









« قضايا مستجدة وتأصيل شرعي »

الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات

٩ - ١١ شعبان ١٤٣٦هـ

٢٧ - ٢٩ مايو ٢٠١٥م

سراييفو - البوسنة والهرسك

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

الدسمة – قطعة ٦ – شارع حمود عبدالله الرقبة
دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253:902 منتدى قضايا الوقف الفقهية (7 : 2015 : سراييفو)

أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي: الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السابع. -ط1.-الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015

474 ص؛ 24 سم.

1.الوقف – مؤتمرات 2.الفقه الإسلامي أ.العنوان

رقم الإيداع: 2015/352

ردمك : 978-99966-38-47-3

المحتويات

المحتويات

الموضوع الثاني
وقف أدوات الإنتاج

الجلسة العلمية الثانية:

الموضوع الثالث:
تأصيل ريع الوقف

الجلسة العلمية الثالثة:

تصدير

انطلاقًا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الأندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع، وهي:

١. مشروع "مداد" لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع "مجلة أوقاف".
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع "نماء" لتنمية المؤسسات الوقفية.
٧. مشروع "قطاف" لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
٨. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٩. مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.
١٠. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١١. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٢. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٣. مشروع أطلس الأوقاف.
١٤. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٥. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.
١٦. مشروع بنك المعلومات الوقفية.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، جاء انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بسراييفو بدولة البوسنة والهرسك الصديقة برعاية فخامة رئيس الدولة/باكر عزت بيغوفيتش في الفترة من ٩-١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق

٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي". ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

١. المساهمة في إحياء سنة الوقف والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع.

٢. إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة وإيجاد الحلول للمشكلات الحالية القائمة.

٣. تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤. إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشئون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع تقديم أحد عشر بحثًا علميًا في ثلاثة مواضيع كانت على النحو الآتي:

الموضوع الأول: وكان بعنوان "الذمة المالية للوقف" والبحوث المقدمة فيه هي لكل من: د.علي محي الدين القرة داغي، ود.بدر غصاب محمد الزمان، ود.منذر عبد الكريم أحمد القضاة، ود.محمد سعيد محمد البغدادي.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١) تعريف الذمة وخصائصها.

٢) تعريف الوقف،وتكييفه،هل هو مال عام أوخاص.

٣) الشخصية الاعتبارية،وخصائصها.

٤) الشخصية القانونية للوقف.

٥) معاملات الوقف:

أ) البيع والشراء.

ب) الاستدانة والإقراض.

ج) الرهن والكفالة.

د) التقاضي.

أما الموضوع الثاني فكان بعنوان "وقف أدوات الإنتاج" والبحوث المقدمة فيه هي لكل من: د.أسامة عبد المجيد العاني، ود.حسن محمد أحمد الرفاعي، ود.محمد أمين على قطان.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١-بيان المقصود بأدوات الإنتاج ووقفها.

٢-صور وقف أدوات الإنتاج:

أ) أن يوقفها مالكها ويحدد مصارف ريعها الناتج من تشغيلها.

ب) أن توقف ثم يمكن الفقير المحترف من استغلالها ليكون ريعها له على أن يؤقت وقفها ثم تملك له بعد انتهاء مدة الوقف.

ج) تزويد المؤسسات الإنتاجية بها لتوفير فرص عمل.

د) تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة.

٣-الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج:

أ) أن تكون مما يستعمل في إنتاج المباحات.

ب) أن يكون إنتاجها نافعا رائجا في الأسواق.

ج) أن يكون استعمالها آمنا لا ينتج عنه ضرر.

٤-تخصيص نسبة من ريع أدوات الإنتاج لصيانتها.

٥-تضمين مستغل أداة الإنتاج المتسبب في تعطيلها أو إتلافها كلفة إصلاحها.

٦-تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على أدوات الإنتاج الموقوفة.

٧-وقف الانتفاع بأدوات الإنتاج غير الموقوفة.

أما الموضوع الثالث فكان بعنوان "تأصيل ريع الوقف" والبحوث المقدمة فيه هي لكل من: د.محمدعثمان شبير، د.أنس ليفاكوفيتش، د.أحمد جاب الله، د.عبد القادر بن عزوز.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١) المقصود بتأصيل ريع الوقف.

٢) الرأي الفقهي في مسألة تأصيل ريع الوقف.

٣) الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف:

أ) الشراء من فائض ريع الوقف وجعله وقفا.

ب) حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف.

ج) مخصص إعمار الوقف.

د) الأوقاف التي جهلت مصارفها.

هـ) الأوقاف التي انقرض مصرفها.

و) الزائد عن حاجة المصرف.

٤) اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف.

٥) الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف:

أ) الاجتهاد من قبل الناظر.

ب) الاجتهاد من قبل الحاكم.

ج) الاجتهاد من قبل القاضي.

٦) الصور المعاصرة والمستقبلية لتأصيل ريع الوقف.

كما عُقدت الجلسة الختامية التي تحدث فيها كل من: د.خالد مذكور المذكور (رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية)، ود.حسين كفازوفيتش (كبير العلماء والمفتي العام ورئيس المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك)، ود.عيسى زكي شقره (المقرر العام لمنتدى قضايا الوقف الفقهية)، وتم فيها قراءة البيان الختامي للمنتدى السابع، والقرارات والتوصيات.

وإتماما للفائدة من بحوث المنتدى فقد تم تفريغ المناقشات والتعقيبات الخاصة بمواضيع المنتدى والجلسة الختامية، وإدراجها في مكانها، بعد القيام بالتحرير العلمي المناسب لها لإخراجها على خير صورة.

وحرصًا من الأمانة العامة للأوقاف على تعميم الاستفادة من هذه البحوث والمناقشات والتعقيبات القيمة لعموم القراء والمهتمين بالشأن الوقفي والباحثين، يأتي إصدار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع من خلال هذا الكتاب.

ولا يسعنا ختامًا، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل بحلته البهية، من عاملين ومسؤولين، ونخص بالذكر المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك الصديقة، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، واللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، واللجنة التحضيرية للمنتدى، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، امتثالاً لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس". والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

كلمات الافتتاح

(مرتبة حسب إلقاءها أثناء حفل الافتتاح)



كلمة رئيس اللجنة العلمية

د.خالد مذكور عبد الله المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سعادة السيد راعي المنتدى فخامة الرئيس/باكر عزت بيغوفيتش "رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الصديقة"،،،

فضيلة الشيخ/حسين كفازوفيتش رئيس "المشيخة الإسلامية" و"رئيس العلماء والمفتي العام" في جمهورية البوسنة والهرسك،،،

الأخ الفاضل/د.سنايد جمال زايموفيتش "مدير الأوقاف في جمهورية البوسنة والهرسك"،،،

الأخ الفاضل ممثل "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية" الشريك الاستراتيجي للأمانة العامة للأوقاف،،،

سعادة سفير دولة الكويت لدى البوسنة والهرسك/ناصر ردن المطيري،،،

الأخ الفاضل/أ.منصور خالد الصقعبي "رئيس وفد الأمانة العامة للأوقاف بالوكالة"،،،

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء،،،

ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع الأجلاء،،،

الحضور الكرام،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

إن من نعم الله عز وجل على عباده أن هداهم لفعل الخير الذي به فلاحهم وحثهم عليه في آيات عديدة وأحاديث كثيرة. ويعدّ الوقف أحد أفضل سبل الخير حيث يتم من خلاله رصد مال معين لغرض مشروع يخرج عن ملك صاحبه ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

وإنه لمن عظيم فضل الله علينا أن بدأنا نشهد تلك الصحوة الوقفية في كافة أرجاء العالم الإسلامي، وتلك العودة لتراثنا العلمي في استنباط صور متجددة للأوقاف تستلهم العصر وتواكبه. فكان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ١٩٩٣م هي إحدى صور تلك العودة المباركة بقيامها على رعاية سنة الوقف النبوية الحميدة، ونأمل لها المزيد من التقدم والتعاون مع المؤسسات الشبيهة بما يحقق صالح المجتمعات الإسلامية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

وقد انبثق عن الأمانة العامة للأوقاف بصفتها الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي "مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية" لمواكبة القضايا الوقفية الفقهية المعاصرة الذي امتدت أغصانه اليانعة ليعقد في دورته السابعة في جمهورية البوسنة والهرسك الصديقة.

الحضور الكرام:

إنه لما نحمد الله عز وجل عليه أن يسّر للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لتكون هي المسؤولة عن لمّ شتات مسائل الوقف ووضعها على طاولة البحث أمام السادة العلماء أصحاب الفضيلة ليدلوا بآرائهم ويتوصلوا إلى الحلول الشرعية الملائمة، بما يعين المؤسسات الوقفية في كافة أرجاء العالم الإسلامي على الاستنارة الفقهية والعمل بما يمليه الشرع عليهم.

وقد تنوعت المسائل التي تم تناولها في المنتديات السابقة، وتطرقت إلى أمور بالغة الأهمية، وقدمت قرارات وتوصيات بهذا الشأن، وكان أن رأت اللجنة العلمية ضرورة التطرق في المنتدى السابع الذي يحمل شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) إلى الرأي الشرعي في أمور ظهرت الحاجة الماسة لها، فتناولت مواضيعه العناوين الآتية:

١-الذمة المالية للوقف.

٢-وقف أدوات الإنتاج.

٣-تأصيل ريع الوقف.

ولا ننسى في هذا الصدد أن نخبركم بأن اللجنة العلمية تعكف على إخراج موسوعة "مدونة أحكام الوقف" لتكون مرجعًا معتمدًا لكافة الجهات والهيئات المعنية بشؤون الوقف وقضاياه.

ولا يسعنا ختامًا إلا إزجاء الشكر الجزيل إلى المشيخة الإسلامية في جمهورية البوسنة والهرسك الصديقة وإلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمسؤولين فيها على الجهود الضخمة التي بذلوها لإنجاح هذا المنتدى. والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي ساهمت في عقد هذا المنتدى وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية الشريك الأساسي للأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ مشروعات الدولة المنسقة، كما أشيد بدور الأخ الفاضل/د.عبد المحسن الجار الله الخرافي "الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف" على جهوده المبذولة لانعقاد هذا المنتدى، وأتمنى الشفاء العاجل للأخت الفاضلة/إيمان محمد الحميدان "الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالإنابة".

كما أخص بالشكر والتقدير علماءنا الأجلاء، ومشايخنا الكرام، والضيوف الأعزاء الذين تحملوا عناء السفر وبذلوا من جهدهم ووقتهم الكثير رغبة منهم في خدمة هذا الدين وقضاياه، فلهم جزيل الشكر ولهم من الله أحسن الجزاء.

والحمد لله رب العالمين،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

ألقاها مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ.منصور خالد الصقعبي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فخامة الرئيس/باكر عزت بيغوفيتش "رئيس البوسنة والهرسك" راعي المنتدى.

سماحة د.حسين كفازوفيتش رئيس "المشيخة الإسلامية" و"رئيس العلماء والمفتي العام".

سعادة السيد/ناصر ردن المطيري "سفير دولة الكويت لدى البوسنة والهرسك".

فضيلة الشيخ د.خالد مذكور المذكور "رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية".

السادة السفراء.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء.

ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع الإجلاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لقد مثلت مهمة إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ نشأتها سنة ١٩٩٣م، حيث سعت لتفعيل هذا الدور دوليًا، ودعوة المسلمين للوقف من منطلق التعاون على البر، والتقوى، وللاستفادة من ثماره الجليلة، وتبادل الآراء والأفكار حول السبل الكفيلة بتطوير المؤسسات الوقفية وإعطائها دورًا متميزًا في تنمية الدول الإسلامية.

ذلك أن سنة الوقف النبوية الشريفة هي من أعظم نعم الله عز وجل على أمتنا، إذ لم تترك مجالاً من مجالات الحياة إلا طرقته، ووفرت من الموارد ما يكفل استمرارية الصرف وفق شروط الواقفين، مما وفر المناخ الملائم لنشأة الحضارة الإسلامية التي أشرقت على العالم قرونًا عديدة.

وانطلاقًا من التشريف الذي حظيت به دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بتكليفها بـ"الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" سنة ١٩٩٧م، يُعقد "منتدى قضايا الوقف الفقهية" باعتباره أحد المشاريع العلمية الذي نحمد الله عز وجل أن أعان على عقد دورته السابعة في البوسنة والهرسك باستضافة كريمة من "المشيخة الإسلامية" بالتعاون مع "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ممثلاً للبنك الإسلامي للتنمية"، وذلك تحقيقًا لهدف نشر سنة الوقف النبوية الشريفة على مستوى العالم الإسلامي.

وإننا لنثمّن غاليًا هذه الاستضافة الكريمة للمنتدى السابع في البوسنة والهرسك التي تعد مثالاً طيبا على التوازن بين حفظ الأصالة الإسلامية، والأخذ بالمعاصرة.

وإننا لنطمح من عقد "منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع" استكمال الجهود التي بذلت في المنتديات التي سبقته في إلقاء الضوء على جوانب فقهية ملحّة في الشأن الوقفي، تطلبتها الضرورات المستجدة والتطورات في العمل الوقفي، وإصدار قرارات وتوصيات من قبل نخبة من العلماء والباحثين الأجلاء من كافة أنحاء العالم الإسلامي تستفيد منها المؤسسات الوقفية، والمهتمون والباحثون في مجال الوقف، ومن أبرزها حسم الرأي الفقهي في مدى جواز تأصيل ريع الوقف بضوابط معينة بما من شأنه حل الإشكال الدائم في عدم توفر رافدٍ مالي يضمن ريعًا معينًا ليتم الصرف من خلاله.

الإخوة الكرام: تأتي إقامة هذا المنتدى المبارك ضمن سلسة من مشاريع الدولة المنسقة التي تتكامل فيما بينها، وتتعدد أشكالها لتكون حصيلتها المبادرة الجادة من دولة الكويت لأن تعطي ملف الوقف حقه حين كلفت به في إجتماع جاكرتا.

ويمكنني الفخر حين أقول بأنه خلال العامين الماضيين أي منذ عقد المنتدى السادس في دولة قطر الشقيقة أنجزت الأمانة العامة للأوقاف عددًا من الإصدارات العلمية الهامة، أبرزها الإصدار الأول من مشروع آخر من مشاريع الدولة المنسقة وهو مشروع "أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي" حيث شمل الإصدار الأول أطلس الأوقاف في دولة الكويت، مع وضع خبرة الأمانة العامة للأوقاف في هذا الإصدار بين أيدي الدول الإسلامية لإصدار الأطلس في بلادها إن شاء الله تعالى. وكذلك أنجزت الأمانة مشروع "معجم تراجم أعلام الوقف في العالم الإسلامي"، تلاه كذلك الإصدار الأول من مشروع "قاموس مصطلحات الوقف" بحرف الألف.

واستكملت مجلة أوقاف وصولها للباحثين والمهتمين بشكل نصف سنوي وهي المجلة المحكمة الرصينة التي تضم أحدث الأبحاث في مجال الوقف وقضاياه المستجدة.

هذا فضلاً عن إطلاق "القانون الاسترشادي للوقف" بلائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، لتستفيد من مواده القانونية المستنبطة من الأحكام الشرعية كافة الدول الإسلامية، وكذلك الهيئات والمؤسسات المعنية بالوقف. كما يجري العمل حاليًا على إعداد الجزء الثاني من مشروع القانون الاسترشادي المتعلق باقتراح نموذج قانون وقفي للأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية.

ولا يسعني ختامًا إلا أن أتوجه بجزيل الشكر إلى راعي المنتدى فخامة الرئيس/باكر عزت بيغوفيتش "رئيس البوسنة والهرسك"، وإلى "المشيخة الإسلامية" وعلى رأسها سماحة المفتي د.حسين كفازوفيتش على احتضان فعاليات المنتدى السابع، كما نشكر الجهات المشاركة في تنظيمه، وهم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية الذي يعدّ الشريك الأساسي للأمانة العامة للأوقاف، والشكر موصول للجنة العلمية للمنتدى لما لها من دور في اختيار مواضيع المنتدى وتحكيم وإجازة بحوثه، وإلى اللجنة التحضيرية للمنتدى بشقيها اللجنة التحضيرية الكويتية، واللجنة التحضيرية البوسنية اللذان كانت جهودهما وكفاءتهما بفضل الله تعالى أحد أبرز أسباب النجاح المنشود، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبّوا الدعوة وساهموا في هذا المنتدى، وتجشموا عناء السفر، وشرفونا بحضورهم، متمنين للجميع السداد والتوفيق والنجاح، ونسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة البنك الإسلامي للتنمية

ألقاها د.عبد الله بن محمد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب الفخامة باكر عزت بيغوفيتش رئيس مجلس الرئاسة في دولة البوسنة والهرسك.

سماحة المفتي العام ورئيس علماء البوسنة.

أصحاب المعالي.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء والمشايخ.

أصحاب السعادة السفراء.

إخواني الأساتذة، والمشاركين.

أيها الإخوة والأخوات،

السلام عليكم ورحمته وبركاته.

يطيب لي بادئ ذي بدء أن أقدم باسم مؤسستكم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وافر الشكر والعرفان بالجميل إلى مقام فخامة الرئيس باكر عزت بيغوفيتش على رعايته الكريمة لهذا المنتدى المتميز، ومن خلال فخامته إلى حكومة وشعب دولة البوسنة والهرسك على كرم الضيافة وحسن الوفادة.

ويشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم وإلى كافة الإخوة الحضور تحيات معالي الدكتور أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتحيات الدكتور محمد عزمي عمر المدير العام للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

كما أتقدم بخالص الشكر للمشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك وعلى رأسها فضيلة رئيس العلماء والمفتي العام، ومدير الأوقاف واللجنة التنظيمية، وأثمن عاليا الجهود المضنية التي بذلوها لمتابعةِ الترتيباتِ الخاصةِ بهذا المنتدى.

والشكرُ موصولٌ للأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الدكتور عبد المحسن الخرافي على جهوده الدؤوبة في خدمة مؤسسة الوقف، ولرئيس وفد الأمانة شريكنا الاستراتيجي على ما تقوم به الأمانة في سبيل دعم وتطوير مؤسسات الأوقاف.

ولا يسعني كذلك إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين والإخوة المشاركين في هذا الملتقى، ونتطلع جميعا إلى الإفادة من أفكارهم النيرة ومرئياتهم السديدة التي ستسهم بإذن الله في التوصل إلى نتائج طيبة تحقق أهداف هذا المنتدى العلمي على أحسن وجه وأكمل صورة.

أصحاب المعالي.

أصحاب الفضيلة والسعادة.

أيها الإخوة الكرام.

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز - ونحن اليوم نفتتح النسخة السابعة لهذا المنتدى المبارك، منتدى قضايا الوقف الفقهية - أن نرى ماثلا أمام أعيينا ما حققه هذا المنتدى في دوراته السابقة من إنجازات على صعيد الاجتهاد الفقهي في النوازل والقضايا المعاصرة للوقف كان لها الفضل بعد الله تعالى في تذليل الكثير من الصعاب التي تعترض سبيل مؤسسة الوقف في السياق المعاصر، واستفادة هذه المؤسسة من الأساليب الحديثة في الإدارة، على طريق استعادة الوفق للدور البناء الذي اطلع به على مدار تاريخنا الإسلامي المجيد، وتفعيل هذا الدور بما يتناسب مع متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.

لقد أثمرت الجهود التي بذلت لتطوير صناعة الوقف خلال السنوات الأخيرة نتائج مرضية وفي مجالات عدة في ظل الاهتمام المتزايد بهذه الصناعة، وقد تصدرت مؤسستكم البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائها فبل أربعين عاما المساعي الرامية إلى دعم وتطوير مؤسسة الوقف وتفعيل دورها الإنمائي من خلال، أولا: ما يقوم به المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك من برامج توعوية ومؤتمرات وندوات علمية وخطط لبناء القدرات البشرية والمؤسسية، والعمل على إعداد تشريع نموذجي للوقف يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويتواءم وقوانين مجتمعاتنا المعاصرة، تشد عضده في ذلك وتؤازره الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ضمن تحالف استراتيجي يربط المعهد بالأمانة. وثانيا: ما يقوم به البنك من تطوير لمنتجات الوقف وابتكار صيغ وأدوات وقفية تتناسب مع حجم التحديات التي تواجه الأمة، ومن أهم تلكم الصيغ:

١. صندوق التضامن الإسلامي للتنمية الذي أنشأه البنك برأس مال مستهدف قدره ١٠ مليار دولار، وتقوم استراتيجية عمل الصندوق على التركيز في عملياته على دعم الدول الأقل نموا من بين الدول الأعضاء في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وعلى تمويل القطاعات التي تسهم بشكل مباشر في تحقيق النمو للفقراء وتنمية رأس المال البشري. وقد مول الصندوق حتى لآن كثر من ٥٩ مشروعا في أكثر من ٣٠ دولة.

٢. أنشأ البنك "صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف" عام ١٤٢١هـ (٢٠٠١م) ويسعى الصندوق إلى العمل على تطوير وتثمير ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء في مجموعة البنك وبالنسبة للمجتمعات الإسلامية في الدول الأخرى، وإلى دعم المؤسسات الوقفية عن طريق توفير التمويل والخبرة اللازمين لتطوير المشاريع الوقفية وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، وقد بلغت المشاريع التي اعتمدها الصندوق منذ إنشائه أكثر من ٥٠ مشروعًا في أكثر ٢٥ دولة تفوق كلفتها الإجمالية ١,١٦ مليار دولار أمريكي.

أصحاب المعالي.

أصحاب الفضيلة.

أيها الإخوة والأخوات.

على الرغم من كل تلك الجهود وما أثمرته من نتائج فإن تفشي الفقر والعوز وشيوع الجهل والمرض في المجتمعات الإسلامية المعاصرة على الوجه الذي نراه اليوم، ينبئ بما لا يدع مجالا للشك عن أن إمكانات وقدرات مؤسسة الوقف لم يتم استغلالها بعد على الوجه الأمثل في مجالات تخفيف حدة الفقر، والارتقاء بالتعليم وتحقيق الازدهار للشعوب، وهي التي كانت يوميا من الأيام المصدر الرئيس لتمويل النشاط التعليمي والبحث العلمي وتأمين الغذاء والرعاية الصحية للعلماء والمتعلمين، ورعاية الفقراء والمعاقين، ومساعدة الغرباء والمنقطعين، وضمان أمن المجتمع وحماية بيضة الأمة.

أصحاب المعالي.

أصحاب الفضيلة.

أيها الإخوة والأخوات.

إن تفعيل دور مؤسسة الوقف على الوجه المنشود يتطلب ابتكار آليات معاصرة للعناية بهذه المؤسسة وتطويرها. ولا شك أن ما يقوم به هذا المنتدى الموقر يدخل في العناية بمؤسسة الوقف من أوسع الأبواب، وذلك بما يحفل به من محاور في غاية الأهمية تناقش قضايا ونوازل لها مكانتها في العمل الوقفي المعاصر، من بينها الذمة المالية للوقف، ووقف أدوات الإنتاج وتأصيل ريع الوقف. وإنني على يقين من أن معالجتكم لهذه المسائل أيها الأفاضل ستتم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقف، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الناس وما يحقق مصالحهم بما يتلاءم مع ظروف العصر والمستجدات الحياتية للناس.

أعبر لكم مرة أخرى عن خالص شكري وتقديري، وأسال الله العلي القدير أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الضيوف

ألقاها المدير العام لمصلحة شؤون الأوقاف والزكاة والحج الماليزي

أ.داتوك حاج عنان بن محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبراكاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا للعبادة، وبيّن لنا طريق السعادة، وحذّرنا موارد الرمادة، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله شهادة نرجو بها الحسنى وزيادة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الريادة والقيادة. أما بعد،

شكرا لرئيس الجلسة

فخامة السيد الرئيس دولة البوسنة والهرسك باكر عزت بيغوفيتش.

صاحب المعالي والفضيلة رئيس جمعية العلماء الشيخ حسين كافازوفيتش مفتي العام لدولة البوسنة والهرسك.

معالي سفير ماليزيا لدى دولة البوسنة والهرسك داتوك أنوار كسمان وبقية السفراء الأجلاء.

السادة أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة العلمية والتنسيق.

سعادة السيد ممثل بنك الإسلامي للتنمية عبدالله بن محمد الفاك الماك

السادة والسيدات الحضور الكرام.

الحمد لله الذي وفقنا للحضور والاجتماع في هذا اليوم المبارك لمناقشة وبحث القضايا المتعلقة في الأوقاف من أجل مصلحة الأمة الإسلامية جمعا.

وفي البداية، أتقدم بخالص الشكر والتقدير لحكومة البوسنة والهرسك خاصة فخامة السيد الرئيس باكر عزت بيغوفيتش ولمنظمي هذا المنتدى لاختياري وكيلا على المشاركين في هذا المنتدى والتحدث نيابة عنهم. وهذا يعتبر تقديرا واحتراما نعتزّ لبلادنا ماليزيا.

إننا نشعر بالفخر والاعتزاز لوجود على هذه الأرض الطيبة الجميلة والتي نعتبرها كوطننا الثاني حيث أن هذه البلدة الطيبة تتميز بالأصالة والتاريخ الإسلامي العريق وفي نفس الوقت يشعّ منها نور الحضارة والتمدن كما نراه الآن في مجال إدارة الوقف.

فخامة السيد الرئيس، الإخوة والأخوات والحضور الكرام.

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾، آل عمران ٩٢. وهذه الآية الكريمة تذكّرنا بأهمية الصدقة والوقف وكل مجالات الإنفاق في سبيل الله سواء منفردين أو من خلال مؤسسات الرسمية. وبهذا، يتقرب العبد إلى ربه والطاعات والصدقات التي تتقرب به من الخلق والخالق.

وفي هذه الأيام، نرى كثيرا من الدول تهتمّ اهتماما كبيرا بالوقف وتنميته. كمثال نحن في ماليزيا أيضا نقوم بنفس الجهود من أجل الانتفاع بريع الوقف مما كان له أثر كبير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمسلمين في ماليزيا وخاصة في المجال الصحي والتربوي والتجاري والفندقي.

فخامة السيد الرئيس، الإخوة والأخوات والحضور الكرام.

من عقد هذا المنتدى يعتبر فرصة طيبة لتبادل الخبرات والآراء من مجال الوقف ولقاء مفيدا بين علماء المسلمين من كل الدنيا. كما أن مثل هذا المنتدى يساهم في تحسين وتنمية الوقف من أجل مصلحة الأمة الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي.

ختاما، أتقدم بخالص التهنئة والشكر لحكومة البوسنة والهرسك الموقرة وعلى رأسها فخامة السيد الرئيس باكر عزت بغوفيتش على الدعوة الكريمة لحضور هذا المنتدى. ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكتب لكم ولنا كل التوفيق والنجاح وأن يجزيكم خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وشكرا.

كلمة رئيس العلماء والمفتي العام في البوسنة والهرسك

رئيس المشيخة الإسلامية

سماحة الشيخ/حسين كفازوفيتش

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فخامة الرئيس باكر عزت بيغوفيتش المحترم،

فضيلة الدكتور خالد المذكور،

أصحاب الفضيلة العلماء،

أصحاب السعادة السفراء، أخوتنا الأعزاء، أخواتنا الفاضلات،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني ويسرني أن أحييكم وأرحب بكم أحر الترحيب في البوسنة والهرسك. وأشكركم على هذا الشرف الذي قدمتموه لمدينة سراييفو، مدينة الوقف والواقفين، إذ وقع اختياركم عليها لعقد هذا المنتدى المهم. إننا نرى في قدومكم إلى هذه المدينة تقديرا للمشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك واعترافا بالجهود التي نبذلها من أجل وضع الأوقاف - غير القليلة العدد - في خدمة الخير وتلبية لاحتياجات الناس، كما كان يفعل أسلافنا منذ مئات السنين، امتثالا لتوجيهات القرآن الكريم، واتباعا لسنة النبي الأمين، محمد صلى الله عليه وسلم.

وإنها لفرصة أن نتذكر ذلك النداء العظيم من ربنا سبحانه وتعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢). فقد تربّت أجيال المسلمين على فكرة هذا المبدأ الفريد. ولقد وجد المسلمون في هذه الآية الكريمة ما يلهمهم لفعل الخير، منذ عصر السعادة، عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وحتى يومنا هذا. وقد أشاد حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الرغبة لفعل الخير، حيث قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

فلنتذكر اليوم، أجدادنا من المسلمين الأوائل، الذين حبسوا ممتلكاتهم التي تعبوا في اكتسابها، ووضعوها في خدمة المصلحة العامة لجميع الناس، حُبا لله، وابتغاءً لمرضاته، وإحساسا منهم بالمسؤولية تجاه مجتمع المسلمين. فما أروع المثال الذي ضربه عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما وفر ماء الشرب

للمسلمين في المدينة المنورة، وما أروع ما رواه ابن عبد الله عن جابر حيث قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف".

ومنذ ذلك الوقت، تأكد الدور العظيم للوقف في بناء الثقافة والحضارة الإسلاميتين. فقد تجاوزت الخدمة التي قدمها الواقفون حدود دائرتنا الحضارية، ليصبح مبدأ وقف الممتلكات محفزا لأتباع الديانات الأخرى كي يحبسوا ممتلكاتهم لصالح أبناء مجتمعاتهم. وها هي الجسور والمدارس والمكتبات وأبراج الساعات، وكذلك المطابخ العامة وشبكات المياه والحمامات، والمستشفيات وغيرها الكثير من منشآت البنية التحتية والمؤسسات العامة، تشهد على ذلك الدافع الداخلي القوي عند المسلمين وحبهم لفعل الخير.

إن استناد الثقافة والحضارة الإسلاميتين إلى الوقف، جعلهما تبرزان وجههما الإنساني في أبهى صوره. ومن المؤسف أن نجد الأعداء يسعون إلى طمس هذا الوجه البديع لديننا، ويختلقون أبشع الصور ليظهروا بها واقعنا. وقد كانت سراييفو ووطنا البوسنة والهرسك ضحية لواحدة من هذه الحملات الوحشية وللعدوان والتدمير المنهجي، الموجه ضد المسلمين وممتلكاتهم في نهاية القرن العشرين.

اليوم، ونحن في منتصف العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، يمكننا القول إننا عملنا بجد لتجديد وإعادة بناء ممتلكات الأوقاف في شتى أنحاء وطننا. فقد تم تجديد عمل عدد لا بأس به من المدارس والمطابخ العامة، ويتم تجديد الحمام في سراييفو. ومع الأسف فإن الدولة عبر أنظمة الحكم المختلفة تجرأت على تأميم ممتلكات الأوقاف ومصادرتها، ومن ثم عمدت إلى بيعها، فألحقت الضرر بالكثير من مؤسسات المسلمين التعليمية والخيرية، فأفقرتها وجعلتها في وضع لا تحسد عليه. وما زال مسلمو البوسنة والهرسك ينتظرون استعادة ممتلكات الأوقاف المصادرة، والتي كفلتها لهم المعاهدات الدولية، التي تخالفها دولتهم ولا تعترف بها. وإن هذا المنتدى في سراييفو يمثل نداء موجها إلى الدولة للوفاء بالتزاماتها وسن قانون إعادة الممتلكات المؤممة والمصادرة.

أود أن أذكّر اليوم، بأن الفقه الإسلامي قد اعتبر الوقف منذ البداية مؤسسة خاصة، فحمى رغبة الواقف ووفر قدرا مرموقا من معايير السلوك الحضارية في المجتمعات المسلمة. وقد اعتنى الفقهاء المسلمون بأحكام الوقف وأفردوا لها بابا خاصا بها، سعيا منهم إلى ملاءمة المبادئ التي يقوم عليها الوقف مع التغيرات الاجتماعية الدائمة الحدوث. وإن اجتماعنا هذا اليوم في سراييفو يسير على نفس الدرب في السعي إلى ملاءمة الأحكام مع متطلبات الوقت الحاضر، حتى نحافظ على رسالة الوقف الأصيلة، وحتى تبقى ممتلكات الأوقاف في خدمة احتياجات المجتمع الإنسانية.

إننا، نحن المسلمون في البوسنة والهرسك، ندعو إخوتنا في العالم الإسلامي إلى الوقوف معنا ودعمنا في مساعينا لتجديد قيم حضارتنا في هذه البلاد، والوقف يعتبر واحدا من الأسس التي بناها آباؤنا ورسخوها في وجودنا على هذه الأرض منذ مئات السنين.

إنني أتقدم بالشكر إلى جميع العلماء الذين لبوا الدعوة إلى هذا المنتدى، وإن علومهم وتجاربهم التي يبذلونها سوف تقوي جهودنا، وآمل لاجتهاداتهم، التي نتوق إليها، أن تقدم لنا الحل بإجازة استثمار ريع الوقف في إحياء أو إنشاء وقف آخر خارج الدولة الأم، وهذا ما يتعطش إليه المسلمون في أوروبا. إننا نأمل أن يبقى منتدى سراييفو هذا محفورا في الذاكرة بما عُهد عن علمائنا من الشجاعة وبُعد النظر.

كما أتقدم بالشكر إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وإلى البنك الإسلامي للتنمية ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، على إسهامهم المباشر في تنظيم هذا المنتدى، فجزاهم الله خيرا.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أختم كلمتي بكلمات أقتبسها من حجة الوقفية التي تركها الغازي خسروبك سنة ١٥٣١، والتي كتب فيها:

"أما بعد، فلا يخفى على كل عاقل أريب وألمعي لبيب، أن الدنيا الدنيئة مخيم النوائب ومسكن الرزايا والمصائب، ما هي بدار إقامة ومقام، بل معبرة يعبر منها إما إلى الجحيم أو إلى دار السلام، فالعاقل من لم يغترّ بها ولم يعوّل عليها، ولم ينظر بعين المحبة والشغف إليها، والسعيد من أخذ من نفسه، وقاس يومه بأمسه، قبل أن يستوي مدة الأجل، ويقصر عن الزيادة في السعي والعمل، وإن الحسنات يذهبن السيئات وأشرف الحسنات الصدقات وخير الصدقات أبقاها وأحسن الخيرات أدومها وأنماها".

أرجو لهذا المنتدى أن يخرج بما يحب الله ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة فخامة رئيس البوسنة والهرسك

عضو مجلس رئاسة البوسنة والهرسك

باكر عزت بيغوفيتش

أصحاب السعادة،

سماحة رئيس العلماء والمفتي العام في البوسنة والهرسك،

معالي السادة الوزراء،

إخوتنا الكرام من الكويت والعالم الإسلامي،

حضرات المشاركين في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع،

أصدقاءنا الأعزاء،

السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وطاب صباحكم،

إن مزايا المجتمع تتجلى قبل كل شيء في موقف ذلك المجتمع من تراثه الثقافي، ومن مهارته في صقل خصوصيته الثقافية وتطعيمها بعلوم العصر الجديد. وهذه عملية متواصلة وكثيرة المتطلبات، تشمل التجديد في تحديد الأهداف والحاجات، واجتهاد المجتمع بأسره.

إن التنوع الثقافي الذي تتميز به البوسنة والهرسك، وتراثها النادر الذي لا يقدر بثمن، إنما يؤكدان على أن أي شعب من شعوبنا، ما كان له أن يتميز إلا بما يحققه الآخرون من التميز، وذلك كله في سبيل تكوين موزاييك واحد وتاريخ مشترك.

لقد كان الوقف أحد المؤسسات التي ساهمت كثيرا في المحافظة على ذلك التميز عند البشانقة. لقد لعب الوقف في البوسنة والهرسك، وخاصة إبان الحضارة العثمانية، دورا بارزا إلى درجة جعلت دراسة نمو المدن لا تنفصل عن الدور التاريخي لهذه المؤسسة. إن المباني الوقفية على اختلاف أغراضها، والتي كان يتركز فيها جُلُّ حياة البشانقة الثقافية والاقتصادية، مثّلت النواة العمرانية لمعظم مُدننا.

وإن الدوافع التي أدت إلى نشأتها إنما تشهد على العظمة الروحية والثقافية والحضارية للمجتمع والأفراد الواقفين الذين شيدوها.

إن مؤسس مدينتي سراييفو ونوفي بازار، عيسى بك إسحاقوفيتش، أوقف ممتلكاته لتكون في خدمة الناس وعابري السبيل، فتوفر لهم الطعام والمبيت.

ولم تتضمن حجة أوقافه أي أثر من التخصيص الطبقي أو القومي أو العرقي، وهذا يشير بوضوح إلى حقيقة مفادها أن مؤسسة الوقف أنشئت في جذورها بهدف حماية حقوق الإنسان وصون كرامته. كما أن الأمر الذي أصدره الغازي خسروبك سنة ١٥٣٢ بكفالة حرية المعتقد لجميع سكان سراييفو، إنما يمثل دليلا قاطعا على المكانة الرفيعة للديمقراطية في البوسنة والهرسك، الأمر الذي كان في ذلك الحين بعيدا عن التصور في أوروبا. إن أساسات المنجزات الحضارية كلها في هذه المنطقة، تحققت قبل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان بثلاثة قرون.

وإن الواقفين في البوسنة والهرسك، رغبةً منهم في أن تدوم أوقافهم، عمدوا إلى إنشائها إنشاء متينا، فاستخدموا أفضل الوسائل المتاحة التي تكفل لمبانيهم الاستمرارية والثبات، لا لشيء، إلا ليدوم انتفاع الناس بها أطول مدة ممكنة.

ونحن إذ نشير إلى أهمية العلاقة بين التراث الثقافي ومتطلبات العصر الجديد، ندرك بأن معظم المباني الوقفية اليوم لا يمكن استخدامها للأغراض التي أنشئت من أجلها، لأن المجتمعات المعاصرة اختارت نمطا مختلفا من العيش. ولكن يمكننا أن نحول الخانات وسرايات القوافل إلى معارض ومتاحف ومعالم سياحية قيّمة. إن الأوقاف في الجمهورية التركية تعتبر أفضل المروجين للتراث الثقافي وحملة معظم المضامين السياحية. وفي تلك الأطر تصبح مؤسسة الوقف العجلة المحركة للإصلاح الاقتصادي، وبذلك تحافظ على وظيفتها الأساسية في تحقيق النفع العام والمصلحة الكبيرة للمجتمع.

ويبدو أن الديكتاتورية الشيوعية وسياسة الإقصاء قد تحققتا بالكامل على حساب تراث البشانقة الثقافي، وخاصة على حساب مؤسسة الوقف. فقد تم تنفيذ إجراء النهب البشع بعد سنة ١٩٤٥ تحتَ غطاء الإصلاحات المختلفة، حيث تمت مصادرة ١٥٥٩٢ من الممتلكات بدون أي تعويض، وبلغت المساحة الإجمالية لتلك الممتلكات ٩٠٥٩٢ هكتارا، وبلغ عدد الممتلكات التي صودرت من المؤسسات الدينية ١٢١.

ويضاف إلى ذلك تأميم المباني والبيوت والشقق السكنية، وكذلك المباني التجارية والدكاكين والمباني الأخرى.

ولكي تتم إعادة توظيف مؤسسة الوقف في العمليات المرغوبة السابقة الذكر، لا بد من إعادة الممتلكات المؤممة، بناء على القواعد المطبقة في العالم، مع سن للقانون الذي سيزيل هذا الظلم التاريخي في أقرب وقت ممكن وإلى الأبد.

ومما لا شك فيه أن تلك العملية لن تساهم فقط في تعزيز مكانة الوقف، بل وفي المحافظة على هوية جميع الطوائف في البوسنة والهرسك، التي نتشارك معها في الفضاء الثقافي منذ قرون.

إننا سنواصل العيش مع الآخرين في سلام وتسامح، محترمين خياراتهم وخصوصياتهم الدينية والثقافية. وهذا في الحقيقة يمثل جوهر كل الجهود التي نبذلها.

شكرا لكم على تأكيدكم لهذه الحقيقة، بحضوركم معنا اليوم وفي هذا المكان.

نبذة عن المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك

المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك هي الممثل لجميع المسلمين في البوسنة والهرسك والسنجق وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا، وللبشانقة خارج أوطانهم ولغيرهم من المسلمين الذين يختارون انتماءهم إليها.

وتهدف المشيخة الإسلامية إلى أن تكفل لأتباعها العيش طبقا للأحكام الإسلامية، وتحقق هذا الهدف من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتستند المشيخة الإسلامية في تنظيمها وأنشطتها إلى القرآن والسنّة، وإلى تراث البشانقة الإسلامي، مع مراعاة متطلبات الوقت.

والمشيخة الإسلامية مستقلة في عملها وتتمتع بالإدارة الذاتية بالنسبة للدولة. ويحدد وضعها القانوني دستور المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، وقانون حرية الدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك، والأحكام القانونية للدول التي تمارس أنشطتها على أراضيها.

يمثل المجلس التشريعي أعلى جهاز نيابي وتشريعي في المشيخة الإسلامية، وهو الذي يحدد استراتيجية ومسار تطوير وعمل المشيخة كلها. وتنظم الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي كل أربع سنوات، ويشارك جميع أعضاء المشيخة الإسلامية في انتخاب النواب في المجلس التشريعي. والرئاسة هي الجهاز التنفيذي التابع للمجلس التشريعي.

تضم المشيخة الإسلامية ٢٠٠٠ جماعة مسجد في ٨٩ مجلسًا داخل البوسنة والهرسك، وثمانية دور إفتاء، وأربع مشيخات في كل من صربيا وكرواتيا وسلوفينيا وألمانيا، وفي باقي دول المهجر التي يعيش فيها البشانقة.

وتتولى المحكمة الدستورية التابعة للمشيخة الإسلامية تقويم دستورية الأحكام المتعلقة بأجهزة المشيخة الإسلامية ومؤسساتها، وتبت في تعارض الصلاحيات في عمل تلك الأجهزة والمؤسسات، وتمارس المحكمة الدستورية عملها بشكل مستقل عن باقي أجهزة المشيخة.

يتكون الجهاز التعليمي في المشيخة الإسلامية من أربع كليات، وسبع مدارس ثانوية إسلامية، ومدرستين ثانويتين. وجميع هذه المؤسسات معترف بها من قبل الدولة، وبعد تخرج التلاميذ من المدارس الثانوية يمكنهم مواصلة تعليمهم الجامعي في جميع الكليات في الجامعات العامة والخاصة.

وتتم ممارسة البحث العلمي من خلال معهد البحث العلمي، بينما تقام الأنشطة الثقافية من خلال مكتبتي الغازي خسروبك وبهرام بك ومركز الوسطية للحوار. ويوجد لدى المشيخة الإسلامية مركز للنشر يهتم بإصدار الكتب المدرسية وغيرها من الكتب، ومعظم إصداراته تتعلق بالعلوم الدينية.

وقد بلغ عدد التلاميذ المسجلين في الكتاتيب التابعة للمشيخة الإسلامية ٩٠٠٠٠ تلميذًا وتلميذة، وتقام الدروس الدينية في الكتاتيب مرتان في الأسبوع، ومنذ مئات السنين تعتبر هذه الكتاتيب المؤسسة التربوية والتعليمية الإسلامية للأطفال والشبيبة من سن الخامسة وحتى الخامسة عشرة. ويقوم بهذه الدروس المعلمون والأئمة والمعلمات، في الكتاتيب والمساجد وغيرها من الأماكن المحددة لذلك، طبقا للمناهج والبرامج والكتب التعليمية المعتمدة. وتقدم التربية قبل المدرسية في رياض الأطفال التابعة للمشيخة الإسلامية في كل من: برتشكو وموستار ونوفي ترافنيك وزاغرب ونوفي بازار.

أما ممتلكات الأوقاف فقد تعرضت للدمار والمصادرة والسلب على مر السنين على أيدي نظامي الحكم الملكي والشيوعي منذ عام ١٩١٨م وحتى ١٩٩٠م. وقد أنشأت المشيخة الإسلامية مديرية للأوقاف مهمتها رعاية ما تبقى من ممتلكات الأوقاف وإنشاء أوقاف جديدة والعمل على استعادة ممتلكات الأوقاف المؤممة والمصادرة.

ومن أهم المشاريع الإنشائية المستقبلية في المشيخة الإسلامية: المركز الإسلامي في ليوبليانا عاصمة سلوفينيا، وسكن الطلاب في سراييفو، والمبنى الجديد لكلية التربية الإسلامية في زينيتسا والمبنى الإداري لرئاسة المشيخة الإسلامية في سراييفو. وإضافة إليها يوجد حاليا عدد من المباني التابعة للمشيخة الإسلامية قيد الإنشاء أو التحضير للإنشاء.

ويجري العمل الخيري الاجتماعي في المشيخة الإسلامية من خلال التعاون والتكافل المنظم بين أتباعها، وتبلغ قيمة المساعدات الإنسانية السنوية عبر أجهزة المشيخة الإسلامية أكثر من خمسة ملايين مارك بوسني. وتلتزم المشيخة الإسلامية بشكل خاص بتقديم المساعدات إلى جماعات المساجد غير القادرة على توفير دخلها بنفسها في المناطق التي طرد منها المسلمون إبان العدوان على البوسنة والهرسك.

كما تولي المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك اهتمامًا خاصًا بالمدمنين على المخدرات حيث تقدم لهم الرعاية وإعادة التأهيل في مركز إعادة تأهيل المدمنين. وهناك أيضًا مكتب الشهادات للمنتجات الحلال الذي يعمل على تعريف الرأي العام بالمنتجات التي يتم إنتاجها طبقًا لمعايير الحلال.

وتنشر وثائق المشيخة الإسلامية الرسمية وأحكامها في الجريدة الرسمية لرئاسة المشيخة الإسلامية. ويتم تواصل المشيخة الإسلامية مع الرأي العام عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، وإذاعة البر في سراييفو، وإذاعة رفرف في نوفي بازار، وعبر المواقع الرسمية على الإنترنت، ووسائل الإعلام المطبوعة مثل صحيفتي البعث الإسلامي التي تصدر في سراييفو وصوت الإسلام التي تصدر في نوفي بازار.

نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف، وأضحت جهازًا حكوميًا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي:

١. اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

٢. إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

٣. إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤. التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

من هنا، بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدًا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية. ويعتبر مجلس شئون الأوقاف هو السلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها.

وتتمحور رسالة الأمانة العامة للأوقاف وفقا لإستراتيجيتها خلال سنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣م في: «تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف».

كما تتمثل رؤية الأمانة العامة للأوقاف في: «ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محليًا وكنموذج يحتذى به عالميًا».

واستطاعت الأمانة العامة للأوقاف عبر تنظيمها الإداري أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة.

أما مجالات عمل الأمانة فتتمثل في الآتي:

المجال الأول: الدعوة إلى الوقف وإبراز دور الأمانة في تنمية المجتمع.

المجال الثاني: الاستثمار وتنمية المجتمع.

المجال الثالث: صرف الريع في مجالات تنمية المجتمع.

المجال الرابع: التطوير المؤسسي والتواصل مع الواقفين والمعنيين.

المجال الخامس: التعاون الدولي في مجال الوقف.

ملف الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية على المشاريع الآتية:

١. مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.

٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤. مشروع «مجلة أوقاف».

٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٧. مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٨. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

٩. مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.

١٠. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١١. مشروع مكنز علوم الوقف.

١٢. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٣. مشروع أطلس الأوقاف.

١٤. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦. مشروع بنك المعلومات الوقفية.

نبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ الموافق شهر ديسمبر ١٩٧٣م. وتم افتتاح البنك رسميًا بتاريخ ١٥/١٠/١٣٩٥هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٧٥م.

وتتمثل أهداف البنك في: الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للنهوض بمستوى المعيشة طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

ويسهم البنك في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم المساعدة الفنية لدوله الأعضاء، ومساعدة تلك الدول في تنمية التجارة الخارجية، ودعم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء, وإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك. ويمول البنك مشاريعه عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل القروض والإجارة والبيع لأجَل والمساهمة في رأس المال واعتمادات التمويل وغيرها، إضافة إلى ذلك يقوم البنك بتنمية التجارة البينية بين دوله الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة المختلفة، كما يولي أهمية خاصة لتطوير القطاع الخاص في هذه الدول بدعمه بمختلف الوسائل ومن ذلك إنشاؤه للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تهتم بتطوير، وتعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء باعتبارها وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي في تلك الدول. من ناحية أخرى يقوم البنك بالعديد من الأنشطة والجهود المتعددة في سبيل تعزيز التعاون على نطاق المؤسسات الأخرى بين دوله الأعضاء مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشارك فيها الدول الأعضاء.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء خمسة وخمسون دولة, والشرط الأساس للعضوية هو كون الدولة عضوًا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأسمال البنك وفقًا لما يقرره مجلس المحافظين. ومقر البنك الرئيس بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وله ثلاثة مكاتب إقليمية في الرباط وكوالالمبور وكازاخستان.

ويعتبر المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات أحد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وأنشئ سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، بغرض إجراء البحوث وتقديم التدريب وخدمات المعلومات في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية والتمويل، كما أنه شريك أساسي للأمانة في إنجاز «مشاريع الدولة المنسقة للوقف» على مستوى العالم الإسلامي.

أهداف ووسائل عمل

منتدى قضايا الوقف الفقهية

أولا : الأهداف:

١. المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.

٢. إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.

٣. تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤. تقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم.

٥. التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم.

٦. إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًا محكمًا معتمدًا للمعنيين

بشئون الأوقاف.

ثانيا: وسائل العمل :

تعمل الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تحقيق أهداف المنتدى في اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: دراسة القضايا والمستجدات المعاصرة في مجال الوقف:

وذلك من خلال مناقشة القضايا المستجدة والمشاكل العملية التي تواجه القائمين على شئون الأوقاف، من خلال بحوث علمية يقدمها علماء وفقهاء في أعمال المنتدى الذي يعقد كل سنتين، وتتضمن حلولاً عملية ملائمة للواقع، وقابلة للتطبيق، ومتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ليخرج المنتدى بقرارات وتوصيات يتم نشرها ضمن أعمال المنتدى لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والمعنيون بشؤون الوقف وقضاياه. وقد أوكل إلى اللجنة العلمية للمنتدى مهمة تتبع القضايا المستجدة والمشاكل العملية في مجال الوقف في كافة دول العالم، وإدراجها في أعمال المنتديات القادمة.

الاتجاه الثاني: إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف» الفقهية:

وهي مدونة شاملة في أحكام الوقف، يراعى فيها صياغة أحكام الوقف الفقهية صياغة معاصرة تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف. وستتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك ستشتمل المدونة على الآتي:

١. آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.

٢. آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

٣. آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.

٤. الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.

٥. القضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والقرارات الصادرة بشأنها.

٦. القرارات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية والمجامع الفقهية في مسائل الوقف الفقهية.

أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

• د.خالد مذكور عبد الله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
• أ.د.محمد عبد الغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
• أ.د.خالد عبد الله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
• د.عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
• د.أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
• أ.منصور خالد الصقعبي	عضو اللجنة العلمية
• د.إبراهيم محمود عبد الباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء اللجنة التحضيرية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

• السيدة/ إيمان محمد الحميدان	رئيس اللجنة التحضيرية
• السيد/ منصور خالد الصقعبي	نائب رئيس اللجنة التحضيرية
• السيدة/ باسمة أحمد الفيلكاوي	عضو اللجنة التحضيرية
• السيد/ يوسف أحمد الصرعاوي	عضو اللجنة التحضيرية
• السيد/ ناصر محمد الحمد	عضو اللجنة التحضيرية
• السيدة/ منال عبدالله الصقر	عضو اللجنة التحضيرية
• السيدة/ هيا مهنا الزيان	عضو اللجنة التحضيرية

الموضوع الأول
الذمة المالية للوقف

رئيس الجلسة : الشيخ معمر زوكورليتش[١]

مقرر الجلسة : د.فؤاد سيديتش[٢]

المحاضرون

د.علي محي الدين القرة داغي

د.بدر غصاب محمد الزمانان

د.منذر عبدالكريم أحمد القضاة

د.محمد سعيد محمد البغدادي

---

(١) مفتي مدينة سنجق في جمهورية صربيا.

(٢) عميد كلية الدراسات الإسلامية في مدينة بيهاتش بالبوسنة والهرسك.



الذمة المالية للوقف وآثارها

دراسة فقهية مقارنة

أ. د. علي محيى الدين القره داغي[1]

(١) الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر سابقا، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة وجدة، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - قطر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيِّبين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الوقف هو طرة حضارتنا الإسلامية، ودُرَّةُ معالمنا الحضارية، وتاج مؤسساتنا الأهلية التي ساهمت مساهمة فعالة في القضاء على الجهل، والفقر، والمرض، والتخلف، بل شاركت في الارتقاء بالمجتمع من حيث الصحة، والتعليم، والتنمية الاجتماعية، والتكافل الحضاري، من خلال بناء المستشفيات (بيمارستان) والمدارس والجامعات، وجميع أنواع ما تحتاج إليه الأمة، بل حتى الحيوانات والطيور الضعيفة.

هذا الصرح الكبير للوقف لم يُبنَ على فراغ، وتلك الآثار العظيمة لم تتحقق دون أن يكون الجانب التأصيلي والفكر التنظيمي والأدوات على مستوى كبير من الدقة والضبط في تشخيص الأهداف، والرؤية، وواقعية البرامج والمشاريع.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية البحث بدقة عن الجانب التنظيمي والإداري للوقف في الحضارة الإسلامية، حيث يأتي على رأس هذه الجوانب التنظيمية ذمة الوقف المستقلة عن الواقف، والموقوف عليه، والناظر، وهو سبق غير معهود في جميع القوانين السابقة؛ فالقانون الروماني الذي كان قبل الإسلام -وحتى القرون الأخيرة- أكثر القوانين تنظيمًا وتطبيقًا، لم يصل إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية التي هي نتاج العصور الحضارية الأخيرة.

لذلك تأتي أهمية دراسة الذمة المالية للوقف ضمن الندوة السابعة لقضايا الوقف الفقهية، والتي خصص أحد محاورها لدراسة ما يأتي:

١) تعريف الذمة وخصائصها.

٢) تعريف الوقف، وتكييفه؛ هل هو مال عام أو خاص؟

٣) الشخصية الاعتبارية، وخصائصها.

٤) الشخصية القانونية للوقف.

٥) معاملات الوقف: البيع والشراء، الاستدانة والإقراض، الرهن والكفالة، التقاضي.

والله أسأل أن يوفقنا جميعًا فيما نصبو إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة في عقيدتنا، والإخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقبول بفضله ومنِّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث

(١) تعريف الذمة:

الذمة لغة: هي العقد والأمان[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي محل خلاف، حيث أثبتها جمهورهم، وجعلوها مناط الأهلية، وعرفوها بأنها: (وصف يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه)، فقد قال "العزُّ بن عبد السلام": (الذمة هي تقدير أمر بالإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له)[٢] وهي خاصة بالإنسان[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ... ﴾[٤]، قالوا: فهذه الآية الكريمة إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم، والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق الله تعالى عليهم، فلا بدَّ إذن من وصف يكونون به أهلًا للوجوب؛ وهو الذمة، بالمعنى اللغوي والشرعي، وهو وصف خاص لهم دون غيرهم.

وقد أنكر بعض الأصوليين[٥] إثبات الذمة، قائلين بأنها أمر لا معنى له، ولا حاجة إليه في الشرع، وأنه من مخترعات الفقهاء، وأن الإنسان تلزمه الأحكام وتجب عليه أو له بوصفه إنسانًا، دون حاجة إلى تقدير وصف يصير به أهلًا لذلك، فالإنسان أهل للإلزام والالتزام دون حاجة إلى هذا التقدير، فعلى هذا تتوجه الخطابات التكليفية باعتبار ذاته، دون الحاجة إلى تقدير وصف.

هذا هو المشهور بين جمهور الفقهاء والأصوليين في تعريف الذمة، وبيان العلاقة بينها وبين الأهلية، واعتبارها مناطًا ومبنى لأهلية الوجوب[٦]، غير أن الإمام "القرافي" قد اتخذ لنفسه مسلكًا فجعل الذمة خاصة بمن هو أهل للتكليف[٧]، وفسرها بقوله: الذمة معنى شرعي مقدَّر في المكلَّف، قابل للالتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مسببًا على أشياء خاصة؛ منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهًا لا ذمة له...

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «ذمم».

(٢) قواعد الأحكام (١١٤/٢).

(٣) يراجع: التوضيح (٣٢٣/٢-٣٢٤)، والمستصفى (٨٤/١)، وفتح الغفار بشرح المنار (٨٠/٣)، قال ابن نجيم فيه: (وفسرها فخر الإسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد، والمراد أنها العهد، فقولهم: "في ذمته"، أي: في نفسه، باعتبار عهدها من إطلاق الحال وإرادة المحل). ويراجع: كشف الأسرار (٣٢٨/٤)، وأصول الرضى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط. دار المعرفة، بيروت (٣٣٣/٢)، ومرآة الأصول لملا خسرو، ط. دار الطباعة العامة، ١٣٥٧هـ، (٤٣٤/٢)، والمغني في أصول الفقه للخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر سقا، ط. جامعة أم القرى، ص ٣٦٢، والواقع أن بعضهم عرفوا الذمة بأنها وصف، وقسم عرفوها بأنها نفس لها عهد، والمؤدى واحد.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٢.

(٥) انظر: التلويح على التوضيح (٣٢٣/٢-٣٢٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (٨٠/٣)، والمصادر الفقهية السابقة.

(٦) المصادر الفقهية السابقة جميعها، وراجع على سبيل المثال: التلويح على التوضيح (٣٢٣/٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٨١/٣).

(٧) وقد تبعه في ذلك الشيخ محمد علي المالكي في اختصاره للفروق: تهذيب الفروق المطبوع بهامش الفروق (٢٣٧/٣).

فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه... أجر الإجارات، وأثمان المعاملات.. ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه، إذا التزم أشياء اختيارًا من قبل نفسه لزمه، وإذا فُقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام، وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة؛ حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزًا في ثمنها، وفيه تقدر أثمان البياعات بثمن إلى آجال بعيدة أو قريبة، وصدقات الأنكحة، والديون في الحوالات، والحقوق في الضمانات[١]، ثم إن "القرافي" قد رد على من قال بأن الذمة هي أهلية التصرف والمعاملة ردًا مفصلًا، وفسر أهلية التصرف بأنها: (قبول يقدره صاحب الشرع في المحل، وسبب هذا القبول المقدر التمييز)[٢]، فعلى ضوء هذا يتبين أن "القرافي" جعل التكليف شرطًا للذمة، وادعى في ذلك عدم خلاف فيه، غير أن هذا الادعاء غير مسلم، بل إن جمهور الأصوليين والفقهاء جعلوا الذمة مناطًا لأهلية الوجوب؛ فتتحقق مع حياة الإنسان، يقول "صدر الشريعة": (فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق، لا ليجب عليه، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة...)[٣]، ويقول "ابن نجيم": (والآدمي يولد وله ذمة مطلقة صحيحة للوجوب)[٤]، ويقول "الغزالي": (وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فتستفاد من الإنسانية.. وشرطها الحياة...)[٥]، وكذلك قال غيرهم[٦].

وهذا الاصطلاح الخاص في معنى الذمة عند "القرافي" يعود في نظري إلى أنه نظر إليها باعتبارها ذمة مالية، كما يقال في ذمة فلان دين؛ أي انشغلت ذمته به، بدليل أنه فرق بين التصرفات وقال في بعضها: إنها لا تثبت في الذمة كالنكاح[٧]، وفي بعضها الأخر إنه تثبت فيها أثمان البياعات ومهور الأنكحة...[٨]، كما أنه قد فسرها بالوصف المقدر في المحل القابل للإلزام والالتزام، فعلى هذا فالخلاف لفظي؛ لأن الجمهور لم يشترطوا في الذمة هذا المعنى، ولا تحقق التكليف، ولو فسروها بهذا المعنى، أو فسرها "القرافي" بما فسر به الجمهور؛ لما وقع خلاف بينهم، ولهذا انتقده "ابن شاط المالكي"، ولم يرض بتعريفه[٩].

---

(١) الفروق ط. دار المعرفة، بيروت (٣/٢٣٠-٢٣٢).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٣٢).

(٣) التوضيح مع شرحه التلويح (٢/٣٢٥).

(٤) فتح الغفار (٣/٨١).

(٥) المستصفى (١/٨٤).

(٦) المصادر والمراجع السابقة.

(٧) الفروق (٣/٢٢٣).

(٨) الفروق (٣/٢٣١).

(٩) قال ابن شاط في إدرار الشروق على أنوار الفروق، المطبوع مع الفروق ص ٢٢٦: (وما قاله – أي القرافي – من أن الصبي لا ذمة له؛ فيه نظر، فإن كانت الذمة كون الإنسان قابلًا للزوم الحقوق والتزامها شرعًا؛ فالصبي لا ذمة له، وإن كانت الذمة كونه قابلًا للزوم الحقوق دون التزامها؛ فالصبي له ذمة؛ للزوم الأروش، وقيم المتلفات)؛ أي أن القضية تعود إلى التعريف والاصطلاح فقط.

الذمة في اصطلاح القانونيين: يقول الأستاذ "السنهوري": إن الذمة - على النحو الذي صاغ به النظرية الفقيهان: أوبرى، ورو - هي: مجموع الحقوق الموجودة، أو التي قد توجد، والالتزامات الموجودة، أو التي قد توجد لشخص معين، ويستخلص من ذلك معنيان:

أولًا: أن الذمة مجموع من المال.

ثانيًا: أن الذمة هي الشخصية القانونية، فما دام يدخل فيها الحقوق والالتزامات التي قد توجد، فهي إذن: القابلية لكسب الحق، أو ترتيب التزام، وهذه هي الشخصية القانونية[١].

ويترتب على إثباتها ما يأتي:

أ- يكون للدائنين حق ضمان عام على مجموع أموال المدين الموجودة والتي ستوجد.

ب- ينتقل حق الدائنين بعد موت المدين إلى تركته كمجموع من المال.

ج- تقوم نظرية الحلول العيني على فكرة المجموع[٢].

ويتبين من هذا العرض أن الذمة في القانون تختلف عن الذمة في الفقه الإسلامي من خلال الآتي:

١- شمولية الذمة في الفقه الإسلامي لكل الحقوق والالتزامات المالية وغيرها، في حين أنها في القانون خاصة بالأموال والحقوق المالية. وعلى هذا رأي الجمهور، ولكن على ضوء ما قاله "القرافي" وغيره من المالكية في الذمة فالقانون يتفق معهم في تعريف الذمة.

٢- وفي نطاق المال تبدأ الذمة المالية في الفقه الإسلامي بالشخص، ثم تنتهي بالمال، وأما في القانون فبالعكس.

٣- يذكر الأستاذ "السنهوري" أن الفرق الجوهري بين الفقهين: هو أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية، لا كمجموع من المال[٣].

ولم يكن الاعتراف بالذمة المالية للإنسان أمرًا هينًا في الأفكار القانونية القديمة، فكانت تستصعبه جدًا، إذ أن ذلك يعني فصل جسم الإنسان عن التزاماته وحقوقه، والفكر القديم لا يتصور هذا الفصل، بل كان ينفذ آثار التزاماته على جسمه، إما بالتعذيب، أو بالاسترقاق، فقد كان القانون الروماني يرفض

---

(١) الدكتور السنهوري: مصادر الحق، طبع ونشر معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٦٧م، (١/٢٢-٢٤).

(٢) المرجع السابق، والدكتور علي حسن يونس: الشركات التجارية ص٤٩.

(٣) المراجع السابقة.

الاعتراف بالذمة للإنسان باعتباره إنسانًا، وإنما يعترف بها للمواطن الروماني فقط، حيث يشترط لتحقيقها ثلاثة شروط؛ **أولها:** أن يكون حرًا، **وثانيها:** أن يكون من المواطنين الرومان الأصليين، وأما غيرهم -حتى وإن كانوا تحت حكمهم- فليس لهم ذمة الأداء ولا الوجوب، **وثالثها:** أن يكون مستقلًا، أي غير خاضع لسلطة رب الأسرة، فالابن مثلًا يظل خاضعًا لرب الأسرة، فهو وماله له، ولا تكون له أي أهلية ولا ذمة إلى أن تزول هذه السلطة بأحد الأسباب التي يقررها القانون الروماني؛ ومنها موت رب الأسرة، هذا بالنسبة للذكور، وأما الإناث فلا يكتسبن الشخصية القانونية المتكاملة، بل هنّ خاضعات حتمًا للوصاية الدائمة (نظم جايوس: ١، ١٤٥)[١].

وهكذا فلم تظهر نظرية الذمة المالية المتكاملة[٢] -على حد تعبير بعض[٣]- إلاَّ على يدي الفقهيين الفرنسيين: أوبري، ورو[٤] حيث انتشرت أفكارهما حول الصياغة الأولى لهذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر، والقرن العشرين، وشاعت فيما بعد بالنظرية التقليدية للذمة[٥].

(٢) تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وذكر بعضهم أن الوقف أقوى من الحبس[٦]، ويطلق كذلك على الموقوف عليه تسمية بالمصدر، وجمعه: أوقاف، وبمعنى المنع؛ حيث يقال: «وقفت الرجل عن الشيء وقفًا»؛ أي: منعته، وبمعنى السكون؛ فيقال: وَقَفتْ الدابةُ وقوفًا؛ أي: سكنت [٧].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: د. شفيق شحاتة، نظرية الالتزام في القانون الروماني، ص ٢٨٢-٢٨٧، ود. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، ص ٢١٢-٢٤٦، هذا والأسرة في القانون الروماني تقوم على دعامتين: ارتباط أفرادها برابطة الدم، والخضوع لسلطة رب الأسرة، وهو يتمتع بالأهلية دون غيره من أفراد الأسرة، فهو الممثل الوحيد لها.

(٢) يراجع في موضوع الذمة: د. السنهوري، الوسيط (٢٢٤/٨)، ود. إسماعيل غانم، دراسة نقدية لنظرية الذمة المالية في القانون الفرنسي والمصري، رسالة باريس ١٩٥١م، ط. القاهرة، سنة ١٩٥٧م، ود. عبدالرحمن حجازي، نظرية الحق، ص١٤٦، ود. حسام الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، ط. دار النهضة العربية ١٩٧٢م، ص٢٤٩ ود. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ص١٤٦، ود. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ص ١٣٥. وهناك عدة رسائل علمية في باريس بخصوص الذمة منها: رسالة Jallu سنة ١٩٠٢م، ورسالة Plastara سنة ١٩٠٣م، ورسالة Rimpler سنة ١٩١٠م، ورسائل أخرى أشار إليها الدكتور السنهوري، المرجع السابق (٢٢٤/٨)، وراجع: د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة ٣، (١٨٦/٣)، وأستاذنا الدكتور محمد علي عمران مع د.حسين النوري: مبادئ العلوم القانونية، ط. مكتبة عين شمس، ص٢٨١-٢٨٥، ود. عبدالمنعم الصدة، مبادئ القانون ص ٢١٥، ود. محمد علي عمران، الوجيز في آثار الالتزام ط. شركة سعيد رأفت سنة ١٩٨٤م ص٢٦١-٢٨٦، ود.عبدالمنعم الصده، مبادئ القانون، ط. دار النهضة العربية ببيروت، عام ١٩٧٧م ص ٢١٥.

(٣) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص ٢٥٠.

(٤) انظر كتابيهما المشار إليهما في د. حسام الدين الأهواني، المصدر السابق، ص ٢٥١،٢٥٠.

(٥) د. السنهوري: الوسيط (٢٢٤/٨)، ود. الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٦) شرح الرصاع على ابن عرفة ص (٤١٠ ، ٤١١).

(٧) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «وقف».

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفه نظرًا إلى نظرتهم إلى الوقف؛ حيث عرَّفه "أبو حنيفة": بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها ولو في الجملة[١]؛ حيث يظهر من التعريف رأي الإمام "أبي حنيفة" في ملكية الموقوف.

وعرَّفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[٢].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «حَبْس الأَصلِ، وتسبيل المنافع»[٣].

وقريب منه تعريف الحنابلة حيث قال "ابن قدامة": «ومعناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[٤].

والخلاصة أن التعريفين الأخيرين قد أُخذا من حديث "عمر" حيث قال له الرسول ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٥]، قال الحافظ ابن حجر: «أي تصدقت بمنفعتها»، وبيَّن ذلك في رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدَّق بثمره، وحبِّس أصله».

ولذلك فالتعريف الراجح للوقف هو: "حبس الأصل، وتسبيل المنفعة"، ولا يفهم من الحبس الخلود والدوام إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك هو الأصل، وإنما يشمل أيضًا ما يُطلق عليه اسم «الحبس» حسب العرف؛ لأن الشرع لم يحدد زمن الوقف والحبس للمال الموقوف، فيخضع للعرف، وبذلك يدخل فيه الوقف المؤقت كما أجازه جماعة من الفقهاء، والمراد "بالأصل": كل شيء موجود تنتج عنه منفعة أو ثمرة، وبالتالي فهو أعم من العين؛ فيشمل العقار، والمنقول، والمراد "بالتسبيل" هو: التصدق والبر، وذلك لأن الوقف شرع للبر والإحسان، والمراد "بالمنفعة" هو: كل شيء ينتفع به مباشرة؛ كالسكنى بالنسبة للعقار، والثمرة بالنسبة للأشجار، والغلة بالنسبة للأرض، أو غير مباشرة؛ كما هو الحال في وقف النقود للاستثمار لصالح الفقراء مثلًا، حيث يستفيدون من الناتج لاستخدامه في قضاء حوائجهم، كما يشمل منفعة القرض من حيث استفادة المقترض كما هو الحال في نقد النقود للإقراض.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٧).

(٢) شرح الرصاع على ابن عرفة: (ص ٤١٠ ، ٤١١)، ويراجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٤/٧٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٣١)، ومنح الجليل (٤/٣٤)، وجواهر الإكليل (٢/٢٠٥).

(٣) الغاية القصوى: بتحقيق د. علي القره داغي (٢/٥٧).

(٤) المغني: (٥/٥٩٧).

(٥) صحيح البخاري – مع الفتح – (٥/٣٩٩).

(٣) مشروعية الوقف:

الوقف مشروع من حيث الأصل، عند جماهير الفقهاء، بل مستحب، وقد يعتريه بعض الأحكام الأخرى[١].

ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.

وأما الكتاب فهناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية الوقف واستحبابه، وأنه مطلوب؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾[٢]؛ حيث أمر الله تعالى بفعل الخير بصيغة تدل على العموم إذا حملنا «أل» على الاستغراق، أو على جنس الخير إذا حملنا «أل» على الجنس، وعلى كلا التفسيرين يدخل في الخير الوقفُ ونحوه، وقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٣]؛ حيث يشمل الوقف ونحوه، بل طبقه الصحابة من خلال الوقف[٤]، حيث روى "البخاري"، وغيره، بسندهم عن "أنس بن مالك" قال: لما نزلت ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قال "أبو طلحة": يا رسول الله، يقول الله تعالى في كتابه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ "بيْرحاء" – قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، أرجو برَّه وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح.... فاجعله في الأقربين»[٥]، وروى "الطبري" كذلك بسنده عن "عمرو بن دينار" قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ جاء "زيد" بفرس له يقال له: «سَبَل» إلى النبي ﷺ فقال: تصدق بهذه يا رسول الله، فأعطاها رسول الله ﷺ ابنه "أسامة"... ثم لما وجد حرجًا من "زيد" قال ﷺ: «قد قبلت صدقتك»، وفي رواية أخرى "للطبري" بسنده عن "أيوب" وغيره: أنها حين نزلت هذه الآية جاء "زيد بن حارثة" بفرس له كان يحبها، فقال يا رسول الله، هذه في سبيل الله...[٦]. ومن هنا نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير، والإحسان، والصدقة، أو المادحة لها، دليل عام على مشروعية الوقف.

---

(١) المصادر الفقهية السابقة، حيث قد يكون واجبًا بالنذر، وحرامًا إذا كان معصية، أو على بعض الأولاد -كالبنين- دون بعض؛ لحرمان الآخر من الإرث، أو من بعضه، حيث ذكر المالكية أن الوقف على البنين دون البنات محرَّم، يراجع: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٧٩/٤)، والخرشي (٧٩/٧).

(٢) سورة الحج: جزء من آية (٧٧).

(٣) سورة آل عمران: جزء من آية (٩٢).

(٤) جامع البيان: ط. دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ (٤٤٤/٣)، وروى في ذلك حديثًا عن "أبي طلحة" رواه "ابن خزيمة" في صحيحه، وصححه "الألباني" في صحيح "ابن خزيمة"، الحديث رقم (٢٤٥)، وروى آثارًا أخرى.

(٥) صحيح البخاري – مع الفتح – (٣٨٧/٥ ، ٣٨٨).

(٦) جامع البيان للطبري (٤٤٤/٣ ، ٤٤٥).

وأما السنة النبوية المطهرة فالأحاديث القولية والفعلية الواردة في الوقف أكثر من أن تحصى في هذه العجالة، حيث كان رسول الله ﷺ أول من قام بالوقف، حيث وقف الحوائط السبعة التي أوصى بها "مخيريق" اليهودي له، حتى قال الرسول: «مخيريق خير يهود»[١]. والذي تدل عليه الروايات الصحيحة هو أن الوقف الخيري -كما قال الإمام "الشافعي"- من خصائص هذه الأمة؛ حيث لم تسبق[٢]، كما أن أول وقف هو وقف بني النجار (رضي الله عنهم) لأرض مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، حيث روى "البخاري" بسنده عن "أنس" قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد؛ فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٣]، وذلك لأن المسجد كان قبل غزوة "أحد" التي قُتل فيها "مخيريق"، على فرض صحة قصته.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد وقف في حياته، وجعل أرضًا له صدقة[٤] -أي وقفًا- قال الحافظ "ابن حجر": «لأنه تصدق بمنفعة الأرض؛ فصار حكمها حكم الوقف»[٥]، كما ثبت أن "عمر" استشار الرسول ﷺ في أحسن أرض له ماذا يفعل بها فقال ﷺ له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق "عمر" أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب...»[٦]، كما ثبت أن "سعد بن عبادة" استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عليها؟ قال: نعم، قال: أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[٧].

ومن الأدلة الدالة على مشروعية المنقولات مجموعة من الأحاديث والآثار الثابتة، حتى ترجم "البخاري" باب: وقف الدواب، والكُراع والعروض والصامت، وقال "الزهري": فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين.... ثم روى بسنده عن "ابن عمر" -رضي الله عنهما- أن "عمر" حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ فحمل عليها رجلًا، فأخبر "عمر" أنه قد وقفها ببيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها؟ فقال: (لا تبتاعها، ولا ترجعنَّ في صدقتك)[٨]، وكذلك ما رواه "الشيخان" بسندهما أن رسول الله ﷺ قال: «.... وأما "خالد" فإنكم تظلمون

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات بأسانيد فيها ضعف (٥٠١/١ - ٥٠٣)، ورواه كذلك ابن هشام في السيرة (٩٩/٣)، ويراجَع فتح الباري (٤٠٢/٥).

(٢) فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٩٨/٥ ، ٣٩٩).

(٤) المصدر نفسه (٣٥٦/٥).

(٥) فتح الباري (٣٦٠/٥).

(٦) صحيح البخاري - مع الفتح -(٣٩٩/٥).

(٧) المصدر نفسه (٣٩٠/٥،٣٩١).

(٨) المصدر نفسه (٤٠٥/٥).

"خالدًا"، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله...»[1]؛ حيث يدل هذا الحديث الصحيح المتفق عليه على جواز وقف المنقول.

ومن السنة الدالة على أهمية الوقف بعد موت واقفه، قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وأما الصحابة الكرام فإن جمهورهم قد قاموا بالوقف؛ حيث ذكرنا قصص "عمر"، و"سعد بن عبادة"، و"أبي طلحة"، و"خالد"، و"بني النجار" (رضي الله عنهم جميعًا)، وكذلك تبين أن "أبا بكر" الصديق رضي الله عنه قد حبس رباعًا كانت له بمكة[3] ووقف "عثمان" بئر "رومة" حيث قال رسول الله ﷺ: «من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة»؛ فاشتراها "عثمان" من خالص ماله، ووقفها على المسلمين[4]. وكذلك وقف "علي" رضي الله عنه أرضًا بينبع، وهكذا روي عن أمهات المؤمنين، وكبار الصحابة[5]، حتى قال "الشافعي": «بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات»؛ أي الأوقاف، حيث يُسمى الوقف: صدقة محرمة أيضًا[6].

ومن هنا يصح إطلاق الإجماع على مشروعية الوقف بقول "ابن قدامة": «وقال "جابر": لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتُهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا[7].

ومن هنا فإن ما نقل عن القاضي "شريح" حول الوقف محمول على القول بعدم اللزوم من حيث هو، وهذا هو رأي "أبي حنيفة" أيضًا حسب الرواية الراجحة؛ إذ لا يعقل لعالم جليل مثل القاضي "شريح" أن يقول بعدم جواز الوقف مع كل الأدلة السابقة، أو أن قوله بعدم الجواز -إن ثبت- محمول على حبيس الجاهلية من حبس الإبل والغنم، وتحريم أكلهما إذا ولدت بطونًا معلومة، أو تسييبها نذرًا المذكور

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، الحديث رقم ١٤٦٨، ومسلم: الحديث رقم ٩٨٣، ولفظ «أَعتُده» بفتح الهمزة، وضم التاء: جمع عتد، وهو عتاد الحرب من السلاح ووسائل النقل.

(٢) رواه مسلم، بشرح النووي (٩٥/٦).

(٣) يراجع: أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، ص (١)، والمغني لابن قدامة (٤٩٩/٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٤/٢)، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة الحديث رقم ٢٤٩٢: «إسناده صحيح لغيره»، ويراجع تلخيص الحبير (٦٨/٣).

(٥) المغني لابن قدامة نقلًا عن الحميدي (٥٩٩/٥).

(٦) مغني المحتاج (٥٢٢/٣ ، ٥٢٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٥٩٩/٥).

في قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ...﴾[1]، حيث رد عليه الإمامان "مالك" و"الشافعي" بالفرق بين حبيس الجاهلية الذي هو لغير الله، بالإضافة إلى أنه لا يستفاد منه، وبين وقف الإسلام الذي شرع في سبيل الله للانتفاع به ولمصلحة الأمة[2]. أو أن ذلك محمول على عدم وصول هذه الأحاديث والآثار إليه، حيث نقل "المواق" عن الإمام "مالك" قوله: «إنما تكلم "شريح" ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء أن لا يتكلم بما لم يحط به خبرًا»[3].

ومثل ذلك قيل في حق الإمام "أبي حنيفة" على الرواية الثانية بالمنع؛ حيث كان صاحبه "أبو يوسف" يرى مثل رأيه، فلما بلغته أحاديث الوقف رجع عنه، وقال: «هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ "أبا حنيفة" لقال به»[4]، قال الحافظ "ابن حجر": «قال "الترمذي": لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن "شريح" أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال "أبو حنيفة": لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا "زفر بن الهذيل"، فحكى "الطحاوي" عن "عيسى بن أبان" قال: كان "أبو يوسف" يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث "عمر" هذا، فقال: من سمع هذا من "ابن عون"؟ فحدّثه به "ابن عليَّة"، فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ "أبا حنيفة" لقال به، فرجع عن بيع الوقف؛ حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد»[5]، قال "القرطبي": «رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه»[6].

وفي ضوء ما سبق فإن الأدلة على كون الوقف مشروعًا ولازمًا -ولا سيما في الأرض- محل اتفاق، أو إجماع حسب المبدأ، مع وجود تفاصيل لا تسمح طبيعة البحث هنا بالخوض فيها[7].

---

(١) سورة المائدة: آية (١٠٣).

(٢) المدونة الكبرى ٤.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١٨/٦).

(٤) فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٥) فتح الباري (٤٠٢/٥ ، ٤٠٣).

(٦) المصدر السابق (٤٠٣/٥).

(٧) وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم إلا إذا قضى به حاكم، أو أضافه إلى ما بعد الموت، وذهب محمد بن الحسن إلى أن ملك الواقف لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه، وأما الجماهير فعلى لزوم الوقف ما دام قد صدر من أهل التصرف، وتوافرت فيه الشروط المطلوبة، حيث يصبح الوقف لازمًا، وينقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، وذلك لقول النبي ﷺ في حديث عمر وغيره. يراجع لمزيد من التفصيل: فتح القدير (٤٠/٥)، والبحر الرائق (٢٠٦/٥)، والدر المختار (٣٣٨/٤)، وبدائع الصنائع (٨/٨ ـ ٣٩)، وشرح الخرشي (٨٨/٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، وبلغة السالك (١٩٤/٢)، والقوانين الفقهية ص (٣١٨)، وروضة الطالبين (٣١٩/٥)، والغاية القصوى (٦٤٣/٢)، وتحفة المحتاج (٢٨٩/٦)، ونهاية المحتاج (٤٠١/٥)، وشرح المحلى على المنهاج (١٠٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٦٠٠/٥)، وكشاف القناع (٤٧٧/٢).

(٤) أركان الوقف:

ومن المعلوم أن الوقف إذا اعتبرناه عقدًا -كما هو رأي بعض الفقهاء- فتتكون أركانه من ثلاثة أركان؛ وهي: الصيغة، أي الإيجاب والقبول، أما إذا اعتبرناه من الإرادة المنفردة فلا يُشترط فيه القبول، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف على الجهة العامة، كالفقراء، والمساجد، يتم بإرادة منفردة، وحينئذ لا يحتاج الوقف في انعقاده إلى القبول، وإنما ينعقد ويلزم بالإيجاب فقط، بل إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الوقف على المعيَّن أيضًا لا يحتاج إلى القبول، وإنما المطلوب أن لا يرده على تفصيل[١]. وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط في صيغة التعاقد، أو الإرادة المنفردة، مثل التنجيز، والتأبيد، ولكن هذا الاشتراط محل خلاف أيضًا[٢]، ولكن المهم هو أن يكون التعبير عن الوقف بصيغة واضحة تدل على المقصود عرفًا، سواء كانت بلفظ: الوقف، أو الحبس، أو نحوهما.

وأما الركن الثاني فهو: العاقدان؛ أي الواقف، والموقوف عليه، حيث يشترط في الواقف أهلية الأداء[٣].

أما الركن الثالث فهو: الموقوف عليه، حيث يشترط فيه أن لا يكون الوقف على معصية[٤].

(٥) تكييف الوقف؛ هل هو مال عام أو خاص؟

قبل أن أخوض في غمار التوصيف أو التكييف الفقهي لأموال الوقف هل هي عامة أم خاصة؟ لا بد أن نعرِّف بالأموال العامة والخاصة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المال العام هو مقابل للمال الخاص؛ الذي تكون ملكيته خاصة بشخص، يكون له الحق في التصرف فيه وفق مصالحه الخاصة، دون أن ينازعه أحد، سواء كان مالكه واحدًا أم أكثر.

وقد عرِّف المال العام بتعريفات منها: هو ما تكون ملكيته للناس جميعًا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع فيه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، ومنها: أنه المال غير الداخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة[٥]. فالأموال العامة هي: الأموال التي تملكها الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة بالعقل، أو بمقتضى القانون، كما نصت على ذلك المادة ٧٨ من القانون المدني المصري.

---

(١) المصادر الفقهية السابقة، ويراجع لمزيد من التفصيل أ. د علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر، (١٠٣٧/٢ - ١٠٣٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) د. محمد حمود: تدابير الحماية الإدارية للمال العام، ومكافحة الفساد، دراسة مقارنة.

وفي نظري أن الأموال العامة تشمل بالإضافة إلى ما سبق أموال الأمة العامة من المعادن والكنوز، وبالتالي فلا يجوز التصرف فيها إلاَّ وفق ضوابط المصلحة العامة[1].

وبناء على ذلك فإن المال يشمل أموال الوقف الخيري بلا شك؛ لأنها أموال مرصودة للمصالح العامة للأمة، أو المقيدة بفئة لا على سبيل الملكية الخاصة، وإنما على سبيل الانتفاع بحكم الصفة الداخلة على شرط الواقف، أو في عموم الوقف، لا بحكم ذاته وشخصه المعين.

وهل تدخل أموال الوقف الذري أو الأهلي في المال العام؟

الذي يظهر لي رجحانه أن رقبتها تطبق عليها أحكام المال العام؛ من حيث إن عين المال موقوفة محبوسة، وبالتالي فلا يجوز للموقوف عليه التصرف فيها بنقل الملكية بالبيع، أو نحوه، وأما المنافع التي يتسلمها الموقوف عليه؛ فهي ملك خاص به، كما أن المنافع الموقوفة على الشخص وذريته فهي في حكم الملكية الخاصة، وقد رأيت بعدما كتبت هذا ما سطره إمام الحرمين رحمه الله ففرحت به؛ حيث يقول: (إن الوقف إذا كان على معينين، أو على جهة، والغرض منه أن يملكوا ما يحصل من غلة وثمرة، فللشافعي في هذا الصنف ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الملك في رقبة الموقوف يبقي للواقف، ويثبت لمن عليه الوقف استحقاق الرِّيع والفائدة.

والقول الثاني: أن الملك يزول إلى الموقوف عليه في الرقبة، ولكنه مُحبَّس لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فيثبت مِلْك التصرف في الفوائد، ومِلْك التحبيس في الرقبة.

والقول الثالث: أن الملك في الرقبة يزول إلى الله تعالى، والفوائد يستحقها الموقوف عليه[2].

وشاهدي في القولين الثاني والثالث، وبخاصة القول الثالث؛ الذي يدل على أن عين الموقوف ورقبته ليست خاصة بالموقوف عليه، وإنما تأخذ حكم المال العام.

---

(١) يراجع للمزيد من التفاصيل حول المال الخاص والعام: كتابنا "المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد"، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٢) يراجع: نهاية المطلب للإمام الجويني رحمه الله، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (٣٤٠/٨ ، ٣٤١).

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للشخصية الاعتبارية

التعريف بالشخصية الاعتبارية (أو المعنوية):

لقد ذكرت تعريفات كثيرة[1] لا تخلو من ملاحظات ولذلك أختار التعريف الآتي؛ وهو: أن الشخصية الاعتبارية هي جهة مقدرة، لها أهلية مستقلة، تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص، أو أموال، تتوافر فيها الشروط المطلوبة.

فقولنا (جهة): جنس شامل لكل الجهات ما عدا الإنسان.

وقولنا (مقدرة): يوضح حقيقة الشخصية الاعتبارية بأنها ليست حقيقية وطبيعية كما هو الحال في الإنسان، وإنما قدرها القانون واعتبرها؛ لما اقتضته الضرورة أو الحاجة.

وقولنا (لها أهلية تمنحها السلطة المختصة): استكمال لحقيقة هذه الشخصية، بأن السلطة هي التي تمنحها الأهلية التي لها صلاحيات الشخص الطبيعي، في حدود الأغراض التي أنشئت لأجلها، وذلك عند اجتماع أشخاص أو أموال على أهداف معينة من إدارة الأموال أو الأشخاص أو نحوهما، وحينئذ تكون لهذه الجهة ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الشركاء.

فهذا التعريف في نظري جامع مانع، بعيد عن الدَّوَر والتكرار.

وقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أنه:

١. يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.
٢. فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في مصر؛ يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.
٣. ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

---

(١) يراجع: الدكتور السنهوري، الوسيط، ط. دار إحياء التراث العربي، (٢٨٨/٥)، ود. علي حسن يونس: الشركات التجارية، ص ٧٩، والدكتور فوزي محمد سامي، ط. دار الثقافة بالأردن، (٥١/٣)، ود. محمد السيد الدسوقي: الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون، ط. قطر، ص ٣٢٧ وما بعدها.

فالشركة إذن تعتبر شخصًا مستقلًا عن الشركاء، وكذلك الجمعيات، والمؤسسات تعتبر شخصيات مستقلة عن أعضائها. وعلى ضوء ذلك أصبح هناك شخصية معنوية يعترف بها القانون إلى جانب الشخصية الطبيعية للإنسان[١].

وقد اختلف القانونيون في طبيعة الشخصية الاعتبارية؛ هل هي حقيقة واقعة؟ أم افتراض ومجاز؟ ولا يسع المجال للخوض فيها، ولكن الذي لا خلاف فيه هو أنها حقيقة قانونية فرضتها ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية[٢]؛ وذلك بسبب وجود حقوق خاصة بهذه الشركات والمؤسسات، وهذا يقتضي وجود شخصية تكون محلًا لهذه الحقوق؛ إذ لا يمكن تصور حق دون أن يرتبط بشخص ما.

عناصر الشخصية الاعتبارية:

والشخصية المعنوية تحتاج إلى ثلاثة عناصر؛ وهي:

١. عنصر موضوعي، وهو وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، تُرصَد لتحقيق غرض محدد.
٢. وجود هدف، أو أهداف معينة يسعى الشخص الاعتباري لتحقيقها.
٣. عنصر شكلي، وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية؛ إما اعترافًا عامًا عندما تكتسب بقوة القانون، أو خاصًا بكل شركة أو مؤسسة.

وقد نصت المادة (٥٠٦) من التقنين المدني المصري على ما يأتي:

١. تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا اعتباريًا، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.
٢. ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

ويوجد مثل هذا النص في معظم القوانين العربية الأخرى، مثل المادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٢٧) من القانون المدني العراقي، وكذلك الحال في القوانين الخليجية[٣]؛ مثل المادة (٥١٤) من القانون المدني القطري، ونصت المادة الثامنة من القانون التجاري العراقي على أنه: (فيما عدا شركة المحاصة، لا تكون للشركة شخصية اعتبارية إلا بعد شهرها وفقًا لأحكام هذا القانون، ويكون مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة).

---

(١) د. عبدالمنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، ط. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٦م، ص ١٩٢، والدكتور فوزي محمد سامي، المرجع السابق (٥١/٣).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. عبدالمنعم الصدة، أصول القانون، ط. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٨م، ص ٤٧٤، والدكتور علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، (٣٤٩/١-٣٥٨).

(٣) المراجع القانونية السابقة.

ثبوت الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

لو تدبرنا في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء القدامى لتوصلنا إلى أن هذه الفكرة موجودة الفقه الإسلامي وإن لم تُسمّ بهذا الاسم، في عدة موضوعات نذكر منها بإيجاز ما يأتي:

١- الأمة، أو الأمة الإسلامية:

إن النصوص القرآنية تتحدث عن أمرين مهمين هما: الأفراد، والأمة، فوضع على كل واحد منهما مسؤولية وحقوقًا، وحينما تتحدث عنها باعتبارها الأمة تخاطبها كيانًا مستقلًا، حيث يصفها بالخيرية إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة؛ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١]، فهذه الخيرية لمجموع الأمة، وشخصيتها الاعتبارية، ثم إن الرسول الكريم ﷺ أثبت للأمة في مجموعها ذمة غير ذمة الأفراد؛ في قوله ﷺ: (المؤمنون تَتَكَافَأُ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم)[٢]، وفي بعض الروايات الصحيحة أيضًا بلفظ (المسلمون تَكَافَأُ...)[٣]، فهذا الحديث دل بوضوح على إثبات الذمة للأمة من حيث كونها أمة، وأن هذه الذمة لها يستطيع أحدهم أن يمنحها في أمان شخص، وبالتالي تلتزم الأمة كلها بهذا الأمان، فلا يجوز لأي فرد أن يكسر هذا الضمان والعهد والأمان[٤].

وقد أكد الرسول ﷺ على أن الأمة في مجموعها كجسد واحد؛ فقال ﷺ: (مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى)[٥]؛ حيث يفهم منه بوضوح أن الأمة كجسد، وأن الأفراد هم المكونات له، فهذا الجسد هو الجسد المعنوي الذي له مكونات معنوية؛ من الذمة، والرأس، والعقل، والأعضاء.

٢- بيت المال:

إن بيت المال في ظل الدولة الإسلامية قد اكتسب من الحقوق والخصائص ما يمكن اعتباره شخصية اعتبارية، حيث صرح الفقهاء بأن أموال الدولة تدخل في بيت المال، وتكتب باسمه، وأن له حقوقًا، وعليه

---

(١) سورة آل عمران ، جزء من آية ١١٠.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٩٨/٢)، وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح)، وقال الألباني في الإرواء: (للحديث شواهد كثيرة)، ورواه النسائي، وقال الألباني في صحيح النسائي: (الحديث صحيح)، الحديث ٤٧٩٠، ورواه ابن حبان، قال الألباني في صحيح الموارد، الحديث ١٤١٩: (حسن صحيح)، ورواه أبو داود الحديث ٢٧٥١.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٨٧/١١)، وقال محققه أحمد شاكر: (إسناده صحيح)، وقال الألباني في الإرواء (٧٦٥/٧): (صحيح)، ورواه أبو داود، وقال الألباني في صحيح أبي داود الحديث ٢٧٥١: (حديث حسن صحيح)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٨١/٥): حديث ثابت.

(٤) استدل الدكتور رزق الله الأنطاكي والدكتور نهاد السباعي في كتابهما "الوسيط في الحقوق التجارية والمدنية" (٢٤٠/١) بهذا الحديث على الشخصية الاعتبارية، وقالا: إنها مستمدة منه.

(٥) الأحكام السلطانية، ط. التوفيقية بالقاهرة، ص٢٤٢.

واجبات، وأن الذي يمثل بيت المال هو الخليفة (رئيس الدولة)، أو من يفوضه؛ مثل وزير بيت المال (وزير المالية)، وأن أموال بيت المال لا تدخل في ذمة الخليفة، يقول الماوردي: (وأما القسم الرابع فيما يختص ببيت المال من دخل وخرْج؛ فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال؛ سواء أدخل في حرزه، أم لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة، لا عن المكان، وكل ما وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال...) ثم أفاض في حقوق بيت المال ما لَهُ وما عليه[1].

فهذا النص -وغيره من نصوص الفقهاء- واضح في أن بيت المال شخصية اعتبارية مستقلة عن الخليفة والوزراء والأمة، حيث ذكر أن بيت المال جهة، لا مكان ولا شخص، وأن له حقوقًا، وعليه التزامات وديونًا.

٣- الوقف:

إن النصوص الفقهية واضحة في الدلالة على أن للوقف شخصية اعتبارية (وإن لم يذكر هذا الاسم) ، حيث صرحت بجواز الوقف على الجهات الخيرية؛ كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات، وقرر جماعة من الفقهاء (مثل الشافعية والحنابلة) جواز انتقال الملك إليها، حيث يدل بوضوح على جواز انتقال الملك إلى غير الإنسان، كما أجازوا أن يستدين الناظر لصالح الوقف، إذا وجدت مصلحة، وأذن به القاضي، وحينئذ لا تكون ذمة الناظر مشغولة بهذا الدين، بل ذمة الوقف وسنفصل القول فيه فيما بعد[2].

وهناك جهات أخرى أثبت الفقهاء لها ما يمكن عدُّه شخصية اعتبارية؛ مثل: المسجد، والدولة[3] والمضاربة، والخلطة، ونحوها، لا يسع المجال لذكرها هنا.

خصائص وأحكام الشخصية الاعتبارية:

١- كون المسؤولية محددة، وهذه الميزة ليست لها علاقة مباشرة بموضوع البحث، لذلك لا نخوض فيها.
٢- إثبات الذمة المالية للشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من أحكام وآثار، حيث نتحدث عن الذمة المالية بالمقدار الذي يتعلق بموضوع البحث.

إثبات الذمة للشخصية الاعتبارية (المعنوية):

وقد تبين لنا من خلال العرض السابق أن فكرة الذمة فكرة فقهية حكمية اعتبارية، سبقت القوانين

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) يراجع: فتاوى قاضيخان (٢٩٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٤، وروضة الطالبين (٣١٩/٥)، والمغني (٦١٠/٥).

(٣) يراجع: المصادر الفقهية والقانونية السابقة.

الوضعية، توصل إليها الفقهاء لتسهيل الأمر، وليست أصلًا منصوصًا عليه في الشريعة، وإنما الأصل الشرعي هو أن الإنسان هو مناط الأهلية، سواء سمَّينا محل الحقوق والالتزامات بالذمة، أو بشيء آخر، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من إثبات الذمة المالية للشركات، بل إننا رأينا في العرض السابق أن فقهاءنا ذكروا من مسائل في باب الشركات بصورة عامة، وفي باب المضاربة بصورة خاصة، ما يظهر منها بوضوح الاعتراف بذمة مالية مستقلة لمال المضاربة، مستقلة عن ذمة المضارب، وعن ذمة رب المال كما سبق.

وحتى لو اعتبرنا أن الذمة -من حيث هي- ثابتة بالشرع وأدلته، فإن تفاصيلها اجتهادية ليست إلاَّ تنظيمًا فقهيًا يراد منه تنظيم المسائل، وضبط الأحكام، يقول أستاذنا الشيخ "علي الخفيف": (وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليس إلاَّ تنظيمًا تشريعيًا يراد منه ضبط الأحكام، واتساقها، ويصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات، وتطورها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أُثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسر تفسيرًا يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلًا لأن يكلف بما هو عبادة، ولأن تشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية الإيجابية)[(١)].

ثم أرجع الفرق بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في إثبات الذمة إلى التعامل والعرف، والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة[(٢)].

وهذا التوجيه الذي ذكره الشيخ "علي الخفيف" في غاية من الوجاهة، إذ أنه ليس بالضرورة أن تكون الذمة على مرتبة واحدة، حيث إن مرتبتها في الإنسان تكون أعلى، وتسع التكاليف الشرعية والالتزامات المالية.

بل إن الذمة حتى في الإنسان ليست على منزلة واحدة، فذمة البالغ الرشيد غير ذمة البالغ السفيه المحجور عليه، وغير ذمة الطفل الصغير، وغير ذمة الصبي المميز، وذمة الصحيح غير ذمة المريض مرض الموت، حيث مراتب الأهلية أربع بالتدرج[(٣)].

---

(١) الشيخ علي الخفيف: الشركات، ط. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: أ.د. علي محيى الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود (٣٦٢/١ - ٤٠٧)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن فقهاءنا أثبتوا الذمة المالية لبيت المال؛ حيث قالوا: إن بيت المال وارث من لا وارث له، وإن عليه التزامات وله حقوقًا، وإن الوقف يخرج من ملكية الواقف -عند جمهورهم- لا إلى ملكية الموقوف عليه، وإنما له ملكيته الخاصة، ووجوده المستقل عن الناظر أيضًا، وقالوا أيضًا إن المسجد يوقف عليه، وأسندوا إليه المالكية، جاء في "أسنى المطالب": (ولو كان للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوكة له.....)[(١)]؛ حيث تثبت له الشفعة ومثله ورد في كتب أخرى[(٢)].

ولكل ما ذكرناه نرى أن الاعتراف بالذمة المالية للشخصية الاعتبارية أمر مشروع، يتسق مع أصل فكرة (الذمة)، التي تقوم على الفرض والتقدير؛ لتنظيم وضبط الأحكام واتساقها، ولا سيما أن النتائج والآثار المترتبة عليها ترجع في حقيقتها ومآلاتها إلى الإنسان.

التساؤل حول مرتبة هذه الذمة، أو الأهلية، حتى داخل الالتزامات المالية للشخصية الاعتبارية؛ هل هي تصل إلى مرتبة أهلية الأداء الكاملة؟

إن القوانين الوضعية التي اعترفت بها أعطت لها الأهلية الكاملة، وقررت أنها تتمتع بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك ضمن الأهداف والحدود التي رسمها لها القانون، فقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على[(٣)]:

١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له:

أ - ذمة مالية مستقلة

ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون.

ج - حق التقاضي

د - موطن مستقل.

٣- ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

---

(١) أسنى المطالب على روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري، (٢٦٥/٢).

(٢) منح الجليل للشيخ عليش المالكي (٥٨٤/٣)، ويراجع: الدكتور عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ، (٢٤٩/١-٣٥٨).

(٣) انظر: ص ٢١ من هذه الدراسة.

وهذه المادة متفق عليها بين جميع القوانين العربية والخليجية[١]، حيث نجد نظيرتها في قانون الشركات التجارية القطري المادة (١)، وفي نظام الشركات التجارية السعودي المادة (١٣)، وقانون الشركات التجارية الكويتي المادة (٢) وقانون الشركات التجارية البحريني المادة (٧٧)، وقانون الشركات الإماراتي المادة (١٢)، وقانون الشركات التجارية العماني المادة (٣).

وبناء على ذلك فإن الأموال التي قدمها المساهمون وما نتج عنها هي ملك للشركة ذاتها؛ أي لشخصيتها الاعتبارية، وليست ملكًا مباشرًا للمساهمين، ويترتب على ذلك أن ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء؛ فلا مقاصة بين ديونها وديونهم؛ إلاَّ في شركة التضامن على تفصيل، يقول الأستاذ "السنهوري": (فلها -أي الشركة- أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فتستطيع أن تتملك بِعوض، أو بغير عوض، وأن تتصرف في أموالها طبقًا للنظم المقررة في عقد تأسيسها... ولا فرق في ذلك بين المعاوضات والتبرعات...)[٢].

هذا بالنسبة للقوانين وأهلها، فلا يختلفون في الاعتراف للشركات -ما عدا شركة المحاصة- بأهلية أداء كاملة، ولكن يمثلها مجلس الإدارة، أو المدير، حسب نوعية الشركة، غير أن الخلاف دائر بين الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا الموضوع، حيث ذهب أكثرهم إلى ما ذهب إليه القانونيون في إثبات الأهلية الكاملة للشخصية الاعتبارية[٣].

رأي العلامة الشيخ الصديق الضرير:

ذهب الشيخ الصديق الضرير إلى إثبات أهلية الوجوب فقط للشخصية الاعتبارية؛ فقال: (نخلص من هذا إلى أن الشخصية الاعتبارية "شركات المساهمة" لا تثبت لها أهلية الأداء، وتثبت لها أهلية الوجوب بالقدر الذي يناسبها)[٤].

ونحن لسنا مع الشيخ الجليل في هذا الرأي، لما يأتي:

١- أن القانونين حينما أثبتوا الشخصية الاعتبارية للشركات أعطوا لها كل الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، في الحدود التي قررها القانون؛ ولذلك أصبحت للشركة ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء...إلخ، فإذا قلنا: إن أهليتها هي أهلية الوجوب؛ فإن ذلك يعني أنها: لا

---

(١) يراجع: د. سعيد يحيى، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، ط. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص ٦٥.

(٢) السنهوري: الوسيط (٢٩٤/٥).

(٣) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق نفسه، والدكتور الخياط، المرجع السابق (٢٢١/١)، والدكتور صالح المرزوقي البقمي، المرجع السابق ص ٢٢٤.

(٤) بحثه عن زكاة الشخصية الاعتبارية، المنشور في موقع المشكاة الإسلامية.

تثبت لها إلا الحقوق الإيجابية، ولا تقدر على تنفيذ الالتزامات؛ لأنها ليست لها أهلية الأداء، التي هي مناط صحة التصرفات كما يقول الفقهاء أيضًا[1].

٢- إذا لم تثبت للشخصية الاعتبارية أهلية الأداء إذن فكيف يكون لنائبه الحق في إنشاء العقود والالتزامات والتبرعات باسمها؟ فصحة تصرفات النائب فرع لصحة تصرفات المنيب، إلاَّ في حالات الضرورة الخاصة بولاية الوالدَيْن على أموال القصر، وهي ولاية شرعية تثبت بالشرع، وحتى في هذه الحالة فإنهما لا يستطيعان التصرف في أموالهم بما يضرهم؛ مثل التبرعات، في حين أن نائب الشخصية المعنوية له الحق في كل التصرفات الناتجة من أهلية الأداء الكاملة، في حدود ما رسمه القانون.

لذلك لو قبل برأي الشيخ الضرير لفقدت الشخصية المعنوية (الاعتبارية) فائدتها وتوصيفها، الذي من خلاله توصَّل القانون إلى تنظيم أمور الشركة بالشكل المطلوب.

أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية:

ذكرنا في المبحث الأول أن كلًا من الشريعة والقوانين الوضعية قد اعترفا بالشخصية الاعتبارية، وأن لها ذمة مالية مستقلة، ومنفصلة عن ذمم الشركاء، إلى آخر ما ذكرناه، والذي يهمنا هنا هو بيان الفروق الجوهرية بين الشخصيتين، وأوجه التشابه بينهما أيضًا بإيجاز؛ لنستفيد من الفروق والتشابه في استنباط الأحكام أو ترجيحها.

أ - أوجه التشابه:

تتفق الشخصيتان فيما يأتي:

١ - أن لكل واحدة منهما الأهلية التي تحقق لها أغراضها، حسب توافر الشروط المطلوبة.

٢ - أن لكل واحدة منهما ذمة مالية مستقلة منفصلة، فلها حقوقها وأموالها، وعليها التزاماتها وديونها...إلخ.

٣ - أن لكل واحدة منهما اسمًا، وجنسية، ووطنًا، وبداية، ونهاية.

٤ - أن لكل واحدة منهما حق تقاضي الآخرين لحقوقها، كما أن للآخرين حق تقاضيهما لأداء حقوقهم.

---

(١) مبدأ الرضا في العقود (٢٧١/١)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

ب - الفروق بينهما:

أولًا: أن الشخصية الاعتبارية أخص من الشخصية الطبيعية للإنسان من حيث:

١ - إنها لا تشمل الجوانب الخاصة بالإنسان، مثل: أهلية الزواج والطلاق، والحقوق الأسرية من النفقة ونحوها.

٢ - إن الإدراك والتمييز (العقل) غير متوافر في الشخصية الاعتبارية، في حين يعد العقل من خصائص الإنسان، ويترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية يجب أن يكون لها ممثل يعبر عن إرادتها، ويدير شؤونها، ويكون الناطق باسمها؛ مثل: مجلس الإدارة، أو المدير.

٣ - إن الشخصية الاعتبارية محددة بما قرره القانون، في حين أن الشخصية الطبيعية ليست محددة بما قرره القانون. وذلك ما عبَّرت عنه المادة (٥٣) من القانون المدني المصري: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان ملازمًا ولصيقًا للإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

ثانيًا: أن الشخص الاعتباري تقديري معنوي، له وجود قانوني فقط، وليس له وجود مادي محسوس، على عكس الشخص الطبيعي.

ثالثًا: أن الشخص الطبيعي إذا كان عاقلًا فهو مكلف بالتكاليف الشرعية كلها من العبادات، وأما الشخص الاعتباري فليس مكلفًا بها.

رابعًا: أن الشخص الطبيعي تثبت له أهلية الوجوب الناقصة وهو جنين في بطن أمه، ثم أهلية الوجوب الكاملة بمجرد الولادة، ثم أهلية الأداء الناقصة عند التمييز، وأهلية الأداء الكاملة عند الرشد والبلوغ. فهذه الأطوار غير موجودة في الشخص الاعتباري، حيث تثبت له الأهلية مرة واحدة عن طريق اعتراف القانون بها.

خامسًا: أن الشخص الطبيعي لا ينحصر نشاطه في أهداف محددة، بل يستطيع أن يمارس كافة الأنشطة، فهو حر في نشاطاته، إلا ما كان محرمًا حسب أحكام الشريعة، أو مخالفًا للنظام العام حسب القوانين، وأما الشخص الاعتباري فليس حرًا في ذلك، بل هو مقيد بالغرض، أو الأغراض التي أنشئ لأجلها.

سادسًا: الشخص الطبيعي مستقل بنفسه لتحقيق مصالح فردية خاصة به، وأما الشخص الاعتباري فهو يسعى إلى تحقيق مصالح جماعية تعود إلى مجموعة من الأشخاص أو الأموال(١).

سابعًا: إن نهاية الشخص الطبيعي بموته، وأما نهاية الشخص الاعتباري بانتهاء مدته التي حددها القانون.

ثامنًا: أن مسؤولية الشخص الاعتباري محددة، في حين أن مسؤولية الشخص الطبيعي غير محددة.

تاسعًا: أن الزكاة تجب على الشخص الطبيعي إذا توافرت الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة، ولا تجب على الشخص الاعتباري (الشركات) من حيث هو عند جمهور المعاصرين، إلاَّ إذا فوضه المساهمون أو صدر بذلك قانون أو نحو ذلك(٢)؛ وذلك لأن ملكية الشخص الاعتباري ليست ملكية حقيقية كاملة.

عاشرًا: إن الشخص الاعتباري الثابت للوقف أو الدولة، أو بيت المال أو المساجد، أو الجهات الخيرية؛ لا تجب عليه الزكاة، في حين أن الزكاة تجب على الشخص الطبيعي في جميع أمواله إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، في حين أن الزكاة تجب في الوقف المعين أو ما يسمى بالوقف الأهلي(٣).

حادي عشر: لا تقطع اليد في سرقة أموال الشخص الاعتباري العام مثل أموال الدولة، وإن كان السارق يعاقب بعقوبات أخرى، في حين أن اليد تقطع في الأموال الخاصة للأفراد والشركات المملوكة للأفراد.

ثاني عشر: إن مدة التقادم أمام القضاء لسماع الدعوى في شأن الشخص الطبيعي ١٥ سنة، وفي حق الشخص الاعتباري ٩ سنوات (المادة ٨٧، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، ٣٨٨، ٤٧٤ من القانون المدني المصري).

والخلاصة أن هناك فروقًا جوهرية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، تظهر آثارها في الأحكام الفقهية الآنية، وفي غيرها، مما لم يتسع المجال لذكرها هنا.

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، ص ٤٨٢، ود. عبد الحي حجازي: نظرية الحق، ص ٥٠٨، وأستاذنا مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ص ٢٨٤، والشيخ خالد بن عبد العزيز الجريد: بحثه بعنوان: الشخصية الاعتبارية، المنشور في مجلة "العدل"، العدد ٢٩، محرم ١٤٢٧ هـ، ص ٨٠.

(٢) يراجع للمزيد من التفصيل: الحقيبة الاقتصادية، للدكتور علي محيى الدين القره داغي (١١/٢٦٠-٣١٨)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها

الشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، أو شركائها، ويكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط[١].

وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلاَّ في القرون الأخيرة، في حين سبقه فقهنا الإسلامي الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرَّق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية؛ كناظر للوقف، أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف يُنظَر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، فقد قرر جماعة من الفقهاء؛ منهم: الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة؛ كالفقراء، والعلماء، والمدارس، والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية[٤] أنه يجوز للقيِّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال "ابن نجيم": (أجر القيِّم، ثم عزل، ونصب قيِّم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب، لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه)[٥]، فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، فعلى هذا تكون ذمته منفصلة عن ذمة المتولي، ويستنتج منه أن الوقف تثبت له أهلية وجوب، وإن كان لا يتولى الإجارة بنفسه، بل يتولاها ناظر الوقف[٦]، وأيضًا إن المقرر عند الحنفية هو أن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين، ومع ذلك فهي لا تبطل بموت متولي الوقف فيما لو قام هو بتأجير أموال الوقف[٧]، فهذا دليل آخر على أن الوقف يتمتع بنوع من الأهلية يكاد ينفصل عن متوليه، وأورد "ابن عابدين" مثالاً آخر؛ وهو أن ناظرًا على المسجد الموقوف اتفق مع حُصَري ليكسو المسجد، ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف، فعزل قبل ظهور الريع وعين آخر، فيلزم الثاني تخليص حق الحصري ودفعه

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. السنهوري، الوسيط (٢٨٨/٥)، و د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية (ص١١٠)، و د. صالح المرزوقي، الشركات المساهمة في النظام السعودي، ط. جامعة أم القرى، (ص١٩١).

(٢) الروضة للنووي (٣٤٢/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٠١/٥).

(٤) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٤)، وتحفة المحتاج (٢٨٩/٦).

(٥) البحر الرائق (٢٥٩/٥).

(٦) أستاذنا الشيخ العدوي، المرجع السابق ص ٤٨.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٩٣ والبحر الرائق (١٤٤/٥، ١٤٥).

له من ريع الوقف[1]، وهذا دليل على أن جميع التزامات الناظر الأول تنتقل إلى الناظر الثاني وهذا ما عليه بقية المذاهب[2]؛ وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف[3].

كما أن نصوص الفقهاء في مختلف الكتب الفقهية تدل بوضوح على أن للوقف ذمة ما، تقبل، وتتحمل الحقوق والالتزامات المتعلقة به[4]. ولا أريد الخوض في تفاصيل ذلك، وإنما الذي أريد أن أقوله هو: إن هذا التكييف الفقهي للوقف (من أنه شخصية اعتبارية) جعله مؤسسة مستقلة، تطورت في القرون الأولى، وقدمت خدمات جليلة لهذه الأمة وحضارتها، واستطاعت أن تحافظ على عدد كبير من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها؛ مثل: المدارس، والجامعات، والمستشفيات، وبعض المؤسسات والمبرَّات الخاصة بالأعمال التطوعية والخيرية.

فهذا التكييف الفقهي أضفى على العمل الوقفي والخيري طابعًا مؤسسيًا، تميز عن الطابع الشخصي بعدة مميزات، من أهمها: أن المؤسسات أكثر دوامًا من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتأطير؛ بمعنى أن عملها يوضع في إطار منظم، يتضمن حصرًا للموارد المتاحة، وكيفية تعبئتها، والأهداف المبتغاة، والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف، كما أنها أكثر قابلية وتعرضًا للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية، كل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية[5].

ولذلك كانت معظم المؤسسات الوقفية تحت إشراف الدولة الإسلامية، وبالأخص تحت إشراف القضاء، في فترات ازدهار لهذا الجانب، إلاَّ مع ضعف الأمة الإسلامية في مختلف مجالاتها.

ويدل على هذه الأهمية للوقف تركيز أعداء الإسلام (وبالأخص المستعمرون) على تحطيم المؤسسات الوقفية، وتغييبها، وتشويه صورتها، وصورة القائمين عليها، ثم اختيار سيئ السمعة والإدارة لإدارتها، ولا أظن أن هذا يحتاج إلى دليل، وقصدي من ذلك أن الوقف لو تُرك دون قصد تخريبه؛ لتطوَّر تطورًا كبيرًا، وقام بخدمات جليلة، أكثر مما قدمه على مرِّ التاريخ الإسلامي.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ص ٢٠٢.

(٢) انظر: شرح تحفة الأحكام لابن ميارة (١٣٥/٢ وما بعدها)، والروضة (٣٢٨/٥- ٣٥٢)، والمغني لابن قدامة (٥٩٧/٥ وما بعدها).

(٣) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٨٥م (٣٥٣/١).

(٤) يراجع: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣)، والبحر الرائق (٢٥٩/٥)، وتحفة المحتاج (٢٨٩/٦)، والمغني لابن قدامة (٥٩٧/٥)، ويراجع: كتب المذاهب الأربعة في كتاب الوقف، عند الحديث عن الوقف على الجهات الخيرية العامة.

(٥) د. معبد الجارحي: ورقته المنشورة ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية (ص١٢٠).

لذلك يجب علينا حينما نتحدث عن الوقف أن نوجه كل طاقتنا وإمكانياتنا لتطوير هذه المؤسسة في كل المجالات، وقد استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث، فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة؛ للاستمرارية مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها.

وقد اعترفت القوانين العربية بالشخصية الاعتبارية للوقف، فقد نصت المادة ٥٢ من القانون المدني المصري على أن الأوقاف أحد الأشخاص الاعتبارية الستة التي منحها القانون الشخصية الاعتبارية[١].

فالوقف له ذمته المالية المستقلة عن الواقف، والموقوف عليه، والناظر، حيث تكون حقوقه والتزاماته منفصلتين عن ذمم هؤلاء، كما أن له حق التقاضي من خلال ممثله الناظر، أو وزير الأوقاف، أو من يمثله، كما أنه يمكن أن تسجل عليه الدعوى كما سبق.

الذمة الواحدة للوقف، أم ذمم مستقلة؟

لا شك أن الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك، مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي، أو الذُّرى، فهذا له طابعه الخاص، وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد، حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث.

وإما أن يكون الوقف على جهة خيرية، مثل: الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء، أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى، أو لمدرسة خاصة، أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه، حيث يرد سؤال: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها وبين حقوق والتزامات جهة أخرى، أم أنه ينظر إلى كلِّ هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذٍ يحمل بعضها عن بعض؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة، وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، قال "البهوتي": (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة)[٢]، وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء، وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة، لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

---

(١) يراجع: الوسيط للسنهوري.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤٠٦/٢).

هذا هو الأصل، ما دام ذلك ممكنًا ولم يكن هناك ما يعارضه، ويدل عليه الأدلة المعتبرة على ضرورة الوفاء بالعقود والشروط، إلاَّ الشروط التي تكون مخالفة للكتاب والسنة، أو لا تحقق الغرض المنشود من الوقف، قال "القرافي": (ويجب اتباع شروط الوقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلاَّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة...)[1]. وقال شيخ الإسلام "ابن تيمية": (والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع)[2].

ومع هذا الأصل العام فإن الذي يظهر راجحًا هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلًا، حيث لا بدَّ أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك؛ صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوهما.

ولكن يرد سؤال آخر وهو: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة، يُصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟

قد أفتى فقهاء المالكية؛ بذلك حيث جاء في "نوازل العلمي": (الأحباس كلها -إذا كانت لله- بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي)، كما نُقلت فتاوى بهذا الشأن "للبرزلي" و"ابن ماجشون" وغيرهما[3]، وجاء فيهما أيضًا: (قال "أصبغ"، و"ابن ماجشون": إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن يُنتفع ببعضه من بعض، وروى "أصبغ" عن "أبي القاسم" مثل ذلك في مقبرة قد عفت، فيبني قوم عليها مسجدًا: لم أرَ به بأسًا، قال: وكذلك ما كان لله؛ فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره...)[4].

وجاء في نوازل "ابن طركاط الأندلسي": (أن الإمام "ابن لب" سئل عن أحباس مسجد فضلت منه فضلة، فأراد أهل القرية أن يدفعوها للإمام؛ لكون أجرته نقصت بسبب موت الناس؛ فأجاب: (صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل جائز، لا سيما إن كان الحبس مجهول المصرف، أو على مصالح المسجد، فإن إمامته من أعظم مصالح المسجد وآكدها) [5].

---

(١) الذخيرة، ط. دار الغرب الإسلامي (٦/٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٩٨).

(٣) نوازل العلمي (٢/٣١٣ ، ٣١٤).

(٤) المصدر السابق (٢/٣٤٤ ، ٣٤٥).

(٥) نوازل العلمي (٢/٣١٢).

وفي الأندلس أيضًا سئل بقرطبة الإمام "ابن الحاج": (هل يشارك الإمام بأحباس المسجد إذا لم يعط غير ذلك؟ فأجاب بعد كلام طويل قائلًا: الجواب، والله الموفق: إن كان الأمر كما ذُكر، فقد اختُلف في صرف منافع الأحباس بعضها في بعض، قال "ابن القاسم": لا يصرف إلى غير في ذلك شيء. وغير "ابن القاسم" يجيز صرف بعضها في بعض... فعلى القول بجواز صرف الأحباس بعضها في بعض؛ يجوز ما سألت عنه كما أفتى به أهل العلم رضوان الله عليهم) [١].

ومن هذا الباب أيضًا نازلة وردت على "أبي القائم بن سراج الأندلسي" حول أحباس مكتراة لفائدة مساجد، استولى عليها الكفار بعد مدة من الكراء؛ فأجاب بأن: (الأحباس التي حُبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها، فإنها تصرف على مساجد المسلمين)[٢].

وأضاف "أبو محمد العبدوسي" إلى الجواز هنا قيدًا؛ هو: مراعاة الأولوية في الحاجة إلى هذا الفاضل، فقال: (وإذا قلنا بالصرف إلى غيره، فهو إلى الأحوج)[٣]. وقال "أبو محمد العبدوسي" في الجواب عن جمع أحباس "فاس": (يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة...)[٤].

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال "ابن مفلح": (ويُصرف ثمنه -أي الموقوف في حالة بيعه- في مثله) كذا في "المحرر"، و"الوجيز"، و"الفروع"، وزاد: (أو بعض مثله، قاله "أحمد"؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف)، ثم قال: (وظاهر "الخرقى" أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في "المغني"، و"الشرح"، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأَوْلى أن تصرف إليها؛ لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو. بيع، واشتُري بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين... واختاره الشيخ "تقي الدين"، وقال أيضًا: وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته..)[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتاوى ابن سراج ص ١٦٤.

(٣) نوازل العلمي (٣١٤/٢)، ويراجع: أ.د. عبدالرحيم العلمي، الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية، منشور في مجلة "أوقاف" الكويت، العدد١٢، ص ٤٣، ٤٤.

(٤) المصدر السابق (٣٤٤/٢ - ٣٤٥).

(٥) المبدع في شرح المقنع، ط. قطر (٣٥٥/٥ - ٣٥٧) بتصرف غير مخل.

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة، قائمة على ذمة واحدة، حسب المصالح المعتبرة، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء، ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته، إلاَّ لمصلحة راجحة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام "ابن تيمية" من أن يربط التصرف في أموال الوقف بالمصالح الراجحة أكثر من غيرها؛ حيث قال -بعد جواز تغيير الوقف وبيعه-: (فَتُتبع مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين -"كعمر" و"عثمان"- أنهما غيَّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل "عمر" ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمَّارين، وبنى لهم مسجدًا آخر، في مكان آخر والله أعلم)[١].

ضبط ذلك بقاعدة: فقه المال، ومقصد الواقف وليس لفظه فقط:

وقد قام العلامة "الشريف العلمي" في نوازله بربط التصرف في الأوقاف بفقه المال، وقصد به: (أن يُصرف في الأهم في الأهم، وما منفعته أعظم)[٢].

وكذلك أولى الفقهاء العناية بقصد الواقف لا بلفظه الذي قد يفهم منه الجمود عند شرطه، فقال "أبو زيد الفاسي":

وروعي المقصود في الأحباس	لا اللفظ في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبست تقرأ في	خزانة فأخرجت عن موقف[٣]

وقال الإمام "البرزلي": (يراعى قصد المحبِّس، لا لفظه)[٤].

وبناء على ذلك فقد صرحوا بضرورة مراعاة فقه الأولوية في الحاجة عند تزاحم وجوه البر؛ من حيث الأكثر نفعًا، والأكثر حاجة، والأدوَم زمنًا[٥].

أثر الذمة المالية في معاملات الوقف:

يترتب على كون (الوقف) متمتعًا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر؛ أن تكون جميع الحقوق والالتزامات محصورة في دائرة الوقف، وبالتالي فديونه لا تُحمَّل على

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣٦١).
(٢) نوازل العلمي (٢/٣٠٩).
(٣) النوازل الصغرى (٤/١٦٩).
(٤) المصدر السابق (٤/١٦٩)، ويراجع: الوقف في الفكر الإسلامي (٢/١٤٠)، ود.عبد الرحيم العلمي: مرجع سابق، ص ٥٤.
(٥) المصادر السابقة.

الواقف والموقوف عليه أو الناظر، كما أن ديونهم لا تحمل عليه، وكذلك له أهلية التقاضي؛ فيكون مدعيًا، أو مدعيًا عليه، كما أن موطنه خاص به (وهو مقر عمله)، وبالتالي يخضع للجهة القضائية حسب مقره، ونحو ذلك مما يترتب على الشخصية الاعتبارية كما سبق.

ونخص هنا بعض الأحكام لمزيد من التفصيل:

١ - البيع والشراء:

لا مانع شرعًا أن تقوم مؤسسة الوقف من حيث المبدأ بالبيع والشراء، والإجارة والقرض والإقراض، ونحوها من العقود، والاتفاقيات، وينوب عنها الناظر، ولكن كل ذلك منوط بتحقيق المصلحة، بل بما هو الأصلح، كما أُشير إليه آنفًا من قول الإمام "العلمي": (يصرف في الأهم في الأهم، وما منفعته أعظم)[١]، وقد أسند الفقهاء هذه العقود إلى الوقف مرة باعتباره شخصية اعتبارية، وإلى ناظره باعتباره ممثلًا له، فقال "خصَّاف": (إن الوقف يستدين)[٢]، وقال "الماوردي": (جاز لولي الأمر.. أن يقترض على بيت المال)[٣].

فالمراد بالبيع في العنوان هو: أن تقوم مؤسسة الوقف -من خلال ناظرها- ببيع بعض ممتلكاتها التي يجوز بيعها، حيث تشمل من حيث المبدأ ثلاثة أنواع؛ وهي: أصل الموقوف، وغلَّته، والاستثمار بالبيع والشراء.

وبيع الموقوف لا يجوز إلاَّ في حالات، من أهمها:

الحالة الأولى: بيع جزء من الوقف لإصلاح جزئه الآخر:

قال "ابن عرفة": (الحاصل أن نفقة الحبس من فائدة، فإن عجز بيع وعوض من ثمنه ما هو من نوعه، فإن عجز صرف ثمنه في مصرفه)[٤]، ولكن المالكية وآخرين أرجعوا النظر في هذه المسائل إلى القاضي؛ فقال "الوزاني": (وعليه، فإن اقتضى نظره بيع جزء منها للإصلاح فلا إشكال، وإن اقتضى نظره تعويضها بأخرى فهو أولى)[٥]، ونقل "العلمي" عن "ابن رشد" قوله: (والنظر في الأحباس إلى القضاة)[٦]، وهذا هو الراجح.

(١) وقد سمَّى العلمي ذلك بفقه المال، نوازل العلمي (٣٠٩/٢).
(٢) أحكام الأوقاف للخصَّاف ص ٢٦٨.
(٣) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ص ٣١.
(٤) النوازل الصغرى للوزاني (١٧١/٤).
(٥) نوازل العلمي (٣٤٩/٢).
(٦) النوازل الصغرة للوزاني (١٧١/٤).

الحالة الثانية: بيع الوقف المنقول في حالة ضعفه، أو عدم الانتفاع به الانتفاع المطلوب:

حيث أجاز جماعة من الفقهاء -منهم المالكية- ذلك إذا توافرت المصلحة، جاء في "المدونة": (قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبَّسة في سبل الله، أو بلي من الثياب، كيف يُصنع بها؟ قال "مالك": أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو؛ فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل، فيُجعل في سبيل الله)[١]، وجاء في شرح "الخرشي": (وإن الشيء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلَق، والفرس يكلب -أي يضعف ضعفًا شديدًا- وما أشبه ذلك؛ فإنه يباع، ويشترى مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه)[٢].

الحالة الثالثة: بيع ما لا ينتفع به من الأوقاف:

حيث يقول "أبو زيد الفاسي" في "نظم عمل الفاسي":

وما من الحبس لا يُنتفع   به ففيه البيع ليس يمنع

وذكره "التسولي" أيضًا في "شرح التحفة"، وقد قواه "الوزاني"، خلافًا لمن أنكره، كمل نُقل الجواز عن عدد من العلماء؛ مثل: "ابن عات"، و"ابن لب"، و"الحفار"[٣]، بل قال "الونشريسي" في "المعيار": (جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها -أي من الأحباس)، وقريب من ذلك جاء في "مجالس المكناسي"، وفي "شرح التحفة" "للتسولي"[٤].

الحالة الرابعة: بيعه لتوسعة المسجد:

حيث ذكر الإمام "العلمي" أنه لم يختلف قول "مالك" ولا جميع أصحابه من المتقدمين ولا المتأخرين في أن بيع الحبس القائم لتوسعة المسجد الجامع جائز، ذكره "ابن رشد" في مسجد الجامع بسبتة[٥]، ونُقل عن "عبدالله بن أحمد بن حنبل" أنه قال:(سألت أبي عن مسجد خرب: أترى أن تباع أرضه وتوقف على مسجد استحدثوه؟ فقال: إن لم يكن له جيران، ولم يكن له أحد يعمره؛ فأرجو أن لا يكون فيه بأس)[٦].

(١) المدونة الكبرى (٣٤٢/٤).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٤/٧، ٩٥).

(٣) النوازل الصغرى (١٧١/٤).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) نوازل العلمي الصغرى (٣١١/٢)، ويراجع: الدكتور عبدالرحيم العلمي، المرجع السابق ص٤٧.

(٦) المصدر السابق (٣١٣/٢).

الحالة الخامسة: بيعه لحاجة الفقراء الملحَّة:

فقد ذكر بعض فقهاء المالكية هذه المسألة، حيث قال "الشريف العلمي" في نوازله: (وانظر إذا كانت سنة جدب وغلاء في الأسعار؛ هل يباع ما حبس على المساكين؟)، ثم نقل عن "المعيار" "للونشريسي": أنه سئل سيدي "علي بن محسود" عن أرض المساكين المحبَّسة عليهم؛ هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين؟ فأجاب: (بيع أرض المساكين المحبَّسة في هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وقد أمرت ببيع كثير منها في هذه السنة)[(١)].

وكذلك أجاب "الوزاني" لكنه اشترط بدفع هذا الأمر إلى القاضي؛ وذلك لحق من غاب من الأحفاد[(٢)]. وهذا هو الراجح، مع إضافة قيد؛ وهو: أن يكون البيع لحالة الضرورة؛ أي أنه إذا لم يُبع الوقف هلك الفقراء، ولم يوجد لهم مصدر آخر للحفاظ على حياتهم.

الحالة السادسة: استبدال الوقف:

والمقصود بالاستبدال هنا: تغيير العين الموقوفة بالبيع أو نحوه إلى شيء آخر، والاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه فقط أو لغيره فقط، أو لهما معًا، فحينئذٍ يكون الاستبدال جائزًا لمن شُرط له، على الصحيح.

الثاني: أن لا يشترطه وإنما يسكت عنه.

والثالث: أن يشترط عدم الاستبدال[(٣)].

ففي هذين الوجهين الأخيرين يأتي التفصيل والخلاف، ولكنه من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم الاستبدال إلاَّ لمسوغ مشروع، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف -من غير المسجد- أو بيعها في حالات نذكر هنا أهمها:

١. حالة الهدم والخراب بحيث تتعذر عمارة الوقف: قال "المرغيناني": (وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته يصرفه فيهما، لأنه لا بدَّ من العمارة ليبقى على التأبيد؛ فيحصل مقصود الواقف... وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه؛ بيع وصرف ثمنه إلى المرَّمة، صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل)، بل ادعى "ابن الهمام" أن

---

(١) نوازل العلمي (٣٤٦).

(٢) النوازل الصغرى (١٧١/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٣).

خروج الوقف عن الانتفاع به ينبغي أن لا يختلف فيه[1]؛ أي في المذهب الحنفي، أما إذا انهدمت الدار -مثلًا- ولم يكن إعادتها؛ فتباع ويشترى بثمنها مثلها، أو قسط منه، ما عدا المسجد[2]، وذهب "أحمد" إلى أن الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر[3].

٢. **حالة عدم الانتفاع والاستغناء:** قال "ابن الهمام": (ومن زيادات "أبي بكر بن حامد": أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه)، وقال أيضًا: (وينبغي للحاكم إذا رفعه إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها؛ إذا رآه أنظر لأهل الوقف)[4]، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ حيث قالوا: ويباع كلُّ ما لا ينتفع به فيما حبس، فيه من غير المسجد، على تفصيل فيه، ومن غير العقار عند "مالك"؛ حيث لا يباع وإن خرب[5].

٣. **حالة الهجر:** وذلك بأن يترك أهل القرية، أو المنطقة وقفهم فيهجر، فعند الحنفية -في غير المسجد- يعود إلى الواقف، وعند الجمهور يظلُّ وقفًا، وعند "أحمد" يباع نقضه، ويصرف إلى مسجد آخر، إن كان مسجدًا، أو إلى جهة مماثلة[6].

٤. **حالة رجاء منفعة أكبر:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يجوز بيع الوقف إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفعًا وريعًا، فقد جاء في "فتح القدير" (وروي عن "محمد": إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال، ويجد القيم بثمنها أخرى أكثر ريعًا؛ كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا)[7]، ولكن بعض علماء الحنفية رجحوا عدم الجواز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ لأنه لا موجب لتجويزه إذا لم يكن هناك شرط أو ضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل تبقيه كما كان[8].

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٦/٢٤٤ - ٢٢٨).

(٢) الغاية القصوى (٢/٦٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٦٣١).

(٤) فتح القدير (٦/٢٢١).

(٥) يراجع حاشية الدسوقي (٤/٩٠ ، ٩١)، وروضة الطالبين (٥/٣٥٧)، ويراجع: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي (٨/٢١٩).

(٦) فتح القدير (٦/٢٣٧)، والمغني لابن قدامة (٥/٦٣١).

(٧) المصدر السابق (٦/٢٢١).

(٨) المصدر السابق (٦/٢٢٨).

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]؛ وذلك لأن الأصل هو تحريم بيع الموقوف، وإنما أبيح لضرورة أو حاجة تنـزل منـزلة الضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع تحقق الانتفاع وإن قلَّ، وبذلك يجمع بين الخيرين، وهو أولى من التضحية بأحدهما لحساب الآخر، لكن قال الحنابلة: إذا بلغ الوقف في قلة النفع إلى حدٍّ لا يعدُّ نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم؛ فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعًا[٤]، وهذا الرأي له وجاهته ووفاقه مع مقاصد الوقف في الشرع.

٥. حالة الإتلاف: لو أُتلف الموقوف عليه وعوض، فيشتري ببدله مثله، ويقوم مقامه[٥]، وذهب المالكية إلى أنَّ مَنْ هدم وقفًا تعديًا فعليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، حتى ولو كان المهدوم باليًا؛ لأن الهادم ظالم بتعديه، والظالم أحق بالحمل عليه، أما إذا كان خطأ فعليه قيمته، هذا ما رآه "الخليل" وغيره، في حين ذهب "الدردير" وآخرون إلى أن عليه القيمة مطلقًا؛ كسائر المتلفات، وحينئذٍ تُجعل تلك القيمة في عقار مثله، يُجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم، وتكون القيمة معتبرة باعتبار البناء قائمًا لا مهدومًا[٦].

٦. حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد: إذا احتاج الوقف إلى التعمير وليس له مورد لذلك؛ فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمَّر به بقية الوقف؛ لأنه بدون ذلك يتعطل الوقف كله، وما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب، وأما الوقف العام[٧]: إن كان حيوانًا -مثل الفرس للجهاد- يحتاج إلى نفقة، فإن هذه النفقة إن لم يرتبها الواقف فعلى بيت المال، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه؛ بيع وعُوِّض ببدله سلاحًا ونحوه، مما لا يحتاج إلى نفقة؛ لأنه أقرب لغرض الواقف، كما يباع عندما يصاب الفرس بداء الكلب[٨].

٧. الخوف من الغلبة عليه: ذهب جماعة من الفقهاء منهم طائفة من مشايخ الحنفية إلى أنه (إذا خاف المتولي على الوقف من وارث، أو سلطان يغلب عليه؛ قال في "النوازل" يبيعها، ويتصدق

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩٤/٤).

(٢) الغاية القصوى (٦٤٩/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٣٦/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٣٤/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٦٣٤/٥).

(٥) فتح القدير (٢٢٨/٦)، ويراجع: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٩٢/٤).

(٦) مختصر الخليل مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٩٢/٤).

(٧) أي إذا كان الوقف لجهة عامة، أما الوقف على معيَّن فتكون نفقته على الموقوف عليه، انظر: حاشية الدسوقي(٩٠/٤).

(٨) فتح القدير (٢٨٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٦/٣)، وحاشية الدسوقي (٩٠/٤)، وروضة الطالبين (٣٥٦/٥، ٣٥٧)، والمغني (٦٣٢/٥).

بثمنها، قال: وكذا كلُّ قيِّم خاف شيئًا من ذلك)، لكنه قال "ابن الهمام": (فالفتوى على خلافه؛ لأن الوقف بعدما صحَّ بشرائطه لا يحتمل البيع، وهذا هو الصحيح)[1]. والراجح أن على الناظر البحث عن أي وسيلة تحمي الوقف، حتى ولو كانت عن طريق البيع الصوري.

٨. **بيع أشجار الوقف حفاظًا على زيادة الثمرة:** جاء في الفتاوى الهندية: (أما بيع أشجار الوقف فيُنظر: إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها يُنظر: إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها، وإن كانت أشجارًا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قُطع ينبت ثانيًا وثالثًا؛ جاز قطعها وبيعها)[2]، وهذا يدل على أن العبرة بما هو الأصلح للوقف.

٩. **حالة الاشتراط:** وذلك بأن يشترط الواقف عند الوقف أن يكون له أو للقيِّم حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك، وكذلك لو اشترط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى، وهذا مذهب "أبي يوسف" و"هلال" و"الخصَّاف" من الحنفية، حيث يصح الوقف والشرط معًا، وذهب "محمد" إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل، قال "ابن الهمام": (وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيًا؛ لانتهاء الشرط بمرة، إلاَّ أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائمًا، وكذا ليس للقيِّم الاستبدال إلاَّ أن ينص له بذلك... وفي فتاوى "قاضيخان": (قول "هلال" و"أبي يوسف" هو الصحيح؛ لأن هذا شرط لا يبطل الوقف؛ لأن الوقف الانتقال من أرض إلى أرض... وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطًا فاسدًا هو اشتراط عدم حكمه؛ وهو التأبيد، بل هو تأبيد معنى)[3]، بل إن "قاضيخان" ذكر الإجماع على ذلك؛ فقال: (وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف، ويملك الاستبدال، أما بلا شرط أشار في "السير" إلى أنه لا يملكه إلاَّ بإذن القاضي)[4].

وبمثل قول "محمد" قال جماعة من الفقهاء، منهم الظاهرية؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله؛ فيكون باطلًا في نظرهم[5]، وبمثل قول "أبي يوسف" قال المالكية، حيث أجازوا اشتراط بيع الوقف إن احتاج إليه الواقف، ويعمل بشرطه[6].

(١) فتح القدير (٢٢١/٦)، والفتاوى الهندية (٤١٧/٢).
(٢) الفتاوى الهندية (٤١٧/٢).
(٣) فتح القدير (٢٢٨/٦)، ويراجع: الفتاوى الهندية (٣٩٩/٢).
(٤) فتح القدير (٢٢٨/٦).
(٥) المحلى (١٨٨/١٠).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٩/٤).

عدم بيع العقار الموقوف عند مالك:

لا يجوز بيع العقار المحبوس عند "مالك" وإن خرب ونقص، ولو بيع بعقار آخر صالح، إلاَّ لتوسيع مسجد جامع، أو الطريق، أو المقبرة، حيث قال في "المدونة": (ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك)، قال الدسوقي: (وردَّ المصنف بالمبالغة بقوله: "وإن خرب" على رواية "أبي الفرج" عن "مالك": إن رأى الإمام بَيْعَ ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله، وهو مذهب "أبي حنيفة" أيضًا)[1]، بل هو مذهب الحنابلة كما سبق.

وقد علق "الدردير" على ذلك: (وهذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل؛ كالمساجد والتكايا التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر، ونبشوا مقابر المسلمين، وضيقوا عليهم؛ فهذه يجب هدمها قطعًا ونقضها... وتباع لمصالح المسلمين، أو يبنى بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة، ولا تكون لوارثهم إن علم، إذ هم لا يملكون منها شيئًا، وأين لهم ملكها وهم السمَّاعون للكذب الأكَّالون للسحت؟ يكون الواحد منهم عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله... وأما أوقافهم بوسط البلد فهي نافذة، لأنها من مصالح المسلمين)[2].

ثمن الوقف:

في حالة جواز بيع الوقف أو جزء منه "حسب الحالات السابقة"؛ فما الذي يجب أن يتجه إليه ثمن الوقف؟ للإجابة عن ذلك نقول: إن فيه تفصيلًا يتلخص فيما يأتي:

١. إذا بيع جزء من الوقف فإنه يصرف على تعمير الباقي أولًا، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقيه، وإذا كان مسجدًا فيصرف عليه وعلى مصالحه.

٢. إذا بيع الوقف كله للأسباب السابقة فإن ثمنه لا بدَّ أن يوَّجه إلى مثل له حسب الإمكان، فإن كان مسجدًا يبنى به مسجد آخر في مكان مناسب، وإن كان دارًا أو عمارة أو نحو ذلك يبنى به ما هو مثله في الغرض، حتى يؤدي دوره للمستحقين، وإن كان فرسًا للجهاد يشترى بثمنها فرس أخرى للجهاد، أو أي شيء من وسائل الجهاد.. وهكذا[3]. هذا إذا وفَّى ثمن الوقف بشراء وقف آخر

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩١/٤).

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل مع الدسوقي (٩١/٤).

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٦٣٣/٥)، والروضة (٣٥٦/٥-٣٥٧)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٩٠/٤).

مثله، فإذا لم يفِ بذلك يوجه الثمن للمساهمة في شراء وقف آخر مثله، نصَّ عليه "أحمد"، لأن؛ المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلاَّ بهذا الطريق[1].

٣. إذا كان الموقوف شجرة جفَّت، أو قلعتها الريح؛ يباع ما بقي، ويصرف الثمن إلى الموقوف عليه في وجهٍ عند الشافعية، أو يشترى به شجرة، أو شقص من جنسها، أو فسيل يغرس ليكون وقفًا، في الوجه الثاني عندهم[2].

٤. إذا كان الوقف حصر المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة، ولم يبق فيها منفعة ولا جمال؛ تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد عند جماعة من الفقهاء، قال "النووي": (والقياس أن يشترى بثمن الحصر حصير... قال الإمام: وإذا جوَّزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف)[3]، ثم قال "الرافعي": (جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب وقبله الناظر؛ فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف... قال "النووي": هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، أما إذا وقفه فإنه يصير وقفًا وتجري عليه أحكام الوقف)[4].

ومع هذا الترتيب؛ فإن الشيء الذي يدور معه الوقف هي المصلحة الراجحة، وما يحقق مقاصد الشرع ثمَّ الواقف.

شروط الاستبدال:

يشترط في الاستبدال ما يلي:

١. أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف؛ وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلًا عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء، قال "ابن عابدين": (إن بيع الوصي

---

(١) يراجع لتفصيل هذه الأحكام: فتح القدير مع شرح العناية (٢٣٦/٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩١/٤)، والروضة (٣٥٦/٥-٣٥٧)، والمغني (٦٣٣/٥).

(٢) الروضة (٣٥٦/٥).

(٣) المصدر نفسه (٣٥٧/٥).

(٤) المصدر نفسه (٣٥٨/٥).

مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل: فاسد، ورجح... وعلى هذا قيم الوقف)[١]، وجاء في "الفتاوى الهندية": (وإن باعه -أي الوقف- بما لا يتغابن الناس فيه؛ فالبيع باطل. كذا في المحيط)[٢].

٢. أن لا يكون في الاستبدال تغرير وغش، وإلاَّ فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين، أو غير لازمين، على اختلاف بين الفقهاء[٣].

٣. أن لا يكون في الاستبدال تهمة؛ أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيِّم، أو لأقاربه.

٤. أن لا يتمَّ الاستبدال بديْن مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة،أو عدم القدرة على الأداء[٤]،أما إذا وُجدت مصلحة في الاستبدال بالديْن على مليء غير مماطل فلا مانع منه.

٥. أن يكون الاستبدال إمَّا بنقد يُشترى به وقف آخر، أو بعقار ليحل محله، حفاظًا على الوقف[٥]، حتى لا يسهل أكلها.

٦. أن يتم البيع عن طريق "قاضي الجنَّة" حسب تعبير الحنفية[٦]؛ أي القاضي العادل؛ لئلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين، إلاَّ في بعض حالات يجوز للقيِّم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف؛ مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة -غير المسجد- ببدل أكثر غلة وأحسن مكانًا؛ فيجوز على قول "أبي يوسف"، وعليه الفتوى[٧].

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥٩/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٠/٣)، وشرح ابن ميادة الفاسي على تحفة الأحكام (٣٨/٢-٤٠)، ويراجع لمزيد من التفصيل في أحكام الغبن: مبدأ الرضا والعقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت (٧٤٢/٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٤٠٠/٢).

(٣) يراجع مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٦٠٠/١ - ٧٠٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٤٠٠/٢)، ويراجع: خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، ط. دار البيان العربي، ١٩٥٦م، بالقاهرة (٣٢، ٣٣)، ود. خليفة بابكر الحسن: استثمار موارد الأوقاف، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ص١٨).

(٥) الفتاوى الهندية (٤٠٠/٢).

(٦) الإسعاف (٢٢)، والفتاوى الهندية (٤٠١/٢).

(٧) المصادر السابقة، ويراجع: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٢٢/٨).

الخلاصة في جواز الاستبدال:

ظهر مما سبق أن الفقهاء مختلفون في جواز الاستبدال والإبدال[(١)]، وأن أوسع المذاهب في هذه المسألة الحنابلة؛ فالحنفية، وأن أضيقها المالكية؛ فالشافعية، فقد أجاز الحنابلة والحنفية الاستبدال في عدة حالات، في حين أن المالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف مطلقًا، إلاَّ لتوسعة الجامع، أو الطريق، أو المقبرة، وهم والشافعية لم يجيزوا بيع المسجد مطلقًا، لكن الحنفية يختلفون من حيث المنهجية عن الحنابلة؛ فهم وإن وسعوا في دائرة جواز الاستبدال، لكن مذهبهم في غير المسجد أن الحق في البيع للواقف نفسه حيث له الرجوع، أو للقاضي، كما أن الوقف عندهم غير لازم إلاَّ في المسجد، بعد إفرازه[(٢)] والصلاة فيه، "فأبو حنيفة" يرى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف إلاَّ أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، و"محمد" يرى أنه لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه، و"أبو يوسف" مع الجمهور في اللزوم بالقول فقط، لكن الحنابلة يقولون بلزوم الوقف، ومع ذلك وسعوا دائرة الاستبدال، وهو الأرجح كما سبق. وفي حالة البيع يختلف الأمر عند الحنابلة الذين يقولون بصرف الثمن في الإتيان بمثل الوقف، أو لجهة الاستحقاق، في حين أن الحنفية -ما عدا "أبا يوسف"- يعطون الحق للواقف في البيع إذا شرطه لنفسه، بل إن "محمدًا" يرى رجوع المسجد بعد خرابه إلى الواقف ويخرج عن الوقف كما سبق، والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي الحنابلة، مع التوسُّع في دائرة الصرف حسب المصلحة الراجحة.

٢- الاستدانة والإقراض:

الديون لغة: جمع "الدَّيْن" بفتح الدال؛ وهو يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له؛ فيسمى "بالقرض"، وقد يطلق عليهما أيضًا، واسم فاعله: دائن، واسم مفعوله: مدين، ومديون عند "التميم"، وأصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع، فهو من "دان" بمعنى: خضع واستكان[(٣)].

وقد ورد في القرآن الكريم أكثر من مرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾[(٤)]، وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات[(٥)]، وقال "الشافعي": (يحتمل كل دين،

(١) جرى الفقهاء المتأخرون على ضبط شروط الواقفين على تنميتها بالشروط العشرة؛ وهي: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتبديل والتغيير، والإبدال والاستبدال، والمقصود بالإبدال هو: المقابضة بين العين الموقوفة وعين أخرى، والاستبدال هو: بيع العين الموقوفة بنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود، يراجع: الشيخ الصديق الضرير: فقه الوقف في الإسلام (ص١٣)، ود.خليفة بابكر الحسن، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص١٦)، ويراجع: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٢١٩/٨).

(٢) تمييزه عمَّا حوله.

(٣) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة «دان».

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري، تحقيق الأستاذ شاكر، ط.دار المعارف (٤٣/٦).

ويحتمل السلف)[1] وقال "الجصاص": (ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال)[2]، فعلى ضوء هذا "فالدَّيْن" في الآية هو: (كل دين ثابت مؤَّجل، سواء كان بدله عينًا أو دينًا)[3].

وورد لفظ "الدَّيْن" في السنة المشرفة بمعنى الدَّيْن الشامل لحقوق الله تعالى وحقوق العباد المتعلقة بالذمة؛ حيث قال النبي ﷺ: (...فدَيْن الله أحق أن يقضى)، في جواب سؤال شخص عن قضاء صوم رمضان عن أمه المتوفاة[4]. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للدَّيْن عما ذُكر كثيرًا[5].

نصوص الفقهاء في الاستدانة:

ذكر الفقهاء الاستدانة للوقف، أو عليه للمصلحة، وبإذن القاضي، فقد ذكر فقهاء الحنفية والشافعية: أنه يجوز للقيم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته[6].

وأجاز الحنابلة الاستدانة على الوقف عند الحاجة، حيث جاء في "كشاف القناع": (قال في الفروع في باب الوقف: وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم المصلحة... فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف)[7].

فقد ذكر ابن "الهمام" أن الاستدانة تكون عندما لا يكون في يد المتولى شيء[8]، وقد ذكر في "الفتاوى الهندية" خلافًا داخل المذهب الحنفي حيث جاء فيها:(قال "هلال" -رحمه الله تعالى- في وقفه: إذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمُّها، فليس له أن يستدين عليها، وعن الفقيه "أبي جعفر" -رحمه الله- أن القياس هكذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة؛ نحو: أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد، ويحتاج القيم إلى النفقة، أو طالبه السلطان بالخراج؛ جازت له الاستدانة، والأحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلاَّ أن يكون بعيدًا منه ولا يمكنه الحضور، فحينئذٍ لا بأس بأن يستدين

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/١٣٧).

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص، ط. الدار العلمية، ببيروت (١/٥٨٥).

(٣) المصدر السابق (١/٥٨٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الصوم (٤/١٩٢)، ومسلم (٢/٨٠٤).

(٥) يراجع لمزيد من التفصيل: أحكام التصرف في الديون، للدكتور علي القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، مج١ ص٩٤ وما بعدها.

(٦) فتح القدير (٦/٢٤٠)، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/٢٩٨)، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٤، ٢٠٢، وتحفة المحتاج (٦/٢٨٩).

(٧) كشاف القناع (٣/٣١٣، ٣١٤).

(٨) فتح القدير (٦/٢٤٠).

بنفسه، كذا في "الظهيرية"، هذا إذا لم تكن في تلك السنة غلة، فأما إذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئًا؛ فإنه يضمن حصة الخراج، كذا في "الذخيرة")[1].

وجاء في "الفتاوى الهندية" أيضًا وفتاوى "قاضيخان": (قيِّمُ وقفٍ طُلب منه الخراج والجبايات، وليس في يديه شيء من مال الوقف، فأراد أن يستدين، قال الفقيه "أبو القاسم": إن أمر الواقف بالاستدانة؛ له ذلك، وإن لم يأمره؛ تكلموا فيه، والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة، كذا قال الفقيه رحمه الله، ثم يرجع في الغلة، كذا في "المضمرات")[2]، وقال الفقيه "أبو ليث": (إذا استقبله أمره، ولم يجد بدًا من الاستدانة؛ فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع في الغلة؛ لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف)[3].

وفرق بعض الحنفية بين الاستدانة لأجل التعمير، والاستدانة لغير التعمير، حيث جاء في "الفتاوى الهندية": (والعمارة لا بد منها، فيستدين بأمر القاضي، وأما غير العمارة؛ فإن كان تصرفًا على المستحقين لا تجوز الاستدانة، ولو بإذن القاضي، كذا في "البحر الرائق")، وكذلك ألحق الاستدانة لأجل شراء ثمن البذر بالاستدانة لأجل التعمير؛ فقال: (ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضي يجوز بالإجماع، وإن فعل لا بأمره؛ ففيه روايتان، كذا في "الغياثية"، وهكذا في "الذخيرة"، وأما المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن؛ فإن كان بأمر القاضي يملك ذلك، وإلا فلا، كذا في "السراجية")[4].

وذكر الحنفية أن مجال الاستدانة يأتي في حالة عدم وجود غلة للوقف، فيضطر القيم إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان له غلة فالمطلوب أن لا يستدين، بل يصرف ما يحتاج إليه الوقف من الغلة، ولكن لو كان للوقف غلة لم تحصَّل بعد، فأنفق القيم من مال نفسه لإصلاح الوقف؛ كان له بذلك في غلة الوقف، كذا في فتاوى قاضيخان)[5].

وخلاصة مذهب الحنفية في الاستدانة لصالح الوقف: أنهم جميعًا لم يجيزوا الاستدانة إلاَّ في حالة الضرورة، أو الحاجة، وبضوابط، حيث ذهب بعض فقهائهم إلى عدم جواز الاستدانة مطلقًا، إلاَّ في حالة الضرورات التي تبيح المحظورات، مثل: أن يكون الوقف مهددًا بالفناء أو النقص المخل.

---

(١) الفتاوى الهندية، ط.دار إحياء التراث العربي (٤٢٤/٢).

(٢) الفتاوى الهندية، ط. دار إحياء التراث العربي (٤٢٤/٢)، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية(٢٩٧/٣).

(٣) فتاوي قاضيخان (٢٩٧/٣).

(٤) الفتاوى الهندية (٤٢٤/٢).

(٥) المصدر السابق نفسه.

وذهب فريق آخر إلى إجازة الاستدانة لحاجة، وهؤلاء اختلفوا، فاشترط بعضهم موافقة الحاكم؛ (لأن القاضي لا يملك الاستدانة، فإذا أمر القيِّم بذلك صح أمره، أما القيم لا يملك الاستدانة)[١].

وذهب فريق ثالث -منهم الفقيه "أبو القاسم"- إلى جواز الاستدانة إذا كانت بأمر الواقف، بحيث إن كان قد أمر الناظر بالاستدانة كان له أن يستدين، وإن لم يأمره بها فاستدان كان ذلك في ماله، ولا يرجع في غلة الوقف[٢].

ومما يلحق بالدَّيْن أن فقهاء الأحناف متفقون على عدم جواز رهن الوقف بدين، جاء في "فتاوى قاضيخان": (ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن ذلك تعطيل الوقف، وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من أهل المسجد أيضًا)، ثم رتبوا على حالة الرهن أن المرتهَن لو سكن المرتهن فيها قالوا: (يجب عليه أجر المثل؛ سواء كانت الدار معدة للاستغلال، أو لم تكن؛ احتياطًا لأمر الوقف)[٣].

وجمهور الشافعية يجيزون الاستدانة على الوقف عند الحاجة، إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي، ولذلك لو اقترض من غير إذن القاضي، ولا شرط من الواقف؛ لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به، وعلى ضوء ذلك أجازوا للناظر أن يستدين من مال نفسه، أو من غيره، وفي حالة الاستدانة من ماله فإن مقتضاها أن الناظر يتولى الطرفين حينئذٍ[٤]. ثم إن الناظر يصدَّق في قوله: (إن الواقف قد أذن له أو شرط له؛ ما دام ناظرًا لم يعزل)[٥]. وذهب بعض فقهائهم -مثل "البلقيني"- إلى أن الناظر ليس له هذا الحق، ولكن القول الأول هو الراجح والمعتمد في المذهب[٦].

وقد شدد العلامة "السبكي" على موافقة القاضي في مثل هذه المسائل؛ (لأن القاضي هو نائب الشرع، فلذلك ينظر نظرًا عامًا على كل ناظر خاص... كما يحكم بحكم الشرع عليهم، فإذا كان القاضي هو الناظر الخاص بشرط الواقف؛ فقد اجتمع فيه النظر الخاص والنظر العام، فلا يحتاج إلى نظر عام عليه، ولو فرضنا أن شرط النظر لشخص غير قاض؛ فلا شك أن للقاضي النظر العام عليه، باعتباره نائبًا للشرع... فإن أطلق الواقف ولم يشترط النظر لأحد، وقد قال الفقهاء: إن الصحيح أن النظر للقاضي)[٧]، واستغنى الشافعية -شرط الواقف- عن إذن القاضي[٨].

---

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٩٧/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٩٨/٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢٨٩/٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تحفة المحتاج (٢٨٩/٦).

(٧) فتاوى السبكي (٢٥/٢، ٢٦).

(٨) حاشية القليوبي وعميرة (١٠٩/٣)، والمصادر السابقة.

وقد سئل الإمام "السبكي" عن وقفٍ وقفه واقفه على الأسرى، ووقف آخر وقفه على الأسرى، فاحتاج أحد الوقفين إلى العمارة؛ فهل يجوز أن يصرف في عمارته من الوقف الآخر؟ فأجاب بأنه: (لا يجوز ذلك، ولكن إذا كان الحاكم ناظرًا، وظهر له أن المصلحة أن يقترض من أحد الوقفين للآخر، ولم تكن حاجة إلى استفكاك الأسرى في ذلك الوقت؛ فيجوز أن يقترض منه ما يعمر به، ويرد عليه، إذا أكملت العمارة. والله أعلم)[١]، والمالكية يشترطون في ذلك إذن القاضي[٢].

وخالفهم الحنابلة في أنهم لم يشترطوا إذن الحاكم ولا الواقف في الاستدانة، بل أجازوها للمصلحة، فقد جاء في "منتهى الإرادات" وشرحه: (وللناظر الاستدانة عليه -أي على الوقف- بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد يعينه، قال في "الفروع": ويتوجَّه في قرضه مالًا كولي)[٣].

الترجيح مع الضوابط:

الذي نرى رجحانه هو: جواز الاستدانة على الوقف إذا أذن فيه الحاكم، أو أذن فيه الواقف في صك الوقف، ويقاس على ذلك إذا أدخلت الاستدانة ضمن أهداف الوقف وأعماله أو وسائله في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي لنظام الوقف؛ وذلك لأن الاستدانة للوقف قد تحقق مصالح معتبرة للوقف، بل قد تقع مفاسد كبيرة إذا لم يقم الناظر أو القيم على الوقف بالاستدانة في حالات كثيرة يكون الوقف مهددًا بالضياع، أو النقص، أو الإضرار، وقد ثبت أن النبي ﷺ استسلف واقترض لبيت المال كثيرًا[٤]، وأن الخلفاء الراشدين قد استدانوا لبيت المال وعليه لمصلحته[٥]، ويمكن أن يقاس على الاستدانة لبيت المال الاستدانة للوقف؛ بجامع كونهما من الجهات العامة.

ولذلك فضوابط الاستدانة هي:

١. موافقة القاضي، أو وجود شرط الواقف الذي أذن فيه للاستدانة، أو صك الوقف الذي فيه الموافقة، أو أن ينص النظام الأساسي مع العقد التأسيسي على حق الاستدانة، ولا يجوز مخالفة هذا الشرط إلاَّ في حالة الضرورة، أو يتحقق ضرر عظيم للوقف في حالة الانتظار لموافقة القاضي.

٢. أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه، وبعبارة أخرى أن تكون الاستدانة محققة لمصلحة، بحيث يكون الوقف بالاستدانة

(١) فتاوى السبكي (١٠٥/٢).
(٢) الذخيرة (٣٢٩/٦).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢).
(٤) يراجع: صحيح البخاري (٨٣،٦٢،٣٨،١٣٩،٨٤/٢)، ومسلم (١٢٢٤/٣)، والترمذي (٢٤٧/١)، وابن ماجه الحديث (٢٤٢٣)، والبيهقي (٣٥٢/٥).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٧/٣).

قادرًا على الاستمرارية، أو التطور والتنمية، أما لو كانت الاستدانة لا تؤثر في ذلك، بحيث يبقى الوقف في أضراره حتى مع الاستدانة؛ فإنها غير جائزة آنذاك.

والدليل على ذلك: القاعدة الفقهية المعروفة، القاضية بأن التصرف في الأموال العامة ونحوها منوط بالمصلحة[١]، ويدل عليها عموم قوله تعالى في وجوب حفظ جميع الأمانات وردها إلى أهلها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ...﴾[٢]؛ ولذلك قال "القرافي" استنباطًا من هذه الآية: (يقدم في كل موطن وكل آية من هو أقوم بمصالحها)[٣]؛ وذلك لأن رد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولي قادرًا على حفظها ورعايتها، ودرء المضرة والمفسدة عنها. وقد ذكر "ابن الهمام" أنه: (يجوز أن يستدين لزراعة الوقف وبزره بأمر القاضي)[٤].

٣. أن يقوم متولي الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون؛ سواء كان هذا الرد من الغلة، أو الريع، أو عن طريق التأجير، أو أي طريق آخر مشروع.

٤. أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة، خالية عن الربا والمحرمات الأخرى.

٥. أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف، إلاَّ في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الرَّيْع لا يكفي لذلك[٥].

٦. أن يحسِم (يخصم) الدين من الغلة أولًا؛ أي قبل التوزيع.

وأما قيام الوقف بالاستدانة للغير: فهذا غير جائز، إلاَّ إذا كان ضمن أغراض الوقف الاستدانة؛ لأنه يمكن أن يكون الوقف لأجل ردِّ قروض المحتاجين وديونهم، أو يكون ضمن أهدافه هذا القرض، ففي هذه الحالة يكون إقراض الوقف جائزًا لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في صك الوقف، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي للمؤسسة الوقفية؛ لأنه تنفيذ لشروط الواقف وتحقيق لرغبته.

وهذا جائز اتباعًا لشروط الواقف، أما عدا ذلك فغير جائز من حيث المبدأ؛ لأن الإقراض ليس فيه مصلحة معتبرة، وقد سبق أن ذكرنا بأن تصرفات المتولي أو إدارة الوقف منوطة بالمصلحة ومقيدة بها،

---

(١) وهي مأخوذة من قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، والمراد بالراعي هو كل من ولي أمرًا من أمور العامة، وقد ذكر الفقهاء من تطبيقات هذه القاعدة تصرفات متولي الوقف، يراجع: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ط. دار الغرب الإسلامي، ص ٢٤٩.

(٢) سورة النساء، آية ٥٨، ويراجع: تفسير القرطبي (٥/٢٥٥، ٢٥٦).

(٣) الفروق (٣/٢٠٦).

(٤) نقلًا عن "الناطفي"، انظر: فتح القدير (٦/٢٤٠).

(٥) المصادر السابقة، وفتح القدير (٦/٢٤١).

ولكن إذا وجد خوف مؤكد من أن بقاء سيولة الوقف مهدد بالنهب والسرقة بسبب ظروف أمنية صعبة؛ فإن إيداعها عند شخص قرضًا أفضل من إيداعها أمانة ووديعة؛ لأن القرض مضمون، والأمانة غير مضمونة، قياسًا على أموال القصر، حيث أجيز فيها الإقراض من قبل أوليائهم في مثل هذه الحالة[1]. وكذلك يجوز إقراضها للدولة في حالات الطوارئ؛ حيث ذكر الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تقترض من أموال الوقف في حالة حدوث نائبة[2].

وفي حالة الإقراض يجب على المتولي أو إدارة الوقف توثيق الدَّيْن بكل الوسائل المتاحة لضمان استرداده، هذا وقد نصت المادة (٤٥) من مشروع قانون الوقف الكويتي على أنه: (لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف وفقًا للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية. ويجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى، على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين). كما نصت المادة (٧٨) على أن: (لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة).

٣- الرهن والكفالة:

رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف:

الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه؛ ولأن مآله إلى البيع في حالة عدم دفع الديون في وقتها المحدد، حيث يجب على الراهن حينئذ بيع المرهون لأداء دينه، وإن امتنع عن ذلك باعه الحاكم عند جمهور الفقهاء، أو ضغط عليه بكل الوسائل حتى يبيعه الراهن بنفسه عند الحنفية[3]، ولذلك ففي حالة جواز بيع الموقوف -بشروطه وضوابطه عند من أجازه بشروط ميسرة، أو متشددة-[4] يجوز حينئذٍ رهن الموقوف، وفي حالة المنع يمنع الرهن.

---

(١) يراجع لأحكام القُصَّر: بدائع الصنائع (٢٩٨٧/٦، ٤٤٦٧/٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦، وفتح القدير (٣١٠/٧)، وحاشية الدسوقي (٢٩٤/٣)، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤، وبداية المجتهد (٢٨٢/٢)، وكشاف القناع (٢٠٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٩/١).

(٢) فتح القدير (٢٤١/٦).

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (٩٥/٥- ٣١٠)، وشرح الزرقاني (١٥٣/٥)، ونهاية المحتاج (٢٣٨/٤)، وشرح المحلى على المنهاج (٢٧٤/٢)، وكشاف القناع (٣٤٢/٣)، والمغني (٤٧٤/٤).

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٣)، وشرح الدر المنتقى في شرح الملتقى (٧٣٦/١)، وشرح الخرشي (٩٥/٧)، والمدونة (٣٤٢/٤)، والنهاية للرملي (٣٩٥/٥)، ومغني المحتاج (٣٩٢/٢)، والمغني (٥٧٥/٥).

وفيما عدا هذا التفصيل والخلاف الفقهي فإن رهن الموقوف لا يجوز كقاعدة عامة، إلاَّ في الحالات التي تكون هناك ضرورة، أو مصلحة كبيرة معتبرة، أو درء لمفسدة أكبر من الرهن، وحينئذٍ يجوز ذلك بشرط أن يبذل المتولي أو إدارة الوقف كل الجهود المتاحة لحماية الموقوف من البيع، وذلك من خلال رد الديون قبل أن يعرض الموقوف المرهون للبيع.

جاء في "فتاوى قاضيخان": (ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن في ذلك تعطيلًا للوقف، وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من أهل المسجد أيضًا، فإن رهن القيم دارًا للوقف وسكن المرتهن فيها قالوا: يجب عليه أجر المثل؛ سواء كانت الدار معدة للاستغلال، أو لم تكن، احتياطًا لأمر الوقف)[١].

ويفهم من هذا النص الفقهي عدم جواز رهن الموقوف عند الحنفية، ولكن في حالة ما إذا حدث ذلك -لأي سبب- فعلى القيِّم أن يسعى بكل الوسائل لعدم تعطيل الوقف، من خلال إبقاء أجرته إن كان عقارًا أو نحوه، مع أن الحنفية يشترطون أن يبقى المرهون محبوسًا؛ لا ينتفع به الراهن ولا المرتهن[٢]، ومع ذلك أجازوا في الوقف أن يسكنه المرتهن، وحينئذٍ عليه أن يدفع أجرة المثل؛ حتى ولو لم تكن الدار معدة للاستغلال (احتياطًا لأمر الوقف).

حكم خطاب الضمان البنكي بأرصدة الأموال الوقفية:

خطاب الضمان البنكي يقصد به: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين[٣].

وخطاب الضمان هو بنوعيه -الابتدائي والنهائي- لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه: فإن كان بدون غطاء فهو ضمٌّ ذمة الضامن إلى ذمة غيره، فيما يلزم حالاً أو مآلًا، وهذه حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة. وإن كان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة[٤].

---

(١) فتاوى قاضيخان (٣٩٨/٣).

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: حاشية ابن عابدين (٣١٠/٥)، وحاشية الطحاوي (٢٣٦/٤).

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٠٩/٢).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع٢ مج٢ ص ١٠٣٥، وقرار المجمع رقم ١٢(٢/١٢).

وحينما يقوم متولي الوقف (أو الإدارة) بوضع أرصدة الوقف وأمواله لتغطية خطاب ضمان بنكي؛ فإن هذا يعني أن هذه الأموال ستكون معرضة لدفعها إلى المضمون له في حالة تحقق موجبات ذلك الدفع.

ومن هنا ننظر إلى خطاب الضمان المغطى هذا؛ فإن كان صادرًا لأجل استثمارات الوقف واعتماداته المستندية وتجارته المسموح بها شرعًا؛ فإن إصدار ذلك الخطاب جائز؛ لأن هذا جزء من مقتضيات التجارة والاستثمار؛ ولأن هذه الأموال لم تذهب إلى خارج نطاق الوقف وضوابطه، بل هي من مصالحه، ولكن مع أخذ الحيطة والحذر، ومراعاة الشروط والضوابط المطلوبة لاستثمار بعض أموال الوقف، والحدود المسموح بها من قِبل الواقف؛ أي في صكه، أو ضمن أغراض الوقف، أو المسموح بها شرعًا في غير ذلك.

أما إذا كان خطاب الضمان المغطى صادرًا لغير الوقف ومصالحه، فإن ذلك غير جائز شرعًا من حيث المبدأ؛ لأن ذلك يعني إعطاء الدَّيْن والقرض من الوقف إلى غيره، وقد ذكرنا حكم استدانة الوقف لغيره فيما سبق. وكذلك الحكم الشرعي في حالة إصدار خطاب الضمان غير المغطى؛ لأن مآله إلى التزام بدفع الديون المضمونة.

٤- التقاضي:

وقد ذكرنا أن من مقتضيات الاعتراف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية للوقف أن له حق التقاضي مدعيًا ومدعيًا عليه، كما ذكرنا نصوص الفقهاء في السابق أن ما يثبت في ذمة الوقف لا يطالَب به الناظر.

ولكن في جميع الحالات فإن الذي يمثل الوقف هو الناظر، أو وزارة الأوقاف، أو الحاكم، على تفصيل يتعلق بشرط الواقف والقوانين الحكومية التي تنظم الوقف.

المصالحة على ديون الوقف:

أ - إذا كانت الديون للوقف على الغير؛ فيجب على متولي الوقف، أو إدارته بذل كل الجهود لتحصيلها كلها دون نقصان، إذ أنها من الأموال العامة التي لا يجوز التفريط بها، وإذا فرَّط المتولي في هذه المسألة وقصَّر في تحصيلها لأي سبب كان؛ فهو مسؤول أمام الله تعالى، ويجب عليه تعويض ما أدى إليه تقصيره من ضياع حقوق الوقف.

ولكن بعد بذل كل الجهود الممكنة إذا تحقق لمتولي الوقف، أو إدارته أن تحصيل دين الوقف جميعه غير ممكن لأي سبب مقبول لدى أهل الخبرة؛ فإنه يجوز التصالح على دين الوقف، لتحصيل ما يمكن تحصيله نقدًا أو عينًا، حيث يمكن حينئذٍ التصالح على دين الوقف بأن يحط عنه شيئًا

منه في مقابل دفع الباقي، أو بأخذ بدله عينًا (دارًا أو نحوها)؛ وذلك لأن الأدلة الشرعية دلت على اعتبار الصلح باعتباره وسيلة لحل النزاعات[1]، وهي مطلقة في الوقف وغيره.

ب - أما إذا كانت الديون على الوقف؛ فيجوز للمتولي، أو إدارته -بل يفضَّل له- أن يسعى جاهدًا للتصالح مع الدائن، بحطِّ كل الدين أو جزء منه؛ تحقيقًا لمصلحة الوقف، وتخفيفًا عن كاهله.

ولا مانع شرعًا من التصالح على الدين المؤجل على الوقف، على أساس الحطِّ عن بعضه في مقابل التعجيل، ما دامت هناك مصلحة للوقف، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ (ضع وتعجل)، وقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (٦٤/(٧/٢)) حيث نص على أن: (الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله؛ سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجُز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية)[2].

والخلاصة:

أن أموال الوقف الخيري تكيف على أساس الأموال العامة من حيث الضوابط والشروط للتصرف والصرف، وكذلك رقبة الأموال الموقوفة وقفًا ذُريًا. وقد عرَّف فقهاؤنا العظام الذمة المستقلة للوقف، ورتبوا عليها أحكامًا كثيرة، تتفق مع ما وصل إليه الفقه الحديث من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف.

وقد حاولنا بقدر الإمكان أن ندعم الآراء بالأدلة المعتبرة، وبأقوال الفقهاء.

هذا والله أعلم وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) يراجع في تفصيل موضوع الصلح: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤١٧/٣)، وشرح الخرشي (٢/٦)، ومواهب الجليل (٨٠/٥)، ونهاية المحتاج (٣٧١/٤)، وفتح الباري (٢٩٨/٥)، وكشاف القناع (٢٧٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٢).

(٢) مجلة المجمع، ع ٦ (١٩٣/١)، وع ٧ (٩/٢).

الذمة المالية للوقف

د. بدر غصاب محمد الزمانان[1]

(١) وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق - دولة الكويت.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد،،،

إن اهتمام دولة الكويت وأهلها (بالوقف) تسجيلًا وتوثيقًا ورعاية أمر قديم؛ حيث تدل الوثائق على ذلك، فإن من أقدم الوثائق التي وصلت إلينا ومحفوظة في قطاع التسجيل العقاري والتوثيق (دولة الكويت) كانت بتاريخ ٢٩ رجب ١٢٣١هـ، بتوثيق وكتابة من القاضي الشيخ محمد صالح العدساني، في عهد المغفور لهما - بإذن الله تعالى - الشيخ عبد الله بن صباح بن جابر (١٢٢٩هـ)، وابنه من بعده الشيخ جابر (١٢٧٦هـ)، وهو كذلك أمر معاصر؛ كما جاء في الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة (بالأوقاف) من أمير البلاد المغفور له - بإذن الله تعالى - الشيخ عبد الله السالم الصباح، بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني لعام ١٣٧٠هـ، الموافق ٥ أبريل لعام ١٩٥١م، وهو أمر مستمر كما جاء في قرار «المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية»، الذي انعقد بالعاصمة الأندونيسية (جاكرتا)، في جمادي الأول ١٤١٧هـ - الموافق أكتوبر ١٩٩٧م، بأن تكون الكويت الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، وهو أيضًا مستمر إلى الآن؛ من خلال ما جاء على لسان الأخ الفاضل أ. د. عبد المحسن الجار الله الخرافي - أمين عام الأمانة العامة للأوقاف - رئيس وفد دولة الكويت في مؤتمر الأوقاف، القاهرة ٢٠١٤/٥/٢١م؛ حيث خرجت توصية بأن تتكفل دولة الكويت بجميع تكاليف تأسيس اتحاد الأوقاف العربية، وما تلك الندوات التي تعقد لبحث النهوض بالوقف وتنظيم شؤونه في الدول الإسلامية إلا دليلًا على ذلك، ومنها (المنتدى السابع لقضايا الوقف الفقهية)، وأدعو الله عز وجل أن يوفق ويسدد خطى الأمانة العامة للأوقاف في خدمة الوقف في العالم الإسلامي وفي دولة الكويت.

مشكلة الدراسة:

لا شك بأن طرح موضوع (الذمة المالية للوقف) من الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، يدل على وجود حاجة لدراسة هذا الموضوع الحيوي، خصوصًا بعد أن نظمت منتدىً كان أحد محاوره (ديون الوقف)، وقد تعرضت تلك البحوث التي تناولت معاملة (ديون الوقف) بالكلام على (الذمة) باعتبار أن (الذمة) هي التي تنشغل بالدَّيْن، فهل (للوقف) ذمة؟

وقد ورد عند تناول مسألة (ديون الوقف) أن هذه المسألة أو الجزئية الفرعية تدخل تحت بحث: هل للوقف شخصية؟ وهل لهذه الشخصية ذمة؟ فجاء طرح القضية بعنوان: (الذمة المالية للوقف)، أو الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية.

إضافة إلى أنه بقي من المعاملات ما له تعلق بالذمة والشخصية الاعتبارية؛ كالبيع والشراء، والاستدانة والإقراض والرهن، والكفالة، والدعاوى للوقف أو عليه (المخاصمة في الوقف).

فلهذا طرحت الأمانة العامة للأوقاف هذا المحور الهام؛ لأنه لا يناقش من خلاله جزئية من الجزئيات، ومن رام الجزئيات تاه! بل يؤسس من خلاله الكليات التي يبنى عليها المعاملات والفروع الأخرى الخاصة بالوقف.

الدراسات السابقة:

إضافة لما ورد من بحوث في موضوع (ديون الوقف) في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الأمانة العامة للأوقاف) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والتي تناولت الكلام على الذمة المالية والشخصية الاعتبارية فيما يخص ديون الوقف، حيث جاء الكلام على الوقف على سبيل المثال، وإذا ذكر شيء من مسائله فهو من باب المثال والإلمام بالشيء، ومثل ذلك ورد في عديد من الدراسات التي تناولت الشخصية الاعتبارية؛ ومن هذه الدراسات:

١ - الشخصية الاعتبارية: الدكتور حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١م.

٢ - الشخصية الاعتبارية: الشيخ خالد عبد العزيز إبراهيم الجريد، مجلة العدل، السعودية، العدد (٢٩)، ١٤٢٧هـ.

٣ - الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. سيد عبده بكر عثمان، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار العلوم، ٢٠٠٧م.

٤ - زكاة الشخصية الاعتبارية: د. صديق محمد الأمين، المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر،المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، السودان، ٢٠٠١م.

وقد أشرت عند تناول كل موضوع إلى الدراسات السابقة فيه.

منهج البحث:

أ - حاولت في هذه الدراسة منهج الإيجاز غير المخل؛ نظرًا لضيق مساحة الكتابة، وما لذلك من أثر على المناقشة وسوق الأدلة كاملة.

ب - نهجت في هذه الدراسة:

- الموضوعية، وأسلوب التقعيد والتأسيس، والضبط والتحليل، وتخريج الأقوال على الأصول والقواعد، والراجح - من وجهة نظري - منها.

- تخريج الأحاديث، فقد قمت بعزوها إلى مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى كتب التخريج، وإذا لم يخرجاه عمدت إلى غيرهما من كتب الحديث.

- الإتيان بأمثلة سهلة التصور، وشاملة لكل ما يمكن أن يكون وقفًا، وتطبيق ما ثبت من أن للوقف ذمة، حيث لم ألحظ ذلك في الدراسات التي اطلعت عليها؛ فكان مني هذه المحاولة؛ لأن المثال يشرح الحال، مع ربطها بالقواعد.

- وقد أوردت في الهامش ما رأيت داعيًا لإضافته مع منهجي في الاختصار والإيجاز.

- الرجوع إلى كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية مباشرة من الكتاب الذي اعتمدته، وكذا كتب القوانين.

- وأما أقوال الفقهاء فرتبتها على حسب أقدميتها، الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

- الرجوع إلى المصادر الحديثة كان للاستئناس غالبًا، غير معتمد على فهم الآخر بقدر ما اعتمدت على فهمي؛ سواء اتفقت معه أو خالفته، لكنه قد تتوارد الأفكار وتتفق، ودونما إقلال من رأي أو قول، وأشير إلى كتب الفقه التي تناولت المسألة التي نظر فيها الباحثون الأفاضل ونظرت فيها؛ سواء اتفقت معهم أم خالفتهم فكلها جهود علمية مشكورة، أو بالجد والإخلاص (للوقف) ممهورة.

وأدعو الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم أن ألقاه، وأن يغفر لي ما وقع من خطأ أو زلل غير مقصود، فعذري أني قد اجتهدت في تحري الصواب، فإن وُفِّقت فهو من فضل ربي وأسأله المزيد، وإن أخفقت فمن نفسي ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذه مقدمة أسأل الله تعالى أن تكون مظهرة ووافية لسبب ومنهج البحث في هذا الموضوع الهام.

وفي ضوء ما تقدم ومراعاته اخترت الكتابة والبحث في العنوان: (الذمة المالية للوقف)؛ ساعيًا من خلال هذه الدراسة لتأسيس القواعد والضوابط الناظمة (للوقف)، إثر الاهتمام المستمر (بالوقف)؛ لإعطائه المكانة والكينونة والاختصاص المميز في المعاملات، وباستقلالية تامة، وتفعيل دوره في الحياة الاقتصادية، وأثره في مناحي الحياة المختلفة، ووفق العناوين المقترح -من قِبل الأمانة العامة للأوقاف- تناولها، وهي: تعريف الوقف وتكييفه، والمراد بالذمة وخصائصها، الشخصية القانونية للوقف، معاملات الوقف صاحب الذمة؛ وهي: البيع والشراء، والاستدانة والقرض، والرهن والكفالة، والتقاضي، وفيما يأتي فصول الدراسة، ومباحثها، ومطالبها، ونتائجها.

الفصل الأول

شخصية الوقف

المبحث الأول: تعريف الوقف وتكييفه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

أولًا: الوقف لغة:

من معاني الوقف في اللغة: الحبس والمنع، وهو مصدر لقولك: وقفت الدابة وقفًا، حبستها في سبيل الله، والرجل واقف: إذا منع نفسه من السير[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٢]؛ أي: احبسوهم عن السير[٣]، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله[٤].

ثانيًا: الوقف عند الفقهاء:

تعددت تعاريف الوقف عند الفقهاء واختلفت، ومنشأ هذا التعدد هو اختلافهم في تكييفه وتصوير حقيقته من حيث:

---

(١) وللوقف معان أخرى منها: السوار من العاج، والتأني؛ تقول: رجل وقاف؛ أي: متأن، غير مستعجل، وأوقف: سكت، وعنه أمسك وأقلع، وليس في فصيح الكلام أوقف إلا لهذا المعنى: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (وقف).

(٢) سورة الصافات، آية ٢٤.

(٣) تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ٢٢/١٠٢.

(٤) مادة (حبس)، تاج العروس للزبيدي، الصحاح للجوهري، لسان العرب لابن منظور.

أ - لزومه حال حياة الواقف، أو عدم لزومه، وكونه جائزًا[١]، وتوقيته[٢]، أو تأبيده.

ب- تحقق القربة في الموقوف عليه[٣].

ج- هل هو عقد إسقاط أو تبرع ؟ وأثره في القبول من عدمه إذا تم[٤].

د- ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه[٥].

هـ- ملكية رقبة الوقف (الأصل) حال حياة الواقف، وثمرة ومنفعة الوقف[٦].

و- وقد اتفق الفقهاء على أن منفعة وثمرة العين الموقوفة مملَّكة للموقوف عليهم[٧].

ثالثًا: التعريف المختار:

وبالتالي فإن الاقتباس والاتكاء على قول صاحب جوامع الكلم لتعريف الوقف يكون أولى، وعليه يمكن

---

(١) قال أبو حنيفة: «غير لازم»، إلا أن يقضى القاضي بلزومه، أو يخرج مخرج الوصية. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط ٢، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م، ٢٨/١٢، وقال المالكية: «الوقف عقد جائز يمكن الرجوع فيه»، الشرح الصغير، الدردير أحمد بن محمد، تحقيق: مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م، ١٠٦/٤.

(٢) وبه قال المالكية، الشرح الصغير ١٠٦/٤، جواهر الإكليل، الآبي صالح بن عبد السميع، المكتبة الثقافية، بيروت، ١١/٢.

(٣) اتفق الفقهاء على اشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة طاعة وقربة، واختلفوا في نوع هذه القربة. الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح أبو العينين، ط ٣، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

(٤) اتفق الفقهاء على أن الوقف من التصرفات التي تتم بإرادة واحدة؛ فيكفي في تحققه وجود الإيجاب من الواقف، دون حاجة إلى القبول، فالقبول ليس ركنًا في الوقف عند الجميع، الميراث والوصية والوقف، د. عبد الفتاح أبو العينين ص: ٥٧٣ -٥٧٧.

(٥) قال الحنفية بعدم جواز وقف المنقول، تبيين الحقائق، الزيلعي عثمان بن علي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٣٢٧.

(٦) انظر للتوسع: مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، دار التراث العربي، بيروت، مصر، ١٣٣١هـ، ٢٧/١٢، وفي رواية عن أبي حنيفة: «أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى». الإفصاح، ابن هبيرة يحيى بن محمد، المؤسسة السعيدية، الرياض، ٥٢/٢، الهداية للمرغيناني علي بن أبي بكر، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣/٣، أثر الاجتهاد في تطوير أحكام الوقف، د. محمود أحمد أبو ليل، ندوة الفقه، جامعة الإمارات، ١٩٩٧م، ص١٧.

(٧) الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن الأمين ص ١٠٤، كتاب إدارة وتثمير الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٢، تحت عنوان: تحديد طبيعة الوقف. وانظر: مغني المحتاج، ٣٨٩/٢، وأحكام الوصية والميراث والوقف، أ.د.أحمد الغندور، وأ.د.زكي الدين شعبان، مكتبة الفلاح، الكويت،١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٤٦٣، والذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٥٣/٣، و٨/٦.

القول بقول "ابن قدامة" إن الوقف هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة) [١]، إذ قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (احبس الأصل وسبِّل الثمرة)؛ أي: حبس الأصل وصرف منافعه في سبيل الله، وتسبيل الثمرة أو المنفعة أي: إطلاق منافع الموقوف من غلة وثمرة للجهة المستحقة[٢]، وبعبارة أخرى؛ أي: إمساك الذات من أسباب التملكات؛ كالإرث، والهبة مثلًا، مع قطع ملكه فيها؛ بصرف ريعه - أي المال - إلى جهة بر[٣].

المطلب الثاني: تكييف الوقف[٤] هل هو مال عام (أو) خاص:

أولًا: هناك (شيء) وقف، قيمته (مليون) وريعه (خمسون ألفًا) وهناك (شيء) وقف هو (مسجد) أو (نقود أو سبائك ذهب وفضة)، وهناك وقف هو (أطنان) من البطاطا، هو (أبقار)، أو هو (آلات طباعة)، أو (منفعة) ما.. وما إلى ذلك، ووقف هذا (الشيء) على مسجد، أو "زيد" و"عبيد"، أو أهل حيه، أو فعل الخيرات، والواقف حي ينظره أو ناظره، أو والواقف ميت، والناظر أو المتولي[٥] أو القيم[٦] أو القاضي ينظره.

فما الفكر المفتاح (التكييف) لتأسيس الأحكام لما ذكر من (شيء) الوقف؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة محمد بن أحمد، طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م، ٣/٦، والمقنع لنفس الشيخ، مطبعة هجر، مصر، ١٩٩٥م، ٣/١٦، وكشاف القناع، للبهوتي منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ٢٤١/٤، ٢٦٠، والحديث: أخرجه النسائي في سننه عن ابن عمر، المكتبة التجارية الكبرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ٢٣٢/٦، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، ص: ٢٦، محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر، ط٢، ص٢٩، والوقف على ضوء المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد جناتي، مجلة أوقاف، الكويت، العدد التجريبي، ٢٠٠٠م، والأوقاف السياسة في مصر، د. إبراهيم بيومي، دار الشروق، مصر، ١٩٦٨م، ص ٤٢٤، واختاره القانون المدني الأردني في المادة (١٢٣٣).

(٢) المراجع السابقة، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، ص ١٥٣، والحديث: رواه الشافعي في مسنده، كتاب الوقف، بلفظ: (حَبِّس..) عن ابن عمر مسند الشافعي، محمد بن إدريس، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧٠هـ، ١٣٨/٢، ورواه الدارقطني بلفظ: (.. الثمر)، باب في حبس المشاع، سنن الدارقطني علي بن عمر، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ١٩٣/٤.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، ٢٤١/٤، ٢٦٠، واستثمار أموال الوقف، للدكتور خالد شعيب، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م، صفحة ٢٤٢.

(٤) التكييف (Qualificotion) هو الفكر المفتاح (Lanotion cle) لتأسيس الأحكام، الفصل الخامس: الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب (الشام والعراق)، برهان زريق، ص ٢١١، من كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٥) انظر: ديون الوقف، أ.د.علي القرة داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شعبان ١٤٢٤هـ، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٤٩، ٥٠.

(٦) انظر: ديون الوقف، أ.د.علي القرة داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شعبان ١٤٢٤هـ، أكتوبر ٢٠٠٣م ص ٤٩ - ٥٠.

ثانيًا: وطالما أن أكثر أحكام الوقف اجتهادية وبقواعده، وله أسبابه من نحو عدم نص من الشارع، أو النص من الواقف؛ ومنها على سبيل المثال:

- ما ثبت بالقياس على أشباهها؛ مثل قولهم: الوصية أخت الوقف[١]، أو كان تخريجًا على قاعدة فقهية؛ كقولهم: (فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي، تخريجًا على قاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[٢]، وكذا قولهم: ليس لمتولي الوقف ولا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف[٣].

- وقولهم: (... أو قضى القاضي بخلاف شرط الواقف، أو أبرأ عن حق من حقوقه العامة... لم يجز)، وذلك تخريجًا على قاعدة: (تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٤].

- إضافة إلى قولهم: (يقبل الشرط من الواقف الذي لا يخالف مقتضى العقد) [٥].

- وقولهم: (يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف الفقهاء فيه، نظرًا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات[٦]، ومال الله والولي عليه، هو كمال اليتيم والولي عليه)، أخذًا من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، وإن أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت) [٧].

والقيِّم هو: من يتولى أمر المحجور عليه، أو المحبوس عن التصرف في ماله[٨]، مع الأخذ في الاعتبار - عند إبداء الرأي - ما جرى الخلاف حوله في حيثيات الوقف السابق ذكرها عند تعريف الوقف، وكما يأتي في ثنايا البحث التطبيقي في المعاملات، وكما هو واضح؛ فمع (الشيء) الوقف، هناك واقف، وموقوف عليه، ورَيْع وثمرة لهذا الموقوف.

---

(١) ديون الوقف، د. ناصر الميمان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣م، ص ٧٥، وانظر: كشاف القناع ٤/٢٩٢.

(٢) ديون الوقف، د. الميمان ص: ٧٥، شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، دار الكتب العلمية، بيروت، المادة ٥٩.

(٣) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت ط١، ١٩٩٩م، ص: ٤٣٨.

(٤) المراجع السابقة ص ٤٣٦- ٤٣٨.

(٥) ديون الوقف، الميمان، ص: ٧٥.

(٦) ديون الوقف، الميمان، ص ٧٥، وانظر: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٤/٣٤٤.

(٧) القواعد الفقهية، د. محمد الزحيلي، ٤٣٧، ٤٣٨، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتاب، العربي بيروت، ص ١٣٤، وانظر: ديون الوقف، د. علي قره داغي، ص ٥.

(٨) ديون الوقف، د. علي قره داغي، ص ٥.

ثالثًا: تكييف أو تأسيس الوقف، هنا أمران يحتاجان إلى التكييف:

الأمر الأول: عين الوقف، أو ذات الوقف، أو الأصل المحبوس؛ أي: العقارات، الأموال، المنافع، الآلات الصناعية، أو الإنتاج، وإن كان يأتي بحثه في محور: (أدوات الإنتاج).

الأمر الثاني: الريع، والثمرة، والمنفعة، لهذا الموقوف، وإن كان يأتي بحثه في محور: (ريع الوقف).

رابعًا: تكييف أو تأسيس (الوقف) عينه ذاته، الأصل المحبوس، وثمرته وريعه:

أ - التكييف الأول:

ويمكن في ضوء ما سبق تكييف (الوقف وريعه) بما يلي:

- أنه على حكم ملك الله تعالى.

- وأن ريعه على ملك الموقوف عليهم حكمًا.

- وأنه يتيم، وقاصر، ومحجور عليه حكمًا.

وبالتالي فهو: مال خاص؛ سواء أكان الوقف على زيد أم على أهل حيه، أم على فقراء المسلمين، أم على الخيرات، قائم مستقل بذاته وذمته وبأحكامه، ومملوك - حكمًا - التصرف فيه من الحاكم والقاضي والوالي والقيِّم والناظر؛ إذ لا سائبة في الإسلام حتى مال الله، أو ما كان في سبيل الله (له أحكام تخصه)، وهذا في ضوء قول صاحب جوامع الكلم ﷺ، وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١)].

ب - التكييف الثاني:

وقال بعضهم: الوقف - العمارة والدرهم والسكنى - مال عام، ويعامل معاملة المرفق العام، والوقف يقترب كثيرًا من فكرة (المرفق العام)، على اعتبار أن الوقف ما هو إلا صدقة جارية (مال عام)، يدوم نفعها لقطاع كبير من الناس، وبالتالي يمكن اعتبار الوقف مرفقًا عامًا[(٢)].

---

(١) المراجع السابقة في الهوامش رقم: ٢٠، ٢١، وانظر: استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد السلامي، المنتدى الأول لقضايا الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، ص ١٤٨، واستثمار أموال الوقف، أ.د عبد الله موسى العمار، المنتدى الأول لقضايا الوقف، الكويت، ص ٢٠٦، والشخصية الاعتبارية، د. حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١م، ص ٥٠٦، وأحكام الوصية والميراث والوقف، د. أحمد الغندور، ود. زكي الدين شعبان، ص ٤٦٧ وما بعدها، وديون الوقف، د. علي القره داغي، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف الكويت، العدد، (١)، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

(٢) بحث الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، الأستاذ برهان زريق، ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

وهذا فيه نظر، حتى ولو كان فكرة المرفق العام قد تتحقق في (المسجد)، لكنه لا يتصور -في حال أن الوقف مجمع تجاري، وملايين الدراهم، والسكني- أنها مرفق عام، فضلًا عن أن النفع العام مغاير للمرفق العام؛ فليُتأمل[(١)].

وبالتالي فالظاهر هو التكييف الأول.

المبحث الثاني: المراد بالذمة وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحًا:

أ - تعريف الذمة لغة:

قال الفيومي: وتفسر (الذمة) بالعهد والأمان، وبالضمان أيضًا، فقولهم: في (ذمتي) كذا؛ أي: في ضماني[(٢)]، وكذا فُسِّرت بالحرمة والكفالة والحق[(٣)]، أو أنها تطلق على الحق ذاته[(٤)].

ب - تعريف الذمة في الاصطلاح:

- قال الجرجاني:

١- ومنهم من جعلها (وصفًا)، فعرَّفها بأنها: وصف يصير به الشخص أهلًا للإيجاب له أو عليه.

٢- ومنهم من جعلها (ذاتًا)، فعرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات[(٥)].

وفي هذا إشارة إلى وجود إشكال في تعريف الذمة عند كثير من الفقهاء المتقدمين؛ وذلك لالتباس الذمة مع ما يسميه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب أو أهلية المعاملة[(٦)]، وهذا ما أشار إليه "القرافي" حين قال: (اعلم أن الذمة أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء).

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٦٧.

(٢) المصباح المنير، الفيومي (ذمة).

(٣) تاج العروس للزبيدي، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (ذمة).

(٤) لسان العرب لابن منظور، (ذمة).

(٥) التعريفات للجرجاني (الذمة).

(٦) الفروق للقرافي، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ، ٣/٢٢٦، وانظر: ٢٣٠، ٢٣١. الأشباه والنظائر للسبكي تاج الدين بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٣٦٣، ٣٦٤.

٣- ولذا عرفها "القرافي" و"تاج الدين السبكي": بأنها معنى شرعي مقدر في المكلَّف، قابل للالتزام واللزوم.

وهذا المعنى -كما قال "السبكي"- جعله الشرع مبنيًّا على أمور؛ منها: البلوغ، فلا ذمة للصغير، ومنها: الرشد، فمن بلغ سفيهًا لا ذمة له[١].

وقد أورد أو اختار فقهاء هذا الزمان للذمة التعريفات التالية:

هي: محل اعتباري في الشخص، تشغله الحقوق التي تتحقق عليه[٢].

أو هي: أمر اعتباري، ويُفرَض ليكون محلًا للالتزام والإلزام[٣].

أو هي: الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبت للإنسان حقوق قِبَل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره[٤].

وقد جاء في أحد شروح مجلة الأحكام العدلية[٥]: (الذمة اصطلاحًا بمعنى النفس والذات)، وهو التعريف رقم اثنين، ثم قال المؤلف: ولهذا فسرت المادة (٦١٢) (الذمة) بالذات، ثم قال مبيِّنًا سعة نطاق الذمة: (والذمة، وإن لم تكن هي نفس عقل الإنسان؛ فللعقل دخل فيها؛ ولذا فالحيوانات العجم لا توصف بالذمة)، قلت: وكذا الجمادات؛ كالعمارة والبستان.

ج - الذمة وأهلية الوجوب:

والظاهر مما أورده الأصوليون أن هناك علاقة وطيدة بين مصطلحي "الذمة" "وأهلية الوجوب" لدرجة القول إنهما مترادفان.

١- قال الشيخ "خلاف" معرفًا أهلية الوجوب: (هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصية التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوانات، وبها صلح لأن يثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة)[٦]. ثم

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٢٦، وانظر: ٢٣٠، ٢٣١، والأشباه والنظائر للسبكي، ١/٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، الشيخ مصطفى الزرقا، مطبعة الجامعة، ط٣، ١٩٥٨م، ص ٢١٠.

(٣) أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٣٨٣هـ /١٩٦٤م، ص١٦.

(٤) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٣٦.

(٥) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، الشيخ علي حيدر، دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني، ١/٢٥.

(٦) علم أصول الفقه، خلاف، ص ١٣٥، ١٣٦.

يورد الفكرة نفسها فيقول: (وهذه الأهلية – أي أهلية الوجوب – ثابتة لكل إنسان يوصف أنه إنسان؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان)[١] ويقصد الذمة طبعًا.

٢- غير أن "القرافي" قرر تباين وتغاير الحقيقتين؛ حيث قال: (فإذا قلنا "زيد" له ذمة؛ معناه أنه أهل لأن يعامل، وهما حقيقتان متباينتان، بمعنى أنهما متغايران)[٢]. وأوضح هذا التباين فقال: وتحقيق التغاير بينهما أن كل واحد من هاتين الحقيقتين أعمُّ من الأخرى من وجه وأخص من وجه، فإن التصرف يوجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف، ويجتمعان معًا كالحيوان والأبيض[٣]، ومثَّل لذلك بالصبي المميز؛ به أهلية التصرف، وله ذمة باتفاق الجميع (على حد قول "القرافي")، وتجد الذمة بدون أهلية التصرف؛ كالعبد المحجور عليه لحق سيده، وتوجد أهلية التصرف والذمة معًا في حق البالغ الرشيد[٤].

د - وهنا هامتان:

الهامة الأولي:

لا يبدو فرقٌ بين هذه التعريفات، وإن اختُلف في كون الذمة إما وصفًا شرعيًا، أو أمرًا اعتباريًا، أو صفة فطرية، أو معنى مقدرًا؛ لأنها متفقة جميعها في كون (الذمة) هي محل الإلزام والالتزام، وبها يصير الإنسان أهلًا للحقوق والواجبات، وإن وسَّع البعض في نطاقها وشرطها، وضيَّق بعض آخر نطاقها، وقيَّدها ببعض الشروط؛ كالبلوغ، والرشد، كما عند "القرافي" و"السبكي"، فهذه التعريفات مختلفة لفظًا لا معنى.

الهامة الثانية:

الحيوانات والجمادات لا ذمة لها؛ لأنها ليست بإنسان، فهناك: عمارة وأرض وأبقار (وقف)، وهناك دراهم ودنانير ونحوها (وقف)، وهناك سيارات وحمير (وقف)، فهذه لا ذمة لها؛ لأنها ليست بإنسان، وإذا قلنا: إن الذمة للإنسان حقيقة مستقلة، وهي محل الالتزام والإلزام، وبها يصير الإنسان أهلًا للحقوق له والواجبات عليه، بتصرفه هو نفسه أو بوليه؛ فهل يمكن أن نقول: إن للموقوف ذمة يصير بها أهلًا للحقوق والواجبات، أو للموقوف ذمة مخصوصة، خصوصًا إذا ما لا حظنا أن (الذمة) أعمُّ من (الالتزام)[٥].

---

(١) علم أصول الفقه، خلاف، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) الفروق للقرافي، ٢٢٦/٣ – ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء ٢١، مصطلح (ذمة).

والظاهر هو (القول الثاني)؛ أن للوقف ذمة مخصوصه مستقلة حكمًا، وبأحكام خاصة بها لجهة الحقوق التي له، أو إنشاء حق عليه.

هـ- التعريف المناسب للذمة:

وبعد ما تقدم، ولأن المقام يقضى بتعريف للذمة يدخل في قيوده (الوقف) محل البحث، فالظاهر أن التعريف المناسب هو ما أورده شارح مجلة "الأحكام العدلية" عند الكلام على أحكام (الكفالة) التي هي ضم (ذمة) إلى (ذمة) واصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة؛ بقوله:(والذمة لغة: العهد، وشرعًا: محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق).

فمحل العهد (الوقف) له ذمة؛ إذ هو المعهود به من الإنسان عندما عاهد على وقفه.

وبعبارة أخرى: فمحل العهد له ذمة؛ سواء أكان العاهد الإنسان أم المعهود له المكفول، أو المعهود له (الوقف) ذاته، أو الجهة التي وقف عليها، (فالوقف) محل له ذمة حكمًا، كما الإنسان له ذمة حقيقة، والإيفاء بالعهد إلزام والتزام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[1].

المطلب الثاني: خصائص الذمة المالية للوقف أو (للموقوف):

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: إن ذمة الموقوف -أو الوقف وريعه أو الشيء الموقوف وثمرته؛ من نحو مسجد، أو عمارة، أو أرض، أو ذهب وفضة، وغيرها مما يجوز وقفه- لها الاختصاصات التالية:

١- أنها ليس لها شخصية مالكة حقيقة، وإنما الملك في الوقف لله تعالى بعد الوفاة، وعلى الخلاف حال الحياة.

٢- أنها تتمتع بذمة الإلزام بما لها من حقوق، والالتزام بما عليها من حقوق، لكنه لا سبيل إلى مباشرتها أو أدائها بنفسها، فشرع القاضي والناظر والوالي على الوقف لتفعيل هذه (الذمة)؛ لأن الذمة وُجدت وانعدم التصرف، فكان التصرف للوالي.

٣- ذمة الشخص الحقيقي الإنسان (الوالي أو الناظر أو القاضي) لا علاقة لها بذمة الوقف.

٤- لا يجري على هذه الذمة ما يجري على الذمم الأخرى التي ترتبط بفعل من أفعال الإنسان المالية من خلال أنواع أخرى من المعاملات، والوقف معاملة من المعاملات، لكنها بين الإنسان وربه سبحانه وتعالى؛ ولهذا اختصت بأحكام، فيمنع عنها عدة معاملات؛ مثل: البيع، والإرث.

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، دار الكتب العلمية، بيروت، المادة (٦١٢)، والآية من سورة الإسراء، رقم ٣٤.

٥- هذه الذمة قابلة للانتهاء إذا قضى صاحبها؛ أي الواقف، كأن يكون الوقف مؤقتًا، أو جهة انقضت، بينما الذمم الأخرى تبقى مشغولة، ولا تنتهي بانقضاء صاحبها.

٦ - وشخص الوقف - من خلال ناظره أيًا كان - يملك حق التقاضي والشكوى على الآخرين، كما يملك الآخرون حق التقاضي عليه[١].

المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية وخصائصها[٢]

المطلب الأول: نشأة فكرة الشخصية الاعتبارية في القانون:

إن ظهور فكرة الشخصية الاعتبارية في الفقه القانوني جاءت استجابة للحاجة العملية التي فرضت نفسها على التشريع، وذلك حين ظهرت الشركات الكبرى ذوات الأعضاء الكثيرين والأموال الوفيرة، من أجل تنفيذ المشروعات التي ينوء بها الفرد، فكان لزامًا على القانون ألا يتخلف عن مسايرة حاجات المجتمع ومتطلباته، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة (الشخصية الاعتبارية) في أفق القانون[٣].

وبعبارة أخرى: ارتبط نشأة فكرة الشخصية الاعتبارية والحاجة إليها بالتوسع الكبير في الشركات، وتنوع جهاتها، وتعدد التصور الذي كان يسود في فكر الفقه القانوني، (فالأوائل من أهل القانون لم يتصوروا كون الشخص المعنوي شخصًا قانونيًا، قائمًا بذاته، ومنفصلاً عن ذمم الأشخاص المشتركين، ولم يكن في خلدهم تصور ملكية لكائن قانوني جديد منفصلة عن ملكية هؤلاء الأشخاص، غير أنهم وصلوا إلى أن الديون تقع في ذمة المشتركين، بالإضافة إلى أن ذمة الجماعة تضمنها، ثم تأثر بهم اللاحقون،

---

(١) الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية، د. قاسم الوتيدي، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦، ١٩٩٧/١٢/٧م، في إصدار أعمال هذه الندوة، ص ٥، ٦، وانظر: الشخصية الاعتبارية، الأستاذ العكش، المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٣م، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) من الدراسات المرجعية في هذا المبحث إضافة لمنثور في غيرها تذكر في موضعها: الشخصية الاعتبارية، الدكتور حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني،٢٠٠١م، والشخصية الاعتبارية للشيخ خالد بن عبد العزبز بن إبراهيم الجريد، القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة (ينبع)، ١٤٢٧هـ، السعودية، وزكاة الشخصية الاعتبارية، صديق محمد الأمين الضرير، السودان، والشخصية الاعتبارية للوقف، الأستاذ محمد بن أحمد العكش، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد (١)، السنة الأولى، شعبان ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، والشخصية الاعتبارية للوقف بين الفقه والتقنين، جزء من موضوع للأستاذ جمعة الزريقي، كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، بيروت، ٢٠٠٣م، والشخصية المعنوية أو الذمة المالية للوقف وما يترتب على الشخصية الاعتبارية للوقف، في بحث ديون الوقف، د علي القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ.

(٣) ديون الوقف: د. القره داغي، بالإحالة على (الوجيز في القانون التجاري، د. ثروت علي عبد الرحيم، ط دار النهضة ١٩٨١م، ص٦٧، ٦٨، وشرح القانون التجاري، محمد صالح، ٢٨٥/١ -٢٩٠، والمدخل لدراسة القانون، عبد الحي حجازي، ٢ بند ٥٨٢،ص٤٢.

واعتبروا أن أموال الشخص المعنوي ترد عليها ملكيتان، ملكية الشخص المعنوي نفسه، وملكية احتياطيه للجماعة المشتركة في تكوينه، فحينئذ يُسْأل الشخص عن ديونه بصفة أصلية، ويسأل عنها الأشخاص بصفة احتياطية. ثم تطورت الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وبدأت مشاكل كثيرة وصعوبات جمة تظهر للدائنين للشركة، كما أصبحت (الكنيسة) تمتلك أموالًا كثيرة، فخطا الكنسيون خطوة هامة بهذا الخصوص، واعتبروا الشخص المعنوي كائنًا قانونيًا منفصلًا عن الأشخاص الذين يكونونه، ثم امتدت فكرة الشخص الاعتباري لتشمل الدولة والهيئات والشركات والجمعيات... وأصبحت كائنًا قانونيًا يعيش حياة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها.

وقد كانت الدولة في البداية وراء وصول القانون إلى هذه الفكرة؛ حيث كانت تواجه صعوبات جمة في كيفية تحصيل الضرائب من الشركاء المكونين لها، من حيث الإشراف عليهم ومحاسبتهم، وبالتالي أخذ الضرائب منهم، ولذلك جاء الاعتراف بالشخصية من خلال منحها بعض خصائص الشخصية الطبيعية؛ أهمها تصور ذمة مالية لها منفصلة عن ذمم الأشخاص، ليسهل للدولة تحقيق مآربها من تحصيل الضرائب بصورة ميسرة. ولذلك ظهرت هذه الفكرة أول مرة في الشركات التي تناولت لها الدولة في جميع الضرائب، بالإضافة إلى تحقيق التعاون المستمر الذي لا ينتهي بعمر أحد الشركاء، إذن فقد تم هذا الاعتراف بحيلة قانونية)[١].

المطلب الثاني: تعريف الشخصية الاعتبارية:

هذا الإطلاق مركب من كلمتين: (شخصية)، و(اعتبارية):

أ) كلمات التعريف في اللغة:

١- الشخصية: لفظه محدثة، وهي صفات تميز الشخص عن غيره[٢].

(شخص): هو كل جسم له ارتفاع وظهور، غلب في الإنسان، وقيل: هو سواد الإنسان يُرى من بعيد، وجمعه شُخُص، وأشخاص، ويقال: هذا أمر شخصي؛ يعني أنه يخصُّ إنسانًا بعينه[٣].

(١) ديون الوقف: د. القرة داغي، المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م (بالإحالة على: المدخل لدراسة القانون، عبد العزيز حجازي، ٢ بند ٥٨٨) ص ٤١، ٤٢، وانظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، د. صديق محمد الأمين الضرير، السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة أمانة البحوث والتوثيق والنشر، ص٣ وما بعدها.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (شخص).

(٣) لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي، (شخص).

٢- الاعتبارية: لفظة لها علاقة بـ(الاعتبار)؛ أي: التقدير بشيء موجود[١]، وقال "الفيومي": وتكون العبرة والاعتبارية، بمعنى: الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم[٢].

ب) معنى (الشخصية الاعتبارية) في الاصطلاح القانوني:

ذكر أحد الأفاضل: أن الشخصية الاعتبارية اصطلاح حديث، غير معروف في الفقه الإسلامي بلفظه، وإن كان معروفًا بمعناه في بعض تطبيقاته، وقد دخل السودان مع دخول الإنجليز وتطبيقهم القانون الإنجليزي، وظل مستعملًا إلى اليوم، وورد النص عليه في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، الملتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية، في الفصل الرابع، تحت عنوان: الأشخاص، وهناك رأي يقول: عرفه الفقه الإسلامي بالشخصية الحكمية؛ أي حكمًا لا حقيقة[٣].

هناك إطلاقات أخرى سوى (الاعتبارية): المعنوية، القانونية، التقديرية، الافتراضية، المجازية، المجردة، والظاهر أنها تساوي إطلاق (الاعتبارية)، دونما فرق يذكر[٤].

ج) بيان المراد من (الشخصية الاعتبارية) في الاصطلاح القانوني:

إن لفظة (شخص) تطلق ويراد بها:

أولًا: الإنسان، ويسمى الشخص الطبيعي:

١ - وهو أحد قسمي الشخص في القانون، فكل إنسان ذو أهلية وذمة، وله حقوق، وعليه واجبات، وتبدأ شخصية الإنسان منذ علوقه في رحم أمه، بشرط أن يولد حيًا وتقديرًا[٥].

٢ - غير الإنسان من كائنات أو أشياء معنوية، ويطلق على هذه الأشخاص المشخص وجودها حينئذ: (الشخص المعنوي، أو الشخص الاعتباري)[٦]، وهو القسم الثاني للشخص في القانون، وفي قولنا:

---

(١) الشخصية الاعتبارية، الشيخ الجريد، (بالإحالة على مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للعلامة الراغب الأصفهاني، كتاب العين، ص ٥٤٣، بتصرف)، ص ٦٥، ٦٦، مجلة العدل، العدد (٢٩)، ١٤٢٧هـ، ص ٦٥، ٦٦.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، (عبرت).

(٣) زكاة الشخصية الاعتبارية، د. صديق الأمين، ص:٣. وانظر على التوالي: الشخصية الاعتبارية للوقف، العكش، ص ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، وديون الوقف، د. قره داغي، ص٣، والشخصية الاعتبارية، د. حمزة حمزة، ص٥١٠-٥٢٦.

(٤) الشخصية الاعتبارية، الشيخ الجريد، ص٧٤.

(٥) الشخصية الاعتبارية للوقف، العكش، ص١٢٥.

(٦) الشخصية الاعتبارية، الشيخ الجريد، (بالإحالة على: أصول القانون، عبد المنعم فرج، ص٢٠٥)، ص ٦٧، مجلة العدل، السعودية، العدد (٢٩)، ١٤٢٧هـ.

(معنوية)؛ إشارة إلى أن هذه الأشخاص لا تخرج عن كونها معاني تقوم في الذهن؛ لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، فيقال: (الأشخاص المعنوية، وعندما تمتعت بالشخصية القانونية أصبحت في نظر القانون أشخاصًا اعتبارية)[١].

ثانيًا: المراد بالشخصية الاعتبارية، وهي القسم الثاني من أقسام الشخص في القانون:

لقد تعددت التعريفات حول الشخصية الاعتبارية؛ منها:

١- هي: (مجموعة من الأشخاص أو "الأموال"، ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض)[٢].

٢- هي: (شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدره التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها، مستقلًا عنها)[٣]، ورغم كثرة وتعدد التعريفات للشخص الاعتباري في القانون إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد؛ وهو أن الشخص الاعتباري عبارة عن: «جماعات من الأشخاص، أو مجموعات من الأموال، اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيان، وحقوق، وذمة مالية مستقلة، قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها»[٤].

المطلب الثالث: خصائص الشخصية الاعتبارية:

إن معالم وخصائص الشخصية الاعتبارية هي:

١- الشخصية الاعتبارية وصف قانوني لا يوجد إلا بقانون.

٢- الشخصية الاعتبارية لها حقوق وعليها التزامات، وفقًا للقانون الذي أنشأها، وضمن حدوده، فهي محدودة الأهداف.

٣- قد تكون من أشخاص، أو من أموال، أو منهما معًا.

٤- ذمة الشخصية الحكمية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخصية الحكمية.

---

(١) المرجع السابق، ص٦٧، (بالإحالة على: مبادئ القانون، شمس الدين الوكيل، ص٣٣٩).

(٢) المرجع السابق، ص٦٧، (وهذا تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، بالإحالة على كتاب: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص٢٧٢).

(٣) المرجع السابق (بالإحالة على: المدخل العلوم القانونية.. نظرية الحق، عبد الحي حجازي، ص٥٠٧، والشخصية الاعتبارية، القره داغي، ص١٥).

(٤) الشخصية الاعتبارية للشيخ الجريد، ص٦٧.

٥- للشخصية الحكمية ما للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات، إلا ما كان من هذه الحقوق لصيقًا بالشخص الطبيعي؛ كالمسؤولية الجنائية وغيرها[١]، وكالحقوق الأسرية من زواج وقرابة ونسب.. إلى غير ذلك مما هو متعلق بالإنسان، ولا يتصور وجوده لغيره[٢].

وبعبارة أخرى: الشخص الاعتباري يتمتع بعدة خصائص ومميزات كتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي؛ مثل: الاسم، والموطن، والجنسية، والذمة المالية، والأهلية، وحق التقاضي، ولكن دون أن يكون هناك تطابق أو تماثل كامل بين هذه الخصائص والمميزات، والشخصية الاعتبارية لا يمكن أن تكون متطابقة مع الشخصية الحقيقة، التي تستند إليها الحقوق والواجبات مباشرة، بخلاف الشخصية الاعتبارية التي تمثل عن طريق أشخاص آخرين؛ مما يكون مظنة تقصير وضياع للحقوق، وهذا الأمر يقربها من شخصيات القُصَّر الذين ينوب عنهم أولياؤهم أو أوصياؤهم، أو القاضي الذي هو ولي من لا ولي له، أو الهيئة العامة لشؤون القُصَّر كما في دولة الكويت، ولا يخفى أن القوانين مجمعة على التضييق من التصرفات المتعلقة بهذه الشخصيات، وأنها تحت المنحى نفسه في الشخصية الاعتبارية[٣].

المبحث الرابع: الشخصية القانونية (للوقف)

أولًا: ثبوت الشخصية القانونية للوقف:

أ - فإنه وفقًا لقواعد قيود التعريف، الواردة في بيان حد الشخص الاعتباري أو (الشخصية الاعتبارية)، السابق ذكره في قولهم: هو (عبارة عن ١- جماعات من الأشخاص ٢- أو مجموعات من الأموال ٣- اجتمعت لتحقيق غرض معين ٤- لها كيان ٥- وحقوق ٦- وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها ٧- وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها).

ب - وقد سبق بيان أن الشخصية الاعتبارية وصف قانوني لا يوجد إلا بقانون.

ج- والمطلوب تحديد القيد الذي يدخل - مبدئيًا وما معه - الوقف تحت هذا التعريف، ومن ثم يصدر القانون الذي يعتبر (الوقف) أحد أفراد الشخصية القانونية، ليكتسب الكيان، والحقوق والذمة المالية المستقلة، وأنها مستمرة لا يؤثر عليها وفاة الأشخاص المكونين لها، ويلاحظ أن القانون المدني قسَّم الشخصية الاعتبارية وفق قيود التعريف إلى: ١- مجموعات الأشخاص ٢- ومجموعات الأموال.

---

(١) الشخصية الاعتبارية للشيخ الجريد، ص٧٤.

(٢) الشخصية الاعتبارية، د. حمزة، ص ٥٠٦.

(٣) الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، جمعه الزريقي، ص١٥٩.

د- وقد جعل القانون المدني في معظم الدول العربية "الوقف" أحد أفراد الشخصية الاعتبارية[1].

وأشير هنا إلى:

١- أن (عُمان) فقط من دول مجلس التعاون الخليجي هي التي منحت الوقف الشخصية المعنوية في المادة الثانية منه (القانون المدني)[2].

٢- وأن القضاء في دولة الكويت قد أقر صراحةً بمنح الوقف الشخصية الاعتبارية؛ حيث قررت محكمة التمييز ذلك[3]، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، الملتزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية، في الفصل الرابع، تحت عنوان: (الأشخاص)، وفيما يلي المادة الخاصة بمسألتنا:

المادة: ٢٣ - الشخصية الاعتبارية هي:

أ- الدولة والمؤسسات العامة وغيرها التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

ب- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة بشخصية اعتبارية.

ج- الأوقاف.

د- الشركات التجارية.

هـ- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقًا لأحكام القانون.

و - وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون[4].

---

(١) للتوسع انظر: الإطار التشريعي لنظام الوقف في البلدان العربية، ص١٣٩-١٤٨ وما بعدها، والإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، برهان زريق، ص ٢٣٧-٢٤٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٣) المرجع السابق، طعن رقم ٨٨/٢٦٨ تجاري، جلسة ١٩٩٠/٢/١١م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، وزارة العدل، يونيو ١٩٩٦م، ص١٠٣٠، وكذا حكم المحكمة الدستورية الكويتية بثبوت (الذمة المالية)، بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤م، جريدة الكويت اليوم، العدد١٦٧٠، السنة الثانية والثلاثون.

(٤) زكاة الشخصية الاعتبارية، صديق الأمين، ص٣.

ويرى بعض الباحثين أن (الوقف) من مجموعات الأموال، وبعبارة أخرى: (الوقف - في حقيقته - ليس إلا مجموعة من الأموال - عقارات أو منقولات أو منافع أو نقود - وقد صدرت لغرض معين من أغراض البر، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذه الأغراض)[١].

وفيما يلي بيان تمثيلي لأفراد (أموال) الوقف:

١- العقار/ الموقوف مثلًا: مائة عقار/ من الناحية القيمة تساوي ملايين من المال، طبعًا لها ثمرة.

٢- المنقول/ الموقوف مثلًا: ملايين من المال، أطنان من الأطعمة، عديد من الآلات الصناعية[٢].

٣- المنافع: ومن صورها: أوصى شخص لآخر بمنافع داره أو أرضه، ووقف الموصى له منافع الدار أو الأرض بعد موت الموصي، أو استأجر شخص دارًا أو أرضًا مدة معلومة (عشر سنين مثلًا) ثم وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها[٣].

ثانيًا: الآثار المترتبة على هذا الاعتبار:

ويظهر أثر اعتبار الوقف شخصية اعتبارية بذمة مالية مستقلة في مسائل؛ منها على سبيل المثال:

المسألة الأولى:

١- زيد وعمر وعائشة وفاطمة شخصيات حقيقية، وكل واحدة لها ذمتها المستقلة، وتنشغل ذمة زيد بدين لذمة عائشة.

٢- الوقف عقار وعقار وعقار ونقود، لزيد ولعمر ولعائشة، وكل وقف له ذمته بشخصيته الاعتبارية.

٣- وفي وقف النقود - لغرض واحد مثلًا - يمكن جمع هذه الأموال تحت شخصية معنوية واحدة بذمة واحدة، يقوم بالتصرف عليها ناظرها أو (هيئة الوقف) إذا كانت الولاية لها مباشرة؛ لأن المال لا يتعين بالتعيين، فما يكون من غلة لوقف النقود هو غلة لشخصية معنوية واحدة بذمة واحدة، وإن كان عدد أفرادها كثيرًا، وصورة هذه المسألة: وقف زيد عشرة آلاف دينار، وعمر وقف كذا، وغيرهما وقف كذا كذا من الدنانير، فكان المجموع الكلي (مائة ألف دينار).

---

(١) الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ص ١٥٩.

(٢) الشخصية الاعتبارية للوقف، محمد بن أحمد العكش، ص ١٤٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، عيسى البابي الحلبي، ٧٦/٤.

٤- هذا العقار دخله ٥٠ من المال، وذاك دخله ٨٠ من المال، وذلك ٩٠ من المال، وهناك فائض في هذا، ودين على ذاك، وناظر هنا، وناظر هناك، وجهة لها وقفها، وجهة أخرى لها وقفها، فاختلفت الشخصيات وتعددت الذمم، فهل يجوز جعل هذه الشخصيات المعنوية المتعددة أو الذمم المتعددة ذمة واحدة، أو في سلة واحدة، فقد اختلف الفقهاء الحنفية في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن تأخذ من فائض هذا لتقضي دين ذاك، أو لتعمره، إذا اتحدت جهة الموقوف عليه والواقف، وإلا فلا يجوز الأخذ للإنفاق لاختلاف الذمة.

القول الثاني: عدم جواز الإنفاق من فائض هذا على ذاك مطلقًا؛ لاختلاف الشخصية والذمة، وأن يستغل الفائض في عمارة الوقف نفسه والتوسعة فيه.

القول الثالث: جواز صرف الفائض في المساجد وما يزيد عن حاجتها لصالح مساجد أخرى، أو المسجد الجامع؛ لاتحاد الجهة الموقوف عليها، ووحدة غرضها رغم تعدد الواقفين.

والظاهر - والله أعلم - وفي غير وقف المسجد أو المساجد؛ هو استقلالية كل وقف (عمارة زيد) عن الوقف الآخر (عمارة عائشة) لاستقلال ذمة عمارة زيد عن ذمة عمارة عائشة، وما يؤخذ من هذا يكون دينًا عليه في ذمته للآخر، وهذا التصرف سواء قام به الناظر أو هيئة الوقف فلابد في الناظر استئذان القاضي حيطة، وفي الهيئة لا بد من تشريع يأذن بهذا التصرف[1]، وبالتالي يحتاج الوقف إلى تشريع خاص، ليس فيه رائحة أي تدخل لغير الأدلة والقواعد الفقهية ومصطلحات الفقه الإسلامي وتقسيماته للأمور، وكل ما يتصل بالأصل والريع من تصرفات، دونما تردد.

المسألة الثانية: وقف الشخصية الاعتبارية أو الحكمية أو المعنوية:

سبق بيان أن اعتبار جهة ما شخصية اعتبارية - أو حكمية أو معنوية - يكون بنص قانون يصدر بشأنها، وقد تم ذكر العديد من الشخصيات المعنوية؛ فهل يجوز لهذه الشخصية الاعتبارية أن توقف شيئًا من عقاراتها أو منقولاتها أو نقودها في مصالح الناس وخيرهم والنفع لهم؟ حيث إن هذه الشخصيات الحكمية - كالمؤسسات والشركات والجمعيات ونحوها - قد أضحى لها حضور قوي وفاعل في مجتمعنا المعاصر، وعلى كل الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن الإمكانات المادية الضخمة لبعضها، مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية؛ حيث تبرم العقود، وتمارس مختلف الأنشطة عن طريق وكلائها وممثليها[2].

---

(١) الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، جمعه الزريقي، ص١٥٣، ١٥٤، وانظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للشيخ أحمد محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٣٧٧.

(٢) أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، د. أبو ليل، ص ١٤.

وهنا صورتان:

١- شركة تجارية وقفت منقولاً، أو ثابتًا، أو نقودًا، على المشاريع الخيرية، أو الفقراء، أو طلبة العلم، أو مرضى السرطان... إلى آخره؛ فهذا جائز، طالما أن للشخصية الاعتبارية الحق في التصرف فيما يكون من ملكها، فإنه ليس يوجد ما يمنع من ذلك، ويكون من قبيل وقف شخصية حقيقية (زيد).

٢- الأموال العامة للدولة على اختلافها، لها الشخصية الاعتبارية، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز للحاكم أن يقف من بيت المال على الخيرات ومصالح المسلمين بالاتفاق، وعلل الفقهاء ذلك بقولهم: لأن السلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، فوقفه صحيح[١]. والسند في ذلك هو: وقف عمر رضي الله عنه سواد العراق[٢]، واختلفوا فيما إذا وقفه على معيَّن وأولاده؛ مثلًا: هذه الأرض - من أراضي الدولة - موقوفة على "زيد" العالم وأولاده، فمنعه الحنفية؛ لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين[٣]، وأجازه جمهور الفقهاء، طالما أن المعين أو الجهة العامة لها حق في بيت المال[٤].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف؛ فهي وحدات وقفية لها ذمة مالية، يختص كل منها برعاية وجه من وجوه البر[٥].

(١) للتوسع انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/٧٦، والفروق للقرافي ٣/٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٢/١١٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وأسنى المطالب ٢/٥٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٣.

(٤) للتوسع انظر: أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، ص١٥، والمراجع السابقة.

(٥) للتوسع في هذه المسألة انظر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، د. فؤاد العمر (من كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني، الأمانة العامة للأوقاف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م)، ص٥٩٦.

الفصل الثاني

معاملات الوقف صاحب الذمة

المبحث الأول: بيان وتأصيل وتقعيد وضبط

المطلب الأول: البيان لهذا العنوان:

أ - المراد بالمعاملات: التصرفات على الوقف أو ريعه.

ب- المراد بالوقف: الأصل والريع، والموقوف عليهم سواء أكانوا من ذوي الأرحام أم الخيرات وفقراء المسلمين، أم كلاهما معًا، أي بصرف النظر عن القسمة الثلاثية الحديثة (وقف أهلي "ذري أو أهلي"، ووقف خيري، ووقف مشترك)؛ لأنها لم تكن متعارفة من قبل عند الفقهاء رحمهم الله[1].

ج- صاحب الذمة: سبق بيان ما يدل على ذلك عند تكييفه والشخصية الحكمية أو الاعتبارية والذمة المالية للوقف، وخلاصة القول في ذلك: إن الوقف نظام مالي شرعي المنشأ والأحكام، مستقل بذاته وذمته، وله أهليته للأداء والوجوب شرعًا، وهو بهذا المعنى مؤسسة مستقلة بذاتها، يخص ويعم نفعها، وليست مؤسسة عامة، ومع أنه مال خاص يعامل معاملة أموال الخزينة العامة، بحيث لا يجوز خلط أمواله بغيرها من الأموال العامة[2].

د- ومحل البحث - فيما يظهر - من عنوان المحور (الذمة المالية للوقف) هو: التصرف في الأصل سواء أكان منقولًا، أم منافعَ، أم غير منقول وفي ريعه.

المطلب الثاني: التأصيل:

أ - الأصل في ذلك تقرير أو شرط رسول الله ﷺ أنه - الأصل الموقوف - (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)،

---

(١) مشروع الوقف الكويتي، (رسالة دكتوراه)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، ص ١٠٠.

(٢) انظر: القانون الأردني رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م، قانون أوقاف العراق، التعديل رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٣م، وفتوى وزارة العدل اللبنانية ١٩٥٩م، وتعميم رئاسة مجلس الوزراء (اللبناني) عام١٩٨٠م، وديون الوقف، د. ناصر الميمان، ص ٤٥، وأحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، ط١، ص ٢٥، ٢٦، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٤٢، ٤٣، والوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن الأمين، من كتاب: تثمير الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ١٩٨٤م. وقد جاء في المادة رقم (١٢٣٦) الفقرة (١) منها، حيث نصت على: للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه، والفقرة (٢) (للوقف ذمة مالية متميزة...)، ونظام الوقف في التطبيق المعاصر الأمانة العامة للأوقاف، تجربة الأردن، ص٤٢، والمادة (١٤) القانون الأردني (الوقف)، رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م، والمرسوم الاشتراعي، لبنان، رقم ١٨/٥٥.

كما جاء في حديث وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

ب - وفي الكلمة الجامعة لصاحب جوامع الكلم ﷺ: (احبس الأصل، وسبِّل الثمرة)[٢]؛ أي المنفعة.. جملة من المعاني؛ ومنها: قال الشيخ "الدهلوي": (.. فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل، تصرف عليهم مناصفة ويبقى أصله)[٣].

وقال "القرافي": (الوقف هو من أحسن القُرب، وينبغي أن تخفف شروطه)[٤]، والظاهر أن الحديث يطلب إطلاق السبيل، وتخفيف القيود عن الثمرة والمنفعة للأصل المحبوس في قوله: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)، وقد جاء أن المراد بالتحبيس: أن يبقى أصله.

المطلب الثالث: التقعيد والضبط:

ج - بالإضافة لما سبق وفي ضوئه نقرر ما يلي:

١- (الوقف) الأصل المحبوس (وَريْعه) صاحب السبيل المفتوح، مال خاص، قائم، مستقل بذاته وبذمته وبأحكامه، ومملوك حكمًا التصرف فيه من الحاكم والقاضي والمتولي والقيِّم والناظر، أو المؤسسة أو الهيئة، حسب النظام القائم في زماننا، وهو بهذا المعنى له شخصية حكمية أو اعتبارية، وهي تقابل الشخصية الحقيقية، لكن لا تتطابق معها، فهي محدودة أو منقوصة التصرف لجهة من يملك التصرف فيها، حتى لا تتسبب، فأنيط الملك بشخصية اعتبارية للوقف حكمًا، وكذا التصرف للغير حكمًا[٥].

٢- ومن يملك التصرف حكمًا نيابة عنها أو عليها لا يملك التصرف عليها ولا على ريعها بالتبرع منه، كما هو الحال بمال اليتيم والقاصر مثلًا[٦].

٣- وتحقيق مصلحة الوقف، وحفظه وتنمية ريعه؛ أصلان ثابتان، ولا يحاد عنهما إلا عند الضرورة

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٧/٥، ٣٩٢، والسنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين، دار المعرفة.

(٢) تقدم تخريجه هامش رقم (١)، ص٦١، وانظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد السعد، ص٣٢.

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، دار المعرفة، بيروت ١١٦/٢، والاتجاهات المعاصرة، د. أحمد السعد، ص٣٢.

(٤) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، بيروت، ٣٢٢/٦.

(٥) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص: ٤٣، ٤٥، ٧٤، ووظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، د. نور حسن فاروق، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (٥) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٧٠، وأحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، ص٢٠، ٢٤، ٢٨، ٣٢، ٥٤.

(٦) المراجع السابقة، ومشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال المطوع، ص٢٢٥.

البالغة والمتيقنة، وخصوصًا عند التصرف بالأصل؛ لأن النبي ﷺ أمر بالعمل على أن يبقى الأصل، وأمر بالبحث عن السبل لتنمية الريع والثمرة؛ ليجعل في سبيله الخيِّر والنافع للناس، وجالب للثواب للواقف في صدقة جارية(١).

٤- والحجر على الأصل لا على الريع؛ لأن المطلوب هو تنميته، ولا تنمية إلا باستثمار لهذا الريع وعدم الحجر عليه وفق ضوابط خاصة به(٢).

وهنا هامة: النقود - ذهبًا أو فضة أو ما كان في حكمها - أسهمًا وصكوكًا، أو مليون دينار، أو أطنانًا من الحنطة؛ هي وقف، وليست نتاج وقف، وبالتالي: الأصل (النقود) له أحكامه، ونتاج الأصل قد يكون نقودًا، وقد يكون حليبًا، وقد يكون صوف غنم، وهذا فيه سعة تصرف، ونتاج (الأصل) الموقوف يملك التصرف فيه (زيد) إن كان الوقف عليه، وهذا يتصرف بما لا يضيع الأصل، وطلبة العلم إن كان الوقف عليهم فهذا ينوب عنهم ناظر الوقف أو الهيئة الخاصة حسب زماننا(٣).

٥- وبعبارة أخرى:

الأصل أنه إذا تم الوقف؛ فلا يجوز لمن يملك - حكمًا - التصرف عن الشخصية الحكمية للوقف أن يخرج عن الأصل المعروف وشرط الشرع؛ (الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يرهن، ولا يوصى به، ولا يوهب، ولا يعار) أو أن يخالف في تصرفه الشرط الصحيح المتفق على صحته للواقف، وما خرج عن هذا الأصل ودون إطلاق فلضرورة مصلحة الوقف والموقوف عليهم، أو تحري الأحظ والأنفع للوقف، وأن أي معاملة ترد لها أو عليها وجب وتعين خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ هي الراعية للوقف وريعه والموقوف عليهم ومصلحتهم جميعًا، حيث لا يترك الوقف - الشخصية الاعتبارية القاصرة التصرف - بلا راع؛ من نحو ناظر أو قاضٍ أو حاكم كما كان، أو مؤسسة خاصة كما هو الآن(٤).

---

(١) انظر على التوالي: الاتجاهات المعاصرة (مرجع سابق) ص٤٣-٤٥، ووظائف ناظر الوقف (مرجع سابق)، ص١٦٨-١٧٠، وأحكام الوقف، الويشي، ص ٢٨، ٣٢، ٥٤، واستثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (٦)، ص٧٧.

(٢) انظر على التوالي: الاتجاهات المعاصرة (مرجع سابق)، ص٤٣-٤٥، ووظائف ناظر الوقف، مرجع سابق، ص١٦٨-١٧٠، وأحكام الوقف، الويشي، ص ٢٨، ٣٢، ٥٤، واستثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، العدد (٦)، ص٧٧.

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، د. خالد شعيب، ص٢٤٩، وديون الوقف، د. ناصر الميمان، ص ٨٣، واستثمار أموال الوقف، الشيخ محمد مختار السلامي، ص٢٠٧، ٢٠١١م، والمناقشات لهذه البحوث، ص ٢٣٢-٢٦٤، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.

(٤) انظر على التوالي: الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم غانم، دار الشروق، مصر، ١٩٦٨م، ص٤٦، وشرط الواقف وقضايا الاستبدال، د. عبد الله صالح، مجلة الأوقاف، الكويت العدد (٥)، ٢٠٠٣م، ص ١٨١-١٩١، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٥٥، ٦٠، ٩٢، والوقف على ضوء المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد جناتي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، ٢٠٠٠م.

٦- ويتخرج على تلك الأصول والقواعد والضوابط، التي أوردنا بعضها، ويأتي غيرها أثناء بحث تفريع تلك المعاملات والتصرفات الأمهات – لهذه الشخصية الاعتبارية أو الحكمية – ذات الذمة – للوقف (الأصل) قصدًا (وللريع) – في الجملة – تبعًا؛ وهي:

١- معاملة البيع والشراء.
٢- معاملة الاستدانة والإقراض.
٣- معاملة الرهن والكفالة.
٤- التقاضي.

د- صورة موجزة – على سبيل المثال – لهذه المعاملات، بذمة حقيقية وذمة اعتبارية حكمية:

١- باع أو رهن (الرجل) بيته أو آلة في مصنعه، أو كفل لآخر دينه، أو أقرض من ماله، أو أعار شيئًا لآخر، أو استدان من غيره، أو اشترى من مالة بيتًا، وما إلى ذلك من معاملات، وكل ذلك جائز أخذًا وعطاء، فانشغلت ذمة هذا الرجل بما ذكر، وهي ذمة شخصية حقيقية متصرفة في ملكها.

٢- و(الوقف)؛ منقولًا كان، أو غير منقول، أو منفعة، وكذا (ريعه) لا يتصرف بنفسه، وإنما يملك (آخر) بموجب الشرع التصرف فيه، وفق مبدأ عام: (حماية الأصل وتنميته، وتحرى المصلحة وصيانة الحقوق)، وبطبيعة الحال هناك ما يؤخذ منه، وما يؤخذ له، في إطار ذمته التي ثبتت له (حكمًا)، والمستقلة تمامًا عن ذمة ذلك (الآخر)، الذي يملك أن يتصرف فيه، وفق حديث رسول الله ﷺ، والمبدأ العام، لا كما يتصرف الإنسان (الرجل) في ملكه، فهذا تأسيس لهذه (الذمة) الاعتبارية أو الحكمية، وفق نظام معين مخصوص بهذا العمل (الوقف)، الذي قيل فيه: الوقف طاعة معقولة المعنى، مصلحية الغرض[1].

المبحث الثاني: معاملة البيع والشراء

أولًا: صورة المعاملة:

أ – وقف عمارة، مصنعًا، أبقارًا، بستان تفاح، أرضًا في موقع تجاري.

ب- العمارة، المصنع، الأبقار، والبستان، لها ريع كبير، والأرض ليس ذات غلة، لكنها ذات ثمن لا ينقص غالبًا، بل يزيد.

ج- ولنتصور المسألة على عمارات وبساتين وأراضٍ.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ ٢٦/١، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧/١.

د- أنفق من الريع حاجة الموقوف عليهم، وبقي من الريع الكثير من المال؛ فاشترى (الآخر) بستانًا وعمارة آخرين، ولهما ريع ونتاج كثير.

هـ- وقعت العمارة، واحترق المصنع، وكبرت الأبقار، ويبست الأشجار، وغمرت الأرض بالماء.. وما إلى ذلك.

ثانيًا: النبي ﷺ قرر أو شرط أن لا يباع الوقف؛ أي لا يُزال ويفنى بالبيع، على معنى بقاؤه في هذه (العمارة) أو (تلك)، طالما هو (الوقف).

فالبيع إفناء، وأن يبقى أصله وينمى ريعه مقصد للشارع، فهناك شرط شارع، وهناك شرط واقف، ونص هذا كنص ذاك، لكن الفرق أن شرط ذاك هو على الصحة - تسليمًا - قائم، وشرط هذا على التردد في الصحة قائم[1].

ثالثًا: إن الثمن بدل عن المبدل، والشارع الحكيم أمر بإبقاء المبدل (الأصل - الموقوف)، وبالتالي فإن القول بجواز الإبدال والاستبدال في شرط الواقف هو قول صحيح ومقبول، طالما بقي الأصل وقفًا، حتى ولو كان البدل (بستان عنب وجوز ولوز)، وهذا الإبدال والاستبدال حال حياة الواقف، أو اشترط حصوله بعد وفاته، ولا يكون ذلك إلا لمرة واحدة، ما لم ينص على التكرار، وهذا محل اتفاق عند القائلين بالإبدال والاستبدال[2].

رابعًا: الواقف لم يشترط الإبدال والاستبدال؛ فهنا لا يخرج الموقوف عن حالين:

الحال الأول: لم يعد الوقف بذي فائدة لجهة ريعه أو قيمته، العمارة تشقَّقت، والأرض غمرتها مياه، والبستان يبس شجره، وكل ذلك يحتاج إلى مصاريف، وريع الوقف لا يغطي ذلك، وجاء له من السعر ما يزيد على شراء عقار آخر وفائدة أكبر، كما في الصورة (هـ).

الحال الثاني: العمارة ممتازة، وريعها ممتاز، البستان وشجره ممتاز، والأبقار ممتازة، نسلها يزيد وحليبها يزيد، كما في الصورة (ب).

خامسًا: هذا هو محل النـزاع بين الفقهاء في اتجاهين مختلفين:

أ- الاتجاه الأول: جواز الاستبدال، وهو توجه الحنابلة والحنفية في الجملة، غير أن الحنفية في قول لهم: لا بد من إذن القاضي، وتحقق المصلحة للوقف، والإذن من القاضي في زماننا حاصل؛ كما في حكم

---

(١) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبدالله صالح، مجلة أوقاف، العدد (٥)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م، ص١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، وانظر: الذخيرة للقرافي، ٢٢٢/٦، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير أحمد بن محمد، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٤م، ١١٩/٤، والاختيار لعليل المختار، لابن مودود عبدالله بن محمود الموصلي، بيروت، دار المعرفة، ١٢٩٥هـ/١٩٧٥م ٤٧/٢، ومغني المحتاج، للشربيني، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٣٨٦/٢، ومجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، ١٣٩٨هـ، ٤٨/٣١.

(٢) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، ص١٨٩، وانظر: حاشية ابن عابدين، ص/٣٨٤.

المحكمة الكلية (دائرة الأحوال الشخصية) بالكويت، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٣م[١].

ودليلهم: الإجماع على ذلك، حيث جاء في "المغني": أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى "سعد" لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتَّمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا[٢].

ب- الاتجاه الثاني: عدم جواز البيع، وهو توجه المالكية والشافعية في الجملة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما استشاره في أرض "خيبر" التي وقفها: (بأن يحبس أصله، على ألا يباع، ولا يورث)[٣].

سادسًا: صمام الأمان عند بيع أصل، وشراء أصل آخر:

أغلق الفقهاء القائلون بجواز ذلك باب اللعب وتعريض الوقف للضياع بأن وضعوا شروطًا لهذا الأمر؛ وهي بإيجاز:

١- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٢- ألا يكون في بيع القيِّم على الوقف تهمة محاباة أو مصلحة له، أو أن يبيعه لمن لا تقبل شهادتهم له، أو لمن له عليه دين.

٣- أن تكون العين المشتراة أكثر خيرًا وأوسع نفعًا بتقدير أهل الخبرة والسوق.

٤- وجوب وتعيين أن يشتري أصلًا آخر بثمن الأصل المباع ليكون وقفًا بدله[٤].

سابعًا: ريع العمارة (٨٠ ألف دينارًا) مثلًا، وبستان التفاح (١٠ أطنان)، ومنتجات الأبقار (كذا ألف ليتر من الحليب)، وإنتاج المصنع من (كذا) كذا (طنًا).

وقد يشترط الواقف توزيعًا معينًا، سواء أكان الوقف على المعينين فيموتون، أم هم باقون كطلاب العلم، وقد لا يشترط الواقف توزيعًا، بل يطلق القول للخيرات والفقراء أو المحتاجين.

ولا يخفى على متأمل أنه ليس يوجد ما يمنع أن نقارب ونسدد، ونتصرف بما يحافظ على الموقوف،

---

(١) انظر للتفصيل: شرط الواقف وقضايا الاستبدال، ص١٩٠-١٩٢، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص ٥٣، ٥٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٦١/٥، ٣٦٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٢) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٥٥، وانظر: المغنى لابن قدامة، ٣٦١/٥، ٣٦٢.

(٣) الحديث متفق عليه، الجامع الصحيح المختصر، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، عن ابن عمر، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٥٨٦)، ٩٨٢/٢، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، ١٢٥٥/٣.

(٤) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٥٨، وانظر: المغني لابن قدامة عبدالله بن أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٦٣٢/٥.

ويقضي حاجات الموقوف عليهم؛ بما يدفع عنهم الهلاك في الحد الأدنى، ونوفر شيئًا، إذ ليس من المعقول أن نطعمهم أطنان التفاح، أو الورق المنتج من المعمل، أو النقود (الريع)!

ثامنًا: اشترى الناظر أو هيئة الوقف من المال المملوك للواقفين عمارة، ولم تجعل وقفًا، فهذه يجوز بيعها ما لم يجعلها وقفًا، كما هو الحال في الوقف الأول للعمارة الأولى.

فهناك البيع جائز، وهذه تجارة، ما لم تُجعل وقفًا (أصلًا للريع)؛ فتدخل تحت حكم الوقف (الأصل)، فللناظر - وسواء أكان الواقف أم زيد أم المعينين الموقوف عليهم - بالنيابة عن الموقوف عليهم غير المعينين أن يشتري حانوتًا أو مستغلًا آخر من غلة الوقف، وأن يبحث عن الأنفع للمستحقين من الفقراء وغيرهم[١].

تاسعًا: بيع السلم:

ريع الوقف كبير، والأصل صرفه على تلك الجهات التي عيَّنها الواقف أو أطلقها في إطار الخيرات، فعلى مبدأ مصلحة الوقف والموقوف عليهم أن يكون (السلم) تصرفًا على ثمرة الوقف، أو بريع الوقف، وهذا في صورتين:

١ - الموقوف (بستان فاكهة)؛ فباع الناظر - أيًا كان - الفاكهة بيع السلم وقبض المال.

٢ - ريع الوقف مائة ألف دينار - مثلًا - وزع على الخيرات جزءًا من الأموال، واشترى بطريق السلم منتجًا آخر - كالقمح - لبيعه.

وأشير هنا إلى أن بعض الباحثين[٢] صوَّر بيع السلم في عين الوقف (النقود) وليس في ريع وثمرة الوقف، فالتفاح ثمرة، وريع الوقف إن كان (دراهمًا) فهذا ريع، وليس عين الوقف، وقد أجازه هذا الباحث، بينما رفضه - في عين الوقف - باحث آخر[٣].

٣ - وهذا النوع من البيع والشراء على معاملة (السلم) جائز، طالما أنه كان على مسطرة قول رسوله ﷺ: (من أسلف (أسلم) فليسلف (فيسلم) في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) [٤].

عاشرًا: بيع المرابحة أو الشراء بالمرابحة:

المرابحة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول[٥].

صورة المسألة:

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ص٥٦-٥٨، ووظائف ناظر الوقف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد (٥)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، أ.د. عبد الله العمار، ص٢٢٧، منتدى قضايا الوقف، الكويت، ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، أ.د. حسين حسين شحاتة، ص١٧٢،منتدى قضايا، الكويت، ٢٠٠٣م.

(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري، باب المساقاة، رقم الحديث (١٦٠٤)، ورواه مسلم، باب السلم، رقم الحديث (٢٢٣٩)، عن ابن عباس، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢١٦/٥، ٢١٨.

(٥) التعريفات للجرجاني، (المرابحة).

١- ثمرة الوقف (مصنع الورق) أطنانًا من الورق، لن نطعم الفقراء والمساكين ورقًا، ولا يداوى المرضى في المستشفيات بالورق، حتى ولو استغرقت حاجتهم كل الناتج من الورق، على فرض ذلك، لكنه قد يفي بالغرض وزيادة، فهذه الزيادة يجوز بيعها مرابحة، ومقاسمة الجهة التي تتبنى البيع بالمرابحة؛ حتى لا يذهب النفع كله لغير الموقوف عليهم من باب الأجرة لهذه الجهة.

٢- بيع الورق (بمائة ألف) دينار، وأراد الناظر للوقف أيًا كان أن يشتري مرابحة شيئًا ما (عمارة) ثمنها ٨٠ ألفًا، وتشتري مرابحة - من جهة ما - بـ (١٠٠) ألف، فهنا زيادة (٢٠) ألفًا، تأخذها هذه الجهة؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه فيه تفويت حق على الموقوف عليهم،؛لأن التصرف هنا من شخصية حقيقة فيما تملكه، حسب الضابط المتفق عليه، وقد تقدم ذلك.

وأشير هنا إلى أن بعض الباحثين[١] قال: (وهناك صيغ استثمار لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية)؛ منها على سبيل المثال:

- صيغة المرابحة العادية، والمرابحة لأجل الآمر بالشراء؛ حيث يكتنفها العديد من المخاطر؛ ومن أهمها ما يلي:

١- مخاطر تلف البضاعة المشتراة مرابحة.

٢- مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها.

٣- مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة.

٤- مخاطر الشبهات الشرعية حولها.

المبحث الثالث: الاستدانة[٢] والإقراض

المطلب الأول: الاستدانة على الوقف:

الاستدانة لأجل الوقف تكون على ريع الوقف، لا على عينه.

أ- الاستدانة هي: الاقتراض أو الشراء نسيئة، وبعبارة أخرى شارحة: ما يفعله الناظر في أعيان الوقف عن

---

(١) استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، ص١٧٢.

(٢) من الدراسات الحديثة السابقة المستقلة أو المنثورة في غيرها من الدراسات في هذا الموضوع: ديون الوقف، د. الصديق الأمين، ص٢١-٣٦، وديون الوقف، على القره داغي، ص ٣٧ -٧٢، وديون الوقف، د. ناصر الميمان، ص٧٣-١٠٧، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، واستثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، ص٢٠١، ووظائف ناظر الوقف، د. نور حسن قاروت، ص١٦٦، ١٨٧، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (٥٨)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٨٩ -٢٩١.

طريق الاستقراض أو شراء شيء[١].

والأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، سواء كان ذلك عن طريق الاستقراض، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة، أو الزراعة بنسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها، والسبب المانع من ذلك هو الخوف من الحجز على أعيان الوقف، أو غلته؛ وبالتالي تضيع العين الموقوفة، ويضيع حق المستحقين من الغلة[٢]، غير أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات من هذا الأصل، وأقروا للناظر بالاستدانة على الوقف إذا كان هناك ضرورة ملحة تستوجب ذلك[٣].

وهذه الضرورة الملحة:

- كأن يكون الوقف بحاجة ما إلى التعمير والإصلاح، وخاف ناظر الوقف أنه لو لم يعمره أدى إلى الخراب[٤].
- أو أن تكون الأرض الزراعية - مثلًا - بحاجة إلى تسميدها وبذرها وزراعتها، أو تحتاج إلى آلات زراعية.. إلى غير ذلك مما تطرأ الحاجة إليه على العين الموقوفة[٥].

ب- الضرورة للاستدانة قامت شاخصة:

اتفق الفقهاء على جواز الاستدانة على الوقف للضرورة، واختلفوا في أنه هل يحتاج الناظر في هذا التصرف لإذن من الواقف أو الحاكم أو القاضي؟ على قولين:

١- القول الأول: لا يحتاج الناظر - أيًا كان - إلى إذن من أحد؛ سواء كان للوقف غلة تكفي، أو لا تكفي، أولا يوجد غلة.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وقول عند الحنفية[٦]. واستدلوا على ذلك: قال "ابن مفلح" وبنحوه "البهوتي": (لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان؛ وبالتالي فللناظر

---

(١) المراجع السابقة تحت عنوان أو مسائل خاصة بالأراضي، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، محمد أحمد أبو ليل، ص٣١، ٣٣، وصناديق الوقف وتكييفها الشرعي، محمد علي القري، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٢٠هـ، ص١٧، ١٨، ٢١.

(٢) ديون الوقف، د. ناصر الميمان، ص: ٨٠، مشروع قانون الوقف الكويتي، د إقبال المطوع، ص٢٨٩، (بالإحالة على: إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، ترجمة: محمد كامل الغزي، مطبعة البهاء، حلب، ١٣٢٧، ص٢٧٣).

(٣) حاشية الدسوقي ٨٩/٤، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي محمد عبدالرؤوف، مكتبة نزار الباز، ١٣٧/١، والفروع لابن مفلح، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ، ٦٠٠/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٣٩٦/٢، وفتح القدير ٢٤٠/٦.

(٤) مشروع قانون الوقف، د. إقبال المطوع، ص٢٩٠.

(٥) المرجع السابق، والأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٢٣/٢.

(٦) الإشراف القضائي على النظار، للقاضي هاني عبدالله بن محمد الجبير، مكة المكرمة، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السعودية، بالإضافة للمراجع في الهامش رقم (١) في الصفحة السابقة.

الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر التصرفات، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة)[1].

ومع ذلك فإن تصرف الناظر مقيد بما فيه مصلحة للوقف مؤكدة؛ لأن تصرفه كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم، وتصرف ولي اليتيم مقيَّد بالمصلحة[2]، وأشير هنا إلى التطبيق العملي في قطاع التسجيل العقاري من أنه لابد من أخذ الإذن فقط في البيع، وأما الشراء فلا، بمعنى أي تصرفات نافعة للوقف نجيزها، وغيره فلا بد من إذن القاضي.

٢- القول الثاني:

اتفق الحنفية والشافعية على اشتراط الإذن في الجملة، واختلفوا في التفصيل والآثار المترتبة على عدم أخذ الإذن، وفيما يلي بيان ذلك:

١- اشترط فقهاء الحنفية للاستدانة على الوقف شرطين:

الأول: أن لا يكون للوقف غلة، فيحتاج إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف؛ كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف[3].

الثاني: أن يأذن له الواقف، وإلا فيجب أخذ الإذن من القاضي، أو الهيئة المسؤولة كما في زماننا؛ لما له من ولاية عامة تعطيه الحق في الأمر بالاستدانة عند وقت الضرورة، (إلا أن يكون بعيدًا من الحاكم والقاضي، ولا يمكنه الحضور لأخذ الإذن؛ فلا بأس أن يستدين بنفسه، وهذا إذا لم يكن في تلك السنة غلة)[4].

٢- الآثار المترتبة على عدم استئذان الناظر من القاضي مثلًا، يختلف الأثر تبعًا للحالة التي كان عليها الاستدانة:

الحالة الأولى: أن يستدين الناظر من الغير، بهدف عمارة الوقف أو صلاحه، ففي هذه الحالة يوفي الناظر الدين من ماله الخاص؛ لأنه متعدٍّ[5].

الحالة الثانية: أن يستدين الناظر من ماله الخاص، بقصد الرجوع بعد ذلك إلى غلة الوقف، فإن كانت الغلة موجودة؛ جاز الرجوع إليها[6].

٣- وأما الشافعية فقولهم مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة إذا لم يكن للوقف غلة، لكنهم قالوا: فإن استدان الناظر على الوقف بغير إذن القاضي ولا إذن من الواقف؛ ضمنه الناظر، وليس له الرجوع

---

(١) الفروع، ابن مفلح، ٤/٤٥٤، وكشاف القناع، البهوتي ٤/٦٢٧.

(٢) ديون الوقف، ناصر الميمان، ص٨١، وديون الوقف، الصديق الضرير، ص٢٨، وديون الوقف، على القره داغي، ص٥١، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ٢٠٠٣م.

(٣) مشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال المطوع، ص٢٩٠.

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للحموي أحمد بن محمد، ٢/٢٢٥.

(٥) مشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال المطوع، ص٢٩٠.

(٦) المرجع السابق.

به في غلة الوقف؛ لأنه متعدٍّ[١]، وأما إذا كان في يده غلة، واشترى شيئًا ونقد الثمن من ماله؛ فلا يرجع أيضًا[٢].

بينما الحنفية - كما سبق - قالوا: جاز له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، وإن لم يكن بأمر القاضي؛ كالوكيل بالشراء، وأما إذا كان في يده شيء من الغلة، فاشترى شيئًا للوقف، ونقد الثمن من ماله؛ جاز له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، وإن لم تكن بأمر من القاضي؛ كالوكيل بالشراء، إذا نقد الثمن من ماله يجوز له الرجوع به على الموكل[٣].

٤- الترجيح:

اختلف الباحثون في الترجيح، وهو أمر مقبول؛ لأن المسألة محل نظر واجتهاد.

لكن الظاهر - والله أعلم - هو اشتراط الاستئذان؛ (لأنه تصرف على غائب، فالدَّيْن يتعلق بسائر البطون، والبيع كذلك على غائبين من البطون المستحقة بعد انقراض الموجودين، والناظر ليس له النظر إلا مدة حياته وولايته فقط، ولذا أنيط الإذن بمن له النظر العام على جميع البطون؛ وهو القاضي)[٤].

ثم إن هذا التصرف مختَلَف فيه؛ فيكون محل نظر واجتهاد، وهما من وظيفة القاضي دون الناظر[٥].

كما أن في إناطته بإذن القاضي مزيد ضبط ورعاية للوقف[٦].

٥- وهنا هامة:

تصرُّف الناظر بأموال الوقف موضع نظر من القاضي؛ فما القول بتصرف القاضي - أو ما يماثله- في زماننا ؟

وأما تصرف القاضي في أموال الوقف ونحوها؛ فقد ذكر "ابن نجيم": (تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات (والأوقاف) مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصح)[٧]، وذلك عند شرحه لقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

---

(١) ديون الوقف، ناصر الميمان، ص٨١، (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ٢٠٠٣ م).

(٢) المرجع السابق.

(٣) غمز عيون البصائر، الحموي ، ٢٢٤/٢.

(٤) الإشراف القضائي على النظار، ص٣١، (بالإحالة على: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، دار عالم الكتب، ٢٧١/٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإشراف القضائي، ص٣١.

(٧) غمز عيون البصائر للحموي، ٣٧٤/١.

المطلب الثاني: الإقراض[1]:

أولًا: تحمل هذه الكلمة في ثناياها ما يلي:

- الاستدانة من الوقف.
- القراض؛ وهو المضاربة.
- بيع مال الوقف نسيئة.
- إقراض مال الوقف لقضاء حاجة ثم رده.

ثانيًا: ثمرة الوقف غير عين وأصل الوقف.

الموقوف:

- قد يكون عمارة لها ثمرة (٨٠/ألف دينار)
- وقد يكون مليونًا من المال، أو أطنانًا من القمح، أو أطنانًا من الحليب؛ أي ما كان منقولًا.

قال "زفر" - من الحنفية -: (يجوز وقف الدراهم، والطعام، والمكيل الموزون، فقيل له: كيف يصنع بالدراهم؟ فقال: يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير، ويدفع مضاربة، ويتصدق بالفضل)[2].

ثالثًا: هنا مسألتان هما محل البحث:

المسألة الأولى: الإقراض في جانب ريع الوقف وثمرته إن كان عقارًا.

المسألة الثانية: الإقراض في جانب عين الوقف إن كان منقولًا.

المسألة الأولى:

صورة المسألة: وقف بستان نخيل، مصنع ورق، مجمعًا سكنيًا، ولكل وقف جهته وناظره وثمرته وريعه، فبعد أن نعطي المستحقين حقوقهم قد يبقى شيء وقد لا يبقي شيء من الثمرة أو الريع، مع مراعاة ما يراه الواقف ما لم يخالف الشرع.

---

(١) من الدراسات الحديثة السابقة في هذا الموضوع أو منثورة في غيرها: الاستدانة من مال الوقف: ديون الوقف، د. الصديق محمد الضرير، وقيام الوقف بالاستدانة للغير خاصة بالإقراض: ديون الوقف، د. علي القره داغي، والاستدانة من الوقف: ديون الوقف، ناصر الميمان، (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٨، ٥٦، ٨٣، واستثمار أموال الوقف: الشيخ محمد محمد السلامي، ص١٤٤، ١٤٨، واستثمار أموال الوقف: د. حسين شحاتة، ص١٦٣، واستثمار أموال الوقف: د. خالد شعيب، ص٢٤٣، ٢٤٤، (منتدى قضايا الوقف، الكويت، ٢٠٠٣م)، ووظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، د. نور حسن قاروت، ص١٥٧، ١٦٦، (مجلة أوقاف، العدد (٥)، ٢٠٠٣م، الكويت)، وأثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، د. محمد أحمد أبو ليل، ص٣١، وصناديق الوقف وتكييفها الشرعي، محمد علي القري، ص ١٧، ١٨، ٢١، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص٢٢.

(٢) الإسعاف للطرابلسي، ص٥٦-٥٨، وانظر: وظائف ناظر الوقف، د. نور حسن قاروت، ص١٥٧.

لكن المبدأ يقول: الأنفع للمستحقين يجب على الناظر أن يفعله، قال في "الإسعاف": (للناظر أن يشتري حانوتًا أو مستغلًا آخر من غلة الوقف - مطلقًا على ما يبدو - وأن البحث عن الأنفع للمستحقين من الفقراء وغيرهم واجب)[1].

ولنفرض أنه بقي من ريع العمارة (ألف) من المال، ومن ثمن الورق (ألف) من المال، أو كذا (طنًا) من الورق أو كذا (طنًا) من البلح، فالمال يجوز إقراضه من أمين، مع أخذ جميع ما يلزم لضمان هذا المال، و(الأطنان) يجوز بيعها نسيئة، تيسيرًا على التاجر، ويمكن القول في هذه المسألة: يجوز - لا على الإطلاق - أن يطلب شخص ما من القاضي - أو هيئة الوقف - ومن الناظر المقرر من الواقف وبشروط معينة أن يقرضه من أموال الوقف (الثمرة والريع - الألف)، أو أن يبيعه شيئًا منها (الأطنان) الباقية، وثمن المبيع دينًا عليه؛ ليرده له فيما بعد[2]؛ لأنه كما يجوز للناظر الاقتراض لمصلحة الوقف، كذلك يجوز له إقراضه - من الريع والثمرة - أمينًا موثوقًا، وبضمانات؛ من نحو كفيل، أو رهن[3].

المسألة الثانية: الإقراض في جانب عين الوقف إن كان منقولًا:

إن كلام الإمام "زفر" واضح في كيفية التعامل مع هيئة الوقف، وكيفية الإقراض في المنقول، ويؤسس قول الإمام "زفر" مقياسًا لهذه المسألة التي بين أيدينا؛ حيث ذكر صاحب "إعلاء السنن": (فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة، على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم، يزرعونه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء، أبدًا على هذا السبيل؛ يجب أن يكون جائزًا، قال: ومثل هذا كثير في "الري" و"نهاوند")[4].

ونقل صاحب "الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية": (اختار "ابن تيمية" جواز وقف الدراهم والدنانير (للقرض والتنمية) على من يكون به حاجة للقرض، يقترض المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترض، ليأخذ آخر به حاجة.. وهكذا، وأما صورة الوقف (للتنمية): أن يقف الرجل مبلغًا من الدراهم أو الدنانير، ويجعله قراضًا (مضاربة)، يعاد بربحها على الموقوف عليه، على نحو ما يشترط الواقف، مع بقاء أصل المال عاملًا في القراض)[5].

(١) الإسعاف للطرابلسي، ص٥٦-٥٨، وانظر: وظائف ناظر الوقف، د. نور حسن قاروت، ص١٥٧.

(٢) ديون الوقف، د. ناصر الميمان، ص٨٣، أوقاف، العدد (٦)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٥٣/٥.

(٣) وظائف ناظر الوقف، د. نور حسن قاروت، مجلة أوقاف، العدد (٥)، ص١٥١، (بالإحالة على: المنتقى من فوائد الفوائد، للشيخ ابن عثيمين، ص٤٢).

(٤) صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، ص ١٧، بالإحالة على كتاب: إعلاء السنن، للشيخ التهانوي ظفر الدين أحمد العثماني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ١٣/ ١٦١.

(٥) صناديق الوقف، د. القري، ص٢٧، (نقله محمد عطية في كتاب: المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، ص٣٠، عن: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد موافي، ص٩٠٥).

المبحث الرابع: الرهن والكفالة

المطلب الأول: الرهن[١]:

أولًا: تعريف الرهن لغةً وشرعًا:

أ- الرهن لغة:

مطلق الحبس[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[٣]، أي محبوس، ومن معانيه الثبوت والدوام، وقال: ماء راهن؛ أي: راكد ودائم[٤].

ب -الرهن في الشرع:

حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه؛ كالدين[٥]، والأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة[٦].

وفي مجلة الأحكام العدلية: (حبس مال وإمساكه في مقابل حقٍّ يمكن استيفاؤه منه)[٧].

ثانيًا: الأصل في ذلك:

أ - شرط أو تقرير رسول الله ﷺ لعمر أو على عمر رضي الله عنه: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)[٨].

ب- الوقف إذا تم ولزم (لا يملك، ولا يعار، ولا يرهن...)؛ فلا يملك لغيره بالبيع ونحوه؛ لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه، ولا يعار ولا يرهن؛ لاقتضائهما الملك.

ويستثنى من عدم تمليكه ما لو اشترط الواقف استبداله، وبيع الوقف إذا افتقر الواقف، وأيضًا يستثنى من عدم الإعارة ما لو كان الدار موقوفة للسكنى؛ لأن من له حق السكنى له حق

---

(١) ومن الدراسات الحديثة السابقة في هذا الموضوع مستقلة أو منثورة في غيرها: ديون الوقف، د. صديق الضرير، ص٣٢ وما بعدها، وديون الوقف، د. علي القره داغي، ص٦٥، وديون الوقف، د. ناصر الميمان، ص٩٣، (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ٢٠٠٣م)، وضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاة، الشيخ عبدالله محمد سعد آل خنين، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص٢٣، ٢٤.

(٢) التعريفات للجرجاني، (رهن).

(٣) سورة الطور، جزء من آية ٢١.

(٤) لسان العرب، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٠هـ، مادة (رهن).

(٥) التعريفات للجرجاني، (الرهن).

(٦) حاشية ابن عابدين، دار الباز، مكة، ٥٣٩/٦.

(٧) المادة (٧٠١)، بشرح سليم الباز.

(٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٧/٥، ٣٩٢، والسنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين، دار المعرفة.

الإعارة[1]، ومن المعلوم أن المستثنى لا يقاس عليه[2].

ج- ومقتضى معنى الرهن السابق أنه لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيًا حقه لو كان مساويًا للرهن، ولا يخفى أن الاستيفاء إنما يتأتى فيما يمكن تمليكه، والوقف لا يمكن تمليكه؛ فلا يصح الرهن به؛ ولأنه أمانة عند المستعير، وهو غير مضمون[3].

ثالثًا: صورة المسألة:

أ - الوقف عمارة، أرض في موقع سياحي، بستان برتقال، سيارات أجرة، مصنع ورق، مثلًا.

ب - أراد الناظر أن يبنى على أرض الوقف عمارة؛ فاستدان وجعل العمارة رهنًا، أو بناها بريع الوقف.

ج- يملك الوقف بالشراء من ريعه: عمارة، بستان عنب، سيارات أجرة، آلات لصناعة الثياب.

د- وكان ناظر الوقف - أيًا كان - قد استدان أو أراد أن يستدين على ريع الوقف، لا على عينه؛ فأراد أن يجعل رهنًا في مقابلة الدين الذي عليه، أو الذي سينشئه عليه؛ فهل يجوز رهن العين الوقف أو المبنية على أرض الوقف بالدين أو بالريع كما في الفرع الصورة (أ) و(ب)؟ أو ريع الوقف كما في الفرع الصورة (ب)؟

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: رهن منشآت الوقف:

قال "ابن قدامة": (ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه؛ كأم ولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه)[4].

غير أن الأمر قد يؤول إلى رهن ما اتصل بالوقف، مما يُحْدِث الناظر لمصلحة الوقف -وليس وقفًا- والأصل، كما لو استدان الناظر لتشييد بناء الوقف الذي انهدم، ورهن هذا البناء لمن استدان منه لأجل البناء؛ فهل يصح ذلك؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٣٩/٦.

(٢) قارن مع ما ذكره صاحب "ديون الوقف"، د. القره داغي، ص٦٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، دار الباز، مكة، ٥٣٩/٦.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٨٢/٤.

فهذه الصورة التي ذكرها أحد الفقهاء الأفاضل تشتمل على: الصورة (أ) والصورة (ب)، وأما الصورة في (ج) فيُجرى على العمارة والبستان وسيارات الأجرة وآلات الصناعة كل أنواع المعاملات؛ لأنها ناتجة من ريع الوقف، واستثمار هذا الريع مطلوبٌ فتح السبيل أمامه ليتحقق الخير في سبيل الله، ويصل الثواب للواقف.

وقد أجاب هذا الفاضل عن سؤاله؛ فهل يصح ذلك؟ قال: نعم، يجوز ذلك، ومما يؤيده قرار مجلس القضاء الأعلى في بلاده، الذي أجاز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة أرض الوقف بقدر الحاجة، بعد إذن القاضي، ورهن ما يشيَّد من منشآت على (أرض الوقف بعد اكتمالها، وتحقق القاضي بأن المبالغ صرفت في العمارة، وذكر ما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي للمادة الثانية والثلاثين، ونصها: (التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف هي: البيع والشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق الشركات إذا كان القاصر طرفًا فيها، بعد تحقيق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة)، وفي هذه الحال من الاقتراض للوقف من صندوق التنمية العقارية ورهن المنشآت فإنه لا يخضع هذا الإجراء لمراجعة محكمة التمييز، كما جاء في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الخمسين بعد المائتين، من نظام المرافعات الشرعية السعودي، أن (للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية، ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة وإذنه بذلك، وهو غير خاضع للتمييز)، وكل هذا ظاهر، لكن الوقف عينه لا يرهن، وإنما الرهن للمنشآت التي تبنى عليه، وعلى الناظر الاستئذان من القضاء في هذه الحال)[1].

والظاهر -والله أعلم- أنه لما كان البناء لا يبنى على هواء، وأنه على أرض موقوفة، وأنه لا يفرد بحكم عن أرضه التي بُنيَ عليها؛ فيأخذ حكمها، وبالتالي لا يجوز رهنه؛ لأن الأرض الموقوفة في يد الناظر، وليست في يد المستأجر لها حكرًا، أما أنه لو كانت الصورة: أخذ الناظر المال من بنك التنمية، ورهن ريع العمارة للبنك؛ وفبها ونعمت؛ لأنه لا يبن العمارة ليسكن هو والفقراء والمساكين وأهل بيته وحيه إذا كان الوقف عليهم، بل ليؤجرها، وبالتالي ما جاز بيعه جاز رهنه، والعمارة لا يجوز بيعها؛ لأن مقتضى ذلك انسحاب البيع والملك على العين، وهذا مما يدخل تحت سبب التملك (البيع) المنهي عنه، ولا شراكة لأحد في العين الموقوفة؛ لتعرضها لخطر الضياع.

(١) ضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاء، للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، المؤتمر الثاني للأوقاف السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ، ص٢٣-٢٤.

وأشير هنا إلى التطبيق العملي في قطاع التسجيل العقاري والتوثيق (في دولة الكويت) إلى أنه لا يجوز رهن الوقف؛ لكي لا يتعرض للضياع والمبيع في المزاد في حالة عدم سداد المديونية (دائرة البيوع).

المسألة الثانية: رهن البناء والغراس المقام على الأرض المحكرة، أو رهن المستحكر أنقاضه القائمة بالحكر على أرض وقف فلان:

محل الشاهد: الأرض المحكرة، وقد أورد ذلك أحد الفقهاء الأفاضل[1].

والمسألة تحتاج إلى بيان بعض الأمور؛ ليتضح الحال، وتستحضر الإجابة عن هذه المسألة:

أ- تعريف "الحكر" لغةً واصطلاحًا:

الحكر لغةً: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، وأصل الحكرة الجمع والإمساك، فالتحكر على هذا: المنع، فقول أهل مصر: حكر فلان أرض فلان؛ أي: منع غيره من البناء عليها[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد إجارة، يقصد به استبقاء الأرض مقدرة للبناء والغرس أو لأحدهما[3].

ب- شروط صحة الحكر:

الشرط الأول: أن يكون التحكير إلى مدة معلومة، وبأجرة معلومة، أو حسب العرف؛ لأنه إجارة[4].

الشرط الثاني: وجود ضرورة لذلك أو مصلحة محققة للوقف[5].

الشرط الثالث: الإذن من القاضي (المحكمة)، ويسجل في إدارة التسجيل.

ج- الحقوق المترتبة على الحكر للمحتكر:

من الحقوق: أن ما يقوم به المحتكر في الأرض الموقوفة -بعد الإذن من الناظر أو القاضي- من البناء أو الزراعة أو مشروع صناعي وآلات وغير ذلك، يكون ملكًا للمحتكر (المستأجر)؛ فيصبح له بيعه، ورهنه،

---

(١) المرجع السابق، ص٢٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي، مادة (حكر). وانظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٦٥.

(٣) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٦٦.

(٤) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٦٦، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣٩٧، ٣٩٨، والفتاوى الهندية، قاضي خان، وعلى هامشه الفتاوي الخانية، للأوزجندي حسن بن منصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٣/٣٣٢، والإسعاف للطرابلسي، ص٦٢.

(٥) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٦٦.

ووقفه، والوصية به، ويورث عنه[1].

فهناك الأمور التالية:

إذا باعه أو رهنه واستحقت بالرهن؛ فإنه يخلي أرض الوقف منها، وأما إذا وقفها على الأرض الموقوفة المحتكرة؛ فلا تباع ولا ترهن، ولعل ما ذكره الفقهاء من مثال لذلك كان معهودًا في عصرهم، وقد يكون هذا موجودًا في زماننا.

ولعل أوضح صورة لزماننا هو ما يلي:

وقف رجل أرضًا كبيرة، فجاء أحدهم إلى الناظر - أيًا كان - وقال: أريد أن أستأجر هذه الأرض لمدة طويلة، لنقل: ٢٥ سنة أو أزيد من ذلك؛ فوافق، فذهب هذا الرجل ووضع عليها مبنى وجاء بالآلات الصناعية ووضعها، فهذا المبنى له، والآلات له، فإذا انتهت مدة الحكر (الإجارة الطويلة) أو إذا باع الآلات، أو رهن آلة؛ فهذا هو الجائز الذي تناوله الفقهاء بمثال: البناء والغرس، وعلى فرض أنه وقف المبنى فلا يجري عليه رهن ولا بيع.

المطلب الثاني: الكفالة:

أولًا: تعريف الكفالة لغةً واصطلاحًا:

أ- الكفالة في اللغة: من كفل الرجل وبالرجل، كفالة: ضمن، ويقال: كفل عنه المال لغريمه، وكفل المال، وكفل الصغير: رباه، وأنفق عليه، فهو كافل، والجمع: كُفَّل، وهو كفيل، والجمع كفلاء[2].

ب- الكفالة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في المراد بالكفالة تبعًا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر:

فعند الحنفية: (ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس، أو دين، أو يمين)، وعرفها بعضهم بأنها: (ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين)، وقال "المرغيناني" في "الهداية": والأول أصح[3]، وعرفها المالكية والشافعية والحنابلة بنحو التعريف الثاني عند الحنفية[4].

---

(١) قانون العدل والإنصاف، ص١٤٦، مادة (٣٣٣)، وحاشية ابن عابدين ٣٩١/٣، وانظر: روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، ٢١٤/٥، ومطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٦٨٩.

(٢) تاج العروس للزبيدي، لسان العرب لابن منظور، المعجم الوجيز، مادة (كفل).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام شرح الهداية، بولاق، ط ١، ١٣١٧هـ، ٢٨٣/٦.

(٤) الشرح الصغير للدردير، ٤٢٩/٤، مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العربية، مكة المكرمة، ١٩٨/٢، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٩٨هـ، ٧١/٥.

ثانيًا: التأصيل:

الأصل أنه لا يجري على هذه الذمة ما يجري على الذمم الأخرى التي ترتبط بفعل من أفعال الإنسان المالية من خلال أنواع أخرى من المعاملات مع إنسان آخر، والوقف وريعه صاحب الذمة الاعتبارية، لكنها مختصة بأنواع معينة من التعاملات، فقد منع عنها أو منها: البيع والرهن، والوصية، والهبة أو التبرع، والإعارة، والإرث، في الجملة.

ثالثًا: التخريج:

أ- لا يخفى على متأمل أن الكفالة أو الضمان فيه اشتراك بين ذمتين، إحداهما -ذمة "زيد" مثلًا- أقوى من الأخرى (ذمة الوقف)، فضلًا عن أنهما لا تتطابقان.

ب- وأن الكفالة هي الوجه الآخر من الاستدانة من الوقف، إن كانت بين زيد (المكفول) والوقف (الكفيل)، أو هي من الاستدانة على الوقف إن كانت بين الوقف (المكفول) وزيد (الكافل)، وقد يكون (الوقف كافل مكفول)، وهو صورة أوردها الفقهاء في صورة استدانة الوقف من وقف آخر؛ بأن يكفل وقف وقفًا آخر في دَيْن له أو عليه لوقف آخر أيضًا؟

ج- وبالتالي الاستدانة من الوقف تكون من ريعه، لا من عينه، مع أخذ جميع الضمانات لإيفاء دين الوقف حتى لا يضيع، لأنه حق المستحقين، وقد سبق بيان ذلك، وما تقدم هو مما يتبادر للذهن من المراد بالكفالة.

وظهر مراد آخر (بالكفالة)، عنون له الباحثون الأفاضل بـ: (حكم خطاب الضمان البنكي بأرصدة الأموال الوقفية)[1].

فخطاب الضمان البنكي يُقصَد به: تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار)، في حدود مبلغ معين، تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الخطاب، رغم معارضة المدين[2]، وخطاب الضمان هو بنوعيه -الابتدائي والنهائي- لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو بدونه؛ فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة، وإن كانت بغطاء

(١) ديون الوقف، د. الصديق الضرير، ص٣٥، ديون الوقف، د. علي القره داغي، ص٦٧، (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ٢٠٠٣م.

(٢) ديون الوقف، د. القره داغي، ص٦٧، (بالإحالة على: مجلة الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٢/٣٠٩).

فالعلاقة بين الطالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة[١].

وحينها يقوم متولي الوقف (أو الإدارة) بوضع أرصدة الوقف وأمواله، لدفعها إلى المضمون، في حالة تحقق موجبات ذلك الدفع.

ومن هنا ينظر إلى خطاب الضمان المغطى هذا؛ فإن كان صادرًا لأجل استثمارات الوقف واعتماداته المستندية وتجارته المسموح بها شرعًا؛ فإن إصدار ذلك الخطاب جائز؛ لأن هذا جزء من مقتضيات التجارة والاستثمار؛ ولأن هذه الأموال لم تذهب إلى خارج نطاق الوقف وضوابطه، بل هي من مصالحه، ولكن مع أخذ الحيطة والحذر، ومراعاة الشروط والضوابط المطلوبة لاستثمار بعض أموال الوقف، والحدود المسموح بها من قِبل الواقف، أي في صكِّه، أو ضمن أغراض الوقف، أو المسموح بها شرعًا في غير ذلك.

أما إذا كان خطاب الضمان المعطى صادرًا لغير الوقف ومصالحه، فإن ذلك غير جائز شرعًا من حيث المبدأ؛ لأن ذلك يعني إعطاء الدين والقرض من الوقف إلى غيره، وكذلك الحكم الشرعي في حالة إصدار خطاب الضمان غير المغطى؛ لأن مآله إلى التزام بدفع الديون المضمونة[٢].

المبحث الخامس: التقاضي أو الدعاوى للوقف أو عليه[٣] أو المخاصمة في الوقف

سبق تأسيس أن الوقف شخصية اعتبارية لها ذمة[٤] يصح الادعاء لها وعليها، فمتى كانت دعوى بحق له أو دعوى بحق عليه؛ صح في الحالين إقامتها وسماعها، فقد يحدث تخاصم بين شخصية الوقف وبين "زيد" مثلًا، والأصل عند النزاع والمخاصمة أو الصلح أو التحكيم؛ رفع المخاصمة إلى القاضي ليفصل في الأمر.

والتخاصم والدعاوي من التصرفات التي تدخل في ولاية ناظر الوقف – أو الهيئة – نيابة عن الشخصية المعنوية (الوقف)، ويتعين عليه القيام بهذا التصرف وممارسته متى اقتضت مصلحة الوقف ذلك.

وهناك ضوابط في خصومة من لا يعبِّر عن نفسه، ومنه الوقف؛ وأبرزها:

١- ليس للناظر الإقرار على الوقف بحق يفوت الوقف أو يذهب شيئًا من حقوقه؛ لأن له حكم التبرع

---

(١) المرجع السابق، (بالإحالة على: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٤، ج ٢، ص١٠٣٥، وقرار المجمع رقم ١٢(٣/١٢).

(٢) ديون الوقف، د. القره داغي، ص ٦٧، ٦٨.

(٣) من الدراسات الحديثة السابقة في هذا الموضوع مستقلة أو منثورة في غيرها: ضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاء، للشيخ عبدالله آل خنين، ص٣٥، ٣٦، وديون الوقف، د. القره داغي، ص٥٩، ٦٠، وديون الوقف، د. ناصر الميمان، ٨٧، ٨٨، ووظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، د. نور قاروت، مجلة أوقاف، الكويت، عدد (٥)، ص١٦٠.

(٤) سبق بيان ذلك عند الكلام على الشخصية الاعتبارية.

بالوقف، والناظر لا يملكه[١]، إلا أو عدا ما باشره الناظر مما يدخل تحت تصرفه وصلاحياته، ومتبعًا في ذلك الإجراءات المقررة له؛ لأن من ملك التصرف أو إنشاء التصرف صح إقراره به[٢].

٢- ليس للناظر الصلح في الجملة ووفق البيان التالي: الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين متخاصمين[٣].

والأصل فيه أن كل حق جاز الاعتياض عنه جاز الصلح[٤]، كما أن الأصل أن ناظر الوقف ممنوع من الصلح لأنه لا يصح تبرعه من الوقف، فمُنع من الصلح، لكن إذا أنكر من ادعى عليه ناظر الوقف الحق له ولا بينة للناظر صح له الصلح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن الكل أولى.

وهكذا لو ادعى شخص على ناظر الوقف بحق عليه وبه بيِّنة جاز له الصلح، فيدفع بعض الحق ويقع الإبراء عن الباقي؛ لأن مصلحة ذلك ظاهرة للوقف، فإذا لم تكن بَيِّنة لم يصح له الصلح عن الوقف[٥]، ومتى صدر صلح في حق من حقوق الوقف لزم القاضي التحقق من مصلحة الوقف فيه، وليس للناظر التحكيم في دعاوى الوقف، لأن التحكيم لا يصح فيما لا يجوز بذله ولا العفو عنه، والوقف كذلك[٦]، وبالتالي لا بد من إذن القاضي المختص، وهذه الأمور من واجبات الناظر في حماية الوقف وأمواله[٧].

ومما أورده الفقهاء من الغصب والمقاضاة بشأنه، بحيث لو وضع أحد يده على الوقف، أو ادعى رقبة الوقف؛ كان الناظر خصمًا له[٨].

ولا تقتصر مخاصمة الناظر لغاصب رقبة الوقف فقط، بل كل خصومة نشأت عن تعاقد بينه وبين طرف آخر أخل بالعقد، أو أضر بالوقف؛ فقد تحصل مجاوزات من المستأجر، أو الزارع، أو من يقوم على العمارة أو الصيانة، فيطالبهم بحقوق الوقف كاملة، وله أن يقيم الدعوى؛ لإثبات حق، أو دفع ضرر، باعتباره الممثل الشرعي والوكيل للوقف ولحقوق الموقوف عليهم[٩].

ومن الأحكام التي ذكرها الفقهاء، والتي ينبغي للناظر أن يطالب بها ويخاصم فيها:

١- الغاصب إذا قلع بناء أو هدمه فإنه يضمن قيمة النقصان.

---

(١) ضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاء، ص ٣٦، وانظر: كشاف القناع، ٤٥٣،٦/٣ - ٤٥٨.

(٢) ضبط تصرفات الوقف من قبل القضاء، ص٣٦.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ١٢٨/٥، وضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاء، ص٣٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٣٨٤/٤، وضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاء، ص٣٥.

(٥) ضبط تصرفات ناظر الوقف من قبل القضاء، ص٣٥، وانظر: كشاف القناع، ٣٩٢/٤.

(٦) ضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاء، ص٣٦، (بالإحالة على كتابنا: التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص٥٣، ٩٤).

(٧) وظائف ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية، ص١٦١، (بالإحالة على: أحكام الوقف، الخصاف، ص٢٢٥).

(٨) المرجع السابق.

(٩) وظائف ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية، ص١٦١، (بالإحالة على: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبوغدة، ص١٢٥، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص١٩٨.

٢- الغاصب إذا تهدم من الوقف شيء بعد إنكاره وقفيتها فإنه يضمن ويبني ما تهدم منها، وإن كان ميتًا يضمنه الورثة[١].

وفي إطار البيِّنات التي للناظر عند المخاصمة: الشهادة، وقد اعتبر الفقهاء أن الشهادة على حق للوقف شهادة حسبة، قال "ابن عابدين": المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى من ذي الشأن؛ ومنها: الوقف؛ أي الشهادة بأصله، لا بريعه، وهي على ما يكون وقفًا[٢]، ويقوم الناظر بدفع أجور المحامين ووكلاء الدعوى ونحوهم من مال الوقف، إن كان في ذلك جلبًا لمصلحة، أو دفعًا لمضرة عنه[٣].

الخاتمة

نتائج البحث والتوصيات:

هناك جملة من النتائج؛ منها:

١ - الوقف مال خاص، قائم مستقل بذاته ومنظومة أحكامه وذمته، ومملوك حكمًا، ووفق الضوابط الفقهية والقواعد الشرعية، والتصرف فيه من الحاكم والقاضي والوالي والقيِّم والناظر؛ إذ لا سائبة في الإسلام.

٢ - عين الوقف لها أحكامها، وريع الوقف له أحكامه، والملك في ريع الوقف هو للموقوف عليهم.

٣ - الشخصية الاعتبارية لا يمكن أن تكون متطابقة مع الشخصية الحقيقية، ولكل وقف ذمته وشخصيته الاعتبارية.

٤ - جواز وقف الشخصية الاعتبارية على آخرين في إطار مصالح المسلمين.

٥ - الوقف (الأصل) محبوس، (وريعه) صاحب سبيل مفتوح.

٦ - من يملك التصرف حكمًا نيابة عن الشخصية الاعتبارية أو عليها لا يملك التصرف عليها ولا على ريعها بالتبرع منه، كما هو الحال بمال الصبي والقاصر.

٧ - جواز وقف الثابت والمنقول والمنافع والنقود.

---

(١) وظائف ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية ص١٦١-١٦٢، وانظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٦٠.

(٢) للتوسع انظر: حاشية ابن عابدين، دار الباز، ٦/٦١٦ وما بعدها.

(٣) وظائف ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية، ص١٦٢، (بالإحالة على: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، أبو غدة، ص١٢٥).

٨ – جواز معاملة السلم وجواز معاملة المرابحة في إطار ريع الوقف.

٩ – عدم جواز الاستدانة من الوقف (ريعه) إلا بضمانات، وعدم جواز الاستدانة على الوقف إلا لضرورة ملحة، مع اشتراط الاستئذان من القاضي.

١٠ – جواز الإقراض والمقارضة (المضاربة) بريع الوقف، وهذه المعاملة تخص وقف النقود، وكذلك ما يفضل من نقود من ريع الوقف.

١١ – عين الوقف لا يجوز رهنها، وما يشترى من ريعه من عقار ونحوه فيجوز رهنه، ما لم يجعل هذا العقار وقفًا، فلا يجوز رهن عين الوقف والعين المقامة على الوقف العين (الأصل) إلا في المحتكر حصرًا.

١٢ – ليس للناظر الصلح على الوقف في الجملة، وليس له التحكيم، وله حق المخاصمة وإقامة الدعوى على الغير، وتكون أيضًا من الغير عليه وفق قواعد خاصة بذلك.

التوصيات:

١ – توجيه العناية والجهد لوضع تشريع خاص تمامًا بالوقف، ومأخوذ من الفقه الإسلامي وقواعده وضوابطه؛ بما يعيد الكينونة والاستقلالية والحياة لدور مؤسسة الوقف في كل المجالات بعد أن تعرضت للإهمال والتسيب، ويحقق الإصلاح التشريعي والإداري والمالي لهذه المؤسسة؛ لأن الوقف قربة معقولة المعنى، مصلحية الغرض، وهو من أحسن القرب.

٢ – حماية مال الوقف وتنميته، كما هو الحال والشأن في مال اليتيم والقاصر والصبي ومال الدولة.

٣ – الالتزام بالقواعد والأصول الاجتهادية عند النظر في قضية من قضايا الوقف في زماننا.

٤ – توظيف قواعد التجارة والاقتصاد والإدارة والمحاسبة في خدمة مال الوقف، ودونما إخلال بالثوابت من أحكامه الشرعية وقواعد الاجتهاد الفقهي؛ لمعرفة أحكام ما يستجد بشأنه.

٥– إخضاع أي معاملة من معاملات الوقف لمصطلحات ومفاهيم الفقه الإسلامي وأحكامه.

٦ – إنشاء دائرة خاصة في المحاكم تتعلق بالوقف؛ لسرعة فض النزاعات، وحفاظًا على الوقف.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم:

١ – تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

ثانيًا: السنة النبوية:

٢ – إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣ – الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب، ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤ – السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٥٢هـ، وأخرى.

٥ – سنن الدارقطني، علي بن عمر، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦ – سنن النسائي، أحمد بن شعيب، بشرح جلال الدين السيوطي.

٧ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٨ – صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ – مسند الشافعي محمد بن إدريس، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.

ثالثًا: كتب الفقه الخاص وغيرها:

أ - كتب الحنفية:

١٠ – بدائع الصنائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت ط٣.

١٢ – حاشية ابن عابدين، دار الباز، مكة، ودار الفكر، ١٣٩٩هـ، وطبعات أخرى.

١٣ – الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٤ – الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.

١٥ – فتح القدير، الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد، بولاق، ط١، ١٣١٧هـ.

١٦ – المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.

١٧ – الهداية، المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.

ب - كتب المالكية:

١٨ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٩ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة، عيسى البابي الحلبي.

٢٠ – الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢١ – الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير أحمد، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٤م.

ج - كتب الشافعية:

٢٢ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٣ – روضة الطالبين، النووي، يحيى بن زكريا، المكتب الإسلامي.

٢٤ – مغنى المحتاج، الشربيني محمد الخطيب، دار التراث العربي، بيروت ١٣٣١هـ، وطبعات أخرى.

٢٥ – مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

د - كتب الحنابلة:

٢٦ – الروض المربع بشرح زاد المستقنع، البهوتي منصور بن يونس، المطابع الأهلية، الرياض، ط١.

٢٧ – شرح منتهى الإرادات، البهوتي منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت.

٢٨ – الفروع، ابن مفلح محمد، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ.

٢٩ – كشاف القناع، البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٣٠ - مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن محمد النجدي، ١٣٩٨هـ.

٣١ - المغني، ابن قدامة، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٩٨هـ، والرياض وأخرى.

٣٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة يحيى بن محمد، المؤسسة السعيدية، الرياض.

هـ - ومن غيرها:

٣٣- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية.

و - كتب في الوقف:

٣٥ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠٠م.

٣٦- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، مكتبة نزار الباز.

٣٧ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة.

٣٨ - الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، مصر، ١٩٦٨م.

٣٩ - أحكام الوقف وحركة التقنين، عطية الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢م.

٤٠ - أحكام الأوقاف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، ط١.

٤١ - محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر.

٤٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (تجربة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، وقائع ندوات، رقم٤٥.

ز - كتب فقهية معاصرة:

٤٣- أحكام الوصية والميراث والوقف، د. أحمد الغندور، ود. زكي شعبان، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٩م.

٤٤ - أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م.

٤٥- الوصايا والوقف، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

٤٦- الميراث والوصية والوقف، د. عبدالفتاح أبو العينين، ط٣، ١٩٨٢م.

ح - المجلات العدلية ومشاريع تقنين الشريعة:

٤٧ - مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم رستم باز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- مجلة الأحكام العدلية، شرح علي حيدر، دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني.

٤٩- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار الموارد الوقفية، د. إقبال عبدالعزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٠- قانون العدل والإنصاف، قدري باشا محمد، المطبعة الأميرية، ١٩٠٩م.

رابعًا: الدراسات والبحوث:

أ - كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، الأمانة العامة للأوقاف، ومركز دراسات الوحدة العربية، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ومن بحوثه:

٥١ - الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، أ. جمعة الزريقي.

٥٢- الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أ. برهان زريق.

٥٣ - البناء المؤسسي للوقف في شبه الجزيرة العربية، د. فؤاد العمر.

ب - كتاب: إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، وقائع الندوة رقم (١٦)، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٨٤م، ومن بحوثه:

٥٤- الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبدالله الأمين.

ج - بحوث ودراسات مجلة (أوقاف)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت؛ ومنها:

٥٥- فقه الوقف على ضوء المذاهب الخمسة، آية الله محمد جناتي، العدد التجريبي، ٢٠٠٠م.

٥٦- الشخصية الاعتبارية للوقف، محمد أحمد العكش، العدد (١)، ٢٠٠١م.

٥٧- الوقف على ضوء المذاهب الفقهية، محمد جناتي، (العدد التجريبي).

٥٨- شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبدالله صالح، العدد (٥)، ٢٠٠٣م.

٥٩- وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، د. نور حسن قاروت، العدد (٥)، ٢٠٠٣م.

٦٠- استثمار أموال الوقف، د. حسن شحاتة، العدد (٦)، ٢٠٠٤م.

٦١- كتاب: بحوث ودراسات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومن بحوثه:

٦٢- استثمار أموال الوقف، د. خالد شعيب.

٦٣- استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد مختار السلامي.

٦٤- استثمار أموال الوقف، أ. د. عبدالله العمار.

٦٥- ديون الوقف، أ. د. علي القرة داغي.

٦٦- ديون الوقف، أ. د. ناصر عبدالله الميمان.

٦٧- ديون الوقف، أ. د. الصديق محمد الضرير.

هـ - بحوث لندوات ومؤتمرات:

٦٨- الإشراف القضائي على النظار، عبدالله بن محمد الجبير، ندوة الوقف، وزارة الأوقاف، مكة، السعودية.

٦٩- أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، د. محمد أحمد أبو ليل، ندوة الوقف، جامعة الإمارات، ١٩٩٧م.

٧٠- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، ندوة الوقف، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٢٠هـ.

٧١- ضبط تصرفات نظار الوقف من قبل القضاء، للشيخ عبدالله محمد سعد آل خنين، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٧هـ.

٧٢- الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية، أ. د. قاسم الوتيدي، ندوة الفقه، جامعة الإمارات، ١٩٩٧م.

خامسًا: كتب أصول وقواعد الفقه:

٧٣- علم أصول الفقه، للشيخ عبدالوهاب خلاف، دار القلم ط ٨.

٧٤- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٥- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- غمز عيون البصائر، شرح أشباه (ابن نجيم)، الحموي أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٧- الفروق، للقرافي، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ، وعالم الكتب.

٧٨- قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، دار القلم، ١٤٢١هـ.

٧٩- القواعد الفقهية، أ. د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت، ١٩٩٩م.

سادسًا: الكتب القانونية والبحوث:

٨٠ - زكاة الشخصية الاعتبارية، د. صديق محمد الأمين، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.

٨١- الشخصية الاعتبارية، للشيخ خالد عبد العزيز إبراهيم الجريد، مجلة العدل السعودية، العدد (٢٩) ١٤٢٧هـ.

٨٢ - الشخصية الاعتبارية، د. حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد (٢) ٢٠٠١م.

٨٣- المدخل لنظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط٣، مطبعة الجامعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٨٤- قانون أوقاف العراق رقم (٦٩)، ١٩٨٣م، القانون المدني الأردني رقم (٢٦)، ١٩٦٦م.

سابعًا: كتب اللغة والمصطلحات:

٨٥ – تاج العروس، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني.

٨٦– التعريفات، الجرجاني علي بن محمد.

٨٧– الصحاح، الجوهري إسماعيل بن حماد.

٨٨– القاموس المحيط، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب بن محمد.

٨٩– لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم.

٩٠– المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري.

٩١– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٠هـ.

٩٢ – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية.

الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي
وأثرها على معاملات الأوقاف
(دراسة مقارنة بالقانون)

د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة[1]

(١) أستاذ مساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة سابقًا - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السعودية.

مقدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين؛ محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

المال هو السبيل إلى النفقات والصلات بين الناس، وحوله تدور معظم النزاعات، كما أنَّه سبيل إلى الصدقات الجاريات، في الحياة وبعد الممات، وإنَّ من أجلِّ القُرب، وأعظم أموال البر التي تنفق فيها الأموال؛ الصدقات الجاريات، التي أجرها أعظم ونفعها أطول؛ وهي الأوقاف، والوقف صدقة مثمرة في الحياة، وبعد الممات؛ لذا كان له أهمية كبرى ومكانة عظمى في حياة المسلمين ومعاملاتهم.

لقد أسهم الفقه الإسلامي في متابعة شؤون مؤسسات الوقف وتطويرها، وقامت التطورات التي حصلت لها على اجتهادات الفقهاء في أثناء شروحهم لأحكام الوقف، حيث اشتملت أحكامه في معظمها على «قواعد ومدارك واعتبارات في مبانيها، تكاد تجعل من تلك الأحكام الوقفية فقهًا خاصًا متشعب النواحي، يحتاج تفهمه والتفقه فيه إلى ملكة فقهية عامة، ودراسة وقفية خاصة»[١].

ونتيجة لهذا الاهتمام المتزايد بمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي؛ فقد تطورت مسائل الوقف في الحياة المعاصرة، وأصبحت تلك الاجتهادات والأحكام التنظيمية بمنزلة القانون الذي يحكم علاقة الوقف مع غيره من المؤسسات والشخصيات الاعتبارية للمؤسسات الخيرية؛ بالإضافة إلى علاقته مع الأفراد والجماعات.

مشكلة الدراسة:

للوقف شخصية اعتبارية يكتسبها من سند إنشائه، وتتمتع هذه الشخصية الاعتبارية بميزات عديدة؛ لعلَّ من أبرزها "الذمة المالية"، التي عرفت في الفقه الإسلامي بمفهوم: "الأهلية"، التي يتمتع بها الإنسان وينفرد بها عن سائر المخلوقات، هذه الذمة التي اعترفت بها حديثًا القوانين، وجعلت للشخصية الاعتبارية للوقف -على ضوئها- خصوصية معينة، انفردت بها عن باقي الشخصيات الاعتبارية الأخرى في الدولة.

تبحث هذه الدراسة في معنى الذمة المالية للوقف، واستقلاليتها، وبيان تأصيلها الشرعي في الفقه الإسلامي، وما يقابله في القانون، وما يترتب على ذلك من أثر، وقواعد وأحكام، خاصة فيما يتعلق بأثر الذمة المالية على معاملات الأوقاف بين الأفراد والمؤسسات، وتطوير صيغ الاستثمار الوقفي.

الهدف من الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن عدد من التساؤلات الرئيسة حول معنى ومفهوم الشخصية الاعتبارية للوقف في الفقه الإسلامي والقانون، وخصائص هذه الشخصية الاعتبارية للوقف، وصولًا إلى الغاية من هذه الدراسة المتعلقة بمفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي، والتأصيل الشرعي لها، وبيان المميزات

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط١، عمان، دار عمار، ١٤١٨ هـ، ص٥.

المترتبة على استقلال الذمة المالية للوقف في القانون، وتأثير استقلالية الذمة المالية للوقف على معاملات الوقف المالية من: بيع وشراء، واستدانة وإقراض، ورهن وكفالة؛ مما يفيد في عصرنة أحكام المسائل والمستجدات الوقفية المالية المتجددة استنادًا للأحكام الشرعية، وكذا المساهمة في بيان الآثار الشرعية والقانونية للشخصية الاعتبارية في إدارة واستثمار أموال الوقف؛ بما يحقق الأغراض التي وجد من أجلها الوقف.

ولعل من أبرز المفاهيم والمصطلحات الجديدة التي ستمر معنا في هذه الدراسة مصطلح "الشخصية الاعتبارية للوقف"؛ وهي: "وسيلة يتحقق فيها وجه الشبه بينها وبين الشخص الطبيعي؛ بحيث يكون لهذه الشخصية أن تكتسب الحقوق، وتتحمل الالتزامات"[١]، ومفهوم استثمار أموال الوقف يعني: "تنمية الأموال الوقفية -سواء أكانت أصولًا أم ريعًا- بوسائل استثمارية مباحة شرعًا"[٢]، وأن الوقف الاستثماري هو: "مجموعة الإجراءات المؤثرة التي تهدف إلى توجيه الأصول الثابتة للوقف، ونماء هذه الأصول من خلال الاستثمار؛ لتحقيق الأهداف المرسومة لأغراض الوقف"[٣].

الدراسات السابقة:

تبين للباحث من خلال بحثه وجود دراسات وأبحاث عديدة جديَّة أشارت إلى موضوع الشخصية الاعتبارية للوقف، وتطرقت في جزء منها إلى أحكام الذمة المالية للوقف، ومن هذه الدراسات: "الشخصية الاعتبارية للوقف (حالة عُمان)"، للباحث "موسى بن خميس البوسعيدي"[٤]، ودراسة بعنوان: "الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته"، للباحث "سالم علي خليفة العكور"[٥]، ودراسة أخرى للباحث "محمد طموم"[٦]، بعنوان: "الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي"، و"الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية (حالة ليبيا)"، وهي دراسة مهمة للدكتور "جمعة محمود الزريقي"[٧]، و"أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها"، لباحث هذه الدراسة الدكتور "منذر القضاة"[٨].

---

(١) الويشي، عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، ط١، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢م، ص٢٨.

(٢) السعد، أحمد العمري محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م، ص١٠١.

(٣) النجيري، محمود، الوقف ودوره في التنمية، قطر، منشورات مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٧م، ص٢٥٤.

(٤) البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الحكمية للوقف، ط١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٢م.

(٥) عكور، سالم علي خليفة، الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، رسالة ماجستير (غير منشورة)، ٢٠٠٤م، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

(٦) طموم، محمد، الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٢، (د. ت).

(٧) الزريقي، جمعة محمود، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية (حالة ليبيا)، ط١، ٢٠٠١م، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

(٨) القضاة، منذر عبد الكريم، أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، أطروحة دكتوراة غير منشورة، ٢٠١١م، جامعة عمان العربية، الأردن.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهجية العلمية، وفي سبيل ذلك سلك الباحث في دراسته مناهج البحث العلمية التالية:

١. منهج البحث الاستقرائي: من خلال استقراء وتتبع المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية وأمهات الكتب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
٢. منهج البحث التحليلي: من خلال جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها، متتبعًا المسائل والأحكام ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلاص الآراء والأقوال ونسبتها إلى أصحابها.
٣. منهج البحث المقارن: وذلك من خلال مقابلة الآراء والقوانين والنتائج مع بعضها البعض، وعمل المقارنات بين أطراف العلاقة البحثية موضوع الدراسة.
٤. منهج البحث الاستنباطي: وتمثَّل في استخلاص الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة باستنباط الأحكام الوقفية، ومناقشتها بمنهجية علمية، وتبنِّي الرأي الأقوى دليلًا.

الفصل الأول
أحكام الذمة المالية للوقف
المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية

المطلب الأول: معنى الذمة:

١. الذمة في اللغة: بمعنى: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والكفالة، والحق[١].

٢. الذمة في الاصطلاح الشرعي: اختلفت أقوال أهل العلم في معناها، فهناك من عرَّفها بأنها: "وصف شرعي يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه"، وهناك من عرَّفها بأنها: "وصف يصير به الإنسان أهلًا لما له وعليه"[٢]، كما عُرِّفت الذمة بأنها: "صفة يصير الشخص بها أهلًا للإيجاب له وعليه»[٣].

٣. الذمة في القانون: هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات[٤].

المطلب الثاني: خصائص الذمة المالية:

للذمة المالية خصائص نوجزها تاليًا:

أولًا: الذمة المالية لا توجد إلا تبعًا لوجود الشخصية، وليس هناك من ذمة مالية بدون شخص تتعلق به وتعود إليه الحقوق والالتزامات التي تحويها، وقد ناقش بعض الفقهاء، هذا الرأي؛ مبينين أنه قد توجد

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٥١٧/٣.
(٢) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ١٩٤.
(٣) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص٣٠٠، والجرجاني، التعريفات، ص١٤٣.
(٤) الخضري بك، أصول الفقه، ط١٩٨٧م، دار القلم، بيروت، لبنان، ص٩٢.

هناك مجموعات من الأموال تؤلف ذممًا مالية مستقلة دون أن تعود لشخص من الأشخاص، وبالرغم من افتراض وجود شخصية اعتبارية في أغلب الأحيان بالنسبة لهذه المجموعات من الأموال، كما تتعلق بها الذمة المالية الناشئة عنها، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات مثلًا أو الوقف؛ فإن من الممكن أحيانًا اعتبارها ذات ذمة مالية دون حاجة إلى منحها الشخصية القانونية؛ كأن يُمنح مشروع من المشاريع التجارية أو الصناعية مثلًا ذمة مالية مستقلة، تضم حقوقه والتزاماته المالية، دون اعتباره في نفس الوقت متمتعًا بالشخصية الاعتبارية.

ثانيًا: لا يمكن وجود ذمة مالية دون وجود شخصية قانونية ترتبط بها وتعود إليها، فكذلك لا يمكن وجود شخصية قانونية دون ذمة مالية تضم حقوقها والتزاماتها، وتمثل الجانب المالي منها، وفي الواقع؛ لا بد لكل شخص من أن يتمتع حتمًا بالذمة المالية، كما لا يمكن أبدًا انعدام هذه الذمة لدى أحد من الأشخاص؛ فمن الوجهة العلمية نلاحظ أن الشخص -مهما قلت موارده وتناقصت الحقوق التي يتمتع بها أو الالتزامات التي تترتب عليه- لابد له لاستمرار بقائه ووجوده من أن تكون له أو عليه بعض الحقوق أو الالتزامات، مهما تضاءلت.

وكما يتضح من تعريف الذمة؛ فإنها لا تتعلق بالحقوق والالتزامات القائمة وحدها فقط؛ بل تشمل أيضًا الحقوق والالتزامات المقبلة، والذمة أشبه ما تكون بوعاء افتراضي يحوي ما يمكن أن يترتب للشخص أو عليه من الحقوق والالتزامات المالية.

ثالثًا: لا يجوز التنازل عن الذمة بكاملها أو عن جزء شائع منها، وإن يكن من الممكن التنازل عن بعض أعيانها ومفرداتها، أو عن جميع هذه الأعيان والمفردات دفعة واحدة؛ فالشخص لا يستطيع أن يتخلى عن ذمته المالية ويعيش بدونها، كما أنه لا يستطيع أن يتخلى عن جزء شائع منها؛ كأن يتخلى عن ربعها -مثلًا- ويحتفظ لنفسه بثلاثة أرباعها، إلا أن الشخص يستطيع مع هذا أن يتخلى عن جزء من الحقوق والالتزامات التي تحويها ذمته، بل عن جميع هذه الحقوق والالتزامات القائمة في وقت من الأوقات، دون أن يكون قد تخلى بذلك عن ذمته أو جزء منها؛ لأن الذمة المالية -كما رأينا- تبقى قائمة بالرغم من خلوها من محتوياتها و مفرداتها.

رابعًا: لا يمكن للشخص أن تكون له أكثر من ذمة مالية واحدة؛ فمن الممكن أن تتعدد أوجه فعالياته ونشاطه القانوني، دون أن تتعدد ذممه المالية بحيث يختص كل واحد من مشاريعه بذمة منها، وإنما تكون له ذمة واحدة تنصب فيها جميع حقوقه والتزاماته المالية، أيًا كان مصدرها.

المطلب الثالث: انقضاء الذمة المالية:

تنقضي الذمة المالية مبدئيًا بوفاة صاحبها التي تؤدي إلى انقضاء شخصيته القانونية، وبالوفاة تتحدد نهائيًا أموال الشخص وديونه، فتخصص هذه الأموال لوفاء ديون المتوفى أولًا، ثم يوزع الفائض على الموصى لهم والورثة، ويؤول إليهم بشكل تركة، أما إذا كانت أموال المتوفى تنقص عن ديونه؛ فتوزع هذه الأموال على الدائنين بنسبة ديونهم، ولا يتحمل الورثة بحسب الشريعة الإسلامية المطبقة في هذا المجال شيئًا من تلك الديون، وتعتبر أموال المتوفى خلال الفترة التي يستلزمها سداد الديون وتصفية التركة كأنها باقية على حكم ملكه؛ ولذا يقال بامتداد شخصيته وذمته المالية امتدادًا اعتباريًا خلال تلك الفترة[١].

المبحث الثاني: الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي

عرَّف علماء الإسلام معنى الذمة قبل أن يتطرق إليها الفقه القانوني الحديث، إلا أنَّ الواقع يؤكد أنَّ هناك اختلافًا في تقرير ذمة الوقف المالية بين الفقهاء المتقدمين والفقهاء المعاصرين، بالرغم من أنهم أثبتوا للوقف التملك، فيكاد الفقهاء المتقدمون أنْ يُجمعوا أنَّ الوقف لا ذمة له، فقد جاء في "الفتاوى الهندية": "المصرح به أنَّ الوقف لا ذمة له، وأنَّ الاستدانة من القيِّم للوقف لا تثبت الدَّيْن في الوقف؛ إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا عليه، ويرجع به على الوقف"[٢].

إن ارتباط الذمة المالية بالشخصية ارتباطًا وثيقًا يعتبر خاصية من خصائصها، وهي تمثل الجانب المالي للشخصية[٣]، ويرى الفقهاء أنَّه بتوفر عنصري الذمة المالية: الحقوق المالية، والالتزامات المالية؛ تخرج من نطاق الذمة المالية كافة الحقوق غير المالية؛ مثل: حق الحياة، وحق سلامة الجسد.. وغيرها من الحقوق العامة للإنسان[٤].

وقد لخص "السنهوري" وجوه الخلاف بين الذمة في الفقه الإسلامي والذمة في القانون الغربي بما يلي:

١. الذمة في الفقه الإسلامي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات المالية وغير المالية، أمَّا الذمة في القانون الغربي فلا تشمل إلا الحقوق والالتزامات المالية.
٢. تبدأ الذمة في الفقه الإسلامي بالشخص وتنتهي بالمال، أمَّا الذمة في القانون الغربي فتبدأ بالمال وتنتهي بالشخص[٥].

---

(١) انظر: بحث عن الذمة المالية موجود على الرابط التالي: http://www.startimes.com، منتديات ستار تايمز، ٢٠٠٩/١٠/٢م، بتصرف يسير، (وقد استفدت من هذا البحث).

(٢) الحنفي، فخر الدين حسن بن منصور. الفتاوى الهندية، ١٣١٠هـ، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ج١/١٢.

(٣) انظر: الذمة المالية، بحث متوفر على مدونة القانوني نت qanouni.blogspot.com.

(٤) الخضري بك، أصول الفقه، مرجع سابق، ص٩٢.

(٥) السنهوري، مصادر الحق، ج١/٢١.

يتبين لنا من خلال ذلك أنَّ "الشخصية الاعتبارية قد يُراد بها أنْ تكون للشركة أو المؤسسة، وأن تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، ويكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط"[١].

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمفهوم الذمة المالية:

فهم الفقهاء معنى الذمة بأنه قابلية الشخص للالتزامات والحقوق، بمعنى صلاحية الإنسان -دون النظر إلى سنه- في تملك الأموال والتحمل بالالتزامات، ومن هنا تكون الذمة المالية للشخص تضم ما له من حقوق مالية، وما عليه من التزامات[٢]، وقد أورد "الزرقا" بعض تعاريف الفقهاء للذمة، ونقدها كلها، ولم يقبلها، ثم قال: التعريف الصحيح للذمة في نظر الفقه الإسلامي هو: "أنَّ الذمة هي محل اعتباري في الشخص، تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[٣].

وتستند الشخصية الاعتبارية في الوقف إلى ملكية الوقف، وتحديدًا إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف، وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه، ومعنى هذا أن للوقف وجودًا مستقلًا عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء -على سبيل المثال- الاستدانة على الوقف، ورفض ذلك الحنفية، وإن رجعوا إلى القول به بطريق المصلحة، فقد جاء في "الدر المختار": «لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف؛ كتعمير، وشراء بذور، فيجوز بشرطين: إذن القاضي، وأن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها»[٤].

وكذلك أجاز الفقهاء -أخذًا في الاعتبار الشخصية المعنوية للوقف- للناظر أن يستأجر له، ويشتري له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها «ذمة الوقف»، وليس ذمة الناظر[٥].

ومع تصريح الحنفية بأن الوقف لا ذمة له، كما ذكر "ابن عابدين" تعليقًا على كلام "الحصكفي" السابق الذكر؛ حيث قال: «أما الوقف فلا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيِّم»[٦]؛ أقول: ومع هذا فإننا نجد كثيرًا من فقهاء العصر يؤكدون على أن ظاهر نصوص الحنفية الكثيرة تؤكد على أن للوقف ذمة مستقلة عندهم؛ مثل الشيخ "علي الخفيف"

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ١٩٦٤م، القاهرة، دار النهضة العربية، ٥/٨٨.

(٢) القضاة، منذر عبد الكريم، أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، ص٧٩، نقلًا عن: حاشية قليوبي لشهاب الدين القليوبي الشافعي، ٣/٢٣٠.

(٣) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص١٩٠-٢٠٠.

(٤) الحصكفي، الدر المختار، ٤/٤٨٩، والطرابلسي، الإسعاف، ص٦١.

(٥) انظر بالتفصيل: الخياط، الشركات، ١/٢١٧.

(٦) ابن عابدين، الحاشية، ٢٤/٤٣٩.

في كتابه "الحق والذمة" والشيخ "مصطفى الزرقا" في كتابه "نظرية الالتزام" وغيرهما من المعاصرين[١].

المطلب الثاني: إثبات الذمة المالية للوقف:

تنفصل ذمة الشخص الذي أنشأ الوقف عن شخصية الواقف، كما أن الرأي الغالب في الفقه الإسلامي عدم جواز صرف غلة وقف لصالح وقف آخر، وعلة ذلك حرص الفقهاء على استمرارية الوقف وضمان بقائه لأداء رسالته، مما يؤكد وجود الذمة المالية لكل وقف على حدة، واستقلاليته عن غيره من الأوقاف[٢]، وهذا الإثبات يتطلب بيان مكونات ووعاء الذمة المالية للوقف، والأحكام المترتبة على ذلك، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: وعاء الذمة المالية للوقف:

يُقصَد بوعاء الذمة المالية للوقف: «مكونات الذمة المالية لكل وقف، وهي عادة ما تكون من العين الموقوفة، ثم الريع والفوائد التي تحققها، والأحكام التي تتبع في المحافظة عليها، أو التصرف فيها»[٣].

إذا نظرنا إلى مكونات كل وقف قائم نرى أن هذا الوقف يتضمن مكوناته، وهذه المكونات مجتمعة تعتبر الذمة المستقلة للوقف، ولا يجوز بحال تجزئتها أو تفريقها عن بعضها البعض.

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على إثبات الذمة المالية للوقف:

للوقف شخصية اعتبارية مستقلة، ويتمتع بميزات عن غيره من الشخصيات الاعتبارية الأخرى، ومنها ثبوت الذمة المالية المستقلة للوقف؛ مما ترتب على ذلك النتائج التالية:

١) أن ذمة الوقف مستقلة عن ذمة ناظر الوقف، وعن ذمة الواقفين والموقوف عليهم.

٢) أن دائني الوقف، أو الناظر، أو الموقوف عليهم؛ ليس لهم حق على ذمة الوقف.

٣) ديون الوقف لا يُطالَب بها غير الوقف نفسه.

المطلب الثالث: المميزات الخاصة المتعلقة بالذمة المالية للوقف:

نظرًا لتمتع الشخصية الاعتبارية للوقف بمميزات خلافًا لباقي الشخصيات الاعتبارية، ومردُّ ذلك إلى المكانة الخاصة التي يتمتع بها الوقف في المجتمع الإسلامي؛ فإن هناك مميزات تعلقت بالذمة المالية للوقف منها:

أولًا: الوقف معفىً من الضرائب والرسوم:

الوقف في الوقت الحاضر معفىً من الخضوع للضرائب والرسوم المفروضة على غيره من جماعات

---

(١) وهذا ما ذهب إليه د.العيّاشي الصادق فدَّاد في بحثه الموسوم: "مسائل في فقه الوقف" المنشور من قِبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دورة "دور الوقف في مكافحة الفقر"، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م، والبحث مفيد، استفدت منه في مسألة التأصيل الفقهي للذمة المالية.

(٢) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، ص٤٣.

(٣) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، الزريقي، مرجع سابق، ص٤٤، بتصرف يسير.

الأشخاص أو مجموعات الأموال، أو الإعفاء من الطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف، والإعفاء الضريبي بشأن ضرائب الدخل على دخل الهيئات والمؤسسات والجمعيات -المعترف بها من الدولة- والتي تتبع للوقف، وتقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي، كما يعفى ريع الأوقاف الخيرية من ضريبة الدخل، وإعفاء أموال الأوقاف واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والزراعية والخدمية من كافة الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة، وغيرها من الأمور التي نصت عليها الكثير من الدول العربية في قوانينها[1]؛ لما للوقف من أهمية في حياة المسلمين.

ثانيًا: عدم جواز الحجز على أموال الأوقاف:

تعدُّ أموال الوقف في الفقه الإسلامي في حكم المال العام، وتسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال العامة، وتعتبر أموال الأوقاف ذات مكانة خاصة وعظيمة عند المسلمين، وبالتالي تعتبر مسألة حجز أموال الأوقاف من المسائل الحساسة في الفقه الإسلامي؛ إلا أنَّ هناك من كتب في مسألة الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، «وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن يبقى المال العام للجماعة، بإدارة وإشراف السلطة العامة والحاكمة، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حيازة ورعاية، واستثمارًا وبيعًا ورهنًا، وانتفاعًا لمصلحة الجماعة والدولة والأفراد»[2].

أما موقف القانون من مسألة الحجز على أموال الأوقاف؛ فيعتبر مال الوقف في عدد من القوانين العربية مساويًا لأموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم لا يجوز الحجز عليه والتنفيذ على أمواله، بحيث إنه بعد إتمام الوقف فإنه لا يوهب الموقوف، ولا يورث، ولا يوصى به، ولا يرهن، ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير، ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال، أو الحجز عليها، أو تملُّكها بمرور الزمان[3].

ثالثًا: عدم سريان التقادم على أموال الوقف:

موقف الفقه الإسلامي واضح من مسألة تملك عقارات الوقف بالتقادم؛ فقد ذكر الإمام "ابن رشد": «أنه لا يجوز تملك الأموال الموقوفة بوضع اليد عليها؛ طال الزمن أم قصر؛ لأنَّ الحق في الشريعة الإسلامية

(١) انظر: في ذلك قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم (١٩٩١/٣٢٩١٦)، تاريخ (١٩٩١/٥/١٢م)، وفيه: «أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هي المعفاة من الرسوم لا من يخاصمها»، وقانون إعفاء المساجد لسنة ١٩٢٤م، المنشور في العدد (٥٠) من الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ ١٩٢٤/٤/١٤م، وموسوعة الضرائب في الجماهيرية الليبية، ص١١، إصدار مصلحة الضرائب، أمانة الخزانة، ١٩٧٣م، والحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط١، ١٩٩٠م، المغرب، مطبعة النجاح، ص٣٨٨، والقانون الجزائري رقم (٩١-١٠)، وزارة العدل، الجزائر، ١٩٩٣م، ورواق العدالة ahmedelgamel.maktoobblog.com ، وقانون منتدى الهيئات القضائية www.f-law.net.

(٢) غادي، ياسين، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، ط١، ١٩٩٤م، الأردن، مؤسسة رم للتكنولوجيا، ص١٤.

(٣) انظر: القانون المدني الأردني، المواد (٦٠، ١٢٣٣، ١٢٤٣)، والقانون المدني المصري في المواد (٥٢، ٨٧)، والقانون الليبي، المادة (٨٧).

لا يسقط بالتقادم، فقواعد الدين الإسلامي لا تسمح بسلب الحقوق من أصحابها بأي وسيلة غير مشروعة؛ سواء بالغصب، أم بمضي المدة، كما أنَّ الحق لا يُكسب بالتقادم»[١]، أما موقف القانون من مسألة مدى خضوع عقارات الوقف للتقادم[٢]؛ فقد ذهبت بعض القوانين العربية إلى جواز تملك أعيان الوقف بعد مرور تقادم طويل، وذلك حرصًا منه على مصلحة الوقف، «بالرغم من اختلاف الفقهاء على المدة -مدة سماع الدعوى للتقادم- حتى أنَّ رأي الإمام "مالك" في أنَّ المدة لا تحدد بسنين مختلفة، بل يُترك ذلك إلى اجتهاد الحاكم»[٣]، ومن القوانين ما رأى أن الوقف من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم[٤]، أو حتى جواز تملك أي حق عيني على عقارات الوقف، كحق ارتفاق، أو حق انتفاع، أو حق رهن حيازي؛ إذا كان يستند إلى الحيازة المكسبة للحق[٥].

وهذا يؤكد على أنّ «التقادم يرتكز على اعتبارات تمت للمصلحة العامة بسبب وثيق، وإنَّ استقرار التعامل بين الناس يقوم بشكل كبير على فكرة التقادم»[٦].

الفصل الثاني

أحكام الشخصية الاعتبارية للوقف

المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية للوقف في الفقه الإسلامي

أصبحت نظرية الشخصية الاعتبارية في المعاملات الإسلامية حقيقة واقعة، كونها قد ولدت من رحم الفقه الإسلامي، «بل ودشَّن الفقه الإسلامي في خصوصها ثمة نظرية مرصوصة البنيان، من خلال مقوماتها وعناصر وجودها ونتائج ثبوتها، وليس أدلَّ على ذلك من نظام الوقف، وبيت المال، والمستشفيات، ودور التعليم، والمساجد وآلياتها المتعددَّة، والتي ضربت أروع مثال في خدمة مناحي الدولة الإسلامية كافة»[٧].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٧٤)، (سليم رستم باز).

(٢) انظر: القانون المدني الأردني، المادة(١٣٢١)، والقانون المدني المصري، المادة (٩٧٠)، والقانون العراقي، المادة (٤٧)، والقانون المدني الليبي، المادة (٩٧٠)، والقانون المدني السوري، المادة (٩٢٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد المعروف بالحطاب، ١٣٢٩هـ، ٢٢٣/٦، ٢٢٤، وللمالكية آراء أخرى وتفصيلات لا مجال لذكرها هنا؛ لعدم اختصاص هذه الدراسة ببيان هذه المسائل مفصلة، وفي بطون الكتب متسع لمن أراد أن يطلع أو يستزيد.

(٤) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٧٧م، بغداد، مطبعة الإرشاد، ٣١٤/٢.

(٥) السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ٩/١٠٠٤.

(٦) السنهوري، المرجع السابق، ص٩٥٦.

(٧) البعلي، عبد الحميد محمود، دراسة بعنوان: «الشخصية الحكمية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة»، ٢٠٠٦م، بتصرف يسير، والدراسة موجودة على الرابط التالي: www.islamfeqh.Com/nawazel/nawazelItem.aspx.

المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية للوقف:

قبل أن نعرِّف الشخصية الاعتبارية للوقف في الفقه الإسلامي نحتاج إلى تعريف الوقف، وقد اختلف تعريف الوقف عند الفقهاء والعلماء تبعًا لاختلاف نظرتهم للوقف، فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الوقف هو: «تحبيس مالك، مطلق التصرف، مال المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى»(١)، وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف ومنه تعريف الصاحبين بأن الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى»، وهو عند شمس الأئمة "السرخسي": «حبس المملوك عن التمليك من الغير»(٢)، وعند فقهاء الشافعية الوقف هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح»(٣).

ونجد أنَّ تعريف الحنابلة(٤): (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة)، المستمد من الحديث النبوي الشريف: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة»(٥)؛ يأتي تمشيًا مع توجيه الرسول ﷺ بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته، والمراد بالأصل هنا هو: المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

أما تعريف الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي بحسب الباحث "طموم"؛ فهي «مجموعة من الأموال والمؤسسات، تتكون من اجتماعهم، ابتغاء تحقيق غرض معين مشترك، فينشئون من اجتماعهم كائنًا جديدًا، يستقل في وجوده عن وجود كل كائن من هؤلاء الأشخاص، وهذا الكائن ليس شخصًا طبيعيًا، بل شخصًا حكميًا، لا يدركه الحسُّ، بل الفكر، ولذا كان وجوده مستقلًا قائمًا بذاته»(٦).

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لمفهوم الشخصية الاعتبارية للوقف:

إنَّ مصطلح الشخصية الاعتبارية يجد له أساسًا ومشروعية في الفقه الإسلامي، ولا يعدُّ غريبًا على الفقه الإسلامي، حيث كان معناه التأصيلي موجودًا دائمًا بوجه من الوجوه في الدراسات الفقهية، فالدولة والمدن والقرى -وهي ذوات كيانات معنوية- كانت قائمة على أُسس من الفقه الإسلامي، والبلدان التي افتتحها المسلمون حفظوا لها شخصيتها، فلم يدمجوها في غيرها، وقد عرَف الفقه الإسلامي الأساس الذي تقوم عليه الشخصية الاعتبارية، والذي يقصد به الصلاحية لتلقي الحقوق، والتحمل للواجبات، وأقرَّها للإنسان الطبيعي، كما أقرَّها لبعض جماعات من الأشخاص، تكونت بفعل القوانين الوضعية؛

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد الله الحنبلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان، ١٣٨٥هـ، ط١، ص٢٨٥، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تصحيح التنبيه بهامش التنبيه، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ، ص٩٢.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ١٩٧٨م، بيروت: دار المعرفة، ٢٧/١.

(٣) شهاب الدين القليوبي الشافعي، وشهاب الدين البرلسي الشافعي، حاشية قليوبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ٩٧/٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٨٤/٨، والزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ٢٦٨/٤، وابن عبد الهادي، الدر النقي، ٤٦٤/٩.

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة، لمزيد من التفصيل راجع: الإرواء (٣١/٦، ٣٢)، حديث رقم: ١٥٨٢، ١٥٨٣.

(٦) طموم، الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٨، ٩.

بقصد تحقيق غرض معين؛ كالشركات والجمعيات والمؤسسات، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة شرعية؛ كالأوقاف، والمستمدة قوانينها من الفقه الإسلامي.

لقد لجأ الفقه الإسلامي إلى فكرة الشخصية الاعتبارية عند الضرورة؛ للخروج من مأزق في الصياغة القانونية، حتى يترتب عليها أحكام، بحيث لا يكون هناك تناقض بين الصياغة والأحكام، وما يترتب عليها من حقوق للجماعة ولكل فرد على حدة[١].

وذكر الشيخ "الزرقا" حول ذلك: «لو أنَّ هذه المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية القانونية اليوم وُجدت في العصور الفقهية الماضية لدينا؛ لأُقرَّ لها بالأحكام التي جاءت تشريع لأمثالها في شخصية الدولة وبيت المال والوقف؛ فالأحكام القانونية المستقلة للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة -كالجمعيات والمؤسسات- يمكن إدخالها في صلب الفقه وكتبه»[٢].

«ويبقى الشخص الاعتباري باستمرار ما بقي الغرض الذي أُنشئ من أجله؛ مما يحقق الاستقرار لعديد من المصالح بخلاف الأفراد، لا سيما أنَّ هناك من المصالح ما لا يستطيع الفرد تحقيقه بذاته؛ بسبب المجهودات التي تفوق المجهودات الفردية، إضافة إلى بقاء ملكيته للمال المرصود لتحقيق أغراضه، واكتساب حقوق وتحمله واجبات متميزة عن حقوق والتزامات الأشخاص المكونين له؛ ومن ثمَّ تصبح له ذمة مالية خاصة، وفي ذلك ضمان لمصالح المتعاملين وتيسيرًا عليهم، فضلًا عن سهولة مقاضاة الشخص الاعتباري في شخص من يمثله»[٣].

إلا أن هناك من الآراء في الفقه الإسلامي المعاصر ما يشير إلى «عدم وجود شخصية اعتبارية في الفقه الإسلامي؛ كونها نظامًا مدنيًا غربيًا مستحدثًا»[٤]، إلا أنَّه نجد مفهومًا للشخصية الاعتبارية قديمًا يشابه المفهوم الحديث لها؛ وهو: «الذمة»، التي هي مناط الأهلية، وهي من خواص الإنسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات[٥]، وفي ذلك يؤكد الباحث القرة داغي: «أنَّ فقهنا الإسلامي قد سبق القانون الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، في حين لم يصل إليها القانون الوضعي إلا في القرون الأخيرة، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يريد الوقف نظرة خاصة، فرَّق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية؛ كناظر الوقف أو مدير له، وترتب على ذلك أنَّ الوقف يُنظَر إليه الآن كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، وقد قرر جماعة من

(١) طموم، الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٣) البعلي، الشخصية الحكمية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤) انظر البحث المنشور على شبكة الإنترنت، للدكتور علي القرة داغي، بعنوان: "الشخصية الحكمية للوقف"، ٢٠٠٨م، على موقع www.islamonline.net.

(٥) المقدسي، ابن قدامة، المغني، ١٩٨٦م، مصر، مكتبة القاهرة، ص٣٦٢.

الفقهاء -منهم الشافعية والحنابلة- جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف؛ مثل الجهات العامة: كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنابلة أنه يجوز للقيِّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أنَّ الوقف له نوع من الذمة المالية التي يُستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة»[١].

المطلب الثالث: مقومات الشخصية الاعتبارية للوقف:

«إنَّ مقومات الشخصية الاعتبارية للوقف في الشريعة الإسلامية واضحة ومكتملة، وإن كان الفقهاء المسلمون القدماء لم يستعملوا هذا المصطلح، إلا أنَّ الأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية، وآراء الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية؛ تبين بجلاء تام مقومات الشخصية الاعتبارية للوقف؛ والتي من أهم خصائصها: الأهلية اللازمة له وفقًا للأحكام الشرعية وشروط إنشائه، ووجود الذمة المالية المستقلة، ونائب عنه يعبر عن إرادته، وما يشترط حديثًا للشخص الاعتباري من وجود موطن خاص، فهو متوافر في النظام الإسلامي دون شك، وبشكل أشمل وأرقى من أي نظام وضعي آخر»[٢].

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف في القانون

مفهوم الشخصية الاعتبارية موجود بوضوح في نصوص معظم القوانين المدنية العربية المستمدة من الفقه الإسلامي، وقد أعطت هذه القوانين مميزات للشخصية الاعتبارية، إلا أنَّ شخصية الوقف الاعتبارية تمتاز عنها بمزايا وخصائص قلَّ أنْ توجد عند باقي الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وما ذلك إلا للخصوصية التي يتمتع بها الوقف في المجتمعات العربية والإسلامية.

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية في القانون:

«يختلف الشخص في نظر القانون عنه في لغة الفلسفة والأخلاق، فالشخص في لغة الفلسفة والأخلاق كائن إنساني له عقل وإرادة، أما في نظر القانون فهو كائن يصلح لوجوب الحقوق له وعليه، ومناط هذه الصلاحية ما لذلك الكائن من قيمة اجتماعية تدعو إلى تحقيق مصالح جديرة بالرعاية، ومن هنا كان مدلول الشخص في نظر القانون أوسع منه في مجال الفلسفة والأخلاق»[٣]، والشخص الاعتباري «هو عبارة عن مجموعة من الأموال، أو الأشخاص، أو الأشخاص والأموال؛ تهدف إلى تحقيق غرض معين، فيعترف بها القانون، ويمنحها شخصية قانونية، بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض»[٤].

---

(١) القرة داغي، الشخصية الحكمية للوقف، مرجع إلكتروني سابق.

(٢) القضاة، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٣) الصدة، عبد المنعم فرج، أصول القانون. ط١، ١٩٧٢م، مصر، دار النهضة، ص٤٦٩.

(٤) سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، ط٤، ١٩٩٧م، بيروت، دار النهضة العربية، ص٢٤١.

وللشخصية الاعتبارية عنصران؛ العنصر الأول: وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال؛ لتيسير تحقيق بعض المصالح المشتركة، والعنصر الثاني: اعتراف الدولة؛ لأنَّ الثابت حاليًا أنَّ سيطرة القانون تشمل مختلف نواحي التنظيم القانوني للمجتمع، والشخصية الاعتبارية -كأداة من أدوات هذا التنظيم- تخضع لهذه السيادة[١].

وقد اعتبرت معظم القوانين العربية أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان فيها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون؛ فيكون له: ذمة مالية أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، وله حق التقاضي، وله موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركة التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط، وله من يمثله في التعبير عن إرادته.

المطلب الثاني: موقف القانون من شخصية الوقف الاعتبارية:

عُرِّف الوقف في القوانين العربية بتعريفات متعددة، تبعا للمذهب الشرعي الذي تتبناه الدولة، وفيما يلي طائفة من هذه التعريفات: في "الأردن" الوقف هو: «حبس عين المال المملوك عن التصرف، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلًا، وفي "السودان" الوقف: يقصد به: حبس الأصل، وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال، أو المآل، سواءً كان وقفًا خيريًا أو أهليًا أو مشتركًا، وتعتبر أراضي المساجد والخلاوى والزوايا وأموالها، وأراضي مقابر المسلمين وأموالها؛ أوقافًا ولو لم تسجل. وفي "قطر" الوقف هو: «حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعًا»[٢]، وفي "المغرب" الوقف: «أموال أوقفها المحبِّس المسلم، ويكون التمتع بها لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم المحبِّس»[٣].

وقد اعترفت معظم القوانين العربية بوجود الشخصية الحكمية للوقف، ورتَّبت لها وجودًا في قوانينها المختلفة، وفي أي قانون لا بدَّ من توافر مقومات وجود الشخصية الاعتبارية حتى يتم الاعتراف بها؛ حيث «يسبق اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية أن تتوافر أولًا مقومات وجوده»[٤]، ولا بدَّ أن يتدخل القانون للاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف؛ لأنَّ الدولة الآن هي التي تضع اليد على أموال الأوقاف، فلا سبيل إلى نشوء شخصية اعتبارية للوقف بدون تدخل القانون للاعتراف بها، ويقع هذا الاعتراف عن طريق الاعتراف العام: «بأن يضع القانون شروطًا عامة، إذا توافرت في جماعة من الأشخاص، أو في مجموعة من

---

(١) الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية (حالة ليبيا)، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) انظر: القانون المدني الأردني، المادة (١٢٣٣)، وقانون ديوان الأوقاف لسنة ٢٠٠٨م، المادة رقم (٣)، وقانون الوقف القطري، المادة رقم (٢)، والقانون المغربي الفصل (٧٣) من ظهير (١٩).

(٣) الدرويش، عبد العزيز، التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، بحث مقدم إلى ندوة: التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، الرباط، وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٩م، ص١٤٨.

(٤) أبو السعود، رمضان، ١٩٩٣م، المدخل إلى القانون، ط١، بيروت، الدار الجامعية للنشر، ص٢١٠، ٢١١.

الأموال؛ اكتسبتها هذه الجماعة أو تلك الشخصية القانونية بقوة القانون»، وعن طريق الاعتراف الخاص: «فلا تتكون الشخصية القانونية للشخصية الاعتبارية للوقف إلا بصدور الترخيص لها من قبل الجهات المعنية وتسجيلها».

وقد اعتبرت معظم القوانين العربية أنَّ الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الوقف إنما هي من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، بمعنى أنَّ الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه، فلا يحتاج إلى ترخيص خاص بذلك، كما أن نطاق الشخصية الاعتبارية للوقف يختلف من قانون إلى قانون، ومن الأمثلة على ذلك ما نصَّت عليه المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى في "المملكة العربية السعودية"، من أنَّ الأوقاف هي التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، كما نصت المادة (٣) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في "المملكة العربية السعودية" على أنَّ: الأوقاف الخيرية الخاصة تبقى تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف[1].

المبحث الثالث: حقوق الشخصية الاعتبارية للوقف

نظَّمت القوانين العربية أحكامًا للشخصية الاعتبارية للوقف، وعلى ضوء هذه الأحكام القانونية برزت حقوق الشخصية الاعتبارية للوقف، وتتلاقى هذه الحقوق والخصائص والميزات في معظم القوانين العربية، وبذلك تتضح الخصائص المتعلقة بالشخصية الاعتبارية للوقف وفق هذه الحقوق على النحو التالي:

أولًا: الأهلية في حدود سند إنشائه أو التي يقررها القانون:

تتمتع الشخصية الاعتبارية للوقف بالأهلية، إلا أنَّ هذه الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي؛ لأنَّ الشخص الاعتباري لا تثبت له الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمتعلقة بصفته الطبيعية؛ كحقوق الأسرة من زوجية وقرابة ونسب ومصاهرة، وأهلية الوجوب للشخصية الاعتبارية للوقف لا تسمح له بتجاوز الغرض الذي أنشئ من أجله، فلا يحقُّ للوقف الدخول في أعمال وأغراض لا تتعلق بالغاية التي أنشئ من أجلها؛ بمعنى أنَّ أهلية الوقف في التعاقد تكون في حدود سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، ولا يسمح بتجاوز الغرض الذي نشأ من أجله الوقف، أما أهلية الأداء؛ فهي: القدرة التي يتمتع بها ممثلوه على إجراء التصرفات القانونية نيابة عنه.

ثانيًا: الذمة المالية المستقلة:

تختلف ذمة الشخصية الاعتبارية للوقف عن ذمم الأشخاص الذين قاموا بتكوينه وإنشائه، وكون ذمة

(١) العكش، محمد أحمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، ط١، ٢٠٠٦م، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص١٣٣-١٤٢.

الشخصية الاعتبارية للوقف هي مجموع الحقوق والالتزامات المالية التي تكون له أو عليه، فهي لا تدخل في حقوق والتزامات الواقفين الذين قاموا بإنشائه، وقد أفردنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أحكام الذمة المالية للوقف، وبشكل مستقل.

ثالثًا: الموطن المستقل للوقف:

"يعتبر في القوانين العربية مركز وزارة الأوقاف مركز الإدارة الرئيس للوقف، والذي تباشر فيه النشاط القانوني والإداري، وبالتالي فإنَّ الوزارة تعدُّ الموطن الرئيس لشخصية الوقف الاعتبارية؛ كونها الجهة المفوضة بالقيام بمهام الشخصية الاعتبارية، وهذا بمفهوم القانون هو موطن عام قانوني إلزامي، وهذا استثناء على الأصل أن يكون الموطن العام اختياريًا، وكمثال تطبيقي في القانون الأردني "فإنَّ وزارة الأوقاف الأردنية لها أن تقيم الإجراءات القضائية في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها في أي مكان بالمملكة الأردنية الهاشمية"[(١)].

الفصل الثالث
استثمار أموال الأوقاف

إنَّ العالم الآن في تسارع كبير حول مفاهيم وأساليب جديدة للاستثمار، ويظهر في كل يوم ابتكار جديد للاستثمار؛ مما يلزمُ معه تطور صيغ الاستثمار الوقفي، وعدم الاكتفاء بصور وصيغ الاستثمار التقليدية للوقف، وقد دخلت التكنولوجيا في عالم الاستثمار، ولا بدَّ لمؤسسات الوقف من مجاراة هذا التقدم التكنولوجي الكبير في عالم الاستثمارات المالية، وأصبح من الضرورة بمكان وجود تشريعات قانونية ومالية تنظم عمل هذه المؤسسات الوقفية، استنادًا إلى ذمتها المالية المستقلة.

المبحث الأول: الوقف ودوره الاستثماري

إنَّ «طبيعة الوقف الإسلامي ومعظم صوره جعل من هذا الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف الدائم في أصله وشكله العام، وسواء أكان مباشرًا أم استثماريًا؛ إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يُمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويُمنع تعطيله عن الاستغلال...، فالوقف إذن ليس استثمارًا في المستقبل فقط، إنما هو استثمار تراكمي، من أهم خصائصه أنه يتزايد يومًا بعد يوم»[(٢)].

ولقد تميز العصر الحديث بأشكال اقتصادية استثمارية لم تكن معروفة في العصور السابقة، واعتاد

---

(١) القضاة، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص١٤٤، ١٤٥.

(٢) منذر، قحف، الوقف الإسلامي، دمشق، دار الفكر للنشر، ط١، ص٦٨.

الناس أنْ يكون الوقف ثابت القيمة، لا زيادة فيه ولا نقصان، وكونه لا يوجد ما يمنع من أنْ يكون الوقف قابلًا للنماء والاستثمار؛ فقد ظهر مصطلح الوقف الاستثماري، ومعناه: «مجموعة الإجراءات المؤثرة التي تهدف إلى توجيه الأصول الثابتة للوقف، ونماء هذه الأصول من خلال الاستثمار؛ لتحقيق الأهداف المرسومة»[١].

المطلب الأول: صفة أموال الأوقاف:

تمتع الوقف في ظل التعديلات المتلاحقة للقوانين المدنية العربية بالوجود الذاتي والمستقر، وأصبح له كيان مستقل مختلف بتكييفه القانوني عن الملك الخاص للأفراد، إلَّا أنه يُعد مالًا خاصًا له ذمة مالية مستقلة، لكن تنطبق عليه ضوابط المال العام للدولة، وقد اشترطت معظم القوانين العربية توافر شرطين في المال؛ حتى يقال: إنه مال عام؛ الأول: أن يكون تابعًا للدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والثاني: أن يكون مخصصًا للمنفعة العامة في الدولة، وكون الوقف يعتبر من مجموعات الأموال ذات الشخصية الاعتبارية الخاصة؛ فهل تنطبق عليه هذه الشروط؟

نجد أنَّ الوقف ينطبق عليه من هذه الشروط شرط واحد فقط؛ وهو: أن مال الوقف مخصص للمنفعة العامة، وباعتبار أنَّ تبعية الوقف غالبًا تكون لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، إلا أنَّ الراجح أنَّ التكييف القانوني لأموال الوقف الخيري هو أقرب إلى التخصيص للمنفعة العامة منه إلى المنفعة الخاصة، وبالتالي يكون حكمه حكم الأموال العامة، وهذا الرأي يقوم على اعتبارات؛ منها: أنَّ الحجز على أموال الوقف والتنفيذ عليها يؤدي إلى نقل الملكية لشخص آخر غير الواقف والموقوف عليه، وفي ذلك قضاء على الوقف، الذي جعله المالك - الواقف - مؤبدًا في أغلب الأحيان، وبالتالي فإن الوقف هو مال عام، ويحكمه الأصول المتعلقة في حكم الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: الضابط الشرعي لاستثمار أموال الأوقاف:

إنَّ المقصود بالضابط الشرعي لاستثمار الوقف هو الضابط الشرعي لإنشاء هذا الوقف، ذلك إنَّ أركان الوقف عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أربعة[٢]؛ هي: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف. ويشترط الفقهاء في الواقف أنْ يكون أهلًا للتبرع، وأن يكون مالكًا للموقوف وقت الوقف ملكًا باتًا، ويشترط في الموقوف عليه: أنْ يكون جهة بر وقُربة؛ سواء أكان الموقوف عليه مسلمًا أم ذميًا، وأن يكون مما يصحُّ أنْ يملَّك، وألا يعود الوقف على الواقف نفسه، وأن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، وأن تكون جهة معلومة، ويشترط في الموقوف: أن يكون عينًا مملوكة، يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها، وهذا

(١) النجيري، محمود، الوقف ودوره في التنمية، قطر، منشورات مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٧م، ص٢٥٤.

(٢) يشترط في الصيغة: التنجيز، والتأبيد. ويذهب المالكية وبعض الحنفية إلى صحة الوقف مدة معينة. (انظر: الموسوعة الفقهية، ج٤٤/١٢٤).

في الجملة؛ لأنَّ المالكية يصحُّ عندهم وقف المنفعة، ويشترط في العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء ما يأتي: أن تكون العين الموقوفة معينة، وأن يكون الموقوف مما يُنتَفع به مع بقاء عينه، وألا يتعلق بالعين بالموقوفة حق للغير، وأن يكون الموقوف مما يجوز بيعه.

المبحث الثاني: معاملات الوقف المبنية على استقلال الذمة المالية للوقف

المطلب الأول: البيع والشراء:

الفرع الأول: بيع الوقف :

الأصل في الوقف أنه لا يجوز أن يباع، والعمدة في ذلك حديث "عمر بن الخطاب" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجاه من حديث "نافع" عن "ابن عمر" رضي الله تعالى عنهما؛ قال: أصاب "عمر" بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبتُ أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق "عمر"؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، و لا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموِّل فيه[١]، ولا يجوز للواقف أن يشترط أن يباع الوقف أو أن يهبه، وفي "المغني": "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه؛ لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع..."[٢]؛ إلا أن يتعطل نفعه؛ كدارٍ انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتًا[٣].

الفرع الثاني: شراء الوقف:

قال الإمام "ابن قدامة"[٤]: وظاهر كلام "الخرقي" أن الوقف إذا بيع؛ فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به، وقال شيخ الإسلام "ابن تيمية"[٥] من أصول الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب

(١) صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٧٧٢، طبعة مكتبة الصفا، ميدان الأزهر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م،

(٢) المغني، ص٣١٥.

(٣) انظر للمزيد حول المسألة: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، رقم الفتوى ١٤٤١٩، عنوان الفتوى: بيع الوقف.

(٤) المغني، ٣٧٠/٥.

(٥) الفتاوى، ١٥٦/٤.

"أحمد" وغيره...، إلى أن قال: وقد جوَّز "أحمد بن حنبل" إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، واحتج بأن "عمر بن الخطاب" أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقًا للتمَّارين، وجوَّز "أحمد" إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه أن يباع ذلك المسجد ويعمَّر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتج إليه في تلك القرية، والأصل أنه لا يجوز بيع الوقف إلا في حالة استبداله بما هو أصلح وأنفع منه، أو كانت الأرض بحالة لا ينتفع منها أهل الوقف بشيء، ولا يتولى بيع الوقف في مثل هذه الحالة إلا الحاكم؛ وهو القاضي[1]، كما لا يجوز لناظر الوقف -سواء كان خاصًا أو عامًا- التصرف ببيعه وشراء بدله، إلا بعد الرجوع إلى المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: الاستدانة والإقراض:

الفرع الأول: استدانة الوقف:

«لا خلاف عند فقهاء المسلمين -القائلين بجواز الوقف- على أنَّ قيم الوقف لا يجوز له أن يستدين للوقف إذا لم توجد مصلحة في الاستدانة، ولا خلاف أيضًا على أن قيِّم الوقف له أن يستدين للوقف إذا اشترط الواقف ذلك»[2].

ونرى في هذه المسألة جواز استدانة قيم الوقف عند الحاجة، وتجوز من الغير، وتجوز من مال قيِّم الوقف، ويترتب على استدانة قيِّم الوقف من ماله أو مال غيره الرجوع على غلة الوقف بما استدين للإنفاق عليه، وبالعودة إلى موقف الفقهاء من الذمة المالية للوقف؛ نجد أنَّ الفقهاء المعاصرين يكادون يجمعون على إثبات الذمة للوقف، بعدما أثبتوا له الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث، في الحدود التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، فالوقف حسب ما استقرَّ عليه رأي فقهاء العصر الحديث هو: «شخص اعتباري، له ذمة مستقلة»[3].

وفي فتوى صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: أنَّه لا يجوز الاقتراض من مال الوقف إلا لمصلحة غالبة، يقدِّرها القاضي الشرعي[4].

---

(١) انظر: الفتوى للدكتور محمد عبد القادر العروسي المدرس في الحرم المكي، الفتوى بالكامل على موقع نادي خبراء المال، www.mec.biz/fatwa، نادي الفتاوى الشرعية، في سؤال حول: حكم شراء الأرض الموقوفة.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار -كتاب الوقف- ج٤، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، ص٤٣٩، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج٥، ص ٢٢٨.

(٣) ينظر: تأصيل هذا الرأي في القانون المدني الأردني، المادة (٥٠، ٥١)، ومشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحَّد، المادة (١٢٧، ١٢٨)، في كتاب: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا.

(٤) رقم الفتوى (٨٠٤٤٠)، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، قسم الفتوى الشرعية.

الفرع الثاني: الإقراض والوقف:

أموالُ الأوقاف لا يحل للقائم عليها بنظارة أن يقترض منها لنفسه، ولا أن يُقرض منها أحدًا، فهو مؤتمن على هذا المال لإنفاقه في المصارف المحددة لها ولا يجوز له التصرف فيه بغير ذلك[1].

قال الشيخ "زكريا الأنصاري": «ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان، فإن فعل ضمنه... ولا يجوز له إقراضه إياه؛ أي: مال الوقف، كإقراض مال الصبي»[2]، وقال الشيخ "منصور البهوتي"[3]: «شُرِط كون مقرضٍ يصح تبرعُه فلا يُقرض؛ نحو ولي يتيم من ماله، وناظر وقف منه»؛ أي: يشترط في القرض أن المقرض يصح تبرعه، فلا يجوز أن يقرض ولي اليتيم من مال اليتيم، ولا يجوز أن يقرض ناظر الوقف من مال الوقف؛ لأنه لا يملك هذا التصرف.

ولكن هناك من قال بصحة وقف النقد، وبه قال الإمام "الزهري"، وبعض الحنفية، وعند المالكية، وحجتهم في الجواز: دُخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، وقياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى[4]، فقالوا: إنه يمكن الانتفاع بها بالمضاربة، والتصدق بريعها أو بإقراضها.

المطلب الثالث: الرهن والكفالة:

الفرع الأول: رهن الوقف:

الوقف لا يجوز رهنه، وإنما الجائز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه، عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن، والشيء الموقوف لا يجوز بيعه؛ فلا فائدة في رهنه.

قال الشيخ "زكريا الأنصاري" في "أسنى المطالب": «فلا يصحُّ رهن ما لا يصحُّ بيعه؛ نحو أم ولد ومكاتب، ووقف»، وقال "ابن قدامة" في "المغني": «ولا يصحُّ رهن ما لا يصحُّ بيعه كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأنَّ مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه»[5].

الفرع الثاني: الكفالة والوقف:

لا يحل للناظر أو القيِّم على الوقف وغلاته أن يجعل من أموال الأوقاف التي في مسؤوليته أن تكفل قرضًا أو مشروعًا، ولا أن يجعل منها كفالة لسداد دين لأحد، حتى ولو كان ذلك لوقف آخر، فالناظر مؤتمن على هذا المال لإنفاقه في المصارف التي حددها الواقف في وقفه، وإذا خالف ذلك يكون قد خان

---

(١) انظر الفتوى: في موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى ١٥٨١٣١، حول عدم جواز التصرف في المال الموقوف على المساجد؛ إقراضًا أو اقتراضًا، للشيخ محمد المنجد.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٧٢/٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، ١٠٠/٢.

(٤) انظر: المحلى، ١٧٦/٩.

(٥) انظر: موقع مركز الفتوى، إسلام ويب، فتوى حول: جواز رهن الوقف، نقلًا عن: المغني لابن قدامة، كتاب الرهن، مسألة القبض في الرهن، الجزء الرابع، وعن: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري.

الوقف، كما لا يجوز للواقف أن يشترط في صك وقفه أن يكون الوقف كافلًا، أو ضامنًا لأمواله أو أموال غيره عند الخصومة، أو غيرها.

المطلب الرابع: حق التقاضي للوقف:

الشخصية الاعتبارية للوقف تملك حق التقاضي، ويجوز لها مباشرة الدعاوى التي ترغب في رفعها، وأن تدافع عن الدعاوى التي تُرفع عليها، إلا أنَّ الشخصية الاعتبارية للوقف لا تملك ذلك إلا عن طريق الممثل القانوني الذي يمثلها أمام الجهات القضائية، والذي له صفة رفع الدعوى في الوقف هو إما متولي الوقف؛ أو طرفه المزاحم له، والدعوى التي ترفع من المتولي للوقف تعدُّ من وظائفه، ويجب عليه ممارسة هذا التصرف متى توقفت، أو اقتضت مصلحة الوقف ذلك[١].

«ولقد أجازت الشريعة الإسلامية لمصالح معتبرة، أنْ يقوم شخص آخر غير صاحب الحق بادعاء الحق لغيره، إذا كان ذا صفة شرعية؛ بأن كان وليه أو وصيه، وقد قرر الفقهاء أنَّ المتولي هو الخصم في دعوى الوقف؛ سواء كانت منه، أو عليه، وسواء كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف، أو بغلَّته، والمستحق في الغلَّة لا يكون خصمًا؛ سواء كان مدعيًا، أو مدعى عليه»[٢].

وقد تبين أن هناك حالات متعددة تقتضي اللجوء إلى القضاء في نزاعات الوقف؛ من أهمها:

١) عدم مراعاة المتولي أو ناظر الوقف شروط الواقف بدون مسوغ شرعي، فإذ ثبت هذا الأمر على المتولي فهو خيانة منه للوقف.

٢) عدم صرف ريع الوقف على المستحقين؛ بأن صرفه على غيرهم، أو أخذه لنفسه.

٣) سرقة الوقف؛ بأن قام المتولي بتحويل الوقف العام أو الخاص إلى نفسه، وباعه بعد ادعاء ملكيته.

٤) عدم القدرة على إدارة الوقف وعمارته واستثماره.

٥) استغلال الوقف لمصلحة أخرى لا تتعلق به.

٦) التعدِّي على الوقف من قِبل غير المتولي والناظر، وهذه الصورة لها أشكال متعددة؛ منها: سرقة الوقف، غصب الوقف، وضع اليد على الوقف.

وفي هذه الأشكال الثلاثة الأخيرة يكون إثبات التعدي بالإقرار أو البينة[٣].

---

(١) ينظر في ذلك: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص٢٦٧، ٢٦٨، كشاف القناع، ٣/٤٨٥.

(٢) عكور، الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) الجواهري، حسن، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، بحث مقدم إلى: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧م، ص٢٩٣.

«أمَّا من الذي له الحق في رفع الدعوى في نزاعات الوقف فهو: إمَّا متولي الوقف، أو طرفه المزاحم له، والدعوى التي ترفع من المتولي للوقف تعدُّ من وظائفه، ويجب عليه ممارسة هذا التصرف متى توقفت، أو اقتضت مصلحة الوقف ذلك»[١]، ولا بدَّ من تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعاوى الأوقاف؛ لأنَّ الوقف مسألة موضوعية، وليس مسألة إجرائية، والوقف في الأساس متعلق بعقار غالبًا، والعقار صفته الثبات في المكان، والأصل أنَّ القضاء في الإسلام يختصُّ بجميع الدعاوى والمنازعات، غير أنه يجوز أن تخصص محاكم معينة للفصل في منازعات محددة؛ كالأحوال الشخصية، أو المعاملات، أو الأوقاف.. وما شابه ذلك، وقضايا الأوقاف تتعلق بالاختصاص الوظيفي، فالمحاكم المدنية غير مختصة في منازعات الأوقاف[٢]، أما الجهة المختصة بالنظر في دعاوى الأوقاف في القانون؛ فمن القوانين ما جعل المحاكم الشرعية هي المختصة بالنظر في دعاوى الأوقاف، وما جعل للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين حق الإشراف على النظار المعينين على الوقف، ومن القوانين ما جعل النيابة العامة في الدولة هي التي تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقفية؛وإلا كان الحكم باطلًا[٣].

المبحث الثالث: اثر الذمة المالية للوقف على تنوع أساليب الاستثمار الوقفي

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد اهتم به الفقهاء، ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته؛ بهدف المحافظة على أمواله، وتنميتها، واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين، وفقًا لمقاصد الوقف الواردة في حجة الوقف، ونتيجة لنشوء الشخصية الاعتبارية للوقف؛ فقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية؛ مثل: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع.

وقد سجَّل الوقف في العصر الحاضر أموالًا لم تكن في سجلات الوقف القديمة، فأصبح للسيولة النقدية دور كبير في الوقف، إضافة إلى العقارات والأموال المنقولة، وأجيز وقف الأسهم والسندات، واقترحت إباحة العمل بسندات المقارضة، ولكن صيغتها ما زالت موضع المناقشة.

(١) ينظر في ذلك: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، ص٢٦٧، ٢٦٨، كشاف القناع، ٣/٤٨٥.

(٢) انظر: المادة (٥) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية، وكذلك قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (١٥٩٧٩)، ص١٥٣، من المجموعة الأولى، والقرار رقم (٨٦٥٨)، ص١٥٣، من المجموعة نفسها.

(٣) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لسنة ١٩٥٩م، المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١م، والنظام السعودي للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، مجلة العدل، العدد٣١، ص١٩٧، رجب ١٤٢٧هـ، وأيضًا ما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات في المملكة العربية السعودية، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري، الصادر بمرسوم رقم (٨٤) لسنة ١٩٥٣م، وقانون أصول المحاكمات الفلسطيني، منشور على صفحة دائرة قاضي القضاة الفلسطينية، على أساس أنه مشروع قانون لسنة ٢٠٠٤م، .http:www kudah.gov.ps/QANON/asolmah.htm .

ويُلاحظ أنَّ نشاط إدارات الأوقاف قد شمل المساهمة في تأسيس شركات وبنوك، إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وزراعية وصناعية، وإقامة مشاريع استثمارية أُخرى؛ كإقامة العمارات السكنية، والأسواق التجارية، والفنادق.. وغيرها.

ونتيجة لاستقلال الذمة المالية للوقف فقد تعددت صيغ التمويل الإسلامية، حيث أخذت هذه الصيغ والصور طريقها إلى التطبيق العملي في المؤسسات الوقفية، نظرًا للطبيعة المتميزة للوقف؛ فأصبح استثمار أموال الوقف إما أن يكون بتمويل ذاتي، أو بتمويل غير ذاتي.

أما التمويل الذاتي: فيمكن أنْ يكون بالإجارة، أو بإنشاء العمارات، أو بشراء الأسهم والسندات، أو بالاستبدال. وأما الاستثمار بتمويل غير ذاتي فيكون بصيغ كثيرة؛ منها: عقد الاستصناع، والمشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

لكن حقيقة أهم ما يشغل بال الفقهاء هو استغلال واستثمار مال الوقف، واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والفوائد المقصودة منه، أكثر من مسألة نمائه، وزيادة رأسماله، وزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي؛ لذلك كان الحديث عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله، أو تهدمه، أو احتراقه، كما نصَّت التشريعات الفقهية في مسألة استبدال الوقف عند انقطاع المنافع منه في موقعه؛ لأنَّ الأوقاف -في أغلب الأحيان- تتكون من عقارات وأراضٍ زراعية، وفي كثير من الأوقاف تكون أراضي الوقف الزراعية بورًا، أو متهدمة، أو متدنية الريع والغلة، بدرجة تتسبب في تعطيل الأوقاف التي أنشئت من أجلها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المختصرة عن الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي، وأثرها على معاملات الوقف، دراسة مقارنة بالقانون؛ أستعرض الجوانب المتعلقة بنتائج هذه الدراسة وجملة من التوصيات.

النتائج:

نتيجة لدراسة عناصر ومقومات وأحكام الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي وأثرها على معاملات الوقف؛ نجد النتائج الآتية:

١- اعتراف الفقه الإسلامي بمبدأ وجود الذمة المالية المستقلة للوقف، وهي أساس وجود الشخصية الاعتبارية للوقف.

٢- نظرًا لاستقلالية الذمة المالية للوقف؛ فإنَّ الوقف لا يُعدُّ مُلكًا للأشخاص الطبيعيين، ولا للاعتباريين، وبالتالي فإن الذمة المالية للوقف غير قابلة للتعدد والانقسام بتعدد الأفراد والجماعات المكونة للوقف؛ لأنَّ وحدة الذمة المالية للوقف تعني وحدة الالتزامات والحقوق.

٣- ترتب على استقلالية الذمة المالية للوقف أنْ اعتُبر الوقف من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، وصار لها كيان مميز ومختلف عن الذمة المالية للملك الخاص من جهة والملك العام من جهة أخرى.

٤- يُشترط لاستقلالية الذمة المالية للوقف أن يتم إنشاء الوقف وشخصيته الاعتبارية لدى المحكمة المختصة، واعتراف الدولة بها، ويعتبر الغرض من إنشاء الوقف أحد العناصر الأساسية التي من أجلها تنشأ الذمة المالية للوقف، وبدون هذا الغرض لا وقف، ولا شخصية اعتبارية، ولا ذمة مالية.

٥- الديون التي تترتب على الوقف لا يجوز أن تلقى على عاتق الأشخاص المكونين له، والذمة المالية للوقف لا تشمل من حقوقه إلا ما كانت له قيمة مالية.

٦- يترتب على دمج أموال الأوقاف، وإنفاق بعضها في مصالح الآخر، دون وجود مسوغات شرعية؛ اختلاط في حدود الذمة المالية لكل وقف.

٧- الذمة المالية للوقف مستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، كما أن دائني الواقف أو الناظر أو الموقوف عليهم ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أنَّ ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، بالإضافة إلى أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف وديون هؤلاء.

٨- ذمة الوقف متلازمة منذ بدايتها حتى نهايتها، وهي واحدة لا تتعدد، ولا تتجزأ، ولا تنتقل من وقف إلى آخر.

٩- المحاكم الشرعية هي المختصة بالنظر في أي نزاع يتعلق بإثبات الذمة المالية للوقف في معاملات الوقف المالية، و إجراء المعاملات على الوقف؛ من بيع وشراء، واستدانة وإقراض، ورهن وكفالة؛ يكون تبعًا للمصلحة الغالبة التي تقررها المحكمة.

١٠- إذا كانت ذمة الوقف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر؛ يُنظر في تحديد نطاق الذمة المالية لكل وقف من خلال المحكمة الشرعية المختصة.

التوصيات:

١- العمل على أن يكون للحجج والصكوك الوقفية الصادرة من المحكمة الشرعية بثبوت الذمة المالية للوقف حجية الأحكام القضائية.

٢- اعتبار شرط الواقف باطلًا ومخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون إذا تضمن الشرط اشتراك ذمة الواقف مع ذمة الوقف وذمة الموقوف عليهم.

٣- إعفاء أموال الأوقاف واستثماراتها من كافة الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة، وتُعامَل

ممتلكات الأوقاف بجميع أنواعها معاملة ممتلكات القطاع العام.

٤- سَنُّ قوانين تتمتع من خلالها ديون الأوقاف بما تتمتع به ديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

٥- تسجيل صحة الوقف بإشهاد رسمي في المحكمة الشرعية؛ منعًا لفتح باب الدعاوى الباطلة في إثبات صحة الوقف بغير إشهاد رسمي.

٦- تفعيل المواد الموجودة في قانون العقوبات المتعلقة بالتعدي على أملاك وأعيان الوقف، وتشديد العقوبات المتعلقة بإهمال نظار الأوقاف لواجباتهم، أو تعديهم على مال الوقف.

قائمة المراجع

الحديث الشريف:

- البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٩٦م، صحيح البخاري، ط١، الرياض، دار أبي حيان، الرياض.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٩٨١م، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر للطباعة.

معاجم اللغة والسير والحواشي:

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٩١م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، بيروت.
- ابن منظور، ١٩٥٦م، لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب.

مصادر الفقه الإسلامي:

- ابن عابدين، محمد أمين، ١٩٩٢م، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الحنبلي، أبو عبد الله، ١٩٦٥م، المطلع على أبواب المقنع، ط١، لبنان، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- البلخي، نظام الدين، ٢٠٠٠م، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٩٩٣م، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

فقه أحكام الوقف واتجاهاته المعاصرة:

- إبراهيم بك، أحمد، ١٩٣٧م، أحكام الوقف والمواريث، القاهرة، المطبعة السلفية.
- اشتية، محمد، والدوري، عبد العزيز، ٢٠٠٦م، اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ط٢، فلسطين، منشورات المجلس الاقتصادي.
- الزحيلي، وهبة، ١٩٨٧م، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط١، سوريا، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الزرقا، مصطفى أحمد، ١٤١٨هـ، أحكام الوقف، ط١، عمان، دار عمار.
- السعد، أحمد، والعمري، محمد، ٢٠٠٠م، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الفقهي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- طموم، محمد، (د. ت)، الشخصية المعنوية الحكمية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٢، د. ن.

- العكش، محمد أحمد، ٢٠٠٦م، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- العكش، محمد أحمد، ٢٠٠٦م، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- غادي، ياسين، ١٩٩٤م، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، ط١، الأردن، نشر مؤسسة علوم التكنولوجيا، مؤتة.
- الكبيسي، محمد عبيد، ١٩٧٧م، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد.
- النجيري، محمود، ١٩٩٧م، الوقف ودوره في التنمية، قطر، منشورات مركز البحوث والدراسات،

مصادر قانونية متخصصة بالوقف:

- البوسعيدي، موسى بن خميس، ٢٠٠٢م، الشخصية الحكمية للوقف، ط١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- الزريقي، جمعة محمود، ٢٠٠١م، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ط١، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية.
- شلبي، محمد مصطفى، ١٩٨٢م، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، بيروت، الدار الجامعية للطباعة.
- قدري باشا محمد، ١٩٢٨م، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مصر، مكتبة الأهرام.
- الويشي، عطية فتحي، ٢٠٠٢م، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

مراجع قانونية عامة:

- أبو السعود، رمضان، ١٩٩٣م، المدخل إلى القانون، ط١، بيروت، الدار الجامعية للنشر.
- الباز، سليم رستم، ١٩٠٢م، شرح مجلة الأحكام العدلية، مصر، الناشر: سليم رستم الباز.
- سلطان، أنور، ١٩٩٧م، المبادئ القانونية العامة، ط٤، بيروت، دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٦٤م، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النهضة.
- الصدة، عبد المنعم فرج، ١٩٧٢م، أصول القانون، ط١، مصر، دار النهضة.
- معجوز، محمد، ١٩٩٠م، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط١، المغرب، مطبعة النجاح.

الرسائل الجامعية:

- عكور، سالم علي خليفة، ٢٠٠٤م، الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- العمري، محمد علي، ١٩٩٢م، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- القضاة، منذر عبد الكريم، ٢٠١١م، أحكام الوقف، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة جرش، جرش، الأردن.
- القضاة، منذر عبد الكريم، أثر الشخصية الاعتبارية للوقف على إدارة واستثمار أموال الأوقاف، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

المنتديات والندوات والمؤتمرات:

- الدرويش، عبد العزيز، ٢٠٠١م، التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، بحث مقدَّم إلى ندوة: التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، الرباط، وزارة الأوقاف المغربية.
- الجواهري، حسن، ٢٠٠٧م، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، بحث مقدَّم إلى أعمال: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- الملا، سلطان، ٢٠٠٢م، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ورقة مقدَّمة إلى: ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية، الإمارات، الأمانة العامة للأوقاف.

التوثيق من شبكة الإنترنت:

جميع المواقع الإلكترونية والمنتديات القانونية التي تم الاستفادة منها في هذه الدراسة موثَّقة في هوامش الدراسة حسب تسلسلها.

الذمة المالية للوقف

د. محمد سعيد محمد البغدادي[1]

(١) حاصل على درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية - مصر.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد:

فهذا بحث عن «الذمة المالية للوقف»، حاولت فيه التأصيل الشرعي لملكية الوقف ومعاملاته، وهذا الموضوع من أهم ما يلزم بحثه ومعرفة أحكامه من مباحث الوقف، إن لم يكن هو أهمَّها وأجدرَها به؛ وما ذلك إلا لأن الذمة المالية للوقف مرتبطة باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويتألف هذا البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بالوقف:

المبحث الأول: ملكية الوقف:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الذمة وبيان خصائصها.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية وخصائصها.

المطلب الثالث: الوقف يزيل ملكية الواقف.

المطلب الرابع: استقلال الذمة المالية للوقف.

المطلب الخامس: الشخصية القانونية للوقف.

المبحث الثاني: معاملات الوقف:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إبدال الوقف واستبداله.

المطلب الثاني: إجارة الوقف.

المطلب الثالث: الاستدانة على الوقف.

المطلب الرابع: رهن العين الموقوفة.

المطلب الخامس: الإعارة.

المطلب السادس: التقاضي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وقد توخيت في تناول البحث السهولة، وإيضاح النقاط التي تناولتها، بإيجاز غير مخل ما أمكن.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا، وأن ينفع به، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في التعريف بالوقف:

لما كان موضوع البحث عن "الذمة المالية للوقف" كان من المناسب أن أبتدئ بتعريف الوقف؛ حتى أبني عليه أحكام الذمة المالية له؛ لأن تصور الشيء أساس لفَهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ «الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه»(١)، والتعريف بالشيء ينبغي أن يسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام.

الوقف في اللغة:

الوقف: مصدر وَقَفَ، ويستعمل لازمًا بمعنى: سكن، ومتعديًا بنفسه بمعنى: حبس، ومتعديًا بعن بمعنى: منع، يقال: وَقَفتُ الدارَ وقفًا: حبستها في سبيل الله(٢).

الوقف في اصطلاح الفقهاء:

استنبط الفقهاء تعريفهم للوقف من الخصوصيات التي أكد عليها النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-، وما أدى إليه فهمهم، ومن ثم اتفق الفقهاء على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجوه الخير، ثم اختلفوا في مسألتين؛ هما: من يملك عين المال بعد الوقف؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للواقف الرجوع عنه؟ أم أنه جائز الرجوع عنه؟

فذهب "أبو حنيفة" في تعريفه للوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»(٣)، بل لقد نص "أبو حنيفة" على أنه «لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلِّقه بموته، فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا»(٤).

وذهب الصاحبان -"أبو يوسف" و"محمد بن الحسن"- إلى أن الوقف: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى»(٥)؛ أي: «فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته إلى العباد»(٦).

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، ٢/٢٢٦، و٣/١٨، وشرح الكوكب المنير، لأبي البقاء الفتوحي، ص١٥، وحاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي، ١/٢٩٥، و٢/٣٦٠.

(٢) انظر: المصباح المنير، ص٦٦٩، مادة (وقف).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، ٦/٢٠٣.

(٤) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق، ٦/٢٠٣، ٢٠٤.

وعرَّف المالكية الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[١].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[٢].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرُّف مالَه المنتفَعَ به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربًا إلى الله تعالى»[٣].

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن العين الموقوفة تظل في ملكية صاحبها الواقف عند "أبي حنيفة" والمالكية، أما عند الصاحبَيْن والشافعية والحنابلة؛ فملكية الواقف للعين تزول، ويُقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقفية.

وسوف يأتي مزيد بيان لمجموعة من مسائل ملكية الوقف إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: ملكية الوقف

اتفق الفقهاء -كما سبق بيانه- على أن الوقف عبارة عن وجود عين مال يمكن الانتفاع بها أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجوه الخير، ولمعرفة ملكية مال الوقف وما يتصل بها من أحكام؛ سوف ينتظم حديثنا في الصفحات التالية من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الذمة وبيان خصائصها:

تعريف الذمة في اللغة:

تطلق الذمة في اللغة على عدة معانٍ؛ منها[٤]:

١- العهد: ومنه سمي المعاهد: ذِمِّيًّا، نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد.

٢- الأمان: ومنه قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، ومنه تسمية الذمي؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين.

٣- الكفالة والضمان: ومنه قولهم: في ذِمَّتي كذا؛ أي: في ضماني.

٤- الحق والحرمة: يقال: فلان له ذمة؛ أي: له حق وحرمة.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص٤١١.

(٢) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ٤٥٧/٢، وشرح البهجة، للشيخ زكريا الأنصاري، ٣٦٥/٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٥٢٢/٣.

(٣) الإنصاف، للمرداوي، ٣/٧، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٩٧/٢.

(٤) انظر: المصباح المنير، ص٢١٠، ولسان العرب، ٢٢١/١٢، وتاج العروس، ٢٠٥/٣٢، ٢٠٦، مادة (ذمم).

تعريف الذمة في الاصطلاح:

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للذمة على مذهبين:

١- المذهب الأول:

يربط بين الذمة وأهلية الوجوب، ويجعلهما مصطلحين لمعنى واحد؛ فهم يعرفون الذمة بنفس تعريف أهلية الوجوب، ومن أشهر تعريفاتهم للذمة:

أ- وصف يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه[١].

ب- وصف يصير به المكلف أهلًا للالتزام والإلزام[٢].

ج- أمر شرعي مقدَّر في المحل يقبل الإلزام والالتزام[٣].

وإلى هذا المذهب ذهب الدكتور "عبدالرزاق السنهوري"؛ فقال: "الصلة ما بين الذمة وأهلية الوجوب صلة وثيقة؛ فالذمة هي كون الإنسان صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها، والذمة تلازم الإنسان؛ إذ يولد الإنسان وله ذمة بحكم أنه إنسان؛ ومن ثَمَّ تثبت له أهلية الوجوب؛ فأهلية الوجوب إذن تترتب على وجود الذمة"[٤].

٢- المذهب الثاني:

يرى أن الذمة غير أهلية الوجوب، وتعريفها يختلف عن تعريف أهلية الوجوب؛ فهم يعرفون الذمة بأنها:
- (نفس ورقبة لها ذمة وعهد)، والرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة[٥].
- محل اعتباري في الشخص تشغله بالحقوق التي تتحقق عليه[٦].

فالذمة عند أصحاب هذا المذهب ذمة شخصية؛ أي متصلة بالشخص نفسه، لا بأمواله وثروته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية، مهما كان نوعها ومقدارها، فكما

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، ٣٢٤/٢، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٢٥/١، وانظر: قواعد الفقه، للمجددي البركتي، ص٣٠٠.

(٢) الفروع، لابن مفلح، ٣٥٠/٦، وشرح منتهى الإرادات، ٨٧/٢، وكشاف القناع، ٢٨٩/٣، ومطالب أولي النهى، للرُّحَيباني، ٢٠٧/٣.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ٦/٤، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقَرافي، ٣٣٠/٣، ٣٣١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، ١١٤/٢.

(٤) مصادر الحق، د. عبد الرزاق السنهوري، ٢٠/١.

(٥) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، ٢٣٩/٤، وشرح التلويح على التوضيح، ٣٢٢/٢، والتقرير والتحبير، ١٦٤/٢، ١٦٥.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،للشيخ مصطفى الزرقا، ص٢٠١.

تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضًا الأعمال المستحقة؛ كعمل الأجير، وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها[1].

التعريف الصحيح للذمة:

هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ وذلك للآتي[2]:

١- أن الذمة أساس لأهلية الوجوب؛ فلا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، فالآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب، أما أهلية الوجوب فهي بناء على قيام الذمة.

٢- أنه يقال: ثبت الدَّيْن في ذمة فلان، ولا يقال: ثبت في أهليته.

خصائص الذمة:

من خلال النظر في الأحكام التي أثبتها الفقهاء في أثناء كلامهم عن الذمة نستطيع أن نجمل خصائص الذمة في النقاط الآتية[3]:

١- أن الذمة لا تثبت إلا لشخص مستقل؛ سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا:

فكما تثبت الذمة للشخصية الطبيعية تثبت للشخصية الاعتبارية؛ كالشركات والمؤسسات والأوقاف والمساجد، ويتولاها من تثبت له الولاية، ويكون الفرق بين الذمتين أن ذمة الشخص الطبيعي ذمة حقيقية، أساسها العقد والعهد، وذمة الشخص الاعتباري ذمة افتراضية اعتبارية، لا ترقى إلى ذمة الشخص الطبيعي؛ فلا يترتب عليها من الحقوق إلا ما يتناسب وطبيعتها.

ويتفرع عن هذه الخَصِيصة:

أ- أن الحيوانات والبهائم لا ذمة لها.

ب- أن الجنين في بطن أمه لا ذمة له؛ لأن شخصيته غير مستقلة.

٢- أن الذمة من توابع الشخصية الإنسانية:

فلا يوجد شخص مستقل الشخصية بلا ذمة خاصة به، فلابد لكل شخص بعد ولادته من ذمة، حتى ولو كانت فارغة بريئة؛ لأن الذمة من توابع الشخصية، وتلازم العنصر الثاني من أهلية الوجوب، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية، فتلازم الإنسان منذ وجوده.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٣٧/٤، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص١٩٦، ١٩٧.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢٠٢-٢٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٥٢/٤-٥٣.

٣- أن الذمة تتسع للحقوق كلها[١]:

فالذمة لا حدَّ لسعتها؛ فهي تتسع لكل الحقوق مهما عظُمت؛ لأن الذمة ظرف اعتباري، يتسع لكل ما يُتصوَّر من الالتزامات.

٤- أن الذمة لا تتعدد للشخص الواحد:

فلكل شخص ذمة واحدة لا تتعدد؛ لأنه لا حاجة للشخص إلى أكثر من ذمة واحدة؛ لأنها تتسع لجميع الحقوق والالتزامات.

٥- أن الذمة لا اشتراك فيها:

فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد.

٦- أن الذمَّة متعلقة بالشخص لا بأمواله وثروته:

فالذمة تتعلق بالشخص، لا بأمواله وثروته؛ ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي بحرية مطلقة تمكنه من تسديد ديونه، فله التجارة والبيع ولو كان مدينًا بأكثر مما يملك، وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه.

٧- أن الذمة ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح:

ذلك لأن الذمة لا حد لسعتها، فتشمل كل الحقوق بلا ترجيح؛ لأن سبق بعضها في الثبوت لا يكون سببًا لترجيحه، وأن ما ثبت في ذمة الإنسان من حقوق عليه لا يتقيَّد وفاؤها بنوع خاص من ماله أو بجزء منه، إلا إذا وُجد لصاحب دين حقٌّ عيني؛ كالرهن، أو كانت بعض الحقوق الشخصية ذات امتياز؛ كنفقات التجهيز والتكفين، ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار، وديون الضرائب الحكومية.

٨- أن الذمة لا تملَّك:

لأنها العهد والميثاق، ولهذا لو اشترى في ذمته من آخر صحَّ، وإنما يملَّك الحق الثابت فيها[٢].

٩- الذمة لا تختلف في الصحة والمرض[٣].

---

(١) الفروق، للكرابيسي، ١/٢٥٨.

(٢) انظر: الفروع، ٦/٣٥٠.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٩/٢٦١.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية وخصائصها:

لم يعرف الفقه الإسلامي قديمًا مصطلح "الشخصية الاعتبارية"، فإذا ما أطلق الفقهاء مصطلح "الشخص"؛ فيقصد به عندهم الشخص الطبيعي، ولكن بالنظر إلى ما أوضحه الفقهاء في كتبهم عن الوقف، فقد أثبتوا له حقوقًا وواجبات؛ فأثبتوا له الملك بالوقف والوصية والهبة، وقالوا: يصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفًا عليه أو موصًى له، بل إن المالكية قالوا: الوقف أهلٌ للتملُّك الحكمي؛ فقالوا: «الموقوف عليه يشترط أن يكون أهلًا للتملك؛ حُكمًا؛ كالمسجد، أو حسًّا؛ كالآدمي»[١]، والقول بالتملك الحكمي للوقف يقتضي القول بالشخص الحكمي (الاعتباري).

أما الفقه الحديث فلا يجادل في وجود الشخص الاعتباري؛ ومن ثم اعتبر مصطلح "الشخصية الاعتبارية"، واعتبر أن النقاش حول طبيعة الشخصية الاعتبارية مسألة متجاوزة.

وقد بحث عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين في الشخصية الاعتبارية؛ مثل: الشيخ "علي الخفيف" في كتابه: (الشركات)[٢]، وكتابه: (الحق والذمة)[٣]، والشيخ "مصطفى الزرقا" في: (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة)[٤]، والدكتور "عبد العزيز الخياط" في رسالته للدكتوراه: (الشركات)[٥]، والدكتور "صالح بن زابن المرزوقي البقمي" في رسالته للدكتوراه: (شركة المساهمة)[٦]، والدكتور "محمد عبد الله عتيقي" في كتابه: (عقود الشركات)[٧]، وغيرهم، وتوصلوا جميعًا إلى أن الفقه الإسلامي قد أقرَّ الشخصية الاعتبارية، ورتَّب على اعتبارها أحكامًا[٨]؛ فذكروا أن الفقه الإسلامي عَرِف "الشخصية الاعتبارية" بالنسبة لكل من: الوقف، والمسجد، وبيت المال، وإن لم تُعرَف بهذا الاسم.

أما مصطلح "الشخصية الاعتبارية" نفسه فهو وليد الفكر القانوني، ويعرف أيضًا بالشخصية المعنوية، والشخصية القانونية، والشخصية التقديرية، والشخصية الحُكمية.

ومصطلح الشخصية الحُكمية هو الأدقُّ فقهًا؛ فقد ورد في الفقه الإسلامي مصطلح "الحُكمي" في مواطن كثيرة، في مقابل الحقيقي، والحسي، وقد سبق ذكر التملُّك الحُكمي في مقابل التملُّك الحسي.

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي، ٨٠/٧، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٦٥/٢.

(٢) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، ص٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ص١١٩ وما بعدها.

(٤) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢٦٩ وما بعدها.

(٥) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٢٠٨ وما بعدها.

(٦) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص١٩٥ وما بعدها.

(٧) انظر: عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، ص٢٩ وما بعدها.

(٨) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢٥١، ٢٦٩.

وأما عن المقصود بالشخصية الاعتبارية فهي: "الوصف القائم بالشيء، بحيث يكون له وجود حكمي مستقل، وذمة تؤهله لأن يكون له حقوق وعليه واجبات"[١].

فالشخصية الاعتبارية «تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك، وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة، بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكوِّنين لها»[٢].

إذن الشخص الاعتباري هو ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام، دون أن يكون معينًا من الأشخاص ابتداءً؛ كالوقف والشركات والجمعيات.. ونحو ذلك[٣].

وقد حددت المادة (٥٢) من القانون المدني المصري الأشخاص الاعتبارية بما يلي:

١- الدولة والمديريات والمدن والقرى، بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح.. وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣- الأوقاف.

٤- الشركات التجارية والمدنية.

٥- الجمعيات والمؤسسات.

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

خصائص الشخصية الاعتبارية:

يتمتع الشخص الاعتباري بمجرد اكتسابه هذه الشخصية بالخصائص الآتية[٤]:

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص١٩٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/١١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد قنيبي، ص٢٥٩.

(٤) انظر: المادة (٥٣) من القانون المدني المصري، والمدخل إلى علم القانون، د. غالب علي الداودي، ص٢٦٤ وما بعدها، ومجلة العدل، العدد (٢٩)، محرم ١٤٢٧هـ، بحث: الشخصية الاعتبارية، للشيخ خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، ص٧٣ وما بعدها.

١- ذمة مالية مستقلة:

فيختص الشخص الاعتباري بذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمة الأشخاص المكوِّنين له، ومن شأن هذا التميز في الذمة المالية أن يهيِّئَ للشخص الاعتباري الاستقلال المطلوب للسير في تحقيق أغراضه التي أنشئ من أجلها، وتعتبر الذمة المالية هي الأساس الأول في بناء الشخصية الاعتبارية.

٢- أهلية الشخص الاعتباري:

متى ما ثبتت الذمة المالية المنفصلة والمستقلة للشخص الاعتباري تثبت له الأهلية القانونية تبعًا؛ لكي يستطيع مباشرة نشاطه، ويعتبر ذلك هو الأساس الثاني -إن لم يكن الموازي للأساس الأول- في بناء الشخصية الاعتبارية.

والأهلية القانونية للشخص الاعتباري هنا هي أهلية الوجوب[١]، دون أهلية الأداء[٢]؛ وذلك لأن أهلية الأداء لا يُتصوَّر وجودها في الشخص الاعتباري؛ لأنه لا يباشر التصرفات إلا بواسطة من يمثلونه ويعملون لحسابه، ومن ثم تلزم هذه التصرفات الشخص الاعتباري؛ سواء كانت تصرفات نافعة أم ضارة له أم تدور بينهما؛ ولأن أهلية الأداء هي أهلية التصرف وصلاحية الإنسان لأن يلتزم بعبارته ويؤاخذ بها، وترتب آثارها عليه.

٣- حق التقاضي:

الإقرار بالأهلية القانونية للشخص الاعتباري يقتضي الإقرار له بحق التقاضي؛ فله أن يقاضي الآخرين ليحصل على حقوقه فيكون في هذه الحالة مدعيًا، وللآخرين الحق في أن يقاضوه فيكون مدعىً عليه.

وسوف يأتي مزيد بيان عن حق التقاضي للوقف باعتباره شخصًا اعتباريًّا.

٤- اسم الشخص الاعتباري:

يتميز الشخص الاعتباري باسمٍ يميِّزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، ويتمتع هذا الاسم بالحماية القانونية.

(١) أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه. كشف الأسرار، ٢٣٧/٤، وشرح التلويح على التوضيح، ٣٢١/٢، والتقرير والتحبير، ١٦٤/٢.

(٢) أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور الأفعال منه على وجه يُعتَدُّ به شرعًا. شرح التلويح على التوضيح، ٣٢١/٢، والتقرير والتحبير، ١٦٤/٢.

وقد يكون هذا الاسم اسمًا تجاريًّا فتكون له قيمة مالية، وقد يكون الاسم التجاري حقًّا ماليًّا، وعنصرًا من العناصر المكوِّنة للمحل التجاري[1].

٥- حالة الشخص الاعتباري:

حالة الشخص الاعتباري تشتمل على شيئين؛ هما: جنسيته، وموطنه.

أ- جنسية الشخص الاعتباري: إذ لابد من أن يكون للشخص الاعتباري جنسية تربطه بدولة ما، وتأتي أهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وعادة ما تفرض الدول جنسيتها على الأشخاص الاعتباريين، أو تحدِّد موطنها طبقًا لبلد تأسيس الشخص الاعتباري أو مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

ب- موطن الشخص الاعتباري: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فكل شخص اعتباري يتوفر على موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكوِّنين له، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته؛ بغية تسهيل عملية التعامل معه عند تبليغه أو المراسلة معه، أو حتى معرفة المحاكم المختصة في الدعاوى المرفوعة من قِبله أو ضده.

المطلب الثالث: الوقف يزيل ملكية الواقف:

اتفق الفقهاء جميعًا على أن منفعة الوقف (غلة الوقف) مملوكة للموقوف عليهم، لكنهم اختلفوا فيمن يملك العين الموقوفة بعد الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ملكية الواقف للعين الموقوفة تزول ويُقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقفية، وأن الملكية تنتقل للموقوف عليه، وهو قول مرجوح عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف على آدمي معين؛ كزيد وعمرو، أو جمع محصور؛ كأولاده أو أولاد زيد[3].

القول الثاني: أن ملكية الواقف للعين الموقوفة تزول ويُقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقفية، وأن الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وهو قول الصاحبَيْن-"أبي يوسف" و"محمد بن الحسن"- في المذهب الحنفي،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية، الدورة الخامسة، مجلة المجمع، العدد الخامس ٣/٢٥٨١، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٢) انظر: المهذب، للشيرازي، ٤٤٢/١-٤٤٣.

(٣) انظر: الإنصاف، ٣٨/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٤٠٨/٢، وكشاف القناع، ٢٥٤/٤، ومطالب أولي النهى، ٣٠٣/٤-٣٠٤.

(وهو المفتَى به)[1]، والشافعية في الأظهر عندهم[2]، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه؛ كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك[3]، وبه قال أيضًا الظاهرية[4].

القول الثالث: أن العين الموقوفة تظل في ملكية صاحبها (الواقف)، وهو مذهب المالكية في غير المسجد[5]، وهو قول "أبي حنيفة"[6]، ورواية عند الحنابلة[7]، وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة على ما ذهبوا إليه.

الراجح:

أن الوقف إذا وقع على نحو تام صحيح، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها؛ وذلك لما يأتي:

١- ما ثبت عن "ابن عمر" -رضي الله عنهما- أنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصب مالًا قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصَّدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصَّدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموِّل فيه[8]، فقوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»؛ يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها، والواقف في ذلك يبتغي وجه الله تعالى.

٢- أنه لا يصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، مثله مثل العتق الذي يزول به المعتَق عن ملك معتِقه؛ قال "الشوكاني": «الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها، لا للواقف ولا لغيره»[9].

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، وفتح القدير، ٢٠٣/٦-٢٠٤، وحاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤-٣٣٩.

(٢) انظر: المهذب، ٤٤٢/١، وتحفة المحتاج، ٢٧٢/٦، ومغني المحتاج، ٥٤٦/٣، ونهاية المحتاج، ٣٨٨/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٢٥٤/٤، ومطالب أولي النهى، ٣٠٣/٤.

(٤) انظر: المحلى، ١٥٤/٨.

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، ١١١/٢، ومواهب الجليل، ٤٥/٦-٤٦، ومنح الجليل، ١٦٥/٨-١٦٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٢١٨/٦، وفتح القدير، ٢٠٣/٦، وحاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤.

(٧) انظر: الإنصاف، ٣٨/٧.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط»، باب «الشروط في الوقف»، حديث (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب «الوصية»، باب «الوقف»، حديث (١٦٣٢/ ١٥)، واللفظ لمسلم.

(٩) نيل الأوطار، للشوكاني ٣٠/٦.

٣- أن الوقف لله تعالى فيه شبه من التحرير، وشبه من التمليك[١]؛ حيث إن ملكية الموقوف تنتقل إلى ملك الله تعالى، مع انتقال المنفعة إلى الجهة العامة الموقوف عليها.

٤- أن الموقوف لو كان ملكًا للواقف أو للموقوف عليه لجاز للواقف أو للموقوف عليه التصرف فيه بما يتصرف به المالك في ملكه من بيع وهبة، ولما لم يجز التصرف لأيٍّ منهما فيه؛ دل على خروجه من ملك مالكه.

المطلب الرابع: استقلال الذمة المالية للوقف:

انتهينا -فيما سبق- إلى أن الوقف يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها، وهذا يترتب عليه أن تكون شخصية الوقف شخصية اعتبارية، وتعتبر الذمة المالية المستقلة هي الأساس الأول في بناء الشخصية الاعتبارية؛ ومن ثم يختص الوقف بذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين، ومن شأن استقلال الذمة المالية للوقف أن يهيِّئ للشخص الاعتباري القائم بالوقف الاستقلال المطلوب للسير في اكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات، بعيدًا عن ذمم الأفراد التابعين للوقف، أو المكوِّنين له.

إذن الواقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف، وناظر الوقف أو متوليه إذا استدان[٢]، فإن الوقف هو الذي يكون مدينًا للدائن، لا الناظر، أو قل إن شئت: الناظر بحكم وظيفته، لا بحكم شخصه، فقد يموت الناظر، أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف؛ لأن الوقف يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة من جهة، وعن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين من جهة ثانية؛ فالديون التي تترتب عليه لا يجوز أن تُلقى على عاتق الواقف أو الموقوف عليه أو ناظر الوقف أو متوليه؛ فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان.

وخالف في ذلك بعض الحنفية؛ مثل: "ابن نُجيم" و"ابن عابدين"؛ فقالا بأن الوقف لا ذمة له، وأن الفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تُتصوَّر مطالبتُهم، فلا يثبت الدَّيْن باستدانة القيِّم إلا عليه[٣]، والناظر في ظاهر نصوص الحنفية الكثيرة يجد أنها تؤكد على أن للوقف ذمة مستقلة عندهم.

مسائل فرعية عن استقلال الذمة المالية للوقف:

يترتب على القول باستقلال الذمة المالية للوقف مجموعة من المسائل؛ من أهمها:

١- أن كل وقف يتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة به يكسبها من صك إنشائه.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣٠/٣١.

(٢) سوف يأتي مزيد بيان وتفصيل عن استدانة الوقف إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: البحر الرائق، ٢٢٧/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٢٢/١.

٢- الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية؛ ومن ثم اعتبار ذمته ذمة اعتبارية.

٣- أن الوقف ليس ملكًا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين.

٤- اكتساب الوقف للحقوق وتحمله للالتزامات.

٥- ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه.

٦- أن معاملات الوقف محلها ذمة الوقف، وليس ذمة الناظر؛ فناظر الوقف صلته بالوقف صلة عمل؛ فهو يستحق أجرة من الغلة فقط.

٧- عدم الخلط بين مال الوقف وغلة الوقف؛ فالذمة المالية للوقف تقتصر على الأصول الموقوفة، ولا تنسحب على الريع؛ فمال الوقف على ملكية الله تعالى، وهو غير قابل للإنفاق، ويجب أن يظل رصيده مستمرًّا، أما غلة الوقف فهي مملوكة للمستحقين، تُصرف إليهم فور تحصيلها.

٨- استقلال الذمة المالية للوقف عن ذمة بيت المال؛ فاستقلال الذمة المالية للوقف يقتضي فصل ذمته المالية عن ذمة بيت المال (ميزانية الدولة)، وهذا يترتب عليه استحقاق الوقف في الاحتفاظ بالفائض من إيراداته، كما أنه يتحمل النفقات عليه.

المطلب الخامس: الشخصية القانونية للوقف:

اتفقت القوانين على أن الشخصية القانونية كما تثبت للشخص الطبيعي تثبت للشخص الاعتباري؛ فالقانون يمنح للشخص الاعتباري الشخصية القانونية المستقلة، ولكن في نطاق أضيق من نطاق الشخصية الطبيعية، وتتقيَّد بالغرض المقصود من وجودها، وتبدأ هذه الشخصية القانونية لدى الشخص الاعتباري من تاريخ الاعتراف من الجهة المختصة[١].

ولا شك أن في إثبات الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تيسيرًا كبيرًا على المتعاملين معه، ذلك أن من يتعامل معه لا يصبح مدينًا أو دائنًا لجميع الأشخاص المكوِّنين له، بل لشخص واحد؛ هو الشخص الاعتباري[٢].

وتحليل أحكام الوقف يؤدي إلى اعتباره شخصًا اعتباريًّا؛ فبالوقف يخرج المال الموقوف من ذمة المالك إلى حكم ملك الله تعالى، ولما كان الحق لا بدَّ أن يكون له صاحب، تعيَّن نسبةُ المال الموقوف إلى شخص اعتباري يكون مالكًا لهذا المال[٣].

(١) انظر: النظرية العامة للحق، د. رمضان أبو السعود، ص٢٤٧، ٢٤٨، ومبادئ القانون.. المدخل إلى القانون - الالتزامات، د. محمد حسن قاسم، ص١٩٣، والمبادئ العامة في القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، ص٢٠٦.

(٢) انظر: النظرية العامة للحق، ص٢٤٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٢٢.

وبناء على ذلك ذكرت المادة (٥٢) من القانون المدني المصري الأوقاف ضمن الأشخاص الاعتبارية، ويترتب على ذلك أن القانون يمنح الوقف الشخصية القانونية المستقلة؛ والشخصية القانونية للوقف هي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ونظرًا لأن القانون لا يعترف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري إلا لتحقيق غرض معين، فلا تكون للشخص الاعتباري صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تجاوز الغرض من إنشائه، وهذا ما يُعرف بمبدأ التخصص؛ فلا يجوز لجمعية مثلًا أن تباشر أعمالًا تجارية، ويتحدد غرض الشخص الاعتباري في سند إنشائه أو بمقتضى القانون[١].

وعلى ذلك فإن الشخصية القانونية للوقف تثبت من وقت إنشاء الشخص الاعتباري، وتتكون هذه الشخصية من الآتي:

١- **الملكية:** فالعين الموقوفة تخرج من ملك الواقف إلى حكم ملك الله، كما سبقت الإشارة إليه.

٢- **شرط الواقف:** فالتصرف في الوقف مقيَّد بشرط الواقف الذي اشترطه وقت إنشائه؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع[٢].

٣- **الإدارة:** فناظر الوقف مجرد وكيل في التصرف، يده على أموال الوقف يد أمانة[٣]؛ فيجب أن يصب تصرفه فيه في مصلحة الحفاظ على أصله وتحقيق أعلى عائد ممكن، وهو في ذلك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وأما من يمثِّل الشخصية القانونية فهو من يتولَّى إدارة الوقف؛ بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويُسمَّى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيِّم عليه.

المبحث الثاني: معاملات الوقف

انتهينا -فيما سبق- إلى أن الوقف يعتبر محلًّا صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات، ولكن بشرط أن ينعقد بإرادة صحيحة، وأن يستوفي أركانه وشروطه؛ لكي تصير له أهلية وذمة مستقلة، يمثِّله فيها الواقف أو ناظر الوقف.

---

(١) مبادئ القانون.. المدخل إلى القانون - الالتزامات، ص٢٠٠.

(٢) البحر الرائق، ٢٦٥/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٣/٣، وكشاف القناع، ٢٥٩/٤.

(٣) انظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ص١٤.

والقاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات هي أن لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

وسوف نعرض فيما يلي لأهم وأشهر معاملات الوقف، وذلك من خلال ستة مطالب:

المطلب الأول: إبدال الوقف واستبداله (بيع الوقف وشراؤه):

تعريف إبدال الوقف واستبداله:

يقصد بإبدال الوقف: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

ويقصد باستبدال الوقف: شراء عين للوقف بالبدل الذي بِيعت به عين من أعيانه لتحل محلها.

ويعني هذا: استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء.

حكم إبدال الوقف واستبداله:

قد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف ما بين مضيِّق وموسِّع، بل إن من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال[1].

ومذاهب الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

١- ذهب الحنفية إلى جواز استبدال الوقف على إطلاقه، وقد جعلوا استبدال الوقف على ثلاثة وجوه[2]:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره؛ فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقًا.

والثاني: ألا يشرطه؛ سواء شرط عدمه، أو سكت، لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية بألا يحصل منه شيء أصلًا، أو لا يفي بمؤنته؛ فهو أيضًا جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

والثالث: ألا يشرطه أيضًا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعًا ونفعًا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

---

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، ص١٨٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٤/٤، ٣٨٥، و«أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ٩/٢ وما بعدها.

٢- وذهب المالكية إلى جواز استبدال الوقف المنقول، أو إبداله بغيره يُدِرُّ منفعة أكبر[١]، وأما بالنسبة للعقار فإنهم منعوا استبداله منعًا باتًّا، ولو خرب العقار، ولم يجيزوا ذلك إلا في حالات خاصة؛ مثل: توسيع مسجد أو طريق أو مقبرة[٢].

٣- أما الشافعية فقد تشدَّدوا أكثر من المالكية في المنع؛ خشية أن يؤدي إلى ضياع الوقف، حتى في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك؛ فلم يجيزوا بيع استبدال المنقول إلا في حدود ضيقة جدًّا؛ كالشجرة التي جفَّت، والجذع في المسجد إذا تكسَّر، والبهيمة إذا زَمِنت[٣]، وأما العقار فلم تتعرَّض له كتب الشافعية، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تُسلب منفعتُه بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله، لكن يمكن -عن طريق التخريج- أن نجري الخلاف في الأرض التي سُلبت منها المنفعة بيقين، إلا أنه يبقى في المذهب رجحان المنع من البيع والاستبدال[٤].

٤- أما الحنابلة فتوسطوا في جواز استبدال الوقف؛ فذهبوا إلى أن الوقف القائم الذي لم تتعطل منافعه لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا، وأما الوقف الذي تعطلت منافعه فقالوا بجواز إبداله واستبداله[٥].

الراجح:

والرأي الراجح الذي أميل إليه هو جواز استبدال الوقف عقارًا كان أم منقولًا، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقضي بذلك، أو مصلحة محققة؛ فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها؛ لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، ولا يتم الاستبدال إلا بعد أخذ إذن من القاضي؛ منعًا من الاستغلال والتحايل والتلاعب.

شروط إبدال الوقف واستبداله:

ذكر الفقهاء السابقون جملة من الشروط التي يجب مراعاتها عند استبدال الوقف، وهذه الشروط يجوز تغييرها والإضافة عليها بحسب ظروف الزمان والمكان، وما تقتضيه أحوال الناس وظروفهم التنظيمية والإدارية وغيرها.

---

(١) انظر: التاج والإكليل، ٦٦١/٧، وحاشية الدسوقي، ٤/٩٠-٩١، ومنح الجليل، ١٥٢/٨-١٥٣.

(٢) انظر: الفواكه الدواني، ١٦٤/٢-١٦٥، وحاشية الدسوقي، ٤/٩١-٩٢، وحاشية الصاوي، ١٢٧/٤-١٢٨، ومنح الجليل، ١٥٤/٨-١٥٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٣٥٦/٥-٣٥٧، وأسنى المطالب، ٤٧٤/٢، ومغني المحتاج، ٥٤٩/٣-٥٥٠.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٤١/٢.

(٥) انظر: «الفروع» (٤/ ٦٢٢)، و«الإنصاف» (٧/ ١٠٠- ١٠١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٢٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ٢٩٢)، و«مطالب أولي النهى» (٤/ ٣٦٦- ٣٦٧).

ويمكن أن نجمل شروط إبدال الوقف واستبداله التي تتناسب مع عصرنا في النقاط الآتية[1]:

١- ألا يكون البيع بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم الخبراء؛ لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرُّع بجزء من عين الوقف، وذلك لا يجوز لأحد؛ سواء أكان قاضيًا أم كان غير قاضٍ.

٢- ألا يبيعه القيِّم لمن لا تُقبل شهادته له، ولا لمن له على القيِّم دين؛ لأن البيع لمن لا تُقبل شهادته له -للقيم- مدعاة إلى الاتهام؛ إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف، أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء، والبيع لمن له دين على القيِّم فيه احتمال ضياع مال البدل؛ بعجز القيم عن السداد، فيضيع الوقف.

٣- أن تكون العين التي اشتُريت وتم الاستبدال بها أكثر خيرًا وأنفع للوقف من الأولى.

٤- أن يُستبدل العقار بعقار؛ لاستمرار المنفعة، إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجِّحة.

٥- ألا يستقل الناظر بقرار الإبدال أو البيع.

٦- أن يكون من يقوم باستبدال الوقف نزيهًا، من ذوي الفقه والخبرة؛ لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال الوقف.

نقاط مهمة في قضية إبدال الوقف واستبداله:

وأود التنبيه إلى بعض النقاط المهمة في قضية إبدال الوقف واستبداله فيما يأتي:

١- أن الإبدال والاستبدال لفظان لا علاقة لهما بتغيير شيء من شروط الوقف، بل بتغيير الموقوف[2].

٢- أن الاستبدال يعتبر طريقة استثنائية، وليس هو الأصل في معاملات الوقف؛ فلا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة أو المصلحة المحققة.

٣- أن في القول بجواز الاستبدال فرصةً للتنقُّل بين أوجه الاستثمار المختلفة بما يحقق أعلى عائد أو منفعة ممكنة.

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف، ص١٩٧، والفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٢٢١-٢٢٢.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٧١.

٤- أنه يجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الإبدال أو الاستبدال أن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمرًا ميسرًا في الوقت المعاصر.

٥- أن يتم إبدال الوقف واستبداله عن طريق المزايدات والمناقصات؛ من أجل تحقيق أكبر عائد أو منفعة.

المطلب الثاني: إجارة الوقف:

إن مما تقتضيه النظارة على الوقف أن يتصرف الناظر فيه بما يجلب له المصلحة ويدفع عنه المفسدة، ومن ذلك إجارة الوقف، وإجارة الوقف إحدى وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية، وهي الأكثر شيوعًا في عقارات الأوقاف؛ سواء كانت أبنية أم أرضًا زراعية أم أرض فضاء.

وإجارة الوقف كإجارة الملك فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها؛ في العاقدين، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة، وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق، غير أن الاحتياط لجانب الوقف ورعاية مصلحته اقتضيا أحكامًا خاصة بإجارة الوقف[1]؛ أهمها:

١- من يملك تأجير الوقف.

٢- مقدار الأجرة.

٣- مدة الإجارة.

٤- صور مبتكرة لإجارة الوقف.

وسنعرض لكل مسألة من هذه المسائل بشيء من الإيجاز فيما يلي:

١- من يملك تأجير الوقف:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن ناظر الوقف هو القائم عليه بما يصلحه؛ من عمارته، واستثماره؛ بالإجارة ونحوها من مزارعة ومساقاة ومغارسة.. وغير ذلك؛ لأنه صاحب ولاية خاصة على الوقف، فإن لم يكن للوقف ناظر قام مقامه القاضي، وأما في حالة وجود ناظر للوقف فليس للقاضي ذلك؛ إذ ليس للقاضي حق التصرف مع وجود ناظر للوقف، حتى ولو كان منصَّبًا من قِبله؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[2].

لكن هل للموقوف عليه تأجير الوقف؟

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٥٩/٢، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، ص١٤٧.

(٢) غمز عيون البصائر، ٤٥٥/١، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٥٨/١، والمنثور في القواعد، ٣٤٥/٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٥٤.

عرض لهذه المسألة بعض فقهاء الحنفية[١]، وبعض فقهاء الشافعية[٢]، وذكروا بأن الأصل هو عدم جواز تأجير الموقوف عليه للوقف، وعلَّل فقهاء الحنفية ذلك بأن الموقوف عليه «تملَّك المنافع بلا بدل؛ فلم يملك تمليكها ببدل؛ وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما ملك بخلاف الإعارة»[٣]، ولكن إذا كان الموقوف عليه ناظرًا للوقف فقالوا بجواز تأجيره للوقف.

وذهب الشافعية إلى جواز تأجيره الوقف أيضًا إذا لم يكن ناظرًا للوقف وأذن له الناظر في ذلك[٤].

ويترتب على عدم جواز إجارة الموقوف عليه للوقف إذا لم يكن ناظرًا عليه ما يأتي[٥]:

أولًا: أن الموقوف عليه لو قبض الأجرة من المستأجرين لم تبرأ ذمتهم بالدفع له؛ لأنهم أقبضوا من لا يملك القبض، وللناظر مطالبتهم بالأجرة.

ثانيًا: أن الفتوى عند الحنفية على أن الموقوف عليه لا يملك الدعوى لو غُصب منه الوقف إلا بتولية القاضي وإذنه، سواء في ذلك دعوى العين أو دعوى الغلة[٦].

ثالثًا: أن دعوى المستحق تُقبل على المتولي بكونه مستحقًا، أو على أن نصيبه أكثر مما يعطيه له المتولي[٧].

٢- مقدار الأجرة:

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء[٨] في تأجير أعيان الوقف أن يكون بأجرة المثل حسب حالة الأسواق، فإذا أجَّره الناظر بأجرة المثل فتصرفه نافذ، وإذا أجره بأقل من أجرة المثل وكان النقص يسيرًا صحت الإجارة[٩]، أما إذا كان التأجير بأقل من أجرة المثل بغبن فاحش؛ فذهب الحنفية[١٠] والشافعية[١١] إلى عدم صحة العقد، وذهب المالكية[١٢] والحنابلة[١٣] إلى أن الناظر يتحمل النقص عن أجرة المثل.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، ٣٢٨/٣، وفتح القدير، ٢٢٤/٦، والبحر الرائق، ٢٣٦/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٠٥/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ٥٤٦/٣، ونهاية المحتاج، ٨٤/٦.

(٣) تبيين الحقائق، ٣٢٨/٣، وفتح القدير، ٢٢٤/٦، والبحر الرائق، ٢٣٦/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٠٥/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٥٤٦/٣.

(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٦٤/٢-٦٥، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص١٤٩.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤١٠/٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ١٤/٢.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٠٦/٤.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٠٢/٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٩٩/٧، ومغني المحتاج، ٥٥٦/٣، وكشاف القناع، ٢٦٩/٤.

(٩) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٧٢/٢، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص١٥٠.

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٠٧/٤.

(١١) انظر: مغني المحتاج، ٥٥٦/٣.

(١٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ٩٩/٧.

(١٣) انظر: كشاف القناع ٢٦٩/٤.

والراجح -في نظري- هو رأي الحنفية والشافعية باعتبار العقد مفسوخًا؛ حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر؛ وذلك لأن فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، ولأن في تحميل الناظر النقص عن أجرة المثل تزهيدًا للناس عن التولية.

هذا هو مجمل أقوال الفقهاء في تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل ابتداءً، ولكن قد يؤجر الناظر العين الموقوفة بأجرة المثل ابتداءً، ثم بعد تمام العقد يطرأ تغيير في الأجرة بالأسواق ارتفاعًا أو انخفاضًا عن الأجرة المسماة في العقد، فما الحكم في ذلك؟

حالة انخفاض أجرة المثل نقصًا فاحشًا، وطلب المستأجر خفض الأجرة أو فسخ العقد؛ تناولها بعض فقهاء الحنفية والحنابلة، وذهبوا إلى أنه لا يُجاب المستأجر إلى طلبه، وليس لناظر الوقف إقالته؛ مراعاة لمصلحة الوقف[(١)].

أما حالة زيادة أجرة المثل -بعد العقد- زيادة كبيرة عن المسمى في العقد؛ لتغير الأسعار أو كثرة الرغبات؛ فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: أن يفسخ عقد الإجارة وتؤجر لنفس المستأجر أو لغيره، والأول أَوْلى إن رضي بالزيادة، وهذا هو الأصح عند الحنفية[(٢)]، وهو قول للشافعية[(٣)].

الثاني: أن عقد الإجارة صحيح طالما كانت الإجارة بأجرة المثل، ولا يجوز فسخه من أجل ما طرأ من زيادة عن أجرة المثل؛ لأن عقد الإجارة لازم عن المدة المتفق عليها، وبه قال المالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)]، وهو قول عند الحنفية[(٦)]، والأصح عند الشافعية[(٧)].

والراجح -في نظري- أن عقد الإجارة صحيح طالما كانت الإجارة بأجرة المثل، ولا يجوز فسخه من أجل ما طرأ من زيادة عن أجرة المثل؛ وذلك للأسباب الآتية[(٨)]:

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٠٣)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٦٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٠٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ٦/٢٩٤، ومغني المحتاج، ٣/٥٥٦.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/٩٨.

(٥) انظر: كشاف القناع، ٤/٢٦٩، ومطالب أولي النهى، ٤/٣٤٠.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٠٤.

(٧) انظر: أسنى المطالب، ٢/٤٧٣، ومغني المحتاج، ٣/٥٥٦.

(٨) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢/٨٧.

أ- أن الله قد أمرنا بالوفاء بالعقود في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1].

ب- أن الوفاء بالعقود يؤدي إلى استقرار المعاملات بين الناس، ويمنع المشاحنة والخصومة.

ج- أن شعور الناس بإمكانية فسخ إجارة العين الموقوفة بطروء زيادة في الأجرة يؤدي بهم إلى الزهد في إجارتها، ولا شك أن في هذا إضرارًا بمصالح الوقف.

د- أن العقد قد جرى في حينه بأجر المثل، وتحققت فيه الغبطة للوقف والمصلحة له، وليس فيه مطعن لطاعن بنقصانه عن أجر المثل.

٣- مدة الإجارة:

من المقرر كأحد شروط الإجارة تعيين مدة الإجارة، لكن ما مقدار المدة التي يؤجَّر بها الوقف؟

بداية ننظر لشرط الواقف؛ فإذا اشترط في صكِّ وقفه مقدار المدة التي تؤجر بها العين الموقوفة، فلا بدَّ من تنفيذ شرط الواقف؛ لأن شرطه كنصِّ الشارع؛ فلا تجوز مخالفة شرطه إلا للضرورة[2].

أما إذا لم يشترط الواقف مدة محددة لإجارة الوقف؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافًا كبيرًا، وذلك على النحو التالي:

أ- مذهب الحنفية: تعددت أقوال فقهاء الحنفية في هذه المسألة، فلهم فيها سبعة أقوال؛ بعضها يحدد المدة بسنة، وبعضها بثلاث سنين، وبعضها بأكثر، ولكن القول المختار المفتَى به عندهم هو ثلاث سنين في الضِّياع، وسنة واحدة في غيرها[3].

ب- مذهب المالكية: يفرِّق المالكية في هذه المسألة بين ما إذا كان الوقف على معيَّنين أو غير معَّينين، وبين ما إذا كان الوقف عامرًا أو خرابًا، وبين ما إذا كانت العين أرضًا أو دارًا، وقالوا بوجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة، لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وأجاز بعض فقهائهم تأجير العين الموقوفة مدة طويلة إذا لم يكن الوقف على معَّينين[4].

---

(١) سورة المائدة، جزء من آية ١.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص٦٣، والبحر الرائق، ٢٦٥/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٣/٣، وكشاف القناع، ٢٥٩/٤.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٦٣-٩٤، وحاشية ابن عابدين، ٦/٦، ٧، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ١٢٥/٢.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٩٦/٤، وحاشية الصاوي، ١٣٣/٤، ١٣٤.

ج- مذهب الشافعية: لم يفرِّق فقهاء الشافعية في الإجارة بين الوقف والملك المطلق، وأما عن تحديد مدة الإجارة فأجازوا تأجير العين الموقوفة لأي مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبًا، وذكروا أن المرجع في تحديد المدة التي تبقى فيها العين غالبًا إلى أهل الخبرة[1].

د- مذهب الحنابلة: الحنابلة مثل الشافعية في التوسعة في تحديد مدة إيجار العين الموقوفة، عند عدم تحديدها من الواقف؛ فهم يعطون الحق في تحديدها لمن يملك تأجير الوقف، لكن مع مراعاة العادة المستمرة والعرف المستقر في إجارة الأعيان[2].

والراجح -في نظري- في تحديد مدة إجارة الوقف، أنه يُرجع في ذلك إلى العرف والنظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة، وذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة في هذا الشأن.

٤- صور مبتكرة لإجارة الوقف:

لقد ذكر الفقهاء القدامى بعض صيغ الإجارة التقليدية القديمة، ولكن مع التطور الهائل للمعاملات ظهرت مؤخرًا صور مبتكرة لإجارة الوقف؛ من أهمها:

١- عقد الحكر:

هو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة، تُعقد بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجَّلًا يقارب قيمة الأرض، ويُرتَّب مبلغ آخر ضئيل يُستوفى سنويًّا لجهة الوقف من المستحكر، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع[3]، ويطلق عليه أيضًا الاستحكار، والاحتكار، والتحكير، والمقاطعة.

واستُخدم الحكر أيضًا في اصطلاح الفقهاء على الأجرة المقرَّرة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها[4]، والعقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان[5].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، ٤٧٣/٣، حاشية الجمل، ٥٥٢/٣، ٥٥٣.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٤١٢/٢، وكشاف القناع، ٢٦٠/٤، ٢٦١، ومطالب أولي النهى، ٣٢٣/٤.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٢، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص٥٣، وقد عرفه ابن عابدين -نقلاً عن الفتاوى الخيرية- بأنه عقد إجارة، يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس، أو لأحدهما. حاشية ابن عابدين، ٣٢/٦، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يخصصه بالوقف، بل أدخل فيه الملك والوقف.

(٤) انظر: فتح العلي المالك، للشيخ عليش، ٢٤٣/٢.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٣/١٨.

وقد ظهر عقد الحكر قديمًا في منتصف القرن الثالث الهجري؛ حيث ذكر الخصَّاف (ت ٢٦١هـ) ما يدل على أصل هذا العقد[١]، وإن لم يذكر التفاصيل التي ظهرت بعد ذلك.

وقد جاءت صورة عقد الحكر واضحة عند "الصاوي" المالكي؛ حيث قال: «وإذا مُنع بيع الوقف وأنقاضه -ولو خرب- فهل يجوز للناظر -إذا تعذَّر عودُه من غلة وأجرة- أن يأذن لمن يعمره من عنده، على أن البناء يكون للباني ملكًا وخُلُوًّا، ويجعل في نظير الأرض حكرًا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز»[٢].

والغرض من هذا العقد أن يستفاد من الأرض الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكنًا من استثمارها[٣].

والحكر صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء عن بيع الوقف أو استبداله؛ لأن بيع الوقف أو استبداله يعترضه صعوبات قضائية وإدارية كثيرة[٤].

وفي هذا العقد تظلُّ الأرض ملكًا للوقف، أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكًا للمموِّل (المحتكر)، يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، بالانتفاع، والبيع، والهبة، والإجارة للغير، وتورث عنه، وتجري عليه سائر التصرفات المالية.

وأما عن حكم عقد الحكر فجمهور الفقهاء على جوازه[٥]، وذهب بعض الشافعية -منهم "الأَذْرَعي" و"الزَّرْكشي"- إلى عدم جوازه[٦]، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحكر يحقِّق مصالح الوقف، وهو أفضل من أن يبقى الوقف خربًا أو معطلًا.

وقد تطوَّر عقد الحكر حتى شمل بعض الصور الحديثة؛ مثل:

أ- سندات الأعيان المؤجرة:

وهي صكوك أو أوراق مالية تمثِّل أجزاءً متساوية من ملك بناء مؤجر؛ حيث يقوم متولي الوقف

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف، ص٣٤.

(٢) حاشية الصاوي، ١٢٧/٤.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٢، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٥٣.

(٤) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص٢٤٧.

(٥) انظر: البحر الرائق، ٢٢٠/٥، وحاشية الصاوي، ١٢٧/٤، والفتاوى الفقهية الكبرى، ١٥٥/٣، والإنصاف، ٨٤/٦.

(٦) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ١٥٥/٣-١٥٦.

بإصدار هذه الصكوك، وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة الصكِّ من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه[١].

ب- أسهم المشاركة الوقفية:

وهي أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الواقف أو ناظر الوقف، وتتضمن نشرة إصدار هذه الأسهم الوقفية وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف؛ فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء؛ فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم[٢].

ج- أسهم التحكير:

وهي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة؛ لأنها شبيهة بسندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثِّل حصصًا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، وهذا البناء يقام -بطريقة التوكيل- على أرض الوقف، وهي تشبه أسهم المشاركة في أن نسبة عوائدها تمثِّل الربح الصافي؛ الذي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات للمشروع الاستثماري، فهي غير محددة مسبقًا خلافًا لعائدات الأعيان المؤجرة[٣].

د- سندات المقارضة:

وهي سندات بقيمة اسمية متساوية، تمثِّل رأس المال في عقد مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع[٤].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي سندات المقارضة بشكل عام في مؤتمره الرابع، وأصدر حولها القرار رقم: ٣٠ (٥/ ٤) بالإجازة، مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقها من حيث: إصدار الصكوك، وتداولها، والعلاقات بين أطرافها[٥].

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص٢٧٢، وسندات الإجارة والأعيان المؤجرة، د. منذر قحف، ص٣٧.

(٢) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، لمليحة محمد رزق، ص٢٢٦، وانظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص٢٧١-٢٧٢.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص٢٧٤.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٣٠ (٤/٥)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة، ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م.

٢- عقد الإجارتين:

وهو عقد إجارة مديدة، بإذن القاضي الشرعي، على عقار الوقف المتوهِّن، الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق، بأجرة معجَّلة تقارب قيمته، تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجَّلة ضئيلة سنوية، يتجدد العقد عليها، ومن هنا سُمِّي بعقد الإجارتين، ويعرف أيضًا بحق الإجارتين[١].

وهذه الطريقة من التعاقد ابتكرها العلماء لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في "القسطنطينية" بعد سنة ١٠٢٠هـ، عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم عقارات الأوقاف، أو شوَّهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات، وعجزت غلاتها عن تجديدها[٢].

وفي هذا النوع من الإجارة يكون للمموِّل الحق في استيفاء منفعة الوقف -بعد تعميره- مدة يسترد فيها ما قدَّمه من تمويل، سواء بتحصيل المنفعة بنفسه أم بالتأجير للغير، كما يورث هذا الحق عنه.

الفرق بين الإجارتين والحكر:

عقد الإجارتين مثل عقد الحكر من حيث أسلوب التعاقد؛ الذي يُدفع فيها العقار لمستأجر بالأجرة على جزأين: جزء معجَّل يكفي لعمارته، وجزء مؤجَّل ضئيل بصفة دورية.

ويختلف عقد الإجارتين عن عقد الحكر في أن البناء والأرض في الإجارتين ملك للوقف؛ لأن عقدها إنما يرد على عقار مبني متوهِّن، يجدد تعميره بالأجرة المعجَّلة نفسها التي استحقها الوقف، أما في عقد الحكر فإن البناء والشجر ملك للمستحكر؛ لأنهما أُنشئا بماله الخاص، بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكَّرة باسم أجرة معجَّلة[٣].

٣- المُرْصَد:

وهو دين على الوقف، بنفقة المستأجر لعمارة الدار؛ لعدم مال حاصل في الوقف[٤].

وصورته: أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلًا، ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته بها، فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله، أو اقتطاعه من الأجرة[٥].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٣، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٠٢/٤.

(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٠٠/٢.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهًا بالإجارتين من الحكر؛ حيث يكون المبنى على أرض الوقف ملكًا للوقف، غير أنه يفترق عن الإجارتين في أن المبلغ المدفوع للإعمار يكون دينًا على الوقف، ويسدد هذا الدين للمموِّل دوريًّا، بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر، أو من الأجرة المحصَّلة من المستأجر، إن كان غير من له الدين.

وبناء على ذلك يكون للممول حق قرار في عقار الوقف؛ يورث، ويتنازل عنه لآخر بأخذ دينه منه، ولكن بإذن القاضي أو المتولي.

٤- الكَدِك[١]:

وهو ما يبنيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف؛ فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم وإغلاق.. ونحو ذلك، ويبيعونه بثمن كثير، فباعتبار ما يدفعه المستأجر من هذا الثمن الكثير، وما يصرفه في المستقبل على أرض الوقف؛ تكون أجرة المثل تلك الأجرة القليلة التي يدفعونها، وقد تكون أصل عمارة الوقف من صاحب الكدك، يأخذها منه الواقف، ويعمِّر بها، ويجعلها للمستأجر، ويؤجره بأجرة قليلة، وهو المسمى بالخُلُوِّ[٢].

وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه، على حسب حاجته، بإذن متولي الوقف[٣].

وهذا المصطلح استعمله متأخرو فقهاء الحنفية في العهد العثماني في باب الوقف، وهو غير مستعمل عند غيرهم من الفقهاء[٤]، وقد يسمى الكدك «سكنى» في الحوانيت الصناعية أو التجارية، كما يسمى «كِردارًا» في الأراضي الزراعية[٥].

وملكية الكدك للمستأجرين؛ فيوهب ويورث ويباع، ولكن لا شفعة فيه[٦].

---

(١) الكَدِك (بفتح فكَسْر): لفظ معرَّب، تركي الأصل. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٤، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٣٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/٢٦.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٤.

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٣٧٦.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٤، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٣٧٦.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٤.

٥- القميص:

وهو حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة، يخوِّله البقاء فيها؛ لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه[١].

٦- مَشَدُّ المُسْكة:

وهو حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء؛ بسبب ما له فيها من حراثة وسماد، إذ يتضرر لو أُخرج منها[٢]، فكأن المتسلِّم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مُسكة يتمسك بها في الحرث فيها.

ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالقِدَمية لا تُرفع يدُه عن أرضها ما دام يزرعها، ويدفع إلى المتولي عليها من أجرة المثل أو العشر أو الخراج، فله الاستمساك بها ما دام حيًّا[٣].

ومشد المسكة مصطلح فقهي جرى استعماله من قِبل متأخري الحنفية في العهد العثماني، ولا يعرف عند غيرهم[٤].

٧- القيمة:

وهي حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها؛ لما له فيها من أصول المزروعات التي تدوم أكثر من سنة، كالفصفصة، أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو[٥].

٨- التأجير التمويلي:

ويسمى أيضًا في التطبيق المصرفي الإسلامي: «الإجارة المنتهية بالتمليك»، أو: «المشاركة المنتهية بالتمليك»، أو: «المشاركة المتناقصة».

والمشاركة المتناقصة: صيغة فقهية مستجدة للتمويل، استحدثتها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها، وتلبية حاجات العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية، وهي في معظم صورها عبارة عن: «اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (المموِّل) إلى الآخر تدريجيًّا، بعقود مستقلة متعاقبة»[٦].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٥، والفقه الإسلامي وأدلته، ٢٢٨/٨ (الحاشية).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٤١٨.

(٤) المصدر السابق: نفس الصفحة.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٥٥، والفقه الإسلامي وأدلته، ٢٢٨/٨ (الحاشية).

(٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٤١٦-٤١٧.

وهذه الصيغة يتم الاتفاق فيها بين جهة الوقف والمموِّل، على أن يتم إنشاء مبنى على أرض وقف، ويكون الطرفان شركاء معًا؛ جهة الوقف بالأرض، والمموِّل بتكاليف إقامة المبنى، ويتم استغلاله بالتأجير، ثم يقسم عائد الإيجار بينهما بحسب الاتفاق، على أن تتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك المموِّل في الشركة دوريًّا كل فترة من نصيبها في عائد الإيجار، إلى أن تنتهي مدة الشركة فتنتقل كامل الملكية للوقف.

وقد ناقش "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" المشاركة المتناقصة في دورته الخامسة عشرة، وأصدر حولها القرار رقم: ١٣٦ (٢/ ١٥) بالإجازة؛ إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، مع مراعاة بعض الضوابط الأخرى[١].

ويستند جواز صيغة المشاركة المتناقصة في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف، حيث قال الحنفية: «ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعًا على الفقراء؛ فذلك جائز في قول أبي يوسف»[٢]، وأجاز المالكية وجود عقار بعضه وقف وبعضه ملك، وذلك في باب الشركة[٣]، وقال الشافعية: «ويصح وقف العقار بالإجماع، والمشاع؛ كنصف دار ونصف عبد؛ لأن "عمر" وقف مائة سهم من "خيبر" مشاعًا»[٤]، وقال الحنابلة: «ويصح وقف المشاع؛ كنصف أو سهم من عين»[٥].

وقد جمع "ابن قدامة" ما سبق في قوله: «ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف»[٦].

٩- إجارة العين الموقوفة بالمزايدة:

وصورة ذلك أن يتم عرض العين الموقوفة في مزاد علني، بعد أن يُحدد مسبقًا السعر الأدنى بإيجار المثل عن طريق الخبراء، بعد المعاينة، واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة الأوقاف، وينعقد الإيجار برُسُوِّ المزاد على أعلى أجر يعرضه المشتركون في المزايدة[٧].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ١٣٦ (١٥/٢)، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م.

(٢) المبسوط، (٣٦/١٢-٣٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٤-٣٥٥.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥٦/٦، وحاشية الدسوقي، ٣٦٤/٣-٣٦٥، وحاشية الصاوي، ٤٧٨/٣.

(٤) أسنى المطالب، ٤٥٧/٢، وانظر: مغني المحتاج، ٥٢٥/٣.

(٥) كشاف القناع، ٢٤٣/٤.

(٦) المغني، ٣٧٥/٥.

(٧) انظر: المزايدات والمناقصات.. دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة لصاحب البحث، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص٦٨ وما بعدها.

المطلب الثالث: الاستدانة على الوقف:

الأصل أنه لا يجوز للمتولي على الوقف أن يستدين على الوقف، سواء عن طريق الاستقراض، أم عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها، والسبب في المنع هو: الخوف من الحجز على أعيان الوقف، أو غلته، وبالتالي من ضياع الوقف، أو حرمان المستحقين[1].

إلا أن الفقهاء ذكروا بعض الصور التي يجوز فيها للناظر الاستدانة على الوقف، وهذه هي بعض أقوالهم في ذلك:

قال صاحب «مجمع الضمانات»: «وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة، لا يقيم ذلك على الموقوف عليهم، وقيل: ليس له أن يستدين على الوقف للعمارة، والمختار ما اختاره "الصدر الشهيد" و"أبو الليث"؛ أنه إذا لم يكن بدٌّ من الاستدانة يرفع إلى القاضي، فيأمره بها، فحينئذ يرجع في الغلة، وليس للقيِّم أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينًا ليفرقه إلى الفقهاء، وإن احتاجوا إليه»[2].

وقال "الدسوقي": «وله (أي الناظر) أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويُصدَّق في ذلك»[3].

وقال "ابن حجر الهيتمي": «ووظيفته (أي الناظر)... وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة؛ إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي»[4].

وقال "المِرْداوي": «يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يُعيِّنه»[5].

الراجح:

والراجح -في نظري- أنه تجوز الاستدانة على الوقف لمصلحة راجحة، أو لدرء مفسدة، بعد إذن القاضي؛ لتقدير المصلحة والمفسدة في ذلك، أو أَذِن الواقف في الاستدانة في صكِّ وقفه.

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص٢٠٤-٢٠٥، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص١١٤.

(٢) مجمع الضمانات، ص٣٢٦.

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٨٩)، «حاشية الصاوي» (٤/ ١٢٠).

(٤) تحفة المحتاج، ٦/٢٨٨-٢٨٩.

(٥) الإنصاف، ٧/٧٢.

ضوابط الاستدانة على الوقف:

١- أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب عليها مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه؛ فالتصرُّف على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة[(١)].

٢- موافقة القاضي، أو إذن الواقف في الاستدانة في صكِّ الوقف.

٣- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية من الربا والمحرمات الأخرى.

٤- أن تكون الاستدانة على ريع الوقف وغلته، ولا تكون على أصل الوقف، إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الريع لا يكفي لذلك.

٥- أن يرتِّب ناظر الوقف آلية لسداد الديون، سواء كان هذا السداد من الغلة والريع، أم عن طريق التأجير، أم أي طريق آخر مشروع.

٦- أن يحسم ناظر الوقف الدَّين من الغلة أولًا قبل التوزيع على المستحقين.

المطلب الرابع: رهن العين الموقوفة:

إذا ما استدان الناظر على الوقف؛ فهل يجوز له رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف؟

نقول: اتفق الفقهاء على عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها؛ وذلك لأن الرهن قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة؛ بامتلاكها من قبل المرتهن وفاءً لدينه إذا عجز الناظر عن سداد الدين، ولأن الرهن يؤدي إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها.

جاء في «الفتاوى الهندية»: «المتولي إذا رهن الوقف بدَيْن لا يصح، وكذا إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم، فلو سكن المرتهن عليه أجرُ المثل بالغًا ما بلغ، معدَّة كانت للاستغلال أو لم تكن»[(٢)].

وقال "الطرابلسي" الحنفي: «ولا يصح أن يرهن القيِّم الوقف بدَيْن؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيِّم دارًا من الوقف وسكن المرتهن فيها؛ قالوا: يجب عليه أجر مثلها؛ سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن؛ احتياطًا في أمر الوقف»[(٣)].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٢١، وغمز عيون البصائر، ٣٦٩/١، وبريقة محمودية، ٢٦١/٤، وقواعد الفقه، للمجددي البركتي، ص٧٠.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤٢٠/٢.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥٧.

وقال "القَرافي" المالكي: «وله (أي الناظر) أن يصرف من الوقف كلفة إثباته على ما جرت به العادة؛ وقف فلان المُبْدِؤ باسمه -جميع ذلك على الجهات المعنية- والشروط المبنية... وقفًا صحيحًا، شرعيًّا، مؤبدًا، دائمًا سرمدًا، وصدقة موقوفة لا تباع، ولا توهب، ولا تملك ولا تُرْهَن، ولا تتلف بوجه تلف، قائمة على أصولها، محفوظة على شروطها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»[١].

وقال الشيخ "زكريا الأنصاري" الشافعي: «لا يصح رهن ما لا يصح بيعه؛ نحو: أم ولد، ومُكاتب، ووقف؛ كأرض السواد»[٢].

وقال "الرُّحَيباني" الحنبلي: «وما لا يصح بيعه؛ كحُرٍّ، وأم ولد، ووقف، وعين مرهونة، وكلب -ولو معلمًا- وآبق، ومجهول؛ لا يصح رهنه؛ لأن القصد منه استيفاء الدين من ثمنه عند التعذُّر، وما لا يصح بيعه لا يمكنٍ فيه ذلك»[٣].

صيغ بديلة لرهن الوقف:

وإذا ما انتهينا إلى أن رهن العين الموقوفة من التصرفات الممنوعة؛ لأن الرهن قد يؤدي إلى زوال الوقف في حالة العجز عن سداد الدين، فلا بدَّ من البديل الشرعي الذي يحافظ على الوقف من الضياع، وذلك عن طريق طرح صيغ للتمويل تحترم مبادئ الشريعة في التمويل، ولا تؤدي إلى زوال الوقف؛ مثل:

- عقد الحكر وما يتفرع عنه من سندات الأعيان المؤجرة، وأسهم المشاركة الوقفية وأسهم التحكير، وسندات المقارضة.
- عقد الإجارتين.
- المُرْصَد.
- صيغة المشاركة المتناقصة (التأجير التمويلي)[٤].

حكم خطاب الضمان البنكي بأرصدة الأموال الوقفية:

وخطاب الضمان: تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث، عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة[٥].

(١) الذخيرة، للقرافي، ٤٢٤/١٠.

(٢) أسنى المطالب، ١٤٥/٢.

(٣) مطالب أولي النهى، ٢٥٤/٣.

(٤) سبق بيان هذه العقود والصيغ عند الحديث عن إجارة الوقف، انظر: ص١٧٢-١٧٧.

(٥) خطاب الضمان، د. وهبة الزحيلي، بحث منشور ضمن: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، ص٧٢، وانظر: فقه النوازل، د.بكر أبو زيد، ٢٠١/١؛ فقد أورد تعريفًا مطولاً.

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في القرار رقم: ١٢ (١٢/ ٢) إلى أن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان -بنوعيه- جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء[١].

وصورة خطاب الضمان البنكي بأرصدة الأموال الوقفية هو أن ناظر الوقف يقوم بوضع هذه الأرصدة لتغطية خطاب ضمان بنكي، وهذا يعني أن هذه الأموال ستكون معرَّضة للدفع إلى المضمون له في حالة تحقُّق موجبات ذلك الدفع.

وهذه الصورة ما هي إلا رهن لأموال الوقف الذي انتهينا -قبل قليل- إلى عدم جوازه، وقلنا بأنه يوجد الكثير من الصيغ البديلة التي يمكن أن تقوم مقام الرهن في تحقيق مصلحة الوقف والمحافظة عليه من الضياع.

المطلب الخامس: الإعارة:

اتفق الفقهاء على جواز إعارة الأعيان المملوكة ملكًا خاصًّا، فهل يجوز إعارة أعيان الوقف؟

نقول: اختلف الفقهاء في إعارة أعيان الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

ففي «الفتاوى الهندية» نقلًا عن «المحيط»: «ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه»[٢].

وجاء في «فتح العلي المالك» ما نصه: «وسئل "أبو الإرشاد"؛ العلَّامة سيدي "علي الأُجْهُوري" -رضي الله تعالى عنه- عمن وُقف عليه كتب ينتفع بها؛ فهل له إعارتها أم لا؟ فأجاب بأنه ليس له إعارتها، وأما إن وقفها لانتفاع الناس بها، فأخذ رجل منها كتابًا لينتفع به؛ فليس له أن يُعيره، ولكن لغيره أن يأخذه منه على أنه مستحِّق ومن جملة الموقوف عليهم، لا على وجه العارية، كما وقع ذلك "للبُرْزُلي"، والله تعالى أعلم»[٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٠٣٥/٢، في دورة مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤٢٠/٢.

(٣) فتح العلي المالك، ٢٤٤/٢، وانظر: مواهب الجليل، ٣٦/٦-٣٧.

القول الثاني: جواز إعارة العين الموقوفة، وإليه ذهب الشافعية؛ فقالوا: «ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة، أو إجارة، ويملك الأجرة»[1].

القول الثالث: منع إعارة العين الموقوفة، إلا إذا كان في الإعارة نفع لها، وإليه ذهب الحنابلة[2].

الراجح:

عدم جواز إعارة الأعيان الموقوفة؛ وذلك لما يأتي:

١- أن في إعارة الأعيان الموقوفة استغلالاً لها بلا مقابل، وبالتالي تفويت لمنافعها وضياع لها.

٢- أن في إعارة الأعيان الموقوفة إهدارًا لحقوق المستحقين.

ما يترتب على إعارة العين الموقوفة:

يترتب على إعارة العين الموقوفة أن على المستعير أجر المثل عما انتفع به من استعماله للعين الموقوفة؛ قياسًا على الإسكان في دار الوقف من غير أجر[3].

المطلب السادس: التقاضي:

قرر الفقهاء أنه يجب على ناظر الوقف القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك أن من يتولى التقاضي والمخاصمة في الدعوى -الصادرة من الوقف أو عليه- هو ناظر الوقف؛ سواء كانت الدعوى متعلقة بعين الوقف، أو بغلّته، وأن المستحق في الغلة لا يكون خصمًا، سواء كان مدعيًا أم مدعًى عليه، ولو انحصر الاستحقاق فيه[4].

فللوقف باعتباره شخصًا اعتباريًّا حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصًا اعتباريًّا، ويمثله في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صكّ الوقف، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسئوليات.

---

(١) تحفة المحتاج، ٦/٢٧٣-٢٧٤، ومغني المحتاج، ٣/٥٤٦، ونهاية المحتاج، ٥/٣٨٩.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٠٦، وكشاف القناع، ٤/٢٦٥.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢/٢٠٩.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، ٤/١٥٣-١٥٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ١/١٢٠، ٢٢٥، ومواهب الجليل، ٦/٣٩، ومنح الجليل، ٨/٥٦٥-٥٦٦، ونهاية المحتاج، ٨/٣٠٣-٣٥٦، وحاشية الجمل، ٥/٤٠٧، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٤١٦، وكشاف القناع، ٤/٢٦٨.

ومن أبرز واجبات الناظر في ذلك: حماية الوقف من الغصب، فلو وضع رجل يده على الوقف، أو ادعى رقبة الوقف؛ كان الناظر خصمه عند القاضي، فإن مات الناظر؛ فأهل الوقف خصماء له[١].

ومن الأحكام التي ذكرها الفقهاء في ذلك وينبغي للناظر أن يطالب بها؛ ما يأتي:

١- إن نقصت الأرض؛ بأن قلع الغاصب بناء أو هدمه؛ فإنه يضمن النقصان الحاصل، ويصرف بدله في عمارتها.

٢- إذا انهدم شيء من الوقف بعد إنكار الغاصب وقفيتها؛ فإنه يضمنه ويبني ما انهدم منها، وإن كان ميتًا يضمنه ورثته.

٣- أن الغاصب إذا بنى في العين الموقوفة، أو حفر نهرًا أو بئرًا، أو غرس فيها أشجارًا؛ أُمر بهدم ما بنى فيها وقلع ما غرس، إن لم يضر الهدم والقلع بالوقف، وإن أضر به لا يُمَكَّن منه.

٤- أن الغاصب إذا أجرى الماء على العين الموقوفة حتى صارت بحرًا لا تصلح للزراعة؛ فيُضَمِّنه الناظر القيمة، ويشتري بها أرضًا بدلًا[٢].

ولا تقتصر مخاصمة الناظر لغاصب العين الموقوفة فقط، بل تمتد إلى كل خصومة نشأت عن تعاقد بينه وبين طرف آخر أخلَّ بالعقد، أو أضرَّ بالوقف، وعلى الناظر أيضًا المسئولية الكاملة أمام ديون الوقف؛ فعليه أن يبذل كل جهوده المتاحة لاسترداد الدَّيْن في أقرب فرصة، بما في ذلك التخاصم والتقاضي؛ فلناظر الوقف أن يقيم الدعوى لإثبات حق أو دفع ضرر؛ حيث إنه الممثل الشرعي والوكيل للوقف ولحقوق الموقوف عليهم.

وأما عن أجر التخاصم والتقاضي من أجور المحامين ووكلاء الدعوى.. ونحو ذلك؛ فإنه يكون من مال الوقف؛ لأن ناظر الوقف -كما سبق- مجرد وكيل في التصرف يده على أموال الوقف يد أمانة.

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف، ص٢٢٥.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٦٠-٦١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٦٢، ١٦٣.

الخاتمة

وفي الختام.. أظن أنني قد تناولت الموضوع بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخيًا في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- أن الذمة أساس لأهلية الوجوب؛ فلا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ فالآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب، أما أهلية الوجوب فهي بناء على قيام الذمة.

٢- أن الذمة لها خصائص؛ منها: أنها لا تثبت إلا لشخص مستقل؛ سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، وأنها من توابع الشخصية الإنسانية، وأنها تتسع للحقوق كلها، وأنها لا تتعدد للشخص الواحد، وأنها لا اشتراك فيها، وأنها متعلقة بالشخص لا بأمواله وثروته، وأنها ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح، وأنها لا تملك، وأنها لا تختلف في الصحة والمرض.

٣- أن الشخص الاعتباري هو ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام، دون أن يكون معيَّنًا من الأشخاص ابتداءً؛ كالوقف والشركات والجمعيات.. ونحو ذلك.

٤- أن الشخصية الاعتبارية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك، وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة، بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكوِّنين لها.

٥- أن الوقف إذا وقع على نحو تام صحيح فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها.

٦- أن الواقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف.

٧- أن استقلال الذمة المالية للوقف يقتضي فصل ذمته المالية عن ذمة بيت المال (ميزانية الدولة)، وهذا يترتب عليه استحقاق الوقف الاحتفاظ بالفائض من إيراداته، كما أنه يتحمل النفقات عليه.

٨- أن الشخصية القانونية للوقف تثبت من وقت إنشاء الشخص الاعتباري، وتتكوَّن هذه الشخصية من: الملكية، وشرط الواقف، والإدارة.

٩- أن استبدال الوقف -عقارًا كان أم منقولًا- جائز، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقضي بذلك، أو مصلحة محققة، ولا يتم الاستبدال إلا بعد أخذ إذن من القاضي؛ منعًا من الاستغلال والتحايل والتلاعب.

١٠- أن إجارة الوقف كإجارة الملك فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها؛ في العاقدين، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة، وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق، غير أن الاحتياط لجانب الوقف ورعاية مصلحته اقتضيا أحكامًا خاصة بإجارة الوقف.

١١- أن تحديد مدة إجارة الوقف يُرجع فيه إلى العرف والنظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة، وذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة في هذا الشأن.

١٢- أن التطور الهائل للمعاملات على مر العصور أظهر عددًا من الصور المبتكرة لإجارة الوقف؛ من أهمها: عقد الحكر، وعقد الإجارتين، والمُرْصَد، والكَدِك، والقميص، ومَشَدُّ المُسْكة، والقيمة، والتأجير التمويلي، وإجارة العين الموقوفة بالمزايدة.

١٣- أن الاستدانة على الوقف جائزة لمصلحة راجحة، أو لدرء مفسدة، بعد إذن القاضي لتقدير المصلحة والمفسدة في ذلك، أو أذن الواقف في الاستدانة في صكِّ وقفه، مع مراعاة بعض الضوابط.

١٤- أن الفقهاء متفقون على عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها؛ وذلك لأنَّ الرهن قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة؛ بامتلاكها من قبل المرتهن وفاءً لدينه، إذا عجز الناظر عن سداد الدين؛ ولأن الرهن يؤدي إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها.

١٥- أنه يوجد الكثير من الصيغ البديلة التي يمكن أن تقوم مقام الرهن في تحقيق مصلحة الوقف والمحافظة عليه من الضياع.

١٦- أن خطاب الضمان البنكي بأرصدة الأموال الوقفية غير جائز؛ لأنه ما هو إلا رهن لأموال الوقف.

١٧- أن إعارة الأعيان الموقوفة غير جائزة؛ لأن في ذلك استغلالًا لها بلا مقابل، وبالتالي تفويت لمنافعها وضياع لها، وإهدار لحقوق المستحقين.

١٨- أن ناظر الوقف هو من يتولى التقاضي والمخاصمة في الدعوى الصادرة من الوقف أو عليه؛ سواء كانت الدعوى متعلقة بعين الوقف، أم بغلته، وأن المستحق في الغلة لا يكون خصمًا؛ سواء كان مدعيًا أم مدعًى عليه، ولو انحصر الاستحقاق فيه.

١٩- أن أجر التخاصم والتقاضي من أجور المحامين ووكلاء الدعوى.. ونحو ذلك؛ يكون من مال الوقف.

وأخيرًا.. أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملًا صالحًا، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

١- أحكام الأوقاف، لقاضي القضاة أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصَّاف، (ت ٢٦١هـ)، ط مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت.

٢- أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ط مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، (ت ٩٢٢هـ)، ط مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، (٨٢٣-٩٢٦هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، (٨٤٩-٩١١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧- الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، (٨١٧-٨٨٥هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.

٩- أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور باسم «الفروق»، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القَرافي الصِّنْهاجي المالكي، (٦٢٦-٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب، بيروت.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت، وبهامشه "منحة الخالق على البحر الرائق" لابن عابدين.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، أبو سعيد الخادمي، (ت١١٦٨هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٨هـ.

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، أحمد بن محمد الصاوي (١١٧٥-١٢٤١هـ)، ط دار المعارف، مصر، د. ت.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، زبيدي (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، ط مكتبة الحياة، بيروت.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالـمَوَّاق، (ت٨٩٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمرو فخر الدين الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ«حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب»، سليمان البجيرمي (١١٣١-١٢٢١هـ)، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٩٠٩-٩٧٤هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.

١٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مليحة محمد رزق، ط الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٠- التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج الحنفي، (٨٢٥-٨٧٩هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، (ت١٢٣٠هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت.

٢٢- حاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، (١١١٢-١١٨٩هـ)، ط دار صادر، بيروت، د. ت.

٢٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي (١١١٢-١١٨٩هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار، (١١٩٠-١٢٥٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٢٥- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، الشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٦- خطاب الضمان، د. وهبة مصطفى الزحيلي، بحث منشور في «مجلة المجمع الفقهي الإسلامي»، العدد الثامن، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (ت١٣٥٣هـ)، ط دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ«شرح منتهى الإرادات»، منصور بن يونس البُهوتي، (ت١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٩- الذخيرة، شهاب الدين القَرافي، (٦٢٦-٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجِّي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خُبْزَة، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٣١-٦٧٦هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٢- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، د. منذر قحف، ط المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٣- الشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩)، محرم ١٤٢٧هـ.

٣٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، (٨٢٣-٩٢٦هـ)، ط المطبعة اليمنية.

٣٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، (٧١٢-٧٩٣هـ)، ط مكتبة صبيح، مصر.

٣٦- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، (٨٩٨-٩٧٢هـ)، ط مطبعة السنة المحمدية.

٣٧- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخرشي (١٠١٠-١١٠١هـ)، ط دار صادر، بيروت.

٣٨- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز عزت الخياط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٩- الشركات في الفقه الإسلامي.. بحوث مقارنة، الشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٠- شركة المساهمة في النظام السعودي.. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ط جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

٤١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.

٤٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٤٤- عقود الشركات.. دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، د. محمد بن عبد الله عتيقي، ط مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحسيني الحنفي، (ت ١٠٩٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (٩٠٩-٩٧٤هـ)، ط دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٧- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط دار الجيل، بيروت، ١٤٤١هـ/١٩٩١م.

٤٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ عِلِّيش، (١٢١٧-١٢٩٩هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٤٩- فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، (٧٩٠-٨٦١هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ«حاشية الجمل على شرح المنهج»، الشيخ سليمان بن عمر الجمل الأزهري، (ت ١٢٠٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، د. ت.

٥١- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٢- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٤- فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النَّفَراوي المالكي المصري، (ت ١١٢٥هـ)، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ط وزارة الأوقاف، قطر، ط٤، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء، (٥٧٧-٦٦٠هـ)، ط مكتبة أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت.

٥٨- قواعد الفقه، المجددي البركتي، ط الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البُهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.

٦١- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مُكَرَّم بن منظور الإفريقي المصري، (٦٣٠-٧١١هـ)، ط دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٢- المبادئ العامة في القانون، د. عبدالمنعم فرج الصدة وآخرون، ط مكتبة عين شمس، القاهرة.

٦٣- مبادئ القانون.. المدخل إلى القانون - الالتزامات، د. محمد حسن قاسم، ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٦٤- المبسوط، السَّرخسي، (ت ٤٩٠هـ وقيل: ٤٨٣هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٥- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت ١٠٣٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣٠٨هـ.

٦٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، بمساعدة ابنه محمد، ط مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

٦٧- محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ط مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م.

٦٨- المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (٣٨٤-٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩- المدخل إلى علم القانون، د. غالب علي الداودي، ط دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

٧٠- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧١- مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ط المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧٢- المزايدات والمناقصات.. دراسة فقهية مقارنة، د. محمد سعيد محمد البغدادي، رسالة دكتوراه مخطوطة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٣م.

٧٣- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهوري، ط دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى بن سعد الرُّحَيْباني السيوطي، (١١٦٠-١٢٤٣هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٦- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق قنيبي، ط دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٧- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧٨- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، (٥٤١-٦٢٠هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٠- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨١- منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عِلِّيش، (١٢١٧-١٢٩٩هـ)، ط دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٢- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ط دار الفكر، بيروت، د.ت.

٨٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الرعيني المغربي المعروف بالحطَّاب، (٩٠٢-٩٥٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، صدرت في سنوات مختلفة، ابتداء من ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨٥- النظرية العامة للحق، د. رمضان أبو السعود، ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (٩١٩-١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٨- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ«شرح حدود ابن عرفة»، أبو عبد الله الرصَّاع، (ت ٨٩٤هـ)، ط المكتبة العلمية، تونس، ط١، ١٣٥٠هـ.

٨٩- الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ط دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٠- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الأول

الذمة المالية للوقف

رئيس الجلسة : الشيخ معمر زوكورليتش

مقرر الجلسة : د.فؤاد سيديتش

مع ردود المحاضرين[1]

د. علي محي الدين القرة داغي

د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة

د. محمد سعيد محمد البغدادي

(١) لا يوجد رد للدكتور بدر غصاب الزمانان كونه تغيب بعذر عن حضور المنتدى.

التعقيبات

١- د. محمد عبد الغفار الشريف:

الموضوع واسع، ولذلك فالقضايا المهمة المعاصرة قد ضاعت في سعة البحث، في الأصل كنت قد اقترحت هذا الموضوع، لكن اقترحت فيه نقاطًا محددة؛ وهي قضية الاقتراض والإقراض والرهن والضمان، هذه القضايا التي رأيت من واقع عملي في الأوقاف أنها مشاكل، وصحيح أن الفقهاء جميعهم قالوا: إنه لا يجوز الإقراض من مال الوقف، بينما الواقع والتطبيق العملي أنه يوجد إقراض، فكل الأوقاف تودع في البنوك، أقصد البنوك الإسلامية، حسابًا جاريًا؛ لحاجتهم في معاملاتهم في السوق إلى الحساب الجاري، لمرونة الحساب الجاري، والحساب الجاري يكيَّف بأنه إقراض، فهذه قضية مهمة يجب ألا نغفل عنها، يعني نتعامل معها؟ هل نمشي على كلام الفقهاء السابقين في هذه القضية؟ أم هو إقراض واقع قد فرض نفسه علينا؟

القضية الثانية: الأوقاف ليست كما تفضل بعض الأساتذة بأنها مال عام؛ لأن الوقف ليس مالًا عامًّا، فالمال العام له أحكام خاصة في صرفه، وفي التعامل به، بينما الوقف الذُّري بالاتفاق ليس مالًا عامًّا، بل مال خاص، حتى الوقف الخيري يعني هو أشبه بالمال الخاص، لكن بعض المحاكم أصدرت أحكامًا بأنه ملحق بالمال العام، حتى في النقل؛ عندما يحتاج وقف إلى مال فمن الأسهل إذا صار فائض عند وقف آخر أن نقرض هذا الوقف من هذا الوقف، لا أن نأخذ تمويلًا من المؤسسات البنكية، حتى لو كانت إسلامية؛ لأنه سيترتب عليها أرباح أو فوائد، وما شابه ذلك.

الاقتراض حاجة قائمة لكثير من الأوقاف في البلاد الإسلامية؛ مثل البوسنة اليوم، الأوقاف مهدَّمة تحتاج إلى إعادة بناء وإلى إعادة إعمار، حتى عندما نريد أن ندخل في مشاريع كبيرة تكلف ملايين، لا نستطيع أن نشتري كل هذه الأشياء من مال الوقف مباشرة، بل نحتاج كثيرًا إلى الاقتراض من المؤسسات، وهذه المؤسسات لا تقرض بلا رهن أو بلا ضمان، والفقهاء السابقون قالوا: إن الناظر هو يقترض في ذمته ويكون الضمان عليه، فكيف أنا أقترض ملايين الدنانير على ذمتي وأنا ما عندي حتى إلا راتبي؟! فمن واقع التطبيق العملي يجب أن نتكلم في الاقتراض والرهن والضمان، فالكلام الفقهي القديم ما عاد يصلح التعامل معه اليوم، فهل بعد ذلك لا نرهن كما هو في المشاركة المتناقصة؟ فعندما تبني مع مؤسسة أنت ترهن الأرض لصالح المؤسسة، وهو يبني المبنى، ثم كلما تدفع يحرر لك جزءًا، فيكون ملك الوقف ما يزال تحت الرهن، فأرجو أن يُنظر في إلى هذه القضايا بتوسُّع أكثر.

٢- الشيخ/ أحمد بن سعود السيابي:

بالنسبة إلى ما أصَّلَته البحوث حول أن الوقف هو عمل إسلامي أو صناعة إسلامية، فلا شكَّ أن الأوقاف وُجدت لشعوب أخرى كذلك، ولمعابد أخرى، وكما ذكر العلامة الجليل الشيخ "علي محي الدين القرة داغي" أن الجامعات الغربية الآن في معظمها تقوم على دفوعات الأوقاف، إذن يجب أن نحدد ما أصَّله العلماء السابقون بأن هذه الأوقاف أعمال إسلامية كانت معروفة قبل الإسلام وبعد الإسلام، ولكن الأوقاف الإسلامية تتميَّز بأنها قربة إلى الله عز وجل، هنا فقط الفارق بين الوقف في الإسلام وفي الوقف عند غير المسلمين؛ بأن نية التقرب إلى الله عز وجل.

أما بالنسبة لقضية الذمم؛ هل هي تتعدد أم واحدة؟ فلكل وقف شخصية اعتبارية، ولكل وقف ذمته ولا شكَّ، لأن الذمة تتبع الشخصية الاعتبارية، والشخصية الاعتبارية هي في الأصل قائمة مقام الشخصية الطبيعية، فطالما أن الشخصية طبيعية فلكل شخص ذمته، فكذلك الوقف؛ فلكل وقف ذمته.

وبالنسبة لعمومية مالية الأوقاف؛ فالأوقاف مال عام من حيث العموم، ولكن هناك عرف أو أعراف تخصِّص أحيانًا ذلك العموم، يعني مثلًا هو وقف عام حيث لا يكون متملَّكا لشخص معين، يعني من قبل متولٍّ معين، ولكن هناك أحيانًا عُرف يخصص تلك العمومية المالية، ولكن يبقى في الإطار العام هو فعلًا وقف أو مال عام، ولا شكَّ في هذا، طبعًا ما أشار.. ممكن فقط أن أضرب مثالًا بتجربة سلطنة عمان، لأن د."منذر" ذكر ما عليه العمل أو ما قاموا به جزاهم الله خيرًا في المملكة الأردنية الهاشمية في وزارة الأوقاف؛ من أن المتولي العام هي وزارة الأوقاف، فالتجربة العمانية منذ فترة طويلة تسجِّل الأوقاف باسم وزارة الأوقاف، وتبقى مرجعيتها لوزارة المالية؛ بحيث إنَّ الدولة هي الضامن لهذه الأوقاف، وهي المشرف، وهي المتابع، يعني هذه التجربة أيضًا معمول بها عندنا في سلطنة عمان، فقط أحببت أن أنقل التجربة إلى الجميع لأن الدكتور "منذر" تمنى أن تكون تجربة وزارة الأوقاف -يعني المملكة الهاشمية- منقولة عند الآخرين.

٣- د. خالد الشعيب:

عندي ملاحظتان على بحث د."علي"، وملاحظة على بحث د."منذر":

بالنسبة للدكتور "علي": فقد نقل عن بعض المالكية ضابطًا يقول فيه: "يراعى قصد الواقف لا لفظه"، وأظن أن هذا الضابط ليس على إطلاقه؛ لأن في هناك ضوابط أخرى تعارضه أو تناقضه، منها أنه يراعى لفظ الواقف ويفسَّر حسب عُرفه، وضابط آخر: قصد الواقف لا يعتبر إلا إذا كان هناك لفظ يدل عليه، أو مجموع الحجج تدل عليه، أما أننا ندعي أن هذا هو قصد الواقف، فهذا قد يؤدي إلى التحلُّل أو التخلص من الشروط التي وضعها الواقف في وقفه.

النقطة الثانية: تكلَّم الدكتور في موضوع الرهن والكفالة عن موضوع الرهن، ولكن لم يتطرق إلى موضوع الكفالة، وهناك مسألة كان بودِّي أن تُطرح، فقد يأخذ الوقف كفالة من بعض ريعه، يعني قد نحتاج إلى أخذ قرض أو دين على الوقف، وبالتالي يكون الوقف كفيلًا ببعض ريعه، لا بعينه.

أما بالنسبة للدكتور "منذر": فقد نقل العبارة وقال: لا يجوز للواقف أن يشترط أن يكون الوقف كافلًا أو ضامنًا لأمواله أو لأموال غيره عند الخصومة أو غيرها، ولا أدري: هل هذا اجتهاد من الدكتور؟ أم نقله عن بعض الفقهاء؟ لأنه إذا كان يجوز الوقف على النفس عند بعض المذاهب؛ فيجوز أن يشترط الواقف هذا الشرط، ويشترط أن يكون ريع الوقف ضامنًا لأمواله أو كافلًا لأمواله عند الخصومة وعند الحاجة.

٤- د. محمد نعيم ياسين:

أولًا: بالنسبة لبحث د."على القرة داغي":

فكرة "وقف المنافع" غير "الوقف المؤقت"؛ لأن وقف المنافع معناه حبس أصله وتسبيل ثمرتها، والوقف المؤقت معناه حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والتسبيل يقع لمدة معينة، وإلا فإن معنى وقف المنافع حبس، ولا يمكن حبسها؛ فالموقوف إذا كان منفعة ينبغي أن يقصد به بيعها بنحو إجارة، ثم تأصيل الثمن وجعله موقوفًا، ويؤول إلى الوقف المؤبد.

اضطراب أصله قانوني فيمن يملك؛ الشركة أم الشركاء؟ وهل يعبر السهم عن جزء من موجودات الشركة؛ فتكون مملوكة لمجموعة أفراد ولا وجود لشخصية أخرى؟

كلام الشيخ في الرد على الشيخ "الضرير" غير كافٍ، فخلاصة الجواب الأول أن القانون اعتبرها هكذا، والسؤال عن مدى شرعية ما فعله القانون؛ فهو استدلال بالفاعل على الفعل، وهذا لا يكون إلا إذا كان الفاعل هو الله تعالى.

النائب يمكن أن يقوم بجميع الأعمال، ويكون ممثلًا لأصحاب الحقوق المشتركين في غاية واحدة، والنائب بصيغة الشرع أو القانون أو الشخص الطبيعي، فأهلية الأداء لا تكون إلا لمن يقوم بالأداء (للتصرفات) بنفسه، لا نائبه، ولو جُعلت لمن لا يعقل لكان الإنسان أولى بها.

قوله: لا تجوز الزكاة على الشركات؛ مخالف للأصل الفقهي الذي استندت إليه الشركات في حكم وجوب الزكاة عليها، وهو الخلطة، ومن اعتبرها في خانة الأموال أوجبها في المخلوط، ولم يجعله جائزًا أو متوقفًا على إرادة جهة أخرى.

التقديرات الشرعية مبناها على الضرورة أو الحاجة الماسَّة، وربما وُجدت هذه في النظم القانونية في بعض التجمُّعات الإنسانية أو المالية، والأوقاف لا توجد فيها تلك الحاجات، وإنما يقوم بأنشطة الوقف كلها والتزاماته فكرة النائب الشرعي، وقد كان من المستحسن من أخي الحبيب د."علي القرة داغي" تتبع حاجات الوقف التي يصعب أو لا يمكن حلُّها إلا بافتراض ذمة للأوقاف أو لكل وقف، أعني الحاجات الواقعية، وليس مجرد التصورات النظرية، وماذا يتوقف حله على ذلك الافتراض وما يمكن بدونه، وكذلك المخاطر التي يمكن ترتيبها على افتراض شخصية حكمية لكل وقف أو للأوقاف كلها.

وقد يكون هنالك خلط بين الشخصية الاعتبارية للجهة المسؤولة عن شؤون الأوقاف؛ كوزارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف، وبين شخصية الوقف نفسه بجميع عناصره المكونة له، وهذا الخلط قد يكون له نتائج سلبية على حقوق المستحقين وإدارة الواقفين وحالة الأموال الموقوفة.

تساؤل: عندما يُقال الذمة المالية للوقف وإثباتها له؛ فهل يريد بالوقف الموقوف؟ أم يُراد الموقوف عليهم؟ أم لكلٍّ منهما ذمة مالية؟ وهل تكون الذمة المالية لكل وقف؟ أم لجميع الأوقاف التي يكون المسؤولون فيها جهة عامة واحدة كالوزارة أو الأمانة؟

من المسائل المهمة في التصرُّفات لحساب الأوقاف: أحكام الفصول التي تقع عليها، وما يقام عليها من الإنشاءات، وكيفية مواجهتها والوقاية منها، ثم ورد في البحث أن تقادم الوقف (٩) سنوات، والعقارات الشخصية (١٥) سنة، وهذا لا يتفق مع الاتجاه العام في الشريعة الإسلامية؛ من إقرار أحكام استثنائية تكون لصالح الوقف، وليس العكس.

الحقيقة أن الذمَّة بالمفهوم الشرعي يصعب تطبيقها على الوقف، كما يصعب تطبيق مفهوم الأهلية على شخصية الوقف، وبخاصة أهلية الأداء، ويمكن تطبيق المفهوم القانوني؛ وهو مجموع الحقوق والالتزامات.

جعل المؤسسات الوقفية تحت إشراف القضاء في عصور ازدهار الوقف يشير إلى عدم اعتباره ذا شخصية اعتبارية وذمَّة مالية، وإنما يشير إلى وجود حقوق تعلقت بأموال بناء على رغبة الواقفين، واحتاجت إلى قوامة ورقابة جُعلت للقضاء.

تساؤل يثيره بحث الأخوة في الذمة المالية للوقف: وهو أن كلامهم يشير إلى أنهم يقصدون الشخصية الاعتبارية للموقوف وليس الشخصية الاعتبارية للموقوف عليهم، وربما كانت الحاجة أكثر لمعرفة حكم هذا الأمر؛ لأن الريع إذا نقص يدخل في ملك مالك، وتحديد الجهة المالكة منهم وخصوصًا بالتصرُّف في الريع، وهل يمكن أن يكون المستحقون لريع الوقف شخصية اعتبارية تملك وتستأذن في تأصيل الريع مثلاً؟

ثم إذا تقرَّر شخصية اعتبارية للموقوف وأخرى للموقوف عليهم؛ فقد يقع تنازع في الاختصاص بين الناظر وبين الموقوف عليهم، وقد رأيت كلامًا للشيخ "مصطفى الزرقا" في كتاب "أحكام الوقف" يشير فيه إلى اعتبار الموقوف عليهم، وخصوصًا إذا كانت جهة خيرية - شخصية اعتبارية، وقد يقترح أن تكون شخصية اعتبارية لأصول الوقف وشخصية اعتبارية لمستحق الريع.

قول أخي د."علي القرة داغي" ألا مانع شرعًا أن تقوم مؤسسة الوقف من خلال ناظرها ببيع بعض ممتلكاتها التي يجوز بيعها، حيث يشمل من حيث المبدأ ثلاثة أنواع؛ وهي: أصل الوقف، وغلته.. فهل يجوز بيع الغلة ولها مُلَّاك هم المستحقون؟

تحبيس الأصل وتسبيل الريع (الثمرة أو المنفعة): إن هذا التعبير في الأصل النبوي يشير إلى أن حكم الأصول الموقوفة حبسها عمَّا كان لصاحبها من حق التصرف فيها، وأن حكم ريعها هو جعله في سبيل الله، وهذا يقتضي أن لا يقاس على الوصية.

ثانيًا: بالنسبة لبحث د."منذر القضاة":

مفهوم الذمة في القانون أقرب إلى أن يكون الوضع المالي أو الحالة المالية للإنسان أو المؤسسات، وأرى أن هذا المفهوم هو الذي يمكن استعارته لمنح الوقف ذمة مالية (والحقيقة أن هذا المفهوم يتناقض مع مفهوم الحق العيني في القانون والشريعة، فإنه لا تثبت في الذمة؛ فلا تقول: في ذمتي دار أو حمار).

تعريف الشيخ "الزرقا" للذمة بأنها "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقَّق عليه"، وعدم قبوله لسائر التعريفات الأخرى يتفق مع المعنى اللغوي للذمَّة (العهد)، والعهد هو المسؤول؛ ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾، وتعميمها على كل حقٍّ والتزام لا يتفق مع ذلك المعنى، وأما الحقوق فلا يلزمها وعاء في صاحبها، وإنما يلزمها أوعية في المدينين، وهذا يكفي في دفع الحاجة التي تبرز التقديرات الشرعية، إذ يكفي أن يكون لكل إنسان وعاء اعتباري يحتوي على التزاماته، وإذا جُمعت الالتزامات عُلمت الحقوق.

ضرورة البحث في الإدارة المالية، وطرق المحاسبة والمراقبة، والوقاية من الاعتداءات على الأوقاف، وكيفية معالجتها إذا وقعت، والقوانين اللازمة لذلك، وكذلك النظم واللوائح، وإلا فإن ما ذكره الأخوة من الأدوار الفاعلة للوقف في المجتمع من الاستثمار ومعالجة المشكلات المادية وغيرها يكون من قبيل الأحلام!

لا أدري كيف يُجعل موطن الوقف هو موطن وزارات الأوقاف؟ والقياس العام والخاص يقتضي أن يكون هو موطن العقار الموقوف.

إشكاليات يثيرها منح الوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية؛ أهمها:

١- ملكيتها للموقوف قول جديد زائد على مذاهب الفقهاء (المالك، على حكم ملك الله، المستحقون).

٢- أليست الجهة المستحقة أولى بأن تكون لها شخصية اعتبارية باعتبارها مالكة للريع؟

٣- كيف يكون ملك الأصل للشخصية الاعتبارية ولا يكون لها ملك الريع؟ وهل يدخل الريع في ملك المستحقين بمجرد حصوله أم بعد قسمته؟ فإنْ كان الأول لم يكن للشخصية الاعتبارية قسمته، ويمكن افتراض شخصية اعتبارية للمستحقين، وإذا كان الثاني فمن يملكه قبل القسمة؟ من الصعب جعله للشخصية الاعتبارية.

٤- مسألة مفهوم الذمَّة يختلف بين القائلين به من الفقهاء من جهة، والقوانين من جهة أخرى، وقد عبَّر الشيخ "الزرقا" عن المفهوم الشرعي بقوله: "محل اعتباري لديون الشخص والتزاماته"، فهي من جهة لا تستقبل الحقوق العينية؛ فإنها لا تثبت في الذمَّة باتفاقهم، ومن جهة أخرى ليست في الفقه الإسلامي ذات شقين: إيجابي، وسلبي، ولكنها مختصَّة فقط باحتواء الديون والأوصاف التي تثبت في الذمة، وهذا واضح في كلام الفقهاء، ولذلك رفضه الشيخ "الزرقا" بشدَّة، وأنا معه في ذلك؛ لأن منهج الفقهاء في التقديرات الشرعية (اعتبار المعدوم موجودًا والعكس) لا تكون إلا للحاجة، والحاجة في نظري هو افتراضها في الجانب السلبي فقط، وأما الدائن فهو بحاجة إلى وعاء في شخص مدين.

٥- مسألة أهلية الأداء؛ فإنه من الناحية المنطقية لا يُتصوَّر منحها لمن يحتاج في تصرفاته إلى نائب عنه؛ كالصغير والمجنون، وكذلك الشخصية الحكمية.

٦- تساؤل عن الحاجة لتقدير الشخصية والذمة في الوقف، ويشير إلى عدم الحاجة أمران:

الأول: أن كل ما يحتاج إليه الوقف في التعاملات حقَّقه الفقهاء من غير افتراض هذه الشخصية، مع أن كلامهم في الاعتباري كثير، بل إن بعضهم نفى وجود ذمة للوقف.

الثاني: أن التعاملات التي ذُكرت في الأبحاث لم يُظهِر الأخوة الكرام وجه ارتباطها بالشخصية الاعتبارية.

٧- لهذه الإشكالات (ذكر الأولويات البحثية) أمور يتصل ببعضها البعض، وتحتاج إلى بحث عميق:

- كيف نحمي الأوقاف من الاعتداءات وبخاصة من أصحاب النفوذ؟
- كيف ننشئ الدوافع لدى الأثرياء لتبني تحقيق أهداف مهمة عن طريق الوقف؟
- كيف يمكن تكوين إدارة مالية وأجهزة رقابة ومحاسبة تمنع الطامعين من سرقة الأوقاف؟
- كيف نصمم صيغًا وقفية تسهم في إعداد القوة للمجتمع، والقضاء على أسباب الضعف والشقاق، وتتيح للقائمين على أمر الأوقاف حركة واسعة لتعظيم ريع الأوقاف لتحقيق الكفاية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف؟

هذه الأمور تكاد تلمس الواقع الوقفي في شعوبنا ودولنا الإسلامية، وتحتاج إلى الوصول فيها إلى إجراءات وابتكارات فعالة، وأما التنظير الذي لا يتصل بالواقع إلا بعروض متكلفة من التفكير لا يثمر؛ فقد رأينا أن عامة الأخوة الباحثين في موضوع الذمة يكادون يتفقون في آرائهم، وفي توصيفهم لمواقف المذاهب الفقهية في الآثار التي يراد تحقيقها بتقرير الذمَّة والشخصية الاعتبارية للوقف، بل إن ما أثرناه من تساؤلات ومشكلات واقعية كانت الإجابات عنها واضحة وفعالة، وحال الأوقاف في تلك العهود التي ربما أنكر الفقهاء فيها وجود الذمة للوقف، كانت وافرة الريع كثيرة البركة عميقة الخير على الإنسان والحيوان وكل شيء نافع لأمة الإسلام.

إن القول بتكوُّن شخصية اعتبارية للوقف بمجرد وقوعه صحيحًا يعني أن الموقوف يخرج من ملك الواقف ويدخل ملك الشخص الاعتباري، وهو قول جديد ليس له مثيل في أقوال الفقهاء القدامى، ثم يرد على ذلك تساؤل وهو: أن ريع هذا المملوك للشخص الاعتباري كيف يمكن أن يكون ملكًا للأصل وليس ملكًا للريع؟ ونحن لم نعرف في القوانين مثالًا لذلك (شخص يملك الأصل ولا يملك الريع)، ولو بقينا على قول الحنفية ومالك لكان ذلك أقرب إلى المنطق؛ لأنه أن يظل الملك لمن كان له قبل الوقف دون الريع لتصدقُّه به، أولى من اختراع شخصية وهمية أو افتراضية ليجعل لها ملك الأصل دون الريع، ونظري لهذا التحليل لا يريني إلا أفكارًا متناقضة، وكذلك: من الذي يقوم بنقل الملك إلى هذه الشخصية؟

مشكلات تنظيرية:

ومما يؤكد ما قلناه من أن البحث في موضوع الذمَّة والشخصية الاعتبارية للوقف لا أثر له في الواقع العملي؛ أن معظم ما ورد في الأبحاث من أحكام التعامل مع الوقف لم يبين وجه ارتباطه بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية للوقف.

ثم إن الشخصية الاعتبارية في القوانين الوضعية يُنشئها أشخاص طبيعيون على أنها وسيلة فنية قانونية لتحقيق أهداف معينة، وليس لأهداف الوقف أن ينشئ له شخصية اعتبارية ويجعله في ملكها، ولكن يمكن جعل مثل هذه الشخصية لجهة حكومية تشرف على الأوقاف، وكذلك يمكن جعلها للموقوف عليهم بموافقتهم.

٥- د. عجيل جاسم النشمي:

عندي وقفتان مع الشيخ "علي القرة داغي":

الوقفة الأولى في الأسطر الخمسة الأولى من البحث ذكرتم العبارة التالية: "في اصطلاح الفقهاء هي محل خلاف، حيث أثبتها جمهورهم وجعلوها مناط الأهلية، وعرَّفوها بأنها وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، ثم، محل الاستشكال، فقد قال "العزَّ بن عبد السلام": الذمة هي تقدير أمر بالإنسان يصبح للالتزام والإلزام من غير تحقُّق له وهي خاصة بالإنسان لقوله تعالى كذا..". فعندما قرأت السياق فهمت بأن "العزَّ بن عبد السلام" يعلل بهذا التعليل، الآية ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ...﴾ إلى آخر الآية، واستبعدت أنه يستشهد بالآية، ورجعت إلى المرجع فوجدت الشيخ "علي" نقل نقلًا دقيقًا، لكن كان المفروض أن يُفصل بينه وبين الآية؛ لأن الآية في الحقيقة لا تدل لا دلالة ولا إشارة إلى هذا المعنى، الآية في تقديري بعيدة عن معنى الذمة المعنية، هذه هي الملاحظة الأولى.

النقطة الثانية: هي قضية اجتهادية من الشيخ لم يُسبَق إليها، وهي قوله - جزاه الله خيرًا -: هل يمكن أن يُنظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة؛ يُصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟ فقد أفتى.. ثم ذكر أقوالًا للفقهاء، وانتهى إلى ترجيح؛ فقال في الأخير: "فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمَّة واحدة"، فرجَّح أن الريع أو الوقف يمكن أن يُصرف ريعه إلى جهات متعددة، وقد تتبَّعت هذه النصوص فما وجدت فيها ما يسعف هذا القول أبدًا، فهم لا يقصدون الإطلاق، لما ذكروا العبارات المالكية ما يذكرون الإطلاق، وإنما المراد ما كان لله خالصًا، يعني مسجد إلى مسجد، وكل الأمثلة التي ذكرها الشيخ هي كلها جاءت في المساجد، وفقط المقبرة، والمقبرة عَفَتْ، قالوا: عَفَتْ، استبدَلوها بالمسجد، ولربما جعلوها مقبرة ثانية، لا يصلح، فأنا أعتقد أن هذه القضية مهمَّة، وتحتاج إلى نقاش؛ لأنها ستأتي على شرط الواقف بالإبطال، والله أعلم.

٦- د. أحمد عبد العزيز الحداد:

أولًا: مسألة بيع الوقف لحاجة الفقراء الملحة، هذه فتوى نازلة، هذه نازلة لا يمكن أن نؤصِّل لها ونجعلها محلًا يقاس عليه، مقيسًا عليها؛ لأننا لو قلنا ذلك - ببيع الأوقاف عند وجود الحاجة - لبيعت

الأوقاف كلها! وقد بيعت كثيرًا بهذه العلة، فلذلك إذا أُعيد ذكر توصية بهذا أرى أن تُستبعد هذه الفقرة؛ لأن هذه نازلة في قضية عين، لا تتعدى ولا يُقاس عليها غيرها.

أما مسألة العلاقة بين الذمَّة المالية للوقف والناظر، أعتقد ما هي مهمة الناظر، الناظر لا ذمة له في الوقف، فالناظر مهمته كلها تقتصر على إدارة الوقف وصرف ريعه، والذمة المالية تتعلق بعين الوقف، بحيث إنه يُقتَرَض له ويخاصِم ويقاضي.. وما أشبه ذلك، لا أن يُقرِض ولا أن تنتقل ذمته إلى الناظر.

كذلك مسألة الذمة المالية للمساجد، دخلت المساجد أيضًا في هذا الموضوع، المساجد والمدارس والرُّبُط وغير ذلك؛ هذه أوقاف لا علاقة لها بالمال، المال يأتي إليها، حينما نتكلم عن الذمة المالية للوقف تكون علاقة هذه الذمة بريع الأوقاف، وبحاجة الأوقاف لأن يستدان لها، فالمسجد نحتاج أن نستقرض له ونقضي عنه من ريعه، من دخله إذا كان له دخل، أو من بيت المال، كذلك مسألة صرف الأوقاف، أو صرف ريع المساجد بعضها لبعض كما ذكر "ابن عبدوس" المالكي وهو مشهور عند المالكية؛ هذه ينبغي أن تكون بحكم الدين لذلك المحتاج، للمسجد المحتاج، بحيث إن هذه المساجد، لا سيَّما في زماننا هذا، في أزمنتنا هذه، قد تكون بعض المساجد غنية، فلا مانع أن نصرف بعض الريع لمسجد آخر، لكن بشرط أن يكون دينًا على ذلك المسجد، بحيث إذا احتاج هذا المسجد لماله في يوم من الأيام يُردُّ إليه ماله، وإذا اغتنى ذلك، فصرفها بعضها في بعض محل ذلك على سبيل المداينة لا على سبيل الاستحقاق، ونصرف هذا إذن لكُنَّا قد ألغينا شرط الواقف، وشرطه معتبر في أن لا يصرف هذا الريع إلا للوقف.

وبالنسبة لما ذكره د."منذر" حفظه الله: يُشترط لاستقلالية الذمة المالية أن يتم إنشاء الوقف وشخصيته الاعتبارية لدى المحكمة المختصة؛ معنى هذا أن كثيرًا من الأوقاف التي لم تسجل في المحاكم، ولم توثق، والتي أصبحت ملكًا لله تبارك وتعالى وريعها للمستحقين؛ هذه أصبحت هدرًا، لا ملكية لها، هذا الشرط ينبغي إعادة النظر فيه، ليس هذا من الشروط، ما دمنا أثبتنا صحة الوقف فإن هذا الوقف أصبح يملك ريعه ويملك مستحقاته، والتوثيق لدى المحاكم إنما هو لأجل إثبات الوقف حتى لا يضيع.

كذلك ما ذكره د."محمد البغدادي" في البحث من عدم الخلط بين مال الوقف وغلة الوقف: فأما غلة الوقف فهي مملوكة للمستحقين تُصرف إليهم فور تحصيلها، ولا ينبغي الخلط بين غلة الوقف ومال الوقف، فالغلة هي محل الاعتبار، بحيث إننا إذا احتجنا إلى قضاء الدَّيْن أو إلى عمارة الوقف أو إلى غير ذلك؛ تصرف من الغلة، لا تصرف من عين الوقف، فلا يُباع شيء من الوقف لأجل قضاء دينه، وإنما يُصرف شيء من غلته لا من عينه، ولذلك يكون القضاء وتكون الخصومة ويكون كل شيء من غلال الأوقاف، لا من أعيانها. والله تعالى أعلم.

٧- د. محمد الزحيلي:

عندي ملاحظة عامة على البحوث؛ وهو أن الشخصية الاعتبارية أخذت مجالًا واسعًا أكثر من بقية الأحكام العملية في موضوع الوقف، وبخاصة في الإلقاء الذي أخذ الجزء الأول، ومع التركيز على عدم الوقوف عند ما قاله فقهاؤنا الأجلاء في أحكام الوقف، وإنما يجب الاهتمام والدراسة والعرض والشرح للمستجدات التي تقع في عصرنا الحاضر في أمور الأوقاف، كما تفضل الأخ د."محمد عبد الغفار الشريف".

وهناك بالنسبة للبحوث ثلاثة أسئلة كأنني فهمتها بطريقة غير واضحة؛ فالدكتور "علي" – بارك الله فيه – يقول: الشخصية الاعتبارية هي الذمة المالية، فالشخصية الاعتبارية بيان عام، ومن عناصرها الذمة، فالذمة عنصر من عناصر الشخصية، مثل الشخص الطبيعي وله ذمته المالية، ولذلك ورد عند د."على" في البحث: "من خصائص الشخصية الاعتبارية إثبات الذمة"، أيضًا بحث د."علي" - جزاه الله خيرًا – في موضوع أنّ الذمم مستقلة لكل وقف، هذا هو الواقع في التطبيق العملي، أما أن يكون ذمة مالية واحدة لجميع أموال الوقف فهذا أمر ضعيف، ويخالف شرط الواقف؛ ولذلك ورد في بحثه: "المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة كالمساجد"، والحقيقة أن هذا غير صحيح، فكل مسجد يصرف عليه، وكما أشار د."أحمد الحداد" - قبل قليل – أنه إذا زاد عن حاجة أحد المساجد أو أحد جهات الوقف؛ فإنه يصرف إلى أقرب الجهات المتعلقة بها، تحقيقًا لشرط الواقف، فأما أن يكون كل المساجد لها ذمة واحدة فغير صحيح، ومن هنا أيضًا أن الأوقاف الآن لها وزارة أو أمانة عامة للأوقاف، فمن هنا أشير إلى نقطة لطيفة جدًا في "الشارقة"، فالأمانة العامة للأوقاف فصلت أملاكها وذمتها عن الأوقاف، ولها أملاكها ولها أعمالها الخاصة، وكل وقف يدار بحسب شرط الواقف، وبحسب الهدف والغرض الذي وُجد من أجله.

أيضًا د."منذر" قال: "من خصائص الذمة المالية: ثانيًا لا يمكن وجود ذمة مالية دون وجود شخصية قانونية"، فهذه العبارة غير دقيقة، وعامَّة، وأن وجود ذمة مالية للإنسان، قد يوجد ذمة مالية ولا يوجد له وجود شخصي، وقبل ذلك لم يكن هنالك اعتبارات معاصرة في وجود أمانة عامة للأوقاف، أو وزارة أوقاف، أو قوانين تحدد الشخصية الاعتبارية للإنسان، ولكن تبقى له ذمية قبل ذلك، أيضًا قال د."منذر": إنه اليوم في الأردن "إلا إذا سُجِّل الوقف"، وتسجيل الوقف لا يعتبر هو الأساس، وإنما هو للتوثيق، مجرد التوثيق، وقد يكون موجودًا وقد يكون غير موجود، والتوثيق والتسجيل إنما هو أمر طارئ في القرن العشرين في هذا المجال.

الأخ د."محمد سعيد البغدادي": ما ذكر في موضوع التقاضي أمر طيب وجيد، وحبذا لو توسعنا في هذا المجال، وبيان أنه حبذا أن يوجد، وأقترح تعيين محكمة مختصة بالأوقاف؛ لأن أغلب القضاة في كثير من

البلاد العربية والإسلامية يتخرجون من كليات الحقوق ولا يدرسون الشريعة، وحتى من درس الشريعة فهي دراسة عامة، ومن هنا أن يكون قاضٍ مختص للأوقاف؛ ليكون على اطلاع كافٍ وتخصص وتوسع في هذا المجال، مع الأمر المقرر عامة في الشرع والقانون؛ وهو استعانة القاضي بأهل الاختصاص وأهل الخبرة، فالقاضي الشرعي مهما كان عالمًا ومختصًّا بالأوقاف يحتاج إلى أن يستعين بالعلماء والخبراء في الوقف.

٨- المستشار/ عبد الله العيسى:

الحقيقة بالنسبة لبحث الشيخ "علي" ومحاولته - جزاه الله خيرًا - إيجاد قرين في الفقه الغربي أو في فقه القانون للوقف، أعتقد أنَّ هذه المسألة يجب أن ننظر إليها بتحرُّز شديد، الشخص الاعتباري لا يكون إلا باتفاق بين آخرين لإنشاء شركة تجارية أو خدمية أو علاجية أو غيرها، إنما الوقف يتم بإرادة منفردة فقط، ليس له شريك؛ فإذن الميزان، ميزان الوقف، اختلَّ، على اعتبار أنه جهة اعتبارية، ليس هناك انسجام، كذلك بالنسبة لموضوع التسميات، الحقيقة أنا أتمنى أن نحافظ دائمًا على التسميات الإسلامية والمصطلحات التي أتى بها الفقهاء، وليس من المستحسن أن نتنازل عن هذه التسميات وهذه المصطلحات لنتلمَّس لها حلولاً في القوانين الوضعية، أتمنى من الشيخ "علي" - جزاه الله خيرًا - أن يعيد النظر في هذا الموضوع.

٩- د. عيسى زكي عيسى:

أضيف مُعقبًا ومستفيدًا من الأبحاث القيِّمة للأساتذة الباحثين: بعض التطبيقات التي تتعلق في التعامل مع الديون، والتي تتعلق في نقل ذمة إلى ذمة كالحوالة، أو ضم ذمة إلى ذمة كالكفالة، فهناك صورة ممكن أن نطبقها في الوقف في الحوالة في الديون، والصورة التي يمكن أن نستوضح من خلالها المقصود: في حال ما إذا أصبح المستفيد المعين من ريع الوقف مدينًا؛ فيجوز له أن يحيل دائنيه على حقه في ريع الوقف، أو إذا أصبح الوقف مدينًا؛ فيجوز إحالة دائنيه على المستحقين في الوقف المعينين المدينين للوقف، وبهذا يستفيد الوقف من معالجة الديون؛ سواء كانت له أو عليه، أما الكفالة وهي كما نعرف ضم ذمة إلى ذمة، فممكن ضم ذمة الوقف إلى ذمة الفقير الباحث عن كفالة جهة مليئة، وهي الوقف هنا، قِبَل جهة مموِّلة لشراء أدوات إنتاج - مثلًا - أو حرفة أو صنعة تعينه على أن ينقل حاله من حال الفقر إلى حال الغنى، وأنا هنا أتكلم عن الكفالة بهذا المفهوم، ولا أرى أن نُدخِل في هذا الموضوع خطاب الضمان، باعتبار أن خطاب الضمان قد يستعمله تاجر، قد تستعمله شركة تحتاج إلى ضمان لتوفير مستلزماتها، لكننا ممكن أن نُدخِل هنا في خطاب الضمان إذا كانت الجهة التي تطلب خطاب الضمان هي الجهة التي تريد أن

تتمول، أو تريد أن توفر أجهزة مثلًا توظفها لخدمة الناس، فهي تحتاج إلى جهة كذلك مليئة تقدم لها مثل هذا الخطاب؛ أي خطاب الضمان، وهنا نستفيد من ملاءة الوقف، هذه التطبيقات في الحقيقة تدخل في مفهوم الذمة المالية؛ سواء كانت للوقف أم للمدينين، ونحن نعرف أن الوقف في بعض الأحيان قد يكون مدينًا كما قد يكون دائنًا.

١٠- د. هشام دفتردار:

كما عرَّفتم أو تم تعريف الذمة بأنَّها مناط الحقوق والواجبات، وأن للوقف ذمة منفصلة، فهو بذلك له وعليه حقوق، وبهذا يمكن أن تُرفع عليه قضايا، وأن يُحكم له أو يُحكم عليه؛ فكيف إذا حُكم على الوقف نوفِّق بين الحكم وبين الذمة؟ وأيضًا هناك مشكلة تكمن كما أراها في أن الذمة أو الشخصية الاعتبارية بالنسبة للقوانين هدفها الأساسي هو حماية المؤسسين من القرارات التي يتخذونها وقد تؤثر على المؤسسة، بما يعني أن الشخصية الاعتبارية قد جعلتهم في مأمن من أن يقاضوا بسبب قرارات قد ألزمت مؤسستهم، فهل يمكننا أيضًا أن نقول: إن أصحاب المصلحة في الوقف -وهم الواقفون والنُّظار وحتى الموقوف عليهم- قد بُرِّئت ذمتهم بسبب وجود ذمة منفصلة للوقف، فما هي أيضًا أوضاع الأوقاف، وما أضاع الأوقاف سوى ضعف الذمم، نعم ذمم النظار أولًا، وثانيًا ضعف ذمم الموقوف عليهم، الذين أصبحوا في حالة حسنة لا يجوز لهم أن يستفيدوا من الوقف، وقد يحتالون لتحصيل ما يمكن تحصيله من الوقف، وهذا شائع بين الموقوف عليهم، فإذا كانت الشخصية الاعتبارية هي لحماية مؤسسيها؛ فلا مناص من ربط ذمة الوقف بذمة ناظريه وذمة الموقوف عليهم، أفيدونا في ذلك.

ثلاثة أسئلة من غير اسم السائل، نقرؤها:

١- هل يمكن نقل الوقف من مكان إلى مكان آخر بغرض الانتفاع به للضرورة، مخبز مثلًا أو دكان؟

٢- هل يمكن تغيير طبيعة الوقف جلبًا للمنفعة، مثلًا تحويل أرض زراعية موقوفة إلى فندق أو مصنع أو العكس؟

٣- هل يجوز نقل ربح الوقف من دولة إلى أخرى؟

ردود المحاضـرين

ردُّ د. منذر القضاة:

مسألة اعتراض بعض الإخوة على مسألة تسجيل الوقف في المحكمة الشرعية، بعض الإخوة اعتبر أن الأوقاف القديمة أصبحت هدرًا، والحديث هنا ليس عن التجربة الأردنية في مجال الوقف، إنما القصد أن أبيِّن أنه ضمنت حقوق الكثير من الأوقاف، كثير من الأوقاف ضاعت، وكثيرًا إخواني الكرام ما نجد قطع أراضٍ، عندما نبحث عن أصلها (والوقف يجوز إثباته في الشهادة وفي التسامع)، نجد أنها لأوقاف الحرمين، والآن أصبحت قضية تثبيت هذه الأراضي الوقفية في المحاكم الشرعية، أيضًا أن الواقف لا بدَّ أن يصدر له صكٌّ شرعي أو حجة وقفية؛ حتى يتم تثبيت هذا الوقف والعمل به ضمن الدوائر الرسمية في الدولة.

المسألة الثانية إخواني الكرم، هي قضية الشخصية القانونية، بعض الإخوة طرح مسألة، أظن د."محمد": ما هو المانع أن يطلق قانونًا الشخصية المعنوية على إنسان يتمتع بشخصية قانونية، يعني أن له أهلية أداء، له موطن مستقل، له ذمة مالية، هذا التعبير مهم جدًّا، هذا ما أحببت أن أبيِّنه، ولكن لا يعني أن الكل ملزم بهذا الأمر، فلكل بلد وضع مستقل عن البلاد الأخرى، وقد وُجدت أوقاف كثيرة كانت محبوسة على الحرمين، أوقاف كثيرة جدًّا، ولعل في هذا البلد - كما سمعنا في الإيجاز - هناك أوقاف محبوسة على الحرمين، وقد تُهدر هذه الأوقاف، وقد تُفقد أو لا نجد لها أصلًا، فبالتالي التوثيق نرى أنه ضرورة مهمة، ولا يعني أنه شرط لصحة الوقف، أنا قلت: هذه من النتائج التي خَلُصتُ إليها، وأنا كباحث أقول: إنه يشترط، ولكن لا أقول: إن التسجيل شرط لصحة الوقف.

ردُّ د. محمد البغدادي:

بالنسبة لمسألة تعدُّد الذمم: هي مسألة مهمة جدًّا، كان ينبغي أن يُتوَسَّع فيها، وأن تشمل مسائل أخرى؛ مثل: مسألة نقل الوقف نفسه للجهة نفسها، يعني لو وقفنا وقفًا على الفقراء عامة، وليس على فقراء بلدة، فهنا يجوز لنا أن ننقل الوقف، وهذا ما اقترحه معظم المداخلين، ويُجرى عليها مسألة نقل الزكاة، يعني مثل مسألة نقل الزكاة، كما أن موضوع تعدد الذمم يدخل فيه موضوع الدَّيْن من وقف لوقف آخر إذا اختلفت الجهة، فيجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أخرى على سبيل الدَّين، على سبيل الاستدانة، وهذا ما اقترحه د."أحمد الحداد"، وهو اقتراح طيب، وسوف يحل مسائل كثيرة جدًّا من بعض مشاكل الوقف المتعطلة، ويرقى بالوقف ويؤدي إلى تنميته.

بالنسبة لمسألة الخلط بين غلة الوقف والوقف نفسه: فالأصل عدم الخلط، لأنَّ الوقف ملك لله تعالى كما رجح الجمهور وكما انتهيت إلى الترجيح، أما بالنسبة لغلة الوقف فهي للموقوف عليهم، فالأصل عدم الخلط، لكن إذا احتاج الوقف إلى بعض الريع أو بعض الغلة، مثلًا لترميمه أو شيء من ذلك؛ فهذا استثناء، ليس أصلًا، استثناء لا يُقاس عليه، فلا بدَّ أن نفرِّق بين الوقف وغلة الوقف، وأشكر د."محمد الزحيلي" على اقتراحه لمحكمة خاصة بالأوقاف، فهذا شيء جميل جدًّا، وحبذا لو يطبَّق؛ لأنه لا تخلو بلدة من أوقاف، فاختصاص محكمة خاصة بالأوقاف هذا يحل كثيرًا من مسائل الوقف.

ردُّ د. علي محي الدين القرة داغي:

قصدي حقيقة في البحث - بصراحة - أن لا يكون الاهتمام منصبًّا على قول الجمهور وما أشبه ذلك، فكان البحث عريًّا عن مثل هذه الإثارات وهذه الاختلافات، وإنما أردت أن أذكر هذه الاختلافات، وهي حقيقة عظيمة جدًّا ويمكن أن نستفيد منها، ويمكن لو أن بعض الإخوة الكرام أكملوا الكلام إلى الأخير لوصلوا إلى أننا نسير مع الخط العام، ولكن أيضًا يكون لنا استثناءات في دائرتها وبضوابطها.

بالنسبة لما قاله أخي الحبيب د."محمد عبد الغفار الشريف": مسألة المال العام هو مسألة تعود إلى تحرير محل النزاع في المراد بالمال العام، فإذا كان المقصود بالمال العام هو الملكية العامة، كما هو معروف، فحينئذ بالتأكيد ليست أموال الوقف داخلة بهذه الصورة، ولكن الحقيقة الآن أن معظم القانونيين يرون بأن المال العام أعمُّ من هذا التصور، وإنما المال العام يقسم إلى تقسيمات، وهذا ما قاله كثير من القانونيين: المال العام هو مقابل للمال الخاص، والمال الخاص هو المال الذي تكون ملكيته خاصة بشخص يكون له الحق في التصرف فيه وفق مصالحه الخاصة دون أن ينازعه أحد، سواء كان مالكه واحدًا أم أكثر، بهذا المعنى ما هو غير الخاص يدخل في العام، وهناك تقسيم ثلاثي، والمال العام حينئذ يقسَّم، فبناء على هذه الملكية العامة بأنه ليس للإنسان الحق في التصرف في هذه الأموال العامة، فإن أموال الوقف بالتأكيد تشمل أموال الوقف الخيري بلا شكَّ؛ لأنها أموال مرصودة للمصالح العامة للأمة، حتى وزارة الأوقاف مرتبطة بقوانين وأنظمة وشروط وإلى آخرها، وأنني حقَّقت القول في الوقف الذُّري أنه لا يجوز لهؤلاء الموقوف عليهم من الذرية أو الأهل أن يتصرفوا في العين، وبالتالي ليس لهم، ليس خاصًّا، أنا قصدي بالعام هنا ما ليس بخاص، هو مسألة كما يقال: تدخل في باب تحرير محل النزاع وتحرير المصطلحات، فلو أردنا هكذا فهكذا، فلذلك لم تكن الملاحظة إلا بهذه الطريقة.

بالنسبة لما تفضَّل به أيضًا أخي الحبيب يقول: "كلام الفقه القديم لا ينفع"، أنا أقول: ينفع، بل أوسع مما نحن نتصوره، فإذا كان حضرتك تتكلم عن الحساب الجاري؛ فإن فقهاءنا تحدثوا عن الاستدانة

بشكل ممتاز جدًّا، لو حضرتك قرأت البحث، الحنابلة قالوا: "يجوز، قال في الفروع: وللناظر الاستدانة بلا إذن حاكم للمصلحة، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله بل من ريع الوقف"، فإذن الشخص الذي اقترض فلا يلزمً، وفائدة الذمة المالية أن المقترض باسم الوقف لا يحاسب هو ما دام عمله وفق النصوص، وهي المصلحة، كذا "ابن الهمام" يقول: "إن الاستدانة تكون عندما لا يكون في يد المتولي شيء"، وهكذا النصوص كثيرة.

نأتي أيضًا إلى مسألة الإقراض، بعد ذلك ذكرنا كلام "ابن السبكي" وكذلك كلام الآخرين، بعد ذلك، أنا قلت: الذي نرى رجحانه هو جواز الاستدانة على الوقف إذا أذن فيه الحاكم، وكذلك جواز الاستدانة، والإشكالية الكبرى في الاستدانة، أمَّا أنك تُقرض في مكان أمين مثل الحساب الجاري، أو إذا كان الوقف نفسه لأجل الإقراض - كما لا يخفى على حضراتكم - فهذا أمر جائز لا خلاف فيه، كل ما في الأمر هذه القضايا كلها منوطة أو مُناطة بقضية المصالح والرعاية والضوابط، ومثل ما قال بعض الإخوة الكرام، ودرء المفاسد، وبالتالي لنا مجال كبير جدًّا.

بالنسبة للكفالة، يعني، الرهن والكفالة، طبعًا أيضًا يجوز، وقد يكون الوقف أو الجهة الوقفية قد تستثمر؛ أيجوز لها الاستثمار أم لا؟ وحينئذ تستطيع أن تعمل خطابات الضمان، وهذا ما بيَّنته، وأيضًا: لماذا لم أدخل في تفاصيل الكفالة، يا دكتور حبيبنا "خالد الشعيب"؛ لأن أساس السؤال محدد، خطاب ضمان، وأنا بيَّنت فيه متى يكون، ومتى يجوز ومتى لا يجوز.. إلى آخره.

وبالنسبة لمسألة التقاضي والمصالحة على ديون الوقف أيضًا، كل الإخوة ذكروا، ونحن كذلك ذكرنا بأن المصالحة جائزة، الحقيقة كل القضايا منوطة بمسائل المصالح مع إبعاد الجوانب حظوظ النفس والقضايا الشخصية منها، وبالتالي جاوبنا أيضًا على سؤال أخي الحبيب د."خالد الشعيب" قال نقل المالكية، أنا قلت أخي الحبيب د."خالد" إن هذا استثناء، حتى في ترجيحي - وهذا رد على أخي الحبيب د."عجيل النشمي" - فكل هذه الفتاوى تجيز على أنه كاستثناء يمكن إذا وُجدت مصالح، وهناك نصوص كثيرة جدًّا في غير المسجد، في قضية الكفار، في قضية إمام المسجد، في قضية صرف أموال المسجد إذا زادت وتصرف على الفقراء، وهناك الحقيقة تفاصيل كثيرة جدًّا إذا دخلنا في هذه المسألة، وهذه النصوص الكثيرة جدًّا تدل على أنَّ هناك رأيًا، فلماذا نمنع هذا الرأي الذي يقول إنه يجوز أن تنظر إلى جميع جهات الوقف كاستثناء؛ لحالات الحاجة، وليس لحالات الضرورة، طبعًا الضرورة تجيز أن ينظر إليها، أنت عندك فائض في مساجد، وعندك طلبة العلوم، يجوز أم لا يجوز؟ فعند البعض لا يجوز، وعندي يجوز وعند هؤلاء يجوز، وشيخ الإسلام كتب حوالي ٣٠ صفحة قال: هذا الرجل يريد الخير، لو كان حيًّا وقلت: يا أخي، فلوسك

الآن حول المسجد متوقفة، والآن طلبة العلم محتاجون أو الناس يموتون، هناك كلام فتوى أيضًا للإمام يقول: إذا وُجد أموال مرصودة للمساجد، ووجد أناس يموتون بالجوع؛ يعطون، ولا يُعطى للمسجد؛ لأنها حماية، وهناك كلام لشيخ الإسلام يقول: إذا وُجد وقف للفقراء، واحتاجت الأمة إلى الجهاد؛ فإنَّ هذا الوقف يُصرف في الجهاد، ولكن بضوابط، يا جماعة، نحن لا نفتحها تمامًا على مصراعيها، ولكن في الوقت نفسه أيضًا لا نقيِّدها، وهناك نصوص من الفقهاء القدامى، من القرن الرابع الهجري والخامس الهجري والسادس الهجري، يقولون بهذا الكلام بكل صراحة، وليس في المساجد، فلذلك إخوتي الأحبة هذه المسائل فقهاؤنا كانوا أوسع منَّا، فنحن نتكلم عن المقاصد ونتكلم عن التيسير، لكن عندما نأتي إلى التنفيذ نجد من يأخذ برأي مذهب معين دون آخر؛ فالكلام الذي نقوله في دوائرنا والله لا يصل إلى واقعنا! إذن أين مقاصديتك؟ أين اعتمادك على التجديد؟ وهل الفقه يتوقف على هذا؟ فلذلك إخوتي الأحبة حقيقة هنالك نصوص في هذا المجال، لكن ومع ذلك أنا ضبطتها وقيدتها بهذه الأمور.

بالنسبة للرهن: فقد تكلمنا عن الكفالة يا د."خالد" من خلال خطاب الضمان، كما لا يخفى على حضرتك. ود. "محمد نعيم ياسين" - جزاه الله خيرًا - أستاذنا وأخونا الحبيب، أعتز به كذلك، فعلا هذه الإشكاليات واردة، فعلًا، يعني كثير منها، لكن حضرتك عارف، وأنت فقيه؛ أن القضايا الفقهية قائمة على مسائل التقدير بقدر الإمكان، وليس بالضرورة أننا نطبق الشخصية الاعتبارية بكل حذافيرها على الشخصية الاعتبارية في الوقف، والشخصية الاعتبارية نفسها أو الذمة المالية قد تختلف من جانب إلى جانب، والآن الشخصية الاعتبارية للدولة غير الشخصية الاعتبارية مثلًا لشركة مالية، إلى آخرها؛ فلذلك لا مانع.

والملاحظات التي تفضَّل بها بعض الإخوة نلاحظها، ولكن بشرط أن لا تؤدي هذه الملاحظات إلى منع اعتبار الذمة المالية، وأنا أعتقد سماحة الأخ الحبيب أن قضية الذمة المالية هي للوقف، للمؤسسة، لأن علماءنا تحدثوا للذمة المالية، فقالوا: ذمة الوقف تختلف عن ذمة الواقف وعن ذمة الموقوف عليه، وكذلك عن ذمة الناظر، والناظر لو عمل كذا ولو عمل كذا هو يعمل باسم الوقف وهذه الجهة، وليس للموقوف عليهم، والموقوف عليهم الجهة التي مثل المساهمين في الشركة تصرف عليهم الأرباح، ما لهم علاقة بالمسألة، من الجهة التي لها الشخصية الاعتبارية، إنما الشركة نفسها هي التي لها الشخصية الاعتبارية. عمومًا؛ هذه مسألة تحتاج إلى مزيد من المراجعات والبحث.

بالنسبة لمسألة أهلية الأداء وأهلية الوجوب: أعتقد أنها مسألة خلاف لفظي؛ لأن الذي يمثِّل الشخصية الاعتبارية له أهلية الأداء، فهذا أمر تقديري، هل هذه الجهة نفسها وهي الشخصية الاعتبارية للمؤسسة

نفسها - هذه وجهة نظرنا ووجهة نظر الكثيرين - هل لها نفس الأهلية حتى أنا أكون وكيلًا لهذه الأهلية؟ أم لا؟ هي مثل الطفل، وأنا ذكرت هذا، وأنا دقيق في النقل.

بالنسبة لأخينا الحبيب د."محمد الزحيلي": أنا ما قلت عن الشخصية الاعتبارية أنها الذمة المالية، فضيلة الدكتور، أنت أخذت كلامي من النطق، ارجع إلى البحث نفسه وانظر إلى الشرح، ثم - أخي - المساجد كلها واحدة، لكنها لها اعتبارات.

فضيلة د."محمد"، أنا معك، أنا قلت وأكرر: إن كل مسجد له ذمته، ولكن عند الحاجة، عند المصلحة العامة، فممكن أن هذا المسجد الآن عنده مئات الآلاف من الدولارات، والمسجد الآخر يكاد ينهدم، فهل أقول هذه ذمم مختلفة؟ هذا هو هدف الكلام، جوهر الكلام، مقصود الكلام.

بالنسبة لما قاله أخي الحبيب سعادة المستشار، فأنا بالعكس، أثبتُّ بأن الشخصية الاعتبارية أمر حديث جدًّا، وقد أُخذت من المذهب المالكي، وليس هناك إشكالية أن نأخذ الجيد، الحكمة ضالة المؤمن، فهو أحق بها أنَّى وجدها، لكن الأصل في كلمة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية، والذمة المالية عند "القرافي" فعلًا تكاد، لا أقول بالضبط، تكاد تنطبق على الشخصية الاعتبارية التي تهتم بالجانب المالي أكثر، وإن كان هناك جوانب أخرى، كما قال أخي الحبيب أ. د."محمد" إن هذه الشخصية الاعتبارية هي مأخوذة تمامًا من فقه المالكي، وهناك رسالة دكتوراه أنا اطلعت عليها، وكلكم ربما اطلعتم عليها، "العقود والموجبات" ألَّفها أحد الأزهريين؛ أثبت بأن القانون المدني الحديث الذي أسسه نابليون مأخوذ من الفقه المالكي بنسبة ٩٥٪، هذا ما أردت بيانه، وشكر الله لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع الثاني
وقف أدوات الإنتاج

رئيس الجلسة : الشيخ حسن ماكيتش[1]

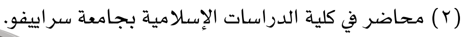
مقرر الجلسة : أ.سناد تشيمان[2]

المحاضرون

د.أسامة عبدالمجيد العاني

د.حسن محمد أحمد الرفاعي

د.محمد أمين علي القطان



(١) مفتي منطقة بيهاتش في البوسنة والهرسك.

(٢) محاضر في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة سراييفو.



حكم الوقف في أدوات الإنتاج

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني[1]

(١) أستاذ الاقتصاد الإسلامي - قسم المصارف الإسلامية - كلية إدارة الأعمال / جامعة عجلون الوطنية - الأردن.

مقدِّمة:

تزخر التجربة التاريخية الإسلامية بالدور الفاعل للوقف، فلم يكن هناك نشاط ما إلا وكان للوقف دور فيه، والحال نفسه يتكرر الآن على مستوى العالم المتقدم، فللأمانات الوقفية فيه دور أساسي ومهم على نطاق الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بل يصعب أن تذكر أي مجال للنشاط الاجتماعي أو الاقتصادي إلا وكان لتلك الأمانات الوقفية دور بارز فيها.

وليس مجالنا في هذه الورقة الخوض في أسباب تعثُّر دور الوقف ونشاطه على مستوى عالمنا الإسلامي، فقد غطى ذلك كثير من الدراسات المعمقة التي شخصت الداء واقترحت الدواء، إلا أن المطلوب السعي لحث الخطى قدر المستطاع لتفعيل دور الوقف، وإعادة الحياة إلى دوره الفاعل والمهم في المجتمع.

ولقد عوَّدتنا منتديات قضايا الوقف الفقهية على طرق مستجدات أو تأصيل موضوعات مهمة تمارس بدورها النهوض بالدور الحيوي للوقف وتفعيله على نطاق المجتمع، وكذلك فعل المنتدى السابع.

وتبرز أهمية الموضوع الذي بين أيدينا (حكم الوقف في أدوات الإنتاج) من خلال الآتي:

١- معظم اقتصادات عالمنا الإسلامي والعربي تعاني من ظاهرة البطالة، حتى باتت نسبتها المئوية تقترب من الرقم ذي المرتبتين، وأصبحت غالبية شعوبنا العربية والإسلامية تقع تحت ما يسمى بخط الفقر.

٢- من الحلول الناجعة على المستوى العالمي للحد من ظاهرة البطالة والفقر تجربة إعانة العاطلين والفقراء للبحث عن فرص للعمل، تنهض بمستواهم المعيشي، من خلال المشاريع الصغيرة التي تسهم في توفير فرص العمل الملائمة لهم، إلا أنَّ هذه المشاريع تعاني غالبًا من نقص رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بها، وبضمنها أدوات الإنتاج؛ التي تعد من أبرز مكونات رأس المال.

٣- توفير أدوات الإنتاج يمكن أن يكون بأشكال متنوعة؛ منها وقفها.

أما الهدف من هذا الموضوع فهو: تبيان مشروعية هذا النوع من الوقف، وأحكامه، وصوره، ومتعلقاته، كونه من النوازل التي يُلجأ إليها عند الحاجة لحل معضلات العصر.

ينطلق الموضوع من فرضية فحواها: أن وقف أدوات الإنتاج مباحٌ شرعًا، ويمكن أن يسهم في الحد من المعضلات التي تجابه اقتصاداتنا الإسلامية والعربية، أما هيكلية الموضوع فقد تم تقسيمها بحسب العناصر الاسترشادية التي أوصت بها اللجنة المشرفة على المنتدى.

وقد استخدم الباحث المنهج "الاستنباطي" في محاولته لإيجاد الدليل المناسب لإثبات فرضية البحث، دون إهماله للمنهج "الاستقرائي" في تحديد صور ومتعلقات وقف أدوات الإنتاج، وشروطه، وأشكال تأجيره.

اسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويتجاوز عنه الزلل، ويوفق القائمين لخدمة الوقف.

١- بيان المقصود بأدوات الإنتاج ووقفها:

قبل الولوج في أي موضوع لا بدَّ من تحديد المفاهيم ابتداءً، إذ إن تحديد المفهوم يجنب الشطط والزلل، وهو بمنزلة القاعدة أو الأساس الذي يقوم عليه البنيان؛ لذا سنسعى هنا إلى تحديد مفاهيم كل من الوقف وأدوات الإنتاج.

١-١- الوقف لغة:

قال "ابن فارس": الواو والقاف والفاء، يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، والوقف مصدر(١)، وقال صاحب "المصباح المنير": وقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا: سكنت، ووقفتها يتعدى... ولا يتعدى(٢). والوقف هو: الحبس والتسبيل، يُقال: وقفت الدابة وقفًا: حبستها في سبيل الله، والحبس(المنع)(٣).

١-٢- الوقف اصطلاحًا:

تناول الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة، ويعود سبب الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف؛ من حيث حكمه (كونه لازمًا من عدمه)، أو شروطه، أو عائديته وحتى من حيث تكونُّه.

عرفه الإمام "النووي"(٤) بأنه، (حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته، وتصرف منافعه تقربًا إلى الله تعالى)؛ ويقصد بالحبس الوارد في التعريف: المنع، ويشتمل على كافة أنواع الحبس.

وذكر الإمام "السرخسي" في "مبسوطه" بأن الوقف هو: (حبس المملوك عن التمليك من الغير)(٥)، وأورد تعريفَ "الصاحبَيْن" صاحبُ تنوير الأبصار حيث يقول: (وعندهما وهو حبسها - أي العين - على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أوجب)(٦)، وعلى وفق هذا التعريف فإنَّ الملك وآثاره صارا لله تعالى، بخلاف رأي "أبي حنيفة"، وهو ما يميل إليه الباحث كونه الأقرب لتعريفات بقية المذاهب.

وعرَّف "ابن عرفة" الوقف بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في معطيه، ولو تقديرًا)(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: وقف، ١٢٥/٦.

(٢) المصباح المنير، ٦٩٦/٢، مادة: الوقف.

(٣) الصحاح، ١٤٤٠/٤.

(٤) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف، للمناوب، مخطوط، مكتبة الأزهر، تحت رقم ٥٥٨١/٧٠٩، ص ٣، نقلًا عن: أحكام الوقف، الكبيسي، ٦٠/١.

(٥) المبسوط، شمس الدين السرخسي، ٢٧/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ت ٤٩٠هـ).

(٦) تنوير الأبصار مع الدر المختار، بهامش ابن عابدين، ٤٩٤/٢، ٤٩٥.

(٧) الخرشي، ٧٨/٧، منح الجليل، ٦٢٦/٧.

وعرفه "ابن قدامة" بأنه: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[١].

نستنتج مما سبق أن التعريف اللغوي لم يخالف التعريف الفقهي للوقف.

وانسجامًا مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة، وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية؛ يرى الباحث أن تعريف الوقف يجب أن يشتمل على جميع أنواع الوقف، وعلى جميع شروطه، ويقصد بذلك (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه أو من ثمرته على وجوه البر؛ عامة كانت، أو خاصة)[٢].

١-٣- مفهوم أدوات الإنتاج:

سنحاول تحديد مفهوم الأداة (tool) من خلال استعراض ما ورد في بعض المراجع المعتمدة باللغة الإنجليزية، فقد أشار قاموس "ويبستر" إلى أن هناك معاني عديدة للأداة؛ هي:

- جهاز محمول باليد يسعف في إنجاز مهمة.
- قطع، جزء أو تشكيل في آلة أو جهاز.
- شيء (الأجهزة) المستخدمة في تنفيذ عملية أو تعد ضرورية في ممارسة مهنة.

ووَرَد في (الموسوعة الموجزة) أن "الأداة" اسم، ويقصد بها: جهاز لعمل تغييرات جوهرية على الكائنات الأخرى، عن طريق القطع، القص، أو الطرق، والفرك، والطحن، والضغط، أو القياس، أو أي عملية أخرى[٣].

وجاء في معنى "الأداة" في "قاموس الأعمال" كونها: وسيلة عمل، أو تصنيع، مثل: أدوات القطع، وأجهزة القياس والقوالب، يقتصر في استخدامها لإنشاء خط إنتاج معين أو أداء عقد معين، أو وظيفة[٤].

ومما ورد في معنى "الأداة" أنها: أي وسيلة في التشغيل اليدوي، أو أنها الماكنة نفسها، ومن ثم فهي: أي شيء يستخدم كوسيلة لإنجاز مهمة أو غرض ما[٥].

وعليه يمكننا تعريف الأداة بالآتي: "أي وسيلة يمكن بها إنجاز شغل أو إنتاج معين، قد تكون على شكل آلة أو جهاز، أو جزء من آلة، أو الماكنة نفسها".

(١) المغنى مع الشرح الكبير، ٦/١٨٥.

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٩م، بيروت، ص٣٣.

(٣) http://www.merriam-webster.com .

(٤) http://www.businessdictionary.com/definition/tooling.html # ixzz2w6dUQfpY .

(٥) http://dictionary.reference.com .

ويمكن أن نستنتج من التعريف السابق الآتي:

١- الأداة هي وسيلة ضرورية للقيام بالإنتاج وإجراء الأعمال.

٢- الأداة ضرورية لتغيير شكل الأشياء الأخرى؛ من قطع، أو ضغط، أو نفخ...إلخ.

٣- الأداة جزء من رأس المال المشروع، حيث إنها (آلة أو جهاز، أو جزء من آلة أو ماكنة).

٤- الأداة قد تكون من رأس مال المشروع المتداول (آلة أو جزء منها)، وقد تكون من رأس المال الثابت (هي الماكنة نفسها).

٥- وحيث إنها جزء من رأس المال الثابت أو المتداول فهي مال.

٢- حكم وقف أدوات الإنتاج:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشريعة الإسلامية بُنيت على أصل مهم؛ وهو: (جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم)[(١)]، ومن أشكال التحسينات -بعد الضروريات والحاجيات- التي تعين في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ التقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات، من الصدقات الإلزامية أو التطوعية؛ ومنها الوقف.

ويحقق الوقف -باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته- هدفين؛ عامًّا، وخاصًّا.[(٢)]

فأمَّا الهدف العام؛ فللوقف وظيفة اجتماعية، تزداد أهميتها في مختلف المجتمعات، وقد تكتسب ضرورة حتمية في بعض الأحوال أو الظروف التي تمر بها الأمم، يقول "الدهلوي" عن الوقف: (استنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا ثم يفنى، فيحتاج إليه الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله)[(٣)].

وأما الهدف الخاص؛ فهو أن هذه الشريعة لم تغفل الجوانب الخاصة للطبيعة البشرية؛ فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة؛ لا تنفك في مجملها عن مقاصد الشريعة، وغاياتها؛ ومن هذه الدوافع:

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٩/١.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١٣٧/١.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، ص٢٨.

(الدافع الديني: من حيث اعتقاد الواقف، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، والدافع الاجتماعي: الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة؛ والدافع العائلي: حيث يندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردًا ثابتًا ضمانًا لمستقبلهم؛ والدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة، والدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده)[١].

نستنتج مما سبق أن للوقف وظيفة اجتماعية، تزداد أهميتها بحسب حال الدول، وبحسب الظروف المحتمة بتلك الدول، كما أن الوظيفة الاجتماعية للوقف لا تتقاطع بشكل من الأشكال مع وظيفته الخاصة، سواء كان دافعها دينيًا أم اجتماعيًا، أم عائليًا، أم واقعيًا، أم غريزيًا؛ ذلك لأن هدف الوظيفة الاجتماعية والخاصة على حد سواء هو الحفاظ على مقاصد الشريعة، المتمثلة بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وإذا ما تناولنا وقف أدوات الإنتاج، نجد أن هدف وقفها إما أن يكون عامًا أو خاصًا؛ فإذا كان عامًا، فهو يتمثل في الحد من تخفيف نسبة الفقر والفقراء، من خلال إيجاد فرص عمل لهم، كما يسعى بالوقت ذاته إلى الحد من ظاهرة البطالة، التي تعد من أخطر المشاكل التي تعصف باقتصادات عالمنا العربي والإسلامي. وبالتأكيد فإن وقف أدوات الإنتاج يتمتع بالهدف الخاص، فالدافع الديني لا يحرم صاحبه، ويتماشى مع رغبته في تحقيق الثواب، والدافع الاجتماعي يتمثل من خلال استهداف فئة محدَّدة فقيرة من عشيرته أو أقاربه، وبالتأكيد سيهدف إلى تحقيق الدافع الواقعي أو الغريزي؛ لذا فإن ذلك كله لا يبتعد عن الحفاظ على مقاصد الشريعة، كلها أو بعض منها.

ولا بد من الإشارة إلى أن الوقف بحسب أنواع الأموال الموقوفة إما عقار، أو منقول، ذكر صاحب "الذخيرة" أن الحبس ثلاثة أقسام[٢]:

١. الأرض ونحوها؛ كالديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والمقابر، والطرق؛ فيجوز.
٢. الحيوان، كالعبد، والخيل، والبقر.
٣. السلاح، والدروع، وفيها أربعة أقوال؛ الجواز، والمنع، وجواز الخيل خاصة، والكراهة في الرقيق؛ إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

وسيتم البحث في حكم وقف أدوات الإنتاج من خلال النظر إلى أدوات الإنتاج بالاعتبارات أعلاه:
- من خلال قياسها بالوقف غير المنقول؛ كالعقار.
- من خلال قياسها بالوقف المنقول كالحيوان.
- من خلال قياسها بالسلاح.

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١٣٩/١ وما بعدها.
(٢) الذخيرة، اللخمي، ٣١٢/٧.

٢-١- وقف أدوات الإنتاج من خلال قياسها بالوقف غير المنقول:

أجاز الفقهاء وقف غير المنقول من العقار وغيره، ذكر "ابن الهمام": (ويجوز وقف العقار؛ لأن جماعة من الصحابة –رضوان الله عليهم– وقفوه)[١].

من الصفات الفنية للآلات وأدوات الإنتاج أن يزيد عمرها الإنتاجي على عشر سنوات، حتى بات يطلق عليها اصطلاحًا "رأس المال الثابت"[٢]، الأمر الذي يجعل عمرها الإنتاجي مشابهًا لعمر العقار والحوانيت أو الطرق ومثيلاتها من غير المنقولات، هذا من الناحية الفنية، أما من الناحية المعنوية؛ فقد سبقت الإشارة إلى أن وقف أدوات الإنتاج يحقق هدفًا عامًا وخاصًا في الوقت نفسه؛ ذلك لأن وقف أدوات الإنتاج يبغى منها الشعور بالمسؤولية تجاه الفقراء الذين يجيدون عملًا معينًا إلا أنهم لا يمتلكون أدوات إنتاج ذلك العمل، كما أن الظرف الواقعي، وحال البلدان المتمثلة بشيوع ظاهرة البطالة بشكل عام، ومنها بطالة الخريجين؛ تحتم على ذوي المكنة مد يد العون لهم، عن طرق وقف أدوات الإنتاج، وغيرها من السبل التي تمكن من الحد من ظاهرة البطالة، مما تقدم فأنه يمكن قياس وقف أدوات الإنتاج التي تسهم في تكوين رأس المال الثابت بوقف غير المنقول، والله أعلم، ولا خلاف بين المذاهب الفقهية على جواز وقف غير المنقول.

٢-٢- وقف أدوات الإنتاج من خلال قياسها بالوقف المنقول:

تبين لنا من خلال استعراض مفهوم أدوات الإنتاج أن أدوات الإنتاج تشتمل على أشكال عدة؛ منها: الماكنة نفسها، ومن المعلوم اختلاف العمر الإنتاجي للماكنة (الأداة) باختلاف نوعها، وطبيعة المهمة التي تؤديها تلك الماكنة، وتشير التقارير الفنية إلى أنه في ظل التطور العلمي والتكنولوجي آل العمر الإنتاجي للماكنة إلى الانخفاض، مقارنة بما كان عليه الحال في السابق، الأمر الذي يبرز قصر العمر الإنتاجي للآلة، وبالتالي تشابهها مع الوقف المنقول، وذلك من خلال أن عمر الحيوان محدود أيضًا، كما ينطبق على الاثنين حبس الأصل وتسبيل الثمرة؛ أي يمكن التصدق بغلة الاثنين.

ورد في الحكم الشرعي لوقف المنقول حالتان:

الحالة الأولى: ورود نص شرعي بوقف ما هو بنوعه؛ كوقف السلاح، والكراع (الخيل والإبل)، فقد اتفق الحنفية على صحة وقفهما استحسانًا، ووجه الاستحسان[٣]؛ الآتي:

(١) الهداية بهامش شرح فتح القدير، ١٩٩/٦.

(٢) هناك تعاريف عديدة لرأس المال الثابت، أشهرها هي: "المباني والمعدات التي تسهم في أكثر من دورة إنتاجيةلله، للتوسع في هذا المجال يمكن مراجعة أي كتاب في مبادئ علم الاقتصاد.

(٣) الهداية بهامش شرح فتح القدير، ٢٠١/٦.

- ما جاء في "الصحيحين"[١]، عَنْ "أَبي هُرَيْرَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عمر بن الخطاب" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقات، فَمنِعَ "ابْنُ جَمِيلٍ"، وَ"خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ"، وَ"عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ينقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَهِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا"!، ووجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله ﷺ أقرَّ "لخالد" حبس أدراعه وأعتده.
- ما أخرجه "الطبراني"[٢] عن "ابن المبارك" بالسند إلى "أبي وائل"، قال: لما حضرت "خالد بن الوليد" الوفاة قال: لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى من لا إله إلا الله وأنا مترس بها، ثم قال: إذا أنا مت؛ فانظروا سلاحي وفرسي؛ فاجعلوه عدة في سبيل الله.
- ما رواه "ابن أبي شيبة" موقوفًا على "علي ابن أبي طالب" كرم الله وجهه، فقد أخرج "ابن أبي شيبة" بسنده عن "الشعبي" قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح، أو كراع)[٣].

الحالة الثانية: ما جرى العرف بوقفه؛ كالمصاحف، والكتب، وأدوات الإنارة، والفرش في المسجد، وقد اختلف الحنفية في صحة وقفه؛ فذهب "محمد" إلى صحة وقفه لجريان العرف بوقفه، وما يعرف يترك به القياس؛ كالاستصناع؛ ولأن التعامل يترك به القياس[٤]، استدلالًا بقول "عبد الله بن مسعود": (ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن)، والثابت في العرف كالثابت بالنص[٥]؛ أي إذا اقتضى العرف.

وعن "محمد" أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات؛ كالفأس، والمر، والقدوم، والمنشار، والجنازة وثيابها، والقدور، والمراجل، والمصحف... ويقول: قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وُجد التعامل في هذه الأشياء... وأكثر فقهاء الأمصار على قول "محمد"[٦]، والفأس والمنشار من أدوات الإنتاج، وحيث إن "محمد" قد أجاز وقف ما تعارف عليه من أدوات الإنتاج؛ لذا جاز وقف غيرها من أدوات الإنتاج.

كما أرى أن وقف أدوات الإنتاج يمكن أن يتم استحسانًا أيضًا؛ إذ يتحقق بها غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليها ومقصود الشارع، أما غرض الواقف؛ فهو مقصد القربة، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة على العاطل عن العمل، وأما مقصود الشارع، فبتحقق الغرضين؛ لذا جاز وقفها، والله أعلم.

---

(١) البخاري بهامش الفتح، ٤/٢١٣، ٢١٤.

(٢) نصب الراية، ٣/٤٧٨.

(٣) نصب الراية، ٤/٤٧٧.

(٤) الهداية بهامش شرح فتح القدير، ٦/٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٣/٥١٨.

(٦) الهداية بهامش شرح فتح القدير، ٦/٢٠١.

٢-٣- وقف أدوات الإنتاج من خلال قياسها بالسلاح:

هل يشبه السلاح أدوات الإنتاج؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه قبل الإشارة إلى حكم وقف أدوات الإنتاج.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي تبيان أوجه التشابه التي بنى عليها الباحث هذا الاعتبار، من حيث الغرض، نقول وبالله التوفيق: إن الغرض من الأداتين هو استخدامهما للدفاع عن حفظ الضروريات، والأمثلة على ذلك كثيرة، فالدفاع عن النفس يكون بالسلاح، وبمنع الفقر؛ الذي تعوَّذ النبي ﷺ منه، وروي فيه عن سيدنا "علي" -كرم الله وجهه- قوله: (لو كان الفقر رجلًا لقتلته)! ما يدل على أن كلًّا من السلاح وأداة الإنتاج يحفظان النفس، ويمكن تبيان دورهما أيضًا في حفظ باقي الضروريات.

ومن حيث الصفات، حيث إن كلًّا من أداة الإنتاج والسلاح يتقومان بالمال، ولهما عمر إنتاجي محدد، وينبغي صيانتهما خلال الاستخدام، أو بعد مرور مدة زمنية معينة؛ الأمر الذي يدل على تشابههما من حيث الغرض والصفات.

أباح الفقهاء وقف السلاح والكراع، دلَّ على ذلك الكثير من الأحاديث منها: ما صح عن رسول الله ﷺ من أنه كان يجعل ما فضل من قوته في السلاح والكراع[١]، وسبق أن ذُكر حديث "عبد الله بن مسعود" وحديث "أبي هريرة"، في وقف الكراع والسلاح.

مما سبق، واستنادًا إلى أهداف وقف أدوات الإنتاج العامة والخاصة، ومن خلال قياسها على وقف المنقول وغير المنقول وبالسلاح والكراع؛ يتضح لنا جواز وقف أدوات الإنتاج.

٣- الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج:

ارتأى الباحث تقديم هذه الفقرة كونها أكثر ارتباطًا مع الفقرة السابقة، فمن الواضح أن الغاية من كل وقف ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، هذا في الإسلام؛ الأمر الذي يحتِّم اتباع قاعدة الحلال والحرام فيه، وبالتالي فيجب الامتثال إلى نواهي الشرع ومحرماته، والحال ذاته ينطبق على وقف أدوات الإنتاج من خلال اجتناب منهيات الشرع ومحرماته؛ والمتمثلة في:

أ) أن تكون ممَّا يُستعمل في إنتاج المباحات:

اتضح لنا من خلال تبيان حكم الوقف أن للوقف غاية عامة وخاصة، وأن كلا الغايتين لا بدَّ لهما

(١) المحلى، ٩/١٧٦.

من الانسجام مع مقاصد الشريعة، حيث إن مقاصد الشريعة تبغي حفظ الضروريات الخمس. يقول "الشاطبي": (مجموع الضروريات خمسٌ؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[1].

(فحفظ النفس) لا بدَّ له من غذاء و رعاية صحية، وهذا يتطلب استهلاك المباح، و(حفظ العقل) لا بدَّ له من رعاية ثقافية وتعليمية ومعرفية؛ لتنهض به، وتجعل منه أداة نافعة لخدمة نفسه أولًا، والمجتمع ثانيًا، ومن متطلبات ذلك الغذاء المباح، وتجنب الخبائث من الحرام، أما (حفظ النسل) فلا بدَّ له من رعاية صحية واقتصادية؛ كي ينشأ المجتمع القادر على النهوض والارتقاء، والذي لا مناص له من التحلي بجوانب الفضيلة المباحة، فحفظ الضروريات يتطلب أن يكون إنتاج أدوات الإنتاج الموقوفة مباحًا؛ كي يسهم بصونها، وقد بين "الشاطبي" اتفاق الأمة على اتباع مباحات الشريعة؛ بقوله: (فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي: الدين، النفس، النسل، المال، العقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)[2].

ب) أن يكون إنتاجها نافعًا رائجًا في الأسواق:

حيث إن الهدف من وقف أداة الإنتاج هو الحد من ظاهرة البطالة والفقر على حد سواء، الأمر الذي يتطلب أن تتضمن دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للأداة الموقوفة قسمًا يحتوي تحليل الناتج، ويعرف حجم مبيعاته، ودرجة رواجه، وبالتالي ضمان وجود عائد مناسب يتحقق من الإنتاج، وهنا ينبغي مراعاة أسس علم التسويق، ومبادئ المزيج التسويقي؛ لضمان النفع الذي يعود على الموقوف عليهم (مستخدمي الأداة)، وكذلك على المجتمع.

ج) أن يكون استعمالها آمنًا لا ينتج عنه ضرر:

ينبغي على الواقف في أداته الموقوفة مراعاته للقوانين السارية في ذلك البلد؛ من حيث شروط الأمان الفني والإنتاجي، فالوقف كما ذُكر يهدف إلى الارتقاء بالمجتمع من خلال الوظيفة الاجتماعية التي يؤديها، لذا فليس من المنطق أن يكون إنتاج أداة الإنتاج الموقوفة مسببًا للضرر في المجتمع.

كما يتحتم على أداة الإنتاج الموقوفة مراعاة الشروط البيئية؛ لما لها من أهمية في وقتنا الحالي، من خلال الحدِّ من التلوث، أو إلحاق الضرر الموقعي، وغيره من الأمور التي تهدِّد سلامة البيئة.

ولا بدَّ من التأكد بأن الموقوف عليهم يمتلكون الخبرة اللازمة والتدريب الكافي لاستخدام الأداة الموقوفة؛ بحيث نضمن عدم إلحاق الضرر بالأداة من جراء سوء استخدامها، ونضمن سلامة مستخدم الأداة من

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٠، وفي الأصل "خمسة".
(٢) المصدر نفسه.

خلال إتقانه لاستعمال الأداة الموقوفة، ويتحتم على الموقوف عليهم مسايرة التعليمات النافذة؛ من حيث اتباع معايير الجودة، وضمان المنتج.

٤- صور وقف أدوات الإنتاج:

على وفق التقسيمات التي أشارت إليها شروط الاشتراك في المنتدى؛ سيتم تناول صور وقف أدوات الإنتاج:

٤-١- أن يوقفها مالكها ويحدد مصارف ريعها الناتج من تشغيلها:

لا خلاف ما بين المذاهب الفقهية من أن حق الواقف اشتراط ما يشاء من الشروط في وقفه، إلى الحد الذي جعل الفقهاء يقولون: "شرط الواقف كنصِّ الشارع"، وإن كانوا قد اختلفوا في تطبيق ذلك، فهناك من يرى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به، ويوجد رأي آخر في أنه كنص الشرع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به[١].

وضع الفقهاء ضوابط لشرط الواقف وتتمثل في:

١ - عدم مخالفة الشرط للأحكام الشرعية: بمعنى أن لا يؤدى الشرط إلى ترك واجب، أو فعل محرم، وهنا يكون الشرط باطلًا والوقف صحيح.

٢ - أن لا يكون الشرط منافيًا لمقتضى الوقف؛ وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهنا يبطل الشرط والوقف.

وقد أجمع الفقهاء على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط؛ حتى يمكن اعتبارها والعمل بها، وهذا ما قالوا به في أقوال عدَّة؛ منها ما ذكره "السيوطي" في "مطالب أولي النهى"؛ "والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تفضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي"[٢]، وذكر ذلك أيضًا "البكري الدمياطي" في "إعانة الطالبين"؛ حيث يقول: "اتباع شرط الواقف ثابت؛ لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، أما الشرط الذي يخالف الشرع فلا يصح"[٣].

وهكذا نجد أنه لا يوجد اختلاف حقيقي في وجوب العمل بشرط الواقف، طالما صدر منضبطًا بالشرع، ومصلحة الوقف، والمستحقين للريع.

أما ما يخصُّ حق الواقف في تحديد مصارف ريعه؛ فقد اتفق الفقهاء على أن من حق الواقف تحديد

(١) على الترتيب: ردُّ المحتار، ابن عابدين، ١٧/٤٧٤، حاشية الصاوى، ٩/١٦٦، أسنى المطالب، زكريا الأنصارى، ١٣/٥، مطالب أولى النهى، مصطفى السيوطى، ١٣/٢٤٢.

(٢) مطالب أولى النهى، ١٢/٢٥٠.

(٣) إعانة الطالبين، ٣/٢٠٠.

الموقوف عليهم المستحقين لصرف الريع، ويجب اتباع شرطه، وفى ذلك قال "البهوتي": "ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعيَّنة من قبل الواقف له"[١]، وذكر "الخرشي": "وتصرف الغلة على شرط الواقف؛ من الأثرة والتسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة، وإخراج من شاء بصفة"[٢].

لذا فإن للواقف أن يشترط عند وقفه لأداة الإنتاج تحديد مصارف ريع الأداة الموقوفة، على وفق ما يراه ملائمًا لهدف الوقف؛ من الفئات المحتاجة؛ كالفقراء، أو العاطلين عن العمل، كما يمكن تضمين أقاربه إذا ما اتسموا بالصفات الآنفة، كما ينبغي على الواقف عند تحديد مصارفه عدم مخالفته لشروط الفقهاء؛ من حيث مخالفة المصارف للشرع، أو أن تلحق الضرر بمقتضى الوقف.

٤-٢- أن توقف ثم يمكَّن الفقير المحترف من استغلالها ليكون ريعها له على أن يؤقت وقفها ثم تملك له بعد انتهاء مدة الوقف:

لابد من الإشارة ابتداءً إلى آراء الفقهاء في الوقف المؤقت؛ حيث: ذهب المالكية[٣] و"ابن سريج" من الشافعية[٤]، وبعض الحنفية، وهو رأي "أبي يوسف"[٥]، ووجه عند الحنابلة، وبعض الجعفرية[٦]؛ إلى صحة الوقف المؤقت؛ سواء أكان هذا الوقت قصيرًا أم طويلًا، وسواء أكان مقيدًا بمدة زمنية -كقوله: وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة- أم كان مقيدًا على حدوث أو تحقيق أمر معين؛ كقوله: داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة.

وذهب جمهرة من العلماء المحدثين أمثال: المرحوم "أحمد إبراهيم"[٧]، والمرحوم الشيخ "محمد أبي زهرة"[٨]، والأستاذ المرحوم "مصطفى الزرقاء"[٩] إلى تأييد مذهب المالكية ومن وافقهم في صحة الوقف المؤقت، وقد احتجوا لذلك بقوة الأدلة التي استند إليها المالكية على جواز الوقف المؤقت، وإلى أن في الوقف المؤقت تسهيلًا في مقاصد الخير.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتى، ١٤٧/٧.

(٢) حاشية الخرشى، ٤٠٧/٢٠.

(٣) انظر منح الجليل ٦٢/٣، الخرشي، ٩١/٧.

(٤) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢١/٧.

(٥) شرح فتح القدير، ٢١٤/٦.

(٦) كفاية الأحكام، السبزواري، وهداية الأنام، ٢٣١/٢.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) محاضرات في الوقف، ص٧٣.

(٩) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ٣٨/١.

مما تقدم يتضح لنا جواز تأقيت الوقف؛ ذلك لأن الوقف صدقة، ولم يرد عن الشارع منع تأقيتها، كما أننا بقصر الوقف على التأبيد نكون قد ضيَّقنا موسعًا، فالمصلحة تقتضي أن نيسِّر السبيل لإطلاق الصدقات والاستفادة من كل معروف، أما إذا احتُج بأن تكون المدة الزمنية للوقف المؤقَّت سببًا في ضياع الأوقاف؛ فيمكن من خلال القوانين والإدارة الجيدة تحديد المدة الزمنية للوقف المؤقت.

من جهة أخرى؛ أجاز الحنابلة في الشركة والمضاربة إعطاء آلة العمل من ربِّ المال، وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يُقدِّم إلى الأجير فرسًا، ويكون الناتج بينهما[١].

عليه فإنه بإمكان الواقف -جهة كان أو شخصًا- أن يوقف أداة إنتاجية وقفًا مؤقتًا، ويحدد طرق صرف ريعها للمستفيد؛ عاطلًا كان أم فقيرًا، ويتم له تحديد مدة الوقف المؤقت، وأؤكد هنا على ضرورة مراعاة العمر الإنتاجي للأداة المراد وقفها؛ أي أن لا تكون مدة تأقيت الوقف أكبر أو مساوية للعمر الإنتاجي للأداة؛ لأن بتمليكه إياه بعد هذه المدة، يكون قد ملَّكه أداة مندثرة؛ لا يستطيع ريعها أن يغطي حتى تكاليف صيانتها.

أما صورة انتقال ملكية الأداة إلى المستفيد؛ فيمكن اتباع أي صيغة من الصيغ المشروعة؛ كالبيع للآمر بالشراء، أو الإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

٤-٣- تزويد المؤسسات الإنتاجية بها لتوفير فرص عمل:

أجاز الفقهاء عند تحديدهم لمصارف الزكاة أن يُعطى للمحترف مال يشتري به أدوات حرفته، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته، فقد ورد في "المجموع" "للنووي": (ومن كان خياطًا، أو نجارًا، أو قصارًا، أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع، أُعطيَ ما يشتري به صنعته، أو حصة في صَنْعَتِه تكفيه على الدوام)[٢]؛ فإذا صح ذلك على الزكاة كان بالإمكان وقف أداة الإنتاج للمحترف الفقير؛ ليحصل منها على ما يكيفه لسد رمقه ورمق عائلته.

وحيث إن أصحاب الحرف الفقراء تنقصهم الخبرة أحيانا في مجال الحرفة، من حيث سلامة الأداء، والاستخدام الأمثل لتعظيم الإنتاج، أو التسويق، كان من الأولى -وضمانًا للمصلحة- أن نعهد بتلك الأدوات إلى جهة (كأن تكون مصنعًا) تعرف استغلال وإدارة تلك الأدوات، وتخبر تسويق منتجاتها؛ لذا فإن المصلحة -المتمثلة في صيانة الوقف وضمان ديمومته- تقتضي أن يعهد بتلك الأدوات إلى مصنع مختص، والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٣/٥٨٧-٥٩٠.

(٢) المجموع للنووي، ٦/١٩٤.

٤-٤- تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة:

يحتم العصر الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة؛ منها طرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية.. البحث عن أساليب ناجعة لإجارة وقف الأدوات الإنتاجية.

ولا بدَّ من الإشارة إلى عدم اختلاف إجارة الوقف عن إجارة الملك؛ من حيث شروط انعقادها وصحتها، ونفاذها في العاقدين، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة، وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة؛ أي أنه يمكن تأجيرها إلا أن الفقهاء حددوا من له حق التأجير وشروطه.

فالذي يؤجر أداة الإنتاج، وما ينحصر بها من ملكية واستغلال الوقف بالإجارة.. ونحوها من مزارعة ومساقاة؛ الناظر دون الموقوف عليه؛ لأن الولاية للناظر، فإن لم يكن للوقف متولٍّ أجَّرها القاضي[١].

كما قيد الفقهاء حق الناظر في تأجير الوقف، ووضعوا له شروطًا ليس له أن يتعداها؛ وهي:

أ. ليس للمتولي أن يؤجِّر عينًا من أعيان الوقف لنفسه، ولا لولده الصغير، فلو أجَّر لنفسه أو من هو في ولايته لم يصح العقد[٢].

ب. لا يحق للناظر أن يؤجِّر عينًا من أعيان الوقف ممن لا تقبل شهادتهم له؛ وهم أصوله وفروعه وزوجته؛ بعدًا عن التهمة؛ لأنه يؤجِّر ما ليس ملكًا له، فيجب أن يحترز لنفسه من التهمة[٣].

ويستدل من ذلك أنه يمكن تأجير أدوات الإنتاج إلى الفئات التي لا تندرج ضمن ما ورد أعلاه؛ وحيث إن الفقراء أو العاطلين عن العمل ليسوا من تلك الفئات؛ فكان بالإمكان التأجير لهم.

ولابد من مراعاة اتفاق الفقهاء على أن أجرة العين الموقوفة هي أجر المثل[٤]؛ لذا ينبغي أن يكون مقدار إيجار أداة الإنتاج مساويًا لما هو سائد في السوق، إلا أنه قد يؤجر الناظر العين الموقوفة بأجرة المثل ثم يطرأ بعد ذلك ارتفاع وانخفاض، وقد فرَّق الفقهاء بين هاتين الحالتين؛ ففي حالة انخفاض الأجرة؛ أجمع الفقهاء على عدم استجابة الناظر لطلب المستأجر إذا ما نقص أجر المثل نقصًا فاحشًا[٥]، وهنا أرى -والله أعلم- أنه ينبغي الاستجابة لطلب المستأجر؛ حيث إننا حدَّدنا صفات المستأجرين بكونهم فقراء وعاطلين عن العمل، وبعدم الاستجابة إلى طلبهم في حالة انخفاض الأجر؛ نكون قد حملناهم وزرًا لا يستطيعون الفكاك منه، ونكون قد خالفنا الشرط الذي من أجله قمنا بعملية التأجير وهو النهوض بهذه

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/٥٣٤.
(٢) المصدر نفسه، ٣/٥٥٣.
(٣) الإسعاف، ص٤٧.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٣/٥٥٠.
(٥) فتح القدير، ٥/٦٩، الدر المختار، ٣/٥٥١.

الفئة، أما إذا كان المستأجر خارج هذه الفئة؛ فيجب مراعاة شرط الفقهاء.

أما في حالة زيادة الأجر؛ فإنه من المتفق عليه عند المالكية[١]، والحنابلة[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، وفي قول "لأبي حنيفة"[٤]؛ أن الإجارة لا تفسخ بالزيادة التي تطرأ بعد تمام العقد.

اختلف الفقهاء في إطلاق مدة إجارة الوقف وتحديدها؛ فيرى الفريق الأول عدم صحة إجارة الوقف مطلقًا، بل يجب تحديدها، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والمالكية[٧]، وبعض متأخري الحنفية[٨]، أما الفريق الثاني فيذهب إلى جواز إجارة الوقف مطلقًا.

ويذهب الباحث إلى ترجيح الرأي الأول للأسباب الآتية[٩]:

(أ) إن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى اندثار رأس مال الوقف وخرابه، وبالتالي الإضرار بالمستحقين. (وينطبق ذلك على أداة الإنتاج؛ إذ أنها تتمتع بعمر إنتاجي محدد، فيكون إطلاق مدة الإيجار إيذان باندثارها وخرابها).

(ب) إن أحوال الناس في تغير وتطور، وقد ذُكر أعلاه عدم جواز تغيير قيمة الإيجار بعد انعقاده.

(ج) إن إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى أن يتملك المستأجر الوقف بطول المدة، فتدرس سمة الوقف.

وحيث إن الهدف من وقف أدوات الإنتاج هنا النهوض بالفئات الفقيرة والعاطلة عن العمل؛ لذا فإن إنهاء الإيجار ينبغي أن يهدف إلى أن تنتقل أداة الإنتاج إلى المستفيد؛ فقيرًا كان أم عاطلًا عن العمل، ولا بدَّ من اتباع صيغ التأجير المشروعة، والتي ينتهي مآلها بتمليك تلك الفئات أدوات الإنتاج، وفي هذه الفقرة يتحتم التطرق إلى مفهومَيْ الإجارة المنتهية بالتمليك، والتأجير التمويلي، فيقصد بالإيجار المنتهي بالتمليك: "عقد بين طرفين، يقدِّم أحدهما -بناء على طلب الآخر- أصلًا ثابتًا على سبيل الإيجار، والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط، تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمنه، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد سداده لكافة الأقساط"، وفي ضوء المفهوم السابق للإجارة

---

(١) شرح الخرشي، ٩٨/٧.

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٤٠/٤.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٧، مخطوط، نقلًا عن: الكبيسي.

(٤) ابن عابدين، ٥٥٢/٣.

(٥) مغنى المحتاج، ٥٤٦/٣.

(٦) مطالب أولي النهى، ٣١٥/٤، ٣١٦.

(٧) شرح الخرشي، ٩٨/٧.

(٨) الإسعاف، ٥٣، ٥٤.

(٩) أحكام الوقف، الكبيسي، ٩٠/٢.

المنتهية بالتمليك يمكن تحديد أهم خصائص هذا العقد فيما يلي[1]:

(١) تكون الإجارة المنتهية بالتمليك لأصول رأسمالية؛ كالآلات، والمعدات.. ونحو ذلك، ومن ثم لا يدخل في نطاق عقد البيع التأجيري أغراض، أو عمليات استهلاكية.

(٢) يقوم المستأجر بتحديد طبيعة الأصل ونوعه ومواصفاته، في ضوء ظروفه وإمكانياته.

(٣) يقوم المؤجر بدفع ثمن شراء الأصل وتملكه.

(٤) يتحمل المستأجر مسئولية صيانة الأصل ومصاريفها.

(٥) تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد وفائه بقيمة الأقساط.

وعادة ما يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة من خلال إحدى الصور الثلاث:

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر.
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع من المؤجر للمستأجر بعقد بيع مستقل، في نهاية مدة عقد الإجارة.
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة، بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.

ويمكن القول: إنَّ الإيجار المنتهي بالتمليك يتكون من عقدين؛ عقد فوري: وهو عقد الإجارة بعوض نظير الانتفاع بالأصل الثابت، وعقد لاحق: وهذا بدوره يكون؛ إما عقد هبة، أو عقد بيع، وذلك حسب الوعد الذي يقترن بعقد الإجارة، وهذا الوعد قد يكون ملزمًا، كما قد يكون غير ملزم.

وفق هذه الطريقة فإن جهة التمويل الوقفية تقوم بشراء الأصول الثابتة -كالآلات، والمعدات- التي يرغب المستفيد باستئجارها لغايات تفيد مشروعه، حيث تشتريها وتتملكها، وتقوم بتأجيرها إلى المستفيد لمدة محددة، وبأجرة محددة يتم الاتفاق عليها، وتشتمل هذه الأجرة الدورية على جزء من قيمة الآلة، والنفقات الإدارية (التي ينبغي أن تكون محدودة جدًا)، لحين تسديد الكلفة كاملة، وعندها تنتقل عائدية الآلية إلى صاحب المشروع، ولا بدَّ من التذكير بأن هذه الحالة تصح إذا ما كان الوقف مؤقتًا.

وينبغي الأخذ بالملاحظات نفسها التي ذُكرت سابقًا والمتمثلة في إعداد دراسة الجدوى، ومتابعة أقساط التسديد، وهذه الطريقة ستكون أفضل لطالب التمويل؛ إذ أنها لن تحمله نفقات إضافية، كذلك فإن الجهة الممولة ستكون متيقنة من أداء طالب التمويل، وبالتالي فإنها ستمهله في حالة تعرضه للخسارة لا سمح

---

(١) عصام أبو النصر، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2244.

الله وبالتأكيد فإنَّ مخاطرة جهة التمويل ستكون أعلى من سابقتها، وعندها يلجأ إلى كفلاء التوى[١] في بعض الحالات.

أما صيغة التأجير التمويلي، أو «إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي»؛ فهي تستخدم في الدُّوَل الصناعية والنامية، وتعتمد هذه الصيغة على عقد يُبرَم بين شركة التأجير التمويلي (جهة الوقف)، والمستأجر الذي يطلب من (جهة الوقف) استئجار أجهزة وآلات حديثة لمستفيد عاطل أو فقير ما، يقوم بإدارتها بنفسه، ويحتفظ المؤجِّر (جهة الوقف) بملكيَّة الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية، مقابل دفعات إيجارية خلال مدة العقد، طبقًا لشروط معيَّنة، وتتراوح مدة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجَّرة، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يُعطَى المستأجر حقَّ تملُّك الأصل بعد انتهاء المدة المحدَّدة.

وقد يثار تساؤل مشروع في هذا المجال، وهو أننا باستخدام التأجير المنتهي بالتمليك -أو التأجير التمويلي- نكون قد قضينا على الوقف وتأبيده، ومنعنا غايته؛ والمتمثلة بحبس العين؟ والكلام هذا في عمومه مقبول، إلا أننا قصدنا من اتباع هذه الصيغ التأجيرية استخدامها مع الوقف المؤقت، هذا من جهة، كذلك فإن أصل (عين) الوقف باقٍ (وهو هنا رأس المال) -وقد تطرقنا إلى جواز وقف النقود- وذلك من خلال استرداد الأقساط واستخدامه في أوقاف أخرى.

٥- تخصيص نسبة من ريع أدوات الإنتاج لصيانتها:

من المعلوم أن الريع ملك للمستحقين (الموقوف عليهم) بالاتفاق؛ وفى ذلك يقول الإمام "الشافعي": (والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه، غير مملوكة الأصل)[٢]، ولا خلاف ما بين المذاهب الفقهية على أن الواقف إذا حدَّد من مصارف ريع الوقف جزءًا لصيانته؛ وجب ذلك، فقد أوجب الفقهاء إعمار العين الموقوفة، وورد في الفقه الحنفي: "والواجب أن يبدأ بصرف الغلة في مصالح الوقف، وعمارته، وإصلاح ما وَهِيَ من بنائه، وسائر مؤناته التي لا بدَّ منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط؛ لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله، ولا تُجرى إلا بهذه الطريق"[٣]، فإذا امتنع

(١) التوى: يعني تلف المال باصطلاح الفقهاء، أي وجود كفلاء من الأثرياء أو غيرهم يضمنون القرض حال تلفه. للتوسع انظر: محمد أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء، بحث مشارك في أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/كانون الأول ٢٠٠٦م، ص١٣.

(٢) الأم، الإمام الشافعي، ٣/٢٧٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٤/١٤٧.

الناظر عن التعمير يجبر عليه، جاء في "الإسعاف": "لو امتنع متولي الوقف من العمارة، وللوقف غلة، أجبره القاضي عليها، فإن فعل؛ وإلا أخرجه من يده"[١]، وهذا الرأي نفسه "لهلال الرأي"[٢]، هذا إذا كانت العمارة عادية؛ بمعنى الصيانة الدورية لأعيان الوقف، والتي يباشرها الناظر؛ بإصلاح كل ما فسد أو خرب من مرافق العين الموقوفة.

كما يحظر في الفقه الشافعي على الناظر أن يشتري عقارًا بشيء من الأموال المرصودة لتعمير أعيان الوقف، فإذا قرر الواقف رصد قيمة معينة من غلة الوقف لتعميره، ولا يحتاج إلى ذلك؛ فإن هذه القيمة تظل مرصودة للتعمير، ولا يجوز للناظر التصرف فيها؛ لأنَّ الواقف وقف عليها[٣]، أما في الفقه المالكي؛ فإن تعمير أعيان الوقف وإصلاحها إنما تكون من غلتها[٤].

ويذهب الفقه الحنبلي إلى وجوب عمارة الوقف وفقًا لشرط الواقف، وعلى حسب ما شرط، وإن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم؛ تُقدَّم العمارة على أرباب الوظائف؛ لبقاء عين الوقف، ما لم يفضِ تقديمها إلى تعطيل مصالحه[٥].

قال "ابن نجيم"[٦]: "إن الواقف إذا شرط العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين،كما هو واقع في أوقاف "القاهرة"، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه"، وقال "القرافي" في معرض حديثه عن نفقة الوقف: "وعلى المحبَّس عليه إن كان معينًا؛ كالبساتين، والإبل، والبقر، والغنم، وما نفقته من غير غلته كان على معيَّن أو مجهول -كالخيل- لا تؤاجَر في النفقة، فان كانت في السبيل؛ فمن ثلث المال، وإن لم تكن؛ بيعت واشتُري بالثمن عينًا من النفقة؛ كالسلاح، والدروع"[٧]، ويفهم من ذلك أنه يجوز أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الآخر.

وقد أشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، ومن ذلك قولهم: "وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته، بما يضمن استمرار غلته"[٨]، وقال آخر: "التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يُبْقي دومًا

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الحنفي الطرابلسي، ص٥٤، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

(٢) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، (ت ٢٤٥هـ) ،ص٢١١، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، سنة ١٣٥٥هـ، المكتبة الإسلامية.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاضي زكريا الأنصاري، ٢١/١٣.

(٤) المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، ٤٢٢/٤، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٥) شرح منتهى الإرادات، العلامة منصور بن يونس، البهوتي، ١٨٥/٧.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٣١٧/٤.

(٧) القرافي، الذخيرة، ٣٤١/٦، مطبعة دار العرب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٨) عبد السلام العبادي، المؤسسة الوقفية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ٥٤١/١.

(أي الناظر) شيئًا من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية، حتى بدون شرط"[١]، وإلى ذلك ذهب كل من "عبد الله العمار"[٢] و"ناصر الميمان"[٣] و"عبد العزيز القصار"[٤].

مما تقدَّم يتبين اتفاق المذاهب الفقهية على ضرورة رصد أموال لصيانة الوقف، بل وعدم التصرف بها حتى لو كان الوقف غير محتاج إليه في الحال، وكذلك فعل العلماء المعاصرون؛ إذ أوجبوا حجز مبلغ من غلة الوقف لصيانته، الأمر الذي ينبغي فعله مع صيانة وقف أدوات الإنتاج؛ سواء كانت الصيانة الدورية، أو ما يلزم لاستمرار الأداة داخل حيز العمل، ولا بدَّ من الإشارة إلى وجود حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة أو الريع لمصلحة الوقف، تمَّ الاستفادة منها وتحويرها بما يخدم موضوع البحث وهي[٥]:

٥-١- ما يلزم لإعمار أداة الإنتاج:

الغاية من الوقف حبسه، أي بقائه أصلًا ثابتًا، الأمر الذي يتطلب دائمًا الإنفاق عليه؛ للصيانة والإصلاح، وغيرها من النفقات، حتى يظل قادرًا على توليد المنافع، أو الاستمرار في توليد العائد؛ الذي هو مقصود الاحتفاظ به؛ ولأن عين الوقف (أداة الإنتاج) هي بمثابة رأس المال، والريع بمثابة الربح؛ فإن سلامة رأس المال في الفقه مقدَّمة على تحصيل الربح كما جاء؛ «ولأن رأس المال مقدَّم على الربح؛ إذ لا يسلم الربح إلا بعد سلامة رأس المال»[٦]؛ ولذا فإن الفقهاء متفقون على ضرورة إعمار الوقف، ويقصد بالإعمار: الإصلاح والتجديد المستمرين؛ ليعود إلى حالته التي وُقف عليها[٧]، وذلك للمحافظة على قدرته الإنتاجية، بمعنى قدرته على إدرار مقدار من الريع باستمرار، والإنفاق من الغلة لعمارة عين الوقف متفق عليه لدى الفقهاء؛ سواء كان ذلك بصور إجبارية، كما هو الحال لدى الحنفية والمالكية، أم كأحد البدائل لمصدر الإعمار، لدى الشافعية والحنابلة، وهو ما يتضح من أقوالهم في هذه القضية:

---

(١) محمد بو جلال، دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، نوفمبر ٢٠٠٤م، ص١١٥.

(٢) عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية،٩٠.

(٣) ناصر الميمان، وقف النقود والأوراق المالية مأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص١٣١.

(٤) عبد العزيز القصار، وقف النقود والأوراق المالية والتطبيقات المعاصرة، ص١٩٧.

(٥) تم الاستفادة من البحث القيِّم للأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، منشور على موقعه الإلكتروني، بتصرُّف.

(٦) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٢١/١٤.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٢٥٩/١٧.

- فلدى الحنفية جاء: «والواجب أن يُبدأ من ارتفاع (إيراد) الوقف بعمارته؛ سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط؛ لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا، وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، وذلك لا يكون بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطةً اقتضاءً»[1].

- ولدى المالكية جاء: «ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويُترك إصلاح ما تهدم منه، أو يُترك الإنفاق عليه؛ إن كان حيوانًا بَطَلَ شرطه، وتجب البداءة بمرمَّته، والنفقة عليه من غلته؛ لبقاء عينه»[2].

- أما الشافعية فمع قولهم بوجوب إعمار الوقف إلا أنهم جعلوا الغلة أحد الموارد للإعمار؛ حيث جاء: «ونفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرط الواقف؛ من ماله، أو من مال الوقف، أو من منافع الوقف؛ كغلة العقار»[3].

- أما الحنابلة فجاء لديهم: «فإن شرط الْوَاقِفُ عِمَارَتَهُ عُمِلَ بِهِ (أَيْ الشَّرْطِ) مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ شَرَطَ الْبُدَاءَةَ بِالْعِمَارَةِ، أَوْ تَأْخِيرَهَا، فَيُعْمَلُ بِمَا شَرَطَ، لَكِنْ إنْ شَرَطَ تَقْدِيمَ الْجِهَةِ عُمِلَ بِهِ، قَالَ الْحَارِثِيُّ: مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى التَّعْطِيلِ. فَإِذَا أَدَّى إلَيْهِ قُدِّمَتْ الْعِمَارَةُ حِفْظًا لِأَصْلِ الْوَقْفِ»[4].

وهكذا يتضح أنه يتم الصرف على عمارة الوقف من الغلة بل يصل الأمر ليس فقط حجز جزء من الريع للصرف على العمارة في الوقت الحاضر، بل يقول البعض من الفقهاء بادخار جزء من الغلة للإعمار في المستقبل حيث جاء «وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو المستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»[5].

٥-٢- النفقة على تشغيل أداة الإنتاج للحصول على الريع:

من المعروف في الاستثمار أنه لا بدَّ من الإنفاق على التشغيل، وهى كل ما يلزم للحصول على الناتج الذي يمثل ريع الوقف، ومصدر هذا الإنفاق بالإجماع هو الغلة، وبالتالي فإن ما يصرف من الغلة هو الصافي، وليس الإجمالي، وفي ذلك يقول "السرخسي": «ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها، وأرزاق الولاة

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ١٤/١٠٥.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، الدردير، ١٦/٢٦٤.

(٣) مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى، ١٠/١٩٢.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٦٦.

(٥) الدر المحتار، الحصفكى، ٤/٥٦٨، بدائع الصنائع، الكاسانى، ١٤/١٤٧.

لها، ووكلائها، وأجور وكالاتها ممن يحصدها ويدرسها.. وغير ذلك من نوائبها (تكاليفها)؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة»[١].

٥-٣- الإضافة من الغلة لأداة الإنتاج بما يزيد من غلتها:

فإذا كان الفقهاء يقولون بأنه يجب الإنفاق من الغلة على إعمار الوقف، بإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند الوقف، فإنهم أجازوا الإنفاق من الغلة لزيادة وتحسين الوقف من أجل زيادة منافعه، وفي ذلك يقول "ابن تيمية" جوابًا على سؤال هو: "هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف ليؤدي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ أجاب: نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق بريع الوقف»[٢].

وجاء أيضًا: «وبهذا عُلم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز؛ إلا برضا المستحقين»[٣]، كما جاء أيضًا: "ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مكلفًا؛ ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه"[٤]، ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك؛ حيث جاء: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمِّعة من الريع التي تأخر صرفها»[٥].

٦- تضمين مستغل أداة الإنتاج المتسبب في تعطيلها أو إتلافها كلفة إصلاحها:

كما هو معلوم أن استغلال أداة الإنتاج إما أن يكون باستئجارها، أو باستغلالها، بحسب الصيغة الوقفية التي يتفق عليها الطرفان، وبالتالي فإن يد مستغل أداة الإنتاج تكون يد أمانة، وما جاء فيه أقوال أهل العلم في مسألة: "حكم تضمين المستغل" (أداة الإنتاج هنا)؛ ومن ذلك[٦]:

- ما ورد في "المغني" ونصه: «وعن "أحمد" أنه سُئل عن شرط ضمان ما لا يجب ضمانه، هل يصيِّره

(١) المبسوط، السرخسى، ٢٧٤/١٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٩/٨.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٣٨/١٤.

(٤) حاشيتا قليوبى وعميرة، ٤٢/١٠.

(٥) قرار رقم ١٤٠،(١٥/٦)، الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في مارس ٢٠٠٤م.

(٦) تم الاستفادة من البحث القيِّم للعلامة الدكتور نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، دراسة رقم ٥٣، جدة، ط٢، ٢٠٠٠م.



الشرط مضمونًا؟ فقال: المسلمون على شروطهم»[١]، وقد عقب الدكتور "نزيه حمَّاد" على ذلك: «وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه؛ لقوله ﷺ: المسلمون على شروطهم»[٢].

- ما ذكره "ابن رشد" في مسألة تضمين الصناع بقوله: «ومن ضمَّنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسدِّ الذريعة» ا. هـ[٣]، قال الدكتور "نزيه حمَّاد" تعليقًا على قوله: «وسدِّ الذريعة»، أي: إلى تضييع أموال الناس وإتلافها، وعلى ذلك؛ فإذا كانت المصلحة العامة وصيانة أموال الناس قاعدة معتبرة شرعًا، في جعل يد الأمين ضامنة جبرًا بغير رضاه؛ فلأن تعتبر ضامنة برضاه واختياره، عن اشتراطه ذلك على نفسه في العقد، أو اشتراطه عليه وقبوله به؛ أولى، ولا أدل على أن في اشتراط الضمان على الأمين حاجة معتبرة ومصلحة راجحة من أمرين:

أحدهما: أن هذا الاشتراط عمل مقصود للناس، يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، من حيث لم يثبت تحريمه بنص، فإنه يلزم القول بإباحته وصحته، رفقًا بالناس وتيسيرًا عليهم؛ اعتبارًا لعمومات الكتاب والسنة، القاضية برفع الحرج عن العباد في معاملاتهم، وقد كان الإمام "أبو يوسف" يقول دائمًا: (ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع).

والثاني: أن جمهور الفقهاء الذاهبين إلى أن اشتراط الضمان على الأمين باطل، لمَّا أدركوا ما في هذا الرأي من تفويت مصالح معتبرة على الناس؛ لجأوا إلى فتح باب الحيل -لتضمين الأمناء- وتعليمها للناس؛ حفاظًا على مصالحهم من الضياع، ونظرًا إلى حاجتهم لذلك...»[٤].

وخلص الدكتور "نزيه حمَّاد" إلى قوله: «يترجح في نظري جواز اشتراط الضمان على الأمناء، وأنه صحيح ملزم، وإذا لم يؤد ذلك الشرط إلى تفريغ عقد الأمانة من مضمونه، وتعريته عن حقيقته، واتخاذه ذريعة إلى التعامل بالرباء؛ فإن ترتب على ذلك؛ كان اشتراط الضمان على الأمين حرامًا باطلًا، كسائر الحيل المذمومة التي تهدف إلى إبطال مقصود الشارع في أحكامه؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، والمطلوب من الأوامر والنواهي حقائقها وأرواحها ومقاصدها، لا مجرد صورها وأشباحها ورسومها، والله تعالى أعلم»[٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ط هجر بمصر، ١٤١٠هـ.

(٢) نزيه حماد، مرجع سابق ذكره، ص٤٥.

(٣) نقلًا عن: نزيه حمَّاد، ص٥٢.

(٤) نقلًا عن: نزيه حماد، ص٥٣.

(٥) المرجع نفسه، ص٥٦.

في ضوء ما تقدم فإنه يجوز تضمين الموقوف عليهم (مستخدمي أداة الإنتاج) إذا ما لحق ضرر بالأداة؛ إلا أنه ينبغي التمييز ما بين الضرر الناجم عن الإهمال؛ وهنا ينبغي تضمين المستفيد، والضرر الناجم من الاستخدام؛ فلا ينبغي تحميل المستفيد عبئه.

٧- تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على أدوات الإنتاج الموقوفة:

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها؛ ببيعها، والاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا الفعل؛ كالآتي:

- يعدُّ الحنفية أكثر الفقهاء توسعًا في هذه المجال، فأجازوه في معظم أحواله، ما دام معلقًا بالمصلحة، وقد أوضحت كتب الفقه الحنفي أن الاستبدال والإبدال له صور ثلاث عند كتابة الواقف لحجة وقفه.

قال "ابن عابدين"[١]: الاستبدال على ثلاثة وجوه، **الأول:** أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، **والثاني:** أن لا يشترطه؛ سواء شرط عدمه، أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية؛ بأن لا يُحصِّل منه شيء أصلًا، أو لا يفي بمؤنته، **وثالثًا:** أن لا يشترطه أيضًا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعًا ونفعًا.

أما الصورة الأولى؛ فقد صح القول بصحة الوقف والشرط معًا، وهو ما ذهب إليه "هلال" و"أبو يوسف" و"الخصَّاف"[٢]، وأما الصورة الثانية؛ وهي سكوت الواقف عن اشتراط الاستبدال، بأن سكت عن ذكره، وتعطل الانتفاع عنه بالكلية؛ ففي هذه الصورة جوَّز جمهور الحنفية الاستبدال، بالشرط الذي ذكره "ابن عابدين" بقوله[٣]: (فهو -أيضًا- جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه)، وأما الصورة الثالثة؛ وهي سكوت الواقف عن اشتراط الاستبدال، مع سريان ثمرة الوقف إلا إنْ بدله بأفضل منه؛ وقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه الصورة، فلم يجِّوز "الكمال بن الهمام" الاستبدال[٤]؛ ذلك "لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا"، ومع ذلك فقد قال "أبو يوسف" بصحته؛ مستشهدًا بفعل الخليفة "عمر" رضي الله عنه[٥].

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/٥٣٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) فتح القدير، ٥/٥٨، ٥٩.

(٥) البحر الرائق، ٥/٢٢٣.

- تشدَّد المالكية في منع الاستبدال في الوقف، إلا أنهم يفرقون في ذلك بين الوقف المنقول والعقار؛ فقد أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول، إذا ما دعت مصلحة أو حاجة إلى ذلك، وهو المشهور عن الإمام "مالك"[١]، وبذلك قال "الخرشي"[٢]، بل ادَّعى "ابن رشد" الاتفاق على جواز البيع للمنقول إذا انقطعت منفعته ولم يُرجَ أن تعود، وفي إبقائه ضرر[٣].

أما فيما يخصُّ العقار؛ فقد منع المالكية استبداله منعًا باتًا، إلا في حالات نادرة؛ (كتوسيع مسجد، أو مقبرة، أو طريق عام، فأجازوا بيعه، ولو بالإكراه إذا اقتضى الأمر)[٤].

- ولم يكن الشافعية أقل تشدُّدًا في استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقًا، وكأنهم رأوا: أن في الاستبدال سبيلًا إلى ضياع الوقف أو التفريط به[٥]، إلا أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقف مع شيء من التضييق والتشديد؛ ولهم في ذلك وجهان: **الوجه الأول**؛ وهو بيعها أو استبدالها مطلقًا[٦]، **والوجه الثاني**؛ جواز البيع؛ لتعذر الانتفاع به كما شرطه الواقف[٧].

- قيَّد الحنابلة جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة[٨]، فيقول "شمس الدين المقدسي" ما نصه[٩]: (ويحرم بيعه، وكذا المناقلة)، وعلى هذا فإن الأصل عندهم هو تحريم البيع، إلا لضرورة؛ من صيانة بقصد المحافظة على الوقف، وحدَّد الحنابلة الجهة التي لها البيع والشراء في الاستبدال، إنما هو الحاكم إذا كان على مصلحة عامة، قال "ابن النجار": (ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيارات، وإلا فناظره الخاص، والأحوط إذْنُ الحاكم له)[١٠].

- تشدُّد الجعفرية في استبدال الوقف، كما هو عليه الحال عند الشافعية، فالأصل عندهم عدم الجواز إجمالًا[١١]، وقد ذكرت بعض كتب "الإمامية" بعض الحالات التي يجوز فيها بيع واستبدال الأوقاف الخاصة؛ فقد جاء ما نصه: (وإنما يجوز ذلك لهم -أي الموقوف عليهم- لعروض بعض العوارض، وطروء بعض

---

(١) رسالة الحطاب في حكم بيع الأحباس، ص١٠.

(٢) الخرشي، ٣٩/٢.

(٣) رسالة الحطاب، ص ٦، المدونة الكبرى، ٣٤٢/٤.

(٤) التاج والإكليل، ٤٢/٦.

(٥) أحكام الوقف، الكبيسي، ٣٩/٢.

(٦) أحكام الوقف، المهذب، ٦٨٢/٣.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الاختيارات العلمية، ص٢٨٦.

(٩) الفروع، الشيخ شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٦٧٣هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الفروع، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥م، بيروت، ٦٢٢/٤.

(١٠) منتهى الإرادات، ٣٨٥/٤.

(١١) شرائع الإسلام، ١٧٤/٢.

الطوارئ)[1]؛ وهي في حالة خراب الوقف خرابة لا يمكن إعادته إلى حالته الأولى، أو سقوطها بسبب الخراب، أو في حالة اشتراط الواقف في حجة بيعه عند حدوث أمر خراب.

تبين من خلال استعراض المذاهب أعلاه أن "الشافعية" و"المالكية" و"الجعفرية" قد تشدَّدوا في بيع الموقوف واستبداله، ومنعوه إلا في حالات الضرورة، أو في حالة الوقف المنقول، بينما تساهل "الحنابلة" و"الحنفية" بعض الشيء في المسألة، ورأوا أن في المنع إفراطًا قد يجرُّ إلى مفسدة؛ تتمثل في خراب دور الوقف، مما يترتب عليه ضرر بالمستفيدين منه وبالمجتمع.

وحيث إن الضرورة ووقف المنقول مجمَعٌ عليه لدى المذاهب الفقهية لإجراء الاستبدال؛ أرى جواز استبدال الآلات الموقوفة وإبدالها إذا ما تعطلت بآلات أحدث عاملة، وينبغي أن تكون المراعاة في الاستبدال للآتي:

١- العمر الإنتاجي للأداة؛ أي أن اقتراب انتهاء تاريخ صلاحية الأداة يعطي الأذن بجواز استبدالها.

٢- درجة الاندثار التي وصلت إليها الأداة الموقوفة، من حيث استهلاكها، وهذا فيما يخص الاندثار الميكانيكي، فإذا ما كانت حالة الأداة تشير إلى اتساع نسبة استهلاكها، وبات ذلك سببًا في انخفاض إنتاجيتها؛ حتمت الضرورة استبدالها.

٣- الاكتشافات، والاختراعات، واستخدام التقنيات الحديثة في أدوات بديلة أكثر كفاءة من الأداة الموقوفة، وهذا ما يسمى بالاندثار المعنوي، الأمر الذي يفضي إلى وجود فرصة بديلة لإنتاجية أفضل، حتَّم ذلك استبدال الأداة أيضًا.

٨- وقف الانتفاع بأدوات الإنتاج غير الموقوفة:

تجري على المنافع عقود التبرعات، كالوقف والعارية وغيرهما[2]، وتعرف "المنافع" بأنها: "كل ما يُجْنى من المال؛ ماديًا أو معنويًا، عينًا أو منفعةً"، وقد جاء تعريفها في "مجلة الأحكام" بأنها: "الفائدة التي تحصل باستعمال العين"[3]، فيخرج بذلك ما لا يكون محلًا للإجارة؛ كالغلات، والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وكذا: أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان وصوفه ووبره، والحقوق المعنوية؛ كحق المؤلف، وبراءة الاختراع.

(١) هداية الأنام، ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، عطية السيد فياض، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ ديسمبر ٢٠٠٦م، ص١٤.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/١١٥، دار الجيل.

والمنافع لا تصلح للوقف عند من اشترط التأبيد، إلا أنه يمكن أن تشكل ميدانًا خصبًا للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد الوقف المؤقت للمنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل[١].

ووقف المنافع هي الصورة الخلافية بين الفقهاء عندما يكون موضوع الوقف هو المنافع بدون أعيانها؛ ويرى "المالكية" صحة هذا النوع من الوقف، فمن أستأجر دارًا أو عقارًا فله أن يوقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها[٢]، ونجد "للشافعية" رأيين في وقف المنافع، عند حديثهم في مسألة وقف "الكلب المعلَّم"؛ فمنهم من قال بعدم جواز وقفه؛ لأن الوقف مقصود للتمليك، والكلب لا يملك، ومنهم من قال بالجواز؛ لأن القصد من الوقف المنفعة، وفي الكلب منفعة؛ فجاز وقفه[٣]، وبه قال "الزيدية" و"الجعفرية"، ومنع غيرهم وقفه[٤].

ويمكن الاستفادة من وقف المنافع في وقف أدوات الإنتاج؛ من خلال توجيه المنفعة نحو فئة مستهدفة محددة، وهي فئة الفقراء، أو العاطلين الذين يرغبون بالحصول على فرص العمل، وذلك من خلال الأمثلة الآتية:

١- أن يمنحوا منفعة نقل احتياجات مشاريعهم من مدخلات (مستلزمات إنتاجية)؛ بأن توقف منفعة نقل سيارة حمل لهذه الغاية.

٢- أو تسويق منتجاتهم لاحقًا من خلال وقف منفعة تلك السيارة.

٣- أو استغلال منافع آلات ومعدات إنتاجية (رأسمال ثابت) لخدمة أو تطوير مشروعاتهم.

---

(١) الوقف المؤقت، يوسف إبراهيم يوسف، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م، ص٢٠٤.

(٢) انظر: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص٢٩٧.

(٣) المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص٤٤٠.

(٤) محمد عبيد الكبيسي، ص٣٥٢، ٣٥٣.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال بحثه إلى:

١- يمكننا تعريف الأداة بأنها أي وسيلة يمكن بها إنجاز شغل أو إنتاج معين، قد تكون على شكل آلة، أو جهاز، أو جزء من آلة، أو الماكنة نفسها.

٢- هدف وقف أدوات الإنتاج إما أن يكون عامًا، أو خاصًا؛ فإذا كان عامًا، فهو يتمثل في الحد من تخفيف نسبة الفقر والفقراء من خلال إيجاد فرص عمل لهم، كما يسعى بالوقت ذاته إلى الحد من ظاهرة البطالة، التي تعدُّ واحدة من أخطر المشاكل التي تعصف باقتصادات عالمنا العربي والإسلامي، وبالتأكيد فإن وقف أدوات الإنتاج يتمتع بالهدف الخاص؛ فالدافع الديني لا يحرم صاحبه، ويتماشى مع رغبته من تحقيق الثواب، والدافع الاجتماعي يتمثل من خلال استهداف فئة محددة فقيرة من عشيرته أو أقاربه، وبالتأكيد سيهدف إلى تحقيق الدافع الواقعي أو الغريزي؛ لذا فإن ذلك كله لا يبتعد عن الحفاظ على مقاصد الشريعة، كلها أو بعض منها.

٣- اتضح لنا جواز وقف أدوات الإنتاج من خلال قياسها على وقف المنقول، وغير المنقول وبالوقف على السلاح والكراع.

٤- بإمكان الواقف -جهةً كان أم شخصًا- أن يوقف أداة الإنتاج وقفًا مؤقتًا، ويحدد طرق صرف ريعها للمستفيد؛ عاطلًا كان أم فقيرًا، ويتم له تحديد مدة الوقف المؤقت، آخذًا في الاعتبار مراعاة العمر الإنتاجي للأداة المراد وقفها.

٥- يمكن تأجير أدوات الإنتاج إلى فئات الفقراء أو العاطلين عن العمل، وحيث إن الهدف من وقف أدوات الإنتاج هنا النهوض بهذه الفئات؛ لذا فإن إنهاء الإيجار ينبغي أن يهدف إلى أن تنتقل أداة الإنتاج إلى المستفيد؛ فقيرًا كان أم عاطلًا عن العمل، من خلال اتباع صيغ التأجير المشروعة، والتي ينتهي مآلها بتمليك تلك الفئات أدوات الإنتاج.

٦- بيَّن البحث وجود حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة أو الريع لمصلحة الوقف؛ وهي:
- ما يلزم لإعمار أداة الإنتاج.
- النفقة على تشغيل أداة الإنتاج للحصول على الريع.
- الإضافة من الغلة لأداة الإنتاج بما يزيد من غلتها.

٧- يجوز تضمين الموقوف عليهم (مستخدمي أداة الإنتاج) إذا ما لحق ضرر بالأداة، إلا أنه ينبغي التمييز ما بين الضرر الناجم عن الإهمال -وهنا ينبغي تضمين المستفيد-، والضرر الناجم من الاستخدام؛ فلا ينبغي تحميل المستفيد عبئه.

٨- يجوز استبدال الآلات الموقوفة وإبدالها إذا ما تعطلت بآلات أحدث عاملة، وينبغي أن تكون المراعاة في الاستبدال للضرورة المتمثلة بـ: (العمر الإنتاجي للأداة، ودرجة الاندثار الميكانيكي والمعنوي لها).

ولضمان نجاح وقف أدوات الإنتاج يقترح الباحث عددًا من التوصيات؛ هي:

أولًا: ضرورة توفير إطار قانوني لوقف أدوات الإنتاج، يراعي الشمولية، ويواكب التطورات المؤسسية المعاصرة؛ لذا نرى أن يغطي الإطار القانوني ابتداءً أركان الوقف؛ كالآتي:

١- العين الموقوفة: إذ ينبغي أن يشتمل القانون على وصف العين الموقوفة (أداة الإنتاج)، ويتطلب ذلك أيضًا الاعتراف بالشخصية المعنوية والاعتبارية للعين الموقوفة، الأمر الذي يوفر حماية الوقف والحرص على استدامته.

٢- الموقوف عليهم: يفترض في القانون المقترح أن يحدد الجهات المستفيدة من الوقف، فقراء، عاطلين عن العمل.. إلخ)، مع استيعاب آراء جل المذاهب الفقهية في هذا المجال.

٣- الواقف: ولا بدَّ في هذا السياق من مراعاة الشروط العشرة التي أجازها الفقهاء للواقف في وقفه؛ (الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال)، دون إغفال ذكر ما حظره ومنعه الفقهاء على غيرها من الشروط.

٤- الصيغة: على الإطار القانوني مراعاة الشروط الشكلية لإنشاء الوقف، وينبغي تبسيطها لفتح المجال أمام الوقف.

ثانيًا: لضمان نجاح الإطار القانوني لا بدَّ من تنظيم علاقاته مع القوانين النافذة، وضمان عدم تقاطعه معها عند سريانه؛ كتنظيم العلاقة مع القانون المدني؛ وحيث إن الوقف يرتبط بعموم العمل الخيري، والذي يضمُّ منظمات أهلية وغير حكومية من منظمات المجتمع المدني، فإن الأمر يتطلب إدراج نشاط هذا الوقف في قانون منظمات المجتمع المدني؛ كي تتمتع بالمزايا التي تُمنح عادة لمثل هذه المنظمات.

ثالثًا: الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية، والتي تحدد مؤشرات واضحة لوقف أدوات الإنتاج، مع ضرورة مراعاة الأسس المحاسبية والإدارة المالية وأنظمة الإعفاء الضريبي؛ لما لها من دور في حماية أصول أدوات الإنتاج من الضياع، وضمان أدائها الاقتصادي.

هذا ما فتح الله سبحانه به عليَّ؛ فإن كان خيرًا فهو من عند الله، وإن كان غير ذلك فهو من نفسي، اللهم لا تحرمنا أجره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الأنصاري، القاضي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٢. البغدادي، محمد الحسن البغدادي النجفي، هداية الأنام لشريعة الإسلام، مطبعة النجف.
٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٤. البيضاوي، محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي، كمال الدين أبو المعالي، التاج والإكليل على أنوار التنزيل، ٩٠٦هـ/١٥٠١م، مخطوط، مكتبة الأسد الوطنية.
٥. بو جلال، محمد، دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة نوفمبر، ٢٠٠٤م.
٦. ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلَّى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.
٧. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.
٨. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٩. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمد محمود الخاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٠. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م.
١١. الزيلعى، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٢. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
١٣. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمّار، عمان، ط٢، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.
١٤. السبزواري، كفاية الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقُم، ١٤٢٣هـ.
١٥. السرخسي، شمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٦. السيوطى، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٦١م.
١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٨. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، مطبعة كتاب الشعب.
١٩. الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠. الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
٢١. الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٢. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم الحنفي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٣. ابن عابدين، تنوير الأبصار، مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٤. العاني، أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٩م،
٢٥. العبادي، عبد السلام، المؤسسة الوقفية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج١.
٢٦. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.
٢٧. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٨. العمار، عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ١١-١٣ أكتوبر، ٢٠٠٣م.
٢٩. عمر، محمد عبد الحليم، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، منشور على موقعه الإلكتروني.
٣٠. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣١. فياض، عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م.
٣٢. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، مطبعة دار العرب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٣. القصار، عبد العزيز، وقف النقود والأوراق المالية والتطبيقات المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.
٣٤. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
٣٥. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، خرجها وحققها: محمد عدنان بن ياسين، دار بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣٦. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١م.
٣٧. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون التنوخي (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت.
٣٨. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، انتشارات دار التفسير، ط١، ١٤١٩هـ، القسم الثاني.
٣٩. المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزن، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٠. المقري، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مصر، دار المعارف، د. ت.
٤١. الميمان، ناصر عبد الله الميمان، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.
٤٢. المقدسي، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٦٧٣هـ) الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.
٤٣. المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف، مخطوط، ص٣، في مكتبة الأزهر تحت رقم ٧٠٩ /٥٥٨١.
٤٤. ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مخطوط، مكتبة الأسد الوطنية.

٤٥. أبو النصر، عصام، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=224

٤٦. النووي، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ١٣٤٨هـ.

٤٧. هلال بن يحيى بن مسلم الرأي (ت ٢٤٥هـ)، أحكام الوقف، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، سنة ١٣٥٥هـ، المكتبة الإسلامية.

٤٨. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، علق عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٩. يوسف، إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م.

٥٠. يوسف، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذَّب، الجزء الثاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

المواقع الإلكترونية:

١- www.merriam-webster.com

٢- www.businessdictionary.com

٣- www.dictionary.reference.com

وقف "أدوات الإنتاج" من منظور الاقتصاد الإسلامي

أ. د. حسن محمد أحمد الرفاعي[1]

(١) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيّدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ؛

فإن فقه الوقف محسوب على فقه المعاملات المالية، المتصف بالمرونة في مجال الوسائل المطبقة في أرض الواقع، مع المحافظة على الأصول المنظمة له وفق أحكام الفقه الإسلامي، ومن بين تلك الوسائل ما يمكن تطبيقه من صور معاصرة للوقف؛ ومن بينها وقف «أدوات الإنتاج»؛ كوقف الآلات والمعدات وغيرها في مجال قطاع الحرف اليدوية، وكوقف الأجهزة الطبية وسيارات الإسعاف وأجهزة الحاسوب وغيرها في قطاع المهن الحرَّة.

- أهمية البحث:

أعد الباحث سابقًا بحثًا يلتقي مع هذا البحث تحت «عناصر الإنتاج»، جاء تحت عنوان: «وقف العمل المؤقَّت في الفقه الإسلامي»[1]، أو الوقف المؤقَّت للموارد البشرية، التي تعتبر إحدى عناصر الإنتاج، ويشاء الله أن يقوم بكتابة هذا البحث حول وقف قسم من الموارد المصنعة؛ وهو وقف «أدوات الإنتاج»، والبحثان يركزان على البُعد الاقتصادي للوقف.

والوقف يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية على اعتبار أنه يمثِّل أحد القطاعات الاقتصادية المؤثِّرة في الحياة الاقتصادية؛ ولذلك جاء هذا البحث ليضيء من جديد على إحياء فكرة الوقف بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة القطاع الحرفي اليدوي وقطاع المهن الحرَّة في الوقت المعاصر، وذلك في كلٍّ من القطاع الصناعي الذي ينتسب إليه أصحاب الحرف اليدوية؛ من حدادة، ودهانة، ونجارة، وصائني السيارات بمستوياتهم المختلفة.. وغيرهم، وكذلك في قطاع الخدمات الذي ينتسب إليه قطاع المهن الحرة؛ من أطباء، ومهندسين، ومحاسبين، ومصممي الإعلانات.. وغيرهم.

- إشكالية البحث:

يقوم البحث على وجود ثلاثة مقوِّمات لتحقيق وقف «أدوات الإنتاج» في أرض الواقع؛ وهي: الواقف لأدوات الإنتاج من الأغنياء، والجهة المستثمرة لتلك الأدوات من المحترفة (أصحاب الحرف) أو المتهنة (أصحاب المهن الحرة) الأغنياء؛ والفقراء من غير المحترفة أو المتهنة من أصحاب المصارف الوقفية الذين يذكرهم الواقف، ويحصلون على عائد الاستثمار من الجهة المشغِّلة، كما أن هناك إمكانية لأن يتم وقف «أدوات الإنتاج» بين طرفين فقط، ودون حاجة إلى طرف ثالث؛ الواقف لها، والمستفيد منها من المحترفة أو المتهنة الفقراء بشكل مؤقَّت أو مؤبَّد.

---

(١) وقف العمل المؤقَّت في الفقه الإسلامي، للباحث، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السعودية، المحور الأوَّل، الجزء الثّاني، ص٢٤٣-٢٤٨.

ولذلك يمكن القول إن هذا البحث جاء ليتناول الإشكالية الآتية: مدى إمكانية القول بمشروعية وقف "أدوات الإنتاج"، ومدى مشروعية الصور المختلفة لتطبيق ذلك.

- محتوى البحث:

تضمن هذا البحث سبعة مباحث، تناولت بيان مفهوم «أدوات الإنتاج»، ووقفها، وحكم ذلك، بالإضافة إلى حكم وقف صور «أدوات الإنتاج»، كما عرض للشروط الشرعية لاستعمال «أدوات الإنتاج» الموقوفة، بالإضافة إلى حكم تكوين مخصصات لكل من الصيانة والتطوير التقني من ريع أدوات الإنتاج الموقوفة، وعرض أيضًا لبيان حكم تضمين مستغل «أداة الإنتاج» الموقوفة تكلفة صيانتها أو إتلافها إذا تسبب في ذلك، بالإضافة إلى مدى مشروعية تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على الأداة الإنتاجية الموقوفة، وتم ختمه بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم «أدوات الإنتاج» ووقفها

لا يمكن بيان مفهوم «أدوات الإنتاج» وكذا وقفها بدون بيان الأصل الذي تتفرع منه؛ ذلك لأن أصلها هو عناصر الإنتاج، وهي فرع من فروعه، أو عنصر من عناصره، وسبب ذلك يرجع إلى أن البعض يخلط بين عناصر الإنتاج، وأدوات الإنتاج، ويقول: هما شيء واحد، بينما توجد في الحقيقة صلة وصل بينهما، فالأدوات فرع من الأصل المتمثِّل بعناصر الإنتاج، بل هي عند التحقيق جزء فرع من ذلك الأصل.

المطلب الأول: مفهوم «عناصر الإنتاج» وصلة «أدوات الإنتاج» به:

يتناول العرض الآتي بيان عناصر الإنتاج، بالإضافة إلى بيان صلة أدوات الإنتاج بهذه العناصر، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم عناصر الإنتاج:

المراد بعناصر أو بعوامل الإنتاج[1]: الأمور التي نحتاجها للحصول على منفعة سلعة أو خدمة، والتي تدور حول العناصر الآتية:

(١) حصل اختلاف حول تحديد "عناصر الإنتاج" عند كلٍّ من رجال الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، وليست غاية البحث حصرها؛ حتى لا يخرج عن نطاقه المحدد، ولعل التقسيم الذي اختاره الدكتور "رفيق المصري" من أجودها، حيث ذكر الآتي: «عوامل الإنتاج عندي قسمان: مستقلَّة، وتابعة؛ أما المستقلة فهي: الأرض، والعمل، ورأس المال، وأما التابعة فهي: المخاطرة، والزمن». د.المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٨٥. ويقصد بالمخاطرة العائد المنظم؛ لأن الاستثمار في المشروعات يتعرض للمخاطرة؛ من حيث التعرض للربح أو الخسارة، أما الزمن فالمراد به: الوقت الذي تتم فيه العملية الإنتاجية أو الاستثمارية. (المرجع نفسه، ص٩٧-٩٨). وللاطلاع حول الخلاف في تحديد عناصر الإنتاج عند رجال الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي؛ ينظر: د. رشيد، محمد رياض، وآخر، مبادئ علم الاقتصاد، إلغا فاليتا، مالطا، ١٩٩٥م، ص٩٠-٩٢، ومرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٧٩-٨١.

- **الموارد الطبيعية:** ويسميها بعض الباحثين الأرض، على اعتبار أن مصادر الموارد الطبيعية من الأرض؛ سواءً أكان ذلك مما هو موجود على سطحها؛ كالتربة الزراعية، والأشجار، أو في باطنها؛ كمناجم الحديد والألمنيوم والنحاس والنفط، وما شابه ذلك، أو مما يدور حولها؛ كالشمس، والهواء، أو الرياح، وما شابه ذلك، وهكذا فالأرض هي العامل الأهم في الإنتاج؛ لأنها أساسه، وعليها يجري العمل البشري، بتحويل الموارد الطبيعية إلى سلع ينتفع بها.

- **الموارد البشرية:** وهي مصدر للعمل؛ والمراد به: الجهد الذي يبذله الإنسان لإنتاج منفعة سلعة أو خدمة، مع الإشارة إلى أن هذا الجهد قد يكون يدويًّا أو فكريًّا.

- **الموارد المصنَّعة:** وتسمى أيضًا رأس المال، أو الثروة التي أنتجت في الماضي بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية، وكل شيء دخلته يد الإنسان للحصول على منفعته يسمى بالموارد المصنَّعة أو رأس المال؛ ويتنوع رأس المال أو الموارد المصنعة تبعًا لعدة عناصر:

منها تقسيمه تبعًا للشكل؛ فالأول هو رأس المال النقدي؛ كالأوراق النقدية والأسهم والسندات، والثاني هو رأس المال العيني؛ كالأصول الثابتة غير المنقولة؛ كالعقار ومنها المباني، والأصول الثابتة المنقولة؛ كالآلات والعِدَدُ أو الأدوات المستعملة في العملية الإنتاجية.

ويقسم رأس المال أيضًا تبعًا للاستعمال؛ والشكل الأول هو رأس المال الثابت، وهو رأس المال العيني الإنتاجي، والشكل الثاني هو رأس المال المتداول أو الاستهلاكي؛ وهو ذلك النوع من الأصول الذي تنتهي منفعته الاقتصادية بمجرد استعماله مرة واحدة؛ وذلك مثل: المحروقات عندما تستعمل في العملية الإنتاجية، ومثل: القطن عندما يستخدم في تصنيع الثياب.

وهناك تقسيمات أخرى يُقتصر على ذكر الآتي منها؛ تقسيمه حسب الغرض إلى: إنتاجي؛ كالآلات والمنشآت، وإيرادي؛ كالأسهم والسندات، وتقسيمه حسب طبيعة تكوينه؛ كرأس مال مادي أو عيني؛ كالآلات، وكرأس مال غير مادي أو معنوي؛ كبراءات الاختراعات.

وهناك إشارة مهمة في ختام هذه النقطة؛ وهي أن الموارد المصنعة أو رأس المال هو عبارة عن الثروة، والثروة تكوَّنت نتيجة التعاون بين الموارد الطبيعية والموارد البشرية، وأحبُّ التعبير عنها بالمعادلة الآتية:

الموارد المصنعة (رأس المال) = الموارد الطبيعية (الأرض) + الموارد البشرية (العمل)

- التنظيم أو المنظِّم؛ وهو ذلك الشخص الذي يقوم بإدارة وتنظيم العملية الإنتاجية بهدف تحقيق الربح؛ ذلك لأنه الذي يقوم بالعملية الإنتاجية أو الاستثمارية، من خلال الجمع بين كلٍّ من الموارد الطبيعية والبشرية والمصنَّعة.

وعليه يمكن توضيح عناصر الإنتاج بالمعادلة الآتية :

عناصر الإنتاج = الموارد الطبيعية (الأرض) + الموارد البشرية (العمل)
+ الموارد المصنعة (رأس المال) + المنظِّم (المستثمر)

وعندما تلتقي هذه العناصر مع بعضها نحصل على إنتاج سلعة أو خدمة، لكلٍّ منهما منفعة[١].

الفرع الثاني: صلة «أدوات الإنتاج» بعناصر الإنتاج:

الأداة معناها: الآلة الصغيرة، وتُجْمع على "أدوات"[٢]، وعرِّفت "أدوات العمل" أو الإنتاج بأنها: الآلات، والتجهيزات، والمحركات، وأجهزة الضبط والمراقبة؛ مثل الحواسيب، وما شابه ذلك[٣]، وهي جزء من الموارد المصنعة أو رأس المال، وقد اتضح مما سبق أن تلك الموارد تتمثل بالثروة التي أُنتجت في الماضي بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية، وأدوات الإنتاج جزء من تلك الثروة بشكل عام، بل هي جزء من رأس المال الاستعمالي في العملية الإنتاجية؛ والتي من أهمها الآلات والعِدَدُ أو الأدوات الحرفية والمهنية الأخرى المستعملة في الإنتاج.

ويمكن تقسيم رأس المال الاستعمالي أو الأصل الثابت إلى قسمين:

- رأس المال الاستعمالي غير المنقول، أو العقار؛ وذلك كمبنى المصنع، والأراضي، والحوانيت، والدور، فهذا لا يصنف من ضمن أدوات الإنتاج التي تسري عليها الدراسة، وإن كانت تعتبر جزءًا من الموارد المصنعة، أو من رأس المال الذي يمثل عنصرًا من عناصر الإنتاج.
- رأس المال الاستعمالي المنقول؛ وذلك كالآلات والعِدَد التي يستعملها أرباب الحرف والمهن من أرباب الحرف الصناعية والمهن الحرَّة، ورأس المال هذا هو عين أدوات الإنتاج، أو عين أدوات الحرفة أو المهنة التي يستعملها كل من صاحب الحرفة في ممارسة حرفته، أو صاحب المهنة في ممارسة مهنته[٤].

ولتوضيح أدوات الإنتاج أو الأدوات التي يستعملها صاحب الحرفة أو صاحب المهنة بشكل أفضل؛ فإنها تتمثل برأس المال الثابت الاستعمالي المنقول، فصاحب الحرفة الذي يمارس عملًا يدويًّا في محلِّه أو ورشته؛ كالنجَّار والحدَّاد والدهَّان (الصبَّاغ)، وكصائن السيارات والكهرباء والحاسوب.. وغيرها؛ يحتاج

---

(١) يُنظر في ذلك: د. الحاج، طارق، علم الاقتصاد ونظرياته، دار صفاء، عمان، ١٩٩٨م، ص٢٤-٢٦ ضمنًا، ود. قنديل، عبد الفتاح محمود وآخرون، مبادئ الاقتصاد، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٢-٢٤، ود. البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.. دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٨٤-٩١ ضمنًا، ود. البعلي، عبد الحميد محمود، أصول الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك البركة، ص١٣٠-١٤١ ضمنًا.

(٢) د. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٠م، ص١٠.

(٣) د. خليل، خليل أحمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص١٥.

(٤) يُنظر في ذلك: د. الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٦٧م، ٢٥٧/١، وحمَّاد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٣٨٨-٣٨٩.

إلى أدوات (أو عدَّة) لممارسة حرفته؛ من آلات، وأجهزة، ومطارق، ومفاتيح.. وما شابه ذلك، وصاحب المهنة الحرة الذي يمارس عملًا فكريًّا؛ كالطبيب، والمهندس، والمحاسب؛ كل منهم يحتاج إلى أجهزة وحواسيب وأدوات أخرى لممارسة مهنته الحرة، تلك جميعها تسمى بأدوات الإنتاج؛ كالأجهزة الطبية للطبيب، والأجهزة الهندسية للمهندس، والأجهزة المحاسبية للمحاسب، والأجهزة التعليمية للأستاذ.

المطلب الثاني: وقف «أدوات الإنتاج»:

الوقف لغة:

الوقف: مصدر مشتقٌّ من الفعل وَقَفَ، ويقال: وَقَفَ بالمكان وَقْفًا ووقوفًا، فهو واقف؛ والجمع: وقفٌ، ووقوف، ويقال: وَقَفَتِ الدَّابة؛ تقِفُ وقوفًا، ووقفَ الأرض على المساكين وللمساكين وقفًا؛ أي: حبسها[1].

الوقف اصطلاحًا:

توجد العديد من التعريفات الفقهية، لكن الباحث يفضِّل بيان تعريف فقهي قديم، وآخر معاصر؛ نظرًا لوضوحهما ولخدمتهما لموضوع الدراسة.

الأول للمالكية؛ حيث عرَّفوه بأنَّه: «جَعْلُ مَنْفَعَةِ مملوكٍ -ولو بأجْرَةٍ- أو غلَّتِهِ لمستحِقٍّ، بصيغةٍ، مُدَّة ما يَراهُ المحَبِّس»[2]، ويرى المالكيّة أن الموقوف يتمثَّل بمنفعة العَيْن المملوكة، أو بمنفعة العَيْن المستأجَرَة، أو بغَلَّةِ العين المملوكة، مع الإشارة إلى أن منفعة أو غَلَّة العين المملوكة الموقوفة قد توقف على التَّأقيت أو التَّأبيد، وأيضًا منفعة العين المستأجرة الموقوفة توقف على التأقيت، والتعريف أشار إلى ذلك بعبارة: «مدَّة ما يراه المحبِّس»، والدراسةُ يخدمها تعريف المالكية؛ فلقد قال "الدَّردير" معلِّقًا على عبارة: «ولو بأجرة»: «وَشَمل قوله: «ولو بأجرة»؛ ما إذا استأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدَّة معلومةً، وأوقفَ منفعتها -ولو مسجدًا- في تلك المدَّة، وما إذا استأجر وقفًا وأوقف منفعتَه على مستحقٍّ آخر غير الأوَّل في تلك المدَّة»[3].

ولقد توصَّل الدكتور "منذر قحف" -وبعد مناقشته لمجموعةٍ من مفاهيم الوقف تحدَّث عنها الفقهاء القدامى وقسمٌ من الفقهاء المعاصرين وبعض قوانين الوقف في الدول العربيَّة- إلى التَّعريف الآتي:

«الوَقْفُ هو حَبْسٌ؛ مؤبَّدٌ، أو مؤقَّتٌ، لمالٍ؛ للانتفاع المتكرِّر به، أو بثمرتِهِ، في وَجْهٍ من وجوهِ البرِّ العَامَّة، والخاصَّة»[4]، ولقد علَّق هو نفسُه (قحف) على تعريفه، فذكر عدَّة أمور؛ منها:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ٦/٤٨٩٨.

(٢) الدَّردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٤/٩، ١٠.

(٣) المرجع نفسه، ٤/١٠.

(٤) د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي.. تطوُّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٦٢.

فهو أولًا «صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها»؛ سواءً أكان هذا البقاء طبيعيًّا يحدّده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إراديًّا يحدده نصُّ الواقف وإرادته، والدراسة تتناول وقف «أدوات الإنتاج»؛ كالآلة والعدَّة التي يستعملها كل من المحترف والممتهن، والتي لها عمر اقتصادي افتراضي، إذا أخرجها الواقف على التأبيد أو التأقيت.

وهو ثانيًا «يقع على المال»؛ والمال قد يكون ثابتًا كالأرض والبناء؛ أو منقولًا، كالكتاب والسلاح؛ وقد يكون عينًا كالآلات والسيارات، أو نقدًا كمال المضاربة أو الإقراض؛ كما أنه يمكن أن تكون مَنْفَعَةً متمولة؛ مثل منفعة نقل المرضى والمسنِّين، أو منفعة أَصْلٍ ثابتٍ يوقفها المستأجر، والدراسة تتناول وقف «أدوات الإنتاج» التي تدرج ضمن الأموال المنقولة التي توقف على التأبيد إذا جرى الوقف على رقبتها ومنفعتها، أو على التأقيت إذا جرى الوقف على منفعتها دون رقبتها؛ من خلال مالك رقبة المنفعة أو من خلال مستأجرها.

وهو ثالثًا يتضمن «حفظ المال والإبقاء عليه»، حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمرته، وهو بذلك يتضمن معنى استمرارية وجود المال، وتسعى الدراسة للمحافظة على رقبة «أدوات الإنتاج» الموقوفة؛ حتى يكون هناك تكرار للانتفاع منها.

وهو رابعًا يتضمن معنى «تكرار الانتفاع» واستمراره؛ لوقت قد يطول، أو يقصر، أو يتأبد. والدراسة تتناول الصور المحتملة لوقف أدوات الإنتاج من حيث الزمن؛ إن كان ذلك على سبيل التأبيد، أو التأقيت.

وهو خامسًا يشمل «الوقف المباشر»؛ الذي ينتج المنافع للموقوف عليه، كما يشمل «الوقف الاستثماري» (الوقف غير المباشر)؛ الذي يقصد به بيع منتجاته من سلع وخدمات، وإنفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف[1].

والدراسة تتناول تمكين المحترف الموقوف عليه من الاستفادة بالأداة الإنتاجية الموقوفة بشكل مباشر، من خلال استعمالها في حرفته، أو أن يتم تأجيرها من قبل إدارة الوقف، على أن ينفق عائد الإجارة على الموقوف عليهم.

ويلاحظ أن هذا التعريف تأثَّر كثيرًا بتعريف المالكية للوقف؛ خصوصًا في تناوله لجانب «وقف المنفعة دون الرقبة»، وهو ما ستسير عليه هذه الدراسة.

وعليه يمكن استنباط تعريف وقف «أدوات الإنتاج» من التعريفين السابقين؛ بحيث يمكن صياغته بالشكل الآتي: "حبس «أدوات الإنتاج» التي يحتاجها المحترف (صاحب الحرفة) والممتهن (صاحب المهنة)؛ مؤبَّدًا أو مؤقَّتًا، عن كل أنواع التصرُّف؛ للانتفاع المتكرِّر بها أو بعائدها، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة".

---

(١) المرجع نفسه، ص٦٢، ٦٣.

المطلب الثالث: حكم وقف «أدوات الإنتاج»:

أدوات الإنتاج من الأموال المنقولة، وهي التي تستهلك على عدة فترات زمنية متعاقبة، أو التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالآلة والأثاث والسيارة، وضدُّها الأموال غير المنقولة؛ وهي العقار؛ كالأراضي والبناء، وكلاهما يمثلان الأصول الثابتة.

وببيان حكم وقف «الأموال المنقولة» يظهر حكم وقف «أدوات الإنتاج»؛ فالجمهور من غير "الحنفية" على جواز وقف المنقول مطلقًا؛ من أثاث وحيوان وسلاح؛ سواءً أكان الموقوف مستقلًّا بذاته، ورد النص به، أو جرى به العرف، أم كان تابعًا لغيره من العقار، واستدلوا على ذلك بما رواه "أبو هريرة" عن النبي ﷺ أنه قال: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]؛ ذلك لأن "خالدًا" رضي الله عنه وقف درعه الحديدي وسلاحه وخيله ليقَاتَل عليها في سبيل الله، وكلها من المنقولات.

أما جمهور "الحنفية" فلم يجيزوا وقف المنقول؛ إلَّا إذا كان تابعًا لعقار استحسانًا، على رأي "أبي يوسف" و"محمد"، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف؛ والسبب في عدم جواز المنقول عندهم أن من شروط الوقف عندهم التأبيد، والمنقول لا يدوم[2]، وعليه فالأصل عندهم أنه لا يجوز وقف «أدوات الإنتاج» على سبيل الاستقلال، والأصل في الدراسة أنها تتناول وقفها على سبيل الاستقلال، لا على سبيل التبعية، من باب دعوة أكبر طائفة من أهل الخير لاغتنام هذا الباب من باب البر.

ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية وقف المنقول؛ لورود الآثار في ذلك؛ ولأنه موفٍ لحكمة الوقف، وفيه تشجيع على الخير[3].

وعليه يمكن القول: إن وقف «أدوات الإنتاج» التي يستخدمها أصحاب الحرف والمهن الحرَّة مشروع؛ هذا إذا قصدنا وقف الرقبة مع المنفعة على سبيل التأبيد، أما إذا كان وقفها على سبيل التأقيت؛ من خلال وقف المنفعة دون الرقبة، ولو تمَّ تملك المنفعة من خلال عقد الإجارة؛ فهذا مشروع عند المالكية كما اتضح خلال عرض وشرح التعريف عندهم، وقد اختاره "أبو زهرة" من جهة مشروعية الوقف على سبيل التأقيت، ومن جهة مشروعية وقف المنفعة أيضًا[4]، وهو ما ستسير عليه الدراسة.

---

(١) رواه مسلم، القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٣٧٩.

(٢) يُنظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٦٤، ١٦٥، ود. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٤٢، ١٤٣.

(٣) د. أبو ليل، محمود أحمد، الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣٩٦.

(٤) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩م، ص٨١، وص١٣٤.

المبحث الثاني: صور وقف «أدوات الإنتاج»

لكل عين أو سلعة رقبة ومنفعة، وهي في دراستنا: أدوات المحترف أو الممتهن، ولكل أداة منها رقبة ومنفعة، ورقبة الشيء الموقوف من أدوات الإنتاج مما اختلف فيه الفقهاء؛ من حيث بقاؤه في ملكية الواقف، أو انتقاله إلى ملكية اللّه تعالى، أو إلى ملكية الموقوف عليهم، وهذه المسألة درسها الفقهاء تحت بند "لزوم الوقف" أو "حكم الوقف"؛ بمعنى: هل الوقف لازم أو جائز؟ فإذا قيل: لازم؛ فهذا يعني انقطاع تصرفات الواقف على العين الموقوفة؛ لكونها خرجت من ملكيته، وانتقلت؛ إما إلى ملكية اللّه تعالى؛ وهو رأي "الشافعية" و"الصاحبَيْن من "الحنفية"، وإما إلى ملكية الموقوف عليهم؛ وهو رأي "الحنابلة"، وإذا قيل: الوقف عقد جائز؛ فهذا يعني أن العين الموقوفة لم تخرج من ملكية الواقف، وإنما أباح الواقف للموقوف عليهم الانتفاع بمنفعة العين الموقوفة، ويستطيع إعادتها إلى ملكيته في الوقت الذي يشاء؛ لأن الوقف في حقه جائز، وليس لازمًا؛ وهو رأي "أبي حنيفة" و"المالكية"[(١)]، وهذا التمهيد يخدم الدراسة، من باب بيان إمكانية القول بمشروعية الوقف المؤقَّت عند القائلين بعدم خروج ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف؛ خصوصًا "المالكية".

أما منفعة «أدوات الإنتاج» الموقوفة فهي التي يستفيد منها مباشرة الفقراء الموقوف عليهم، إذا استخدموها بأنفسهم خلال ممارسة مهنتهم أو حرفتهم، أو من أجرتها إذا تمَّ تأجيرها.

ولتوضيح وقف «أدوات الإنتاج»؛ لا بدَّ من بيان ما تحتاجه الدراسة من أنواع الوقف دون ما عداها، ونحتاج منها إلى بيان أنواعه؛ من حيث طبيعته، ومن حيث مدته.

وتنقسم أنواع الوقف باعتبار طبيعته إلى وقف الاستعمال، أو الوقف المباشر؛ وهو ما يستعمل أصله في تحقيق غرضه؛ وذلك كاستخدام أدوات الإنتاج الموقوفة بشكل مباشر من قبل المحترف الفقير، وإلى وقف الاستغلال أو الوقف الاستثماري؛ وهو ما يستغَلُّ أو يستثمَر أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد في تحقيق غرض الوقف؛ وذلك كأن تؤجر أدوات الإنتاج الموقوفة، ثم يُنفق بدل الإيجار على من ذكر الواقف، كما تنقسم أنواع الوقف باعتبار التوقيت أو المدَّة إلى وقف مؤبَّد؛ وذلك كأن يوقف الواقف «أدوات الإنتاج» على التأبيد، من خلال اعتماد المخصَّصات من إيراداتها، وتجديدها كلما دعت الضرورة، أو أقله على حسب العمر الافتراضي للأداة الإنتاجية، وإلى وقف مؤقت؛ وذلك كأن يوقف الواقف ما يملك من «أدوات الإنتاج» خلال مدة معينة، ثم بانتهائها تعود إلى ملكيته[(٢)].

---

(١) يُنظر في ذلك: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٤٤، ص١١٩، ١٢٠، ود. إمام، محمد كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٨م، ص١٧٦، ١٧٧.

(٢) يُنظر في ذلك: د. المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٨، وقحف، منذر، الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص١٥٨-١٦٠.

والعرض الآتي يوضح الصور المحتملة لوقف «أدوات الإنتاج» باعتبار طبيعتها ومدتها[١].

المطلب الأول: صورة وقف رقاب «أدوات الإنتاج» ومنافعها:

والمالك في هذه الصورة هو الواقف، وتكون على التأبيد من حيث خروجها من ملكيته، ومشروعة عند الفقهاء القائلين بمشروعية وقف المنقولات، ويتم تطبيق هذه الصورة على حسب ما يشترط الواقف؛ إذ شرط الواقف كنصِّ الشارع، كما هو معلوم في فقه الوقف.

وهذه الصورة لها تطبيقان من حيث الجهة المستفيدة منها؛ من الفقراء المحترفين والمتهنين وغيرهم:

- **التطبيق الأول: وقف الاستعمال أو الوقف المباشر:**

وهذا التطبيق له فرعان:

الفرع الأول: وقف استعمالها لمحترف فقير بعينه، ينتهي بالتمليك؛ وذلك كأن يستعمل الفقير المحترف الآلة الموقوفة خلال ممارسة حرفته، ويحصل على ريعها لمدة سنة مثلًا، على أن يملك الآلة الموقوفة في نهاية مدة محدَّدة؛ إعمالًا لشرط الواقف (هبة) إذا ثبت نجاحه في استعمالها لإخراج نفسه من مشكلة الفقر[٢].

الفرع الثاني: وقف استعمالها للمحترفة الفقراء بدون تمليك، وبحيث كلما استعملها فقير محترف واغتنى بسببها، فإن الأداة الإنتاجية الموقوفة ينتقل استعمالها لصالح فقير محترف آخر، وهكذا تنتقل من محترف فقير -إلى أن يغتني- إلى فقير ثان، وثالث.. وهكذا، الأمر الذي يسهم في إخراج هؤلاء المحترفة الفقراء من الفقر، ولكن وقفها بهذه الصورة ينتهي مع انتهاء العمر الافتراضي للأداة الإنتاجية الموقوفة.

- **التطبيق الثاني: وقف الاستغلال أو الوقف غير المباشر:**

وهذا التطبيق له فرعان[٣]:

الفرع الأول: استئجار من يعمل على الأداة الإنتاجية الموقوفة، وإنفاق الغلة على من ذَكَرَ الواقف؛ وذلك كأن توقف «آلة إنتاجية»، على أن يُسْتأجر من يعمل عليها ويحصل على أجرته، وما بقي من غلة يذهب لصالح ما تحتاجه من صيانة وما يسهم في تجديدها؛ من خلال إحلال غيرها مكانها بعد انتهاء عمرها الإنتاجي الافتراضي، عبر تكوين حساب «مخصص استهلاك الآلة»، والنسبة المتبقية من غلّة الآلة تذهب لصالح من ذَكَرَ الواقف من الفقراء، وهذا يعني ضرورة تقسيم العائد على عدة أجزاء؛ جزء الأجرة،

---

(١) لم يلتزم الباحث بالترتيب الوارد في العناصر الاسترشادية بالنسبة لترتيب الصور؛ لأنها من وجهة نظره لم تنطلق من معيار واضح يضبط الترتيب، لكنه اعتمد المعيار الوارد في متن البحث خلال الحديث عن وقف صور «أدوات الإنتاج»، والذي ينطلق من وقف «الرقبة مع المنفعة»، أو وقف «المنفعة دون الرقبة»، أو وقف «حق الانتفاع».

(٢) تمثِّل هذه الحالة الصورة (ب) من صور وقف «أدوات الإنتاج»، الواردة في العناصر الاسترشادية لكتابة البحث، ص٦.

(٣) هذا التطبيق يمثل الصور (أ) و(ج) و(د) من صور وقف أدوات الإنتاج الواردة في العناصر الاسترشادية لكتابة البحث.

وجزء الصيانة، وجزء «مخصص الاستهلاك»، وغايته تجديد الآلة بعد انتهاء عمرها الافتراضي، وجزء لصالح أصحاب المصارف الوقفية.

الفرع الثاني: تأجير الأداة الإنتاجية الموقوفة، وإنفاق الغلَّة على من ذَكَرَ الواقف؛ وذلك كأن تؤجر للمحترفة أو الممتهنة من الفقراء، أو غيرهم من أصحاب المهن والحرف، بل وحتى من أصحاب المؤسسات والشركات الإنتاجية، ثم تنفق الغلَّة من الإيجار على أصحاب المصارف الوقفية الذين ذكرهم الواقف[١].

المطلب الثاني: صورة وقف منافع «أدوات الإنتاج» المملوكة دون رقابها: [٢]

والمالك في هذه الصورة هو الواقف؛ وذلك كأن يقوم مالك آلة إنتاجية بوقف منفعتها لمدة سنة، من خلال تأجيرها لصاحب حرفة فقير أو غني، ويحصل منها على دخل دوري، ثم في نهاية المدَّة يستعيدها؛ لأنها تكون على التأقيت[٣]، وهذه لا تخرج رقبتها من ملكية الواقف، وهي مشروعة عند "المالكية"[٤] كما سبق خلال التعليق على تعريف الوقف[٥].

المطلب الثالث: وقف منافع «أدوات الإنتاج» المستأجرة:

والمستأجر (مالك المنفعة المستأجرة) في هذه الصورة هو الواقف؛ وذلك كأن يستأجر شخص آلة إنتاجية أو عدَّة مهنة أو حرفة معيَّنة؛ كاستئجار عدَّة الخياطة أو الحلاقة، ثم يقوم بوقفها لمدة سنة -مثلًا- من خلال تسليمها لفقير محترف أو ممتهن، يعيش منها، وقد يكوِّن رأسَ مالٍ لشراء عدَّة لنفسه، وهذه صورة من صور الوقف المؤقت، وهي مشروعة أيضًا عند "المالكية"؛ الذين لا يشترطون التأبيد في الوقف، دون الجمهور، المشترطين لذلك[٦].

---

(١) د. فداد، العياشي الصادق، استثمار أموال الوقف رؤية فقهية واقتصادية، بحث منشور في: الاستثمارات الوقفية (مؤتمر دبي الدولي الثالث للاستثمارات الوقفية)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، دبي، ص٢٨٥.

(٢) هذه الصورة وردت في البند السابع من العناصر الاسترشادية؛ تحت عنوان: وقف الانتفاع بأدوات الإنتاج غير الموقوفة، وكان يفضَّل أن ترد بهذا العنوان: وقف منافع «أدوات الإنتاج» المملوكة، فالوضوح موجود في هذا العنوان أكثر من العنوان السابق، وقام الباحث بتقديمها لأنه فضَّل الحديث عن صور وقف أدوات الإنتاج في فقرة واحدة.

(٣) زين الدين، عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٧٩، ٨٠.

(٤) الدردير، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ١١٨/٤.

(٥) هذه الصورة لم ترد في العناصر الاسترشادية، وهي إضافة من الباحث.

(٦) د. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٦.

المطلب الرابع: وقف «الانتفاع» بأدوات الإنتاج المباح للغير استعمالها:

والواقف في هذه الصورة هو المرخَّص له بالاستعمال فقط، وتوضيح هذه المسألة يمكن أن يتم من خلال التمثيل عليها بعقد الإعارة، فالمعير يملك «أداة إنتاجية»، وهذا يعني أنها غير موقوفة، ثم يعيرها إلى المستعير ويبيح له حق الانتفاع بها؛ فهل يملك هذا المستعير وقف «حق الانتفاع» المباح له على آلة مملوكة لغيره؟

سيتم عرض هذه المسألة وفق الخطوات الآتية:

الفرع الأول: معنى «حق الانتفاع»:

إن مصطلح "الانتفاع" استُعمل غالبًا مع كلمة «حق»، فيقال: حقُّ الانتفاع؛ ويراد به: الحقَّ الخاصَّ بشخص المنتفع، غير القابل للانتقال للغير، وقد يُستعمل مع كلمتيْ: "ملك" و"تمليك"؛ فيُقال: ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع، ولعلَّ المراد بالملك والتمليك أيضًا: حقُّ الترخيص: لشخص، أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع، وعليه فإنه من رُخِّص له أو أُذِن له في الانتفاع بسلعة معينة؛ فله أن ينتفع بها بنفسه، ويمتنع في حقه أن ينقل الانتفاع لغيره؛ بعوض، أو بغير عوض[1].

الفرع الثاني: الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع:

يشرع الباحث فيما يلي ببيان الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع -كما ذكره الفقهاء- من ثلاث نواحٍ؛ من حيث المعنى، ومن حيث المنشأ (السبب)، ومن حيث الأثر[2].

الفرق الأول: من حيث المعنى:

فملك المنفعة فيه ذلك الاختصاص الحاجز للمنتفع؛ كحق المستأجر في منافع المأجور، وحق الموقوف في منافع الوقف، ففي كل ذلك معنى الملكية وقوتها، أما حق الانتفاع المجرد فهو من قبيل الرخصة بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك؛ كحق الجلوس في المساجد، وكحق استعمال الطرق والأنهار بما لا يضرُّ العامة؛ وهذا على صعيد الملكية العامة؛ وكإعطاء الإذن أو الترخيص لشخص في استعمال ما يملكه من خلال الإعارة؛ وهذا على صعيد الملكية الخاصة.

وبذا يظهر أن ملك المنفعة أقوى وأخص من حق أو ملك الانتفاع؛ لأن فيه حق انتفاع وزيادة.

الفرق الثاني: من حيث السبب:

أن سبب «حقِّ الانتفاع» أعمُّ من سبب «ملك المنفعة»؛ لأنه كما يثبت ببعض العقود؛ كالإجارة والإعارة مثلاً، كذلك يثبت بالإباحة الأصليَّة؛ كالانتفاع من الطرق العامَّة والمساجد، ويثبت أيضًا بالإذن من مالكٍ

---

(١) حمَّاد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٥.

(٢) د. الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ١/ ٢٨٤-٢٨٧ ضمنًا.

خاصٍّ؛ كما لو أباح شخص لآخر استعمال بعض ما يملك، أمَّا المنفعة؛ فلا تملك إلا بأسباب خاصَّة، وهي الإجارة، والإعارة، والوصيَّة بالمنفعة والوقف.

وعلى ذلك، فكلُّ من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس، فليس كلُّ من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً.

الفرق الثالث: من حيث الأثر:

أن أثر الانتفاع المحض حقٌّ ضعيف بالنسبة لملك المنفعة، لأنَّ صاحب المنفعة يملكها ويتصرَّف فيها تصرُّف الملَّاك في الحدود الشرعية، بخلاف حقِّ الانتفاع المجرَّد؛ لأنه رخصة، لا يتجاوز شخص المنتفع، وعلى هذا فمن ملك منفعة شيءٍ يملك أن يتصرَّف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره من خلال العقود الأربعة الواردة أعلاه؛ الإجارة، والإعارة، والوصيَّة، بالمنفعة، والوقف، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره.

فالمنفعة أعمُّ أثرًا من الانتفاع، يقول "القرافي": تمليك الانتفاع نريد به أن يباشره هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعمُّ وأشمل؛ فيباشر بنفسه، ويمكِّن غيره من الانتفاع؛ بعوضٍ كالإجارة، وبغير عوضٍ كالعاريَة. مثال الأول؛ أي تمليك الانتفاع: الجلوس في المساجد والأسواق، والمرور في الشوارع والطرقات العامة.. ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر غيره عليها، أو يعاوض عليها بطريقٍ من طرق المعاوضات؛ امتنع ذلك، وأمَّا مالك المنفعة؛ فكمن استأجر دارًا، فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوضٍ، ويتصرَّف في هذه المنفعة تصرُّف الملَّاك في أملاكهم على جري العادة[1].

الفرع الثالث: مدى مشروعية وقف «حق الانتفاع»:

يمكن في هذا الباب التمييز بين نوعين من الوقف؛ وقف المنفعة، ووقف الانتفاع؛ ففي وقف المنفعة يصير الموقوف عليه مالكًا للمنفعة؛ سواءً كان وقفًا خاصًّا كالوقف على الأولاد، أو عامًّا كالوقف على جهة عامة كالفقراء، وذلك عند من يقول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليه؛ ولذلك يملك التصرُّف فيها (المنفعة) على رأي المالكية دون الجمهور، كما هو الحال في عقد الإجارة، فالمستأجر يؤجِّر ويوقف، أما وقف الانتفاع؛ فإن الأصل يقوم على أن الموقوف عليه لا يملك حق المنفعة بوجه، وإنما يملك حق الانتفاع فقط، وبالتالي لا يملك وقف «الموقوف عليه» من حيث الأصل؛ لأنه لم يملَّك حق المنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، والفرق بين الوقفين كالفرق بين الإجارة والإعارة؛ ففي الإجارة يملك المستأجر التأجير، وفي الإعارة لا يملك المستعير إجراء الإجارة ولا الإعارة على المستعار؛ لأنه مُلِّك، أو أبيح له الانتفاع فقط بالمعار، والصورة نفسها تطبق على وقف الانتفاع؛ هذا من حيث الأصل، ولكن هل يمكن أن يكون رأيٌ خلاف ذلك؟

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، كتاب الفروق (أنوار البروق على أنواع الفروق)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ١/٣٩٩.

هناك عدّة أسباب للانتفاع؛ منها الانتفاع بالإباحة الأصلية، والإباحة الشرعية، والإباحة بإذن المالك، والدراسة تحتاج إلى سبب «الإباحة بإذن المالك» في الملكية الخاصة، وهذه الإباحة تثبت بإذن من مالكٍ خاصٍّ لغيره بالانتفاع بعينٍ من الأعيان المملوكة؛ إمَّا بالاستهلاك؛ كإباحة الطعام والشراب في الولائم والضيافات، وهذا خارج عن الدراسة، أو بالاستعمال؛ كما لو أباح إنسان لآخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصَّة، ومنها على سبيل المثال: أن يستعمل -على سبيل الإعارة- آلته الإنتاجية لمدة سنة؛ فهل يملك من أبيح له الانتفاع بها أن يقوم بوقفها خلال هذه المدة ؟!

إن الانتفاع في هذه الحالات لا يتجاوز الشخص المباح له، وهو لا يملك الشيء المنتفع به، فليس له أن يبيحه لغيره، ومن وجوه الانتفاع: الاستعمال؛ وهو أن ينتفع الشخص من العين بالاستعمال، والذي يحصل باستعمال الشيء مع بقاء عينه، وذلك كما في العارية، فإنَّ المستعير ينتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه، وهو يملك المنافع بغير عوض؛ ولذلك من أبيح له الانتفاع بعينٍ من الأعيان المملوكة بإذن المالك؛ كالإذن بسكنى داره، أو ركوب سيارته، أو استعمال كتبه؛ فليس للمباح له أن يأذن لغيره بالانتفاع بها، وإلا كان ضامنًا؛ أي ليس له أن يتصرف بها؛ لأنه أبيح له الانتفاع بها ولم يملك منفعتها، ولا يستطيع بالتالي التصرُّف فيها؛ ومن جملة التصرُّف وقفها، وهذا عند الجمهور[1].

وذهب "المالكية" إلى أن مالك المنفعة بالاستعارة له أن يؤجِّرها خلال مدَّة الإعارة؛ أي له أن يتصرَّف بها؛ ومن جملة التصرُّف وقفها، إذا كانت إباحة المعير له تسمح بذلك؛ كأن يقول له: افعل فيها ما تشاء خلال مدَّة الإعارة[2].

ويستخلص مما تقدَّم أن وقف «الأداة الإنتاجية» التي أبيح للغير استعمالها خلال مدة معينة لا يملك المباح له وقفها، لأنه ملَّك حق الانتفاع دون حق المنفعة، على رأي الجمهور، لكن يجوز على رأي "المالكية" وقفها إذا أطلق المبيح للمباح له التصرف فيها، وهو الذي يميل إليه الباحث؛ لما في ذلك من المصلحة لصالح المحترفين من الفقراء.

(١) يُنظر في ذلك: الخصَّاف، أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص٦٤، ومجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ٣٠١/٦-٣٠٥، مادة انتفاع.

(٢) يُفهم من عبارات المالكية أن من أبيح له الانتفاع بملك خاص -كالموقوف عليهم الذين يباح لهم الانتفاع بالسكنى- فإنه لا يجوز لهم التصرف بما أبيح لهم به؛ كأن يقوموا بوقفه أو بتأجيره؛ إلا إذا أذن الواقف في ذلك، وقد علَّقوا الأمر على إرادة الواقف أو صيغته، قال "القرافي": إذا وقف وقفًا على أن يسكن أو على السُّكنى، ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملَّك الموقوف عليهم الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤاجر غيره، ولا أن يُسْكِنَه دائمًا، فإن قال في لفظ الوقف: "ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع"؛ فهذا تصريح بتمليك المنفعة، أو يحصل من القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح في الأمور العادية. ويُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس، كتاب الفروق (أنوار البروق على أنواع الفروق)، مرجع سابق، ٤٠١/١. فدلَّت تلك الصيغة -(ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع)- على مشروعية وقف «حق الانتفاع»، وهذا يفيد وقف العين الموقوفة مرة ثانية، فهم ملكوا حق الانتفاع بالعين الموقوفة المملوكة لغيرهم، وتصرفوا في مملوك لغيرهم من خلال إجراء ما يريدون من تصرف؛ عليها، ومنها الوقف.

المبحث الثالث: الشروط الشرعية لاستعمال «أدوات الإنتاج» الموقوفة[(١)]

إن الوقف نوع من التصرفات المالية التي يقوم بها المكلف، ويشترط فيه ما يشترط في العقد، وإذا كان للعقد أركان حتى يكون صحيحًا؛ فإن للوقف أيضًا أركانًا حتى يكون صحيحًا، والتي تدور حول الواقف، ومحل الوقف، والصيغة، ولكلٍّ شروطه؛ بما فيها محل الوقف أو المال الموقوف، وهو في دراستنا أدوات الإنتاج، ويُشترط في محل الوقف المتمثِّل بأدوات الإنتاج -كالآلة، والمطرقة، والمبرد، والمنشار، والجهاز الطبي.. وغيرها مما يستعمله أصحاب الحرف والمهن الحرَّة عدَّة شروط؛ منها ما يمكن إدراجه ضمن شروط الاستعمال[(٢)]؛ وهي:

الشرط الأول: أن تُستعمل في إنتاج السلع أو الخدمات المباحة:

لا يجوز أن توقف آلة إنتاجية لإنتاج سلعة أو خدمة محرمة أو خبيثة، وهذا يعني أن تستخدم في إنتاج ما يكون متقوِّمًا من الناحية الشرعية، ويختصُّ هذا بإنتاج السلع والخدمات الطيبة، دون الخبيثة أو المحرَّمة، والسلع والخدمات الطيبة هي: ما يجوز للمسلم الانتفاع به شرعًا، أما السلع الخبيثة أو المحرَّمة؛ فلا يجوز الانتفاع بها إلَّا في حالة الضرورة، والضرورة تُقَدَّر بقدرها[(٣)].

الشرط الثاني: أن يكون إنتاجها من السلع أو الخدمات نافعًا رائجًا في الأسواق:

يجب أن تستعمل الأداة الإنتاجية الموقوفة في إنتاج السلع أو الخدمات المباحة النافعة والرائجة في الأسواق، فقد تنتج سلعة أو خدمة مباحة ونافعة، ولكنها ليست رائجة في الأسواق، الأمر الذي يؤدِّي إلى تعسر أداء وظيفتها الوقفية المتوقفة على وظيفتها الاقتصادية، فإذا تعسرت وظيفتها الاقتصادية من حيث عدم إقبال أصحاب الحرف أو المهن على استئجارها، إذا رصدت للإجارة بهدف إنفاق غلتها على الموقوف عليهم؛ تتعسَّر عندها وظيفتها الوقفية، ولم تتحقق بالتالي الغاية التي من أجلها وجدت.

الشرط الثالث: أن لا يترتب على استعمالها ضرر يلحق بالبيئة:

قد توقف أداة إنتاجية لإنتاج سلعة أو خدمة يترتب على إنتاجها إلحاق ضرر ببيئتها؛ بشرًا وشجرًا وهواءً.. وغير ذلك، وأمثِّل على ذلك بوسائل النقل والمصانع ومولدات الطاقة الكهربائية، والتي تنبعث

---

(١) العنوان الوارد في العناصر الاسترشادية هو: الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج، لكن الشروط الواردة أدناه (العنوان) تتناول شروط استعمال تلك الأدوات ، فعدلت العنوان ليتناسب مع تلك الشروط.

(٢) هناك نقطة أحب أن أشير إليها؛ وهي أنه لكي تستعمل تلك الأدوات الإنتاجية الموقوفة بطريقة جيدة، لا بدَّ أن تتمتع بمواصفات الجودة العالية؛ من حيث التصنيع، ومن حيث الأداء، وذلك حتى تمارس وظيفتها الإنتاجية خلال عمرها الإنتاجي بالشكل الأمثل، ويُقبِل بالتالي أصحاب المهن والحرف على استئجارها إذا رُصدت لذلك. وهذا يعني أن الأفضلية لأن تكون تلك الأداة مصنعة من قبل الشركات المصنعة الدولية المشهورة، ومن أمثلة ذلك: الآلات والأجهزة التي تنتجها الشركات العالمية المشهورة في قطاع التصنيع؛ كشركات ساني وسامسونج وتوشيبا.. وغيرها.

(٣) د. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤.

منها كميات كبيرة من الغازات والجسيمات الملوثة للجو؛ جراء حرقها للوقود العضوي، وتفاعل المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع، فالجو يتلوَّث بأكاسيد النيتروجين والهيدروكربونات المنطلقة أساسًا من السيارات، وبأكاسيد الكبريت المنبعثة من مداخن مولدات الطاقة الكهربائية والمصانع[1]، وبعد أن استخلف الله سبحانه وتعالى هذا الإنسان على هذه الأرض (البيئة)، حذَّره من إفسادها بقوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2]، وأدرج كُتَّاب البيئة المسلمون صور التلوث المختلفة ضمن آيات الفساد الواردة[3] في القرآن الكريم، وتحدَّثوا عن حكمها الشرعي، وفي هذا المجال يقول أحد الباحثين: يحرِّم الإسلام كل أسباب الفساد الحسي؛ ومنه تلويث البيئة، حماية لها، وصيانة لحق الإنسان من الضرر الذي يلحق عناصر البيئة، التي يستمد منها هواءه الذي يتنفسه، وطعامه الذي يقتاته، وشرابه الذي تقوم عليه حياته، وعندما ينهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بقوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا ﴾، ثم يأمر بعمارتها بقوله: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾[4]؛ فإن القارئ لمثل هذه النصوص يلمس أنها دعت إلى حماية البيئة والمحافظة عليها؛ من خلال إعمارها، وعدم إلحاق الأذى بها، أو تلويثها[5].

وعليه؛ فإن ما يترتب على إنتاج الأداة الإنتاجية الموقوفة من ضرر يلحق بالبيئة بكل مكوِّناتها؛ يخرجها من دائرة الاستعمال الآمن إلى دائرة الاستعمال الضار، وبالتالي لا يشرع استعمالها في مثل تلك المجالات، إلا بضوابط شرعية تسهم في إبعادها عن الاستعمال الضار.

المبحث الرابع: حكم تكوين «مخصصات الصيانة» من ريع «أدوات الإنتاج» الموقوفة

إذا وقف الواقف أداة إنتاجية، وشرط استثمارها إجارة، على أن ينفق ريعها على فقراء معينين؛ فإن تلك الآلة قد تتعرض لأعطال قد لا يكون المستأجر سببًا فيها، وليست ناتجة من الأعطال التشغيلية؛ الأمر الذي يستدعي صيانتها، وهذا الأمر لا بدَّ أن يتم من ريعها؛ وعليه فإن قسمًا من ريعها لا بدَّ أن يحسم من ريعها بشكل دوري؛ كل شهر أو سنة مثلًا، كي يتم رصده لطوارئ الأعطال، بهدف جعل المال الموقوف

---

(١) د. الرفاعي، حسن محمد، البُعد البيئي كسبب للفقر وعلاج، بحث مقدَّم إلى الملتقى الدولي الثالث «حماية البيئة والفقر في الدول النامية - حالة الجزائر»، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٩، يُنظر الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com)، تاريخ المطالعة ١٠/١٠/٢٠١٤م.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٨٥.

(٣) د. هندي، إحسان، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، ص١٢٠.

(٤) سورة هود، الآية ٦١.

(٥) د. مرسي، محمد مرسي محمد، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ ، ص١٦١.

-ومنه الأداة الإنتاجية- صالحًا للبقاء والنماء وإدرار الغلة من ثمرة ومنفعة، ولا يبدأ بالصرف من غلة الوقف على الموقوف عليهم دون مراعاة ما تتطلبه صيانة الوقف و(كذا عمارته) وإن شرط الواقف خلاف ذلك[1]، ويعرف في "علم المحاسبة" بمخصصات الصيانة؛ وهذا الأمر تناوله الفقهاء في كتبهم، وجعلوه مما يلزم الناظر القيام به؛ منها ما ذكره "ابن عابدين" في "حاشيته" بقوله: «لزم الناظر إمساك (ادخار) قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن، لجواز أن يحدث حدث ولا غلَّة»[2].

وكذلك نصت عليه الفتاوى المعاصرة ؛ فأجازت استثمار تلك المخصصات إن لم يتم صرفها لعدم الحاجة الآنية لها، أو لم يحن وقت صرفها؛ وكان منها قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، والصادر عن "مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، المنبثق عن "منظمة المؤتمر الإسلامي"، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، والذي ذكر عدة أمور؛ منها الآتي في الفقرة الأولى منه:

- بند رقم (٢): يتعيَّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
- بند رقم (٦): يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل، أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
- بند رقم (٧): يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

ففي هذا القرار إشارة واضحة إلى حسم مخصصات الصيانة من ريع الوقف، قبل توزيعه في مصارفه، وفي حال حدوث فائض يستثمر، ويأخذ حكم الأصل المقتطع منه، وهو ما يجب اعتماده خلال استثمار الأداة الإنتاجية الموقوفة، إذا أريد أن يكون وقفها على التأبيد.

المبحث الخامس: حكم تكوين «مخصصات التطوير التقني» من ريع «أدوات الإنتاج» الموقوفة[3]

يشهد الواقع المعاصر تطوُّرًا هائلًا في عالم الصناعة بشكل عام، وفي عالم الأدوات الإنتاجية التكنولوجية المعاصرة بشكل خاص، حتى وصلنا إلى مرحلة لا يشتري فيها الصانع الذي استهلك آلته القديمة آلة

(١) د. العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٢٢، ١٢٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦/٥٦٥-٥٦٦.

(٣) هذه إضافة من الباحث، ولم ترد في العناصر الاسترشادية لكتابة البحث.

جديدة مماثلة، بل يضطر لأن يشتري آلة تفوقها على الصعيد التقني، وتتمتع بمواصفات ليست موجودة في السابقة؛ بسبب التطورات التكنولوجية المتسارعة، وإلا وجد نفسه خارج القطاع الصناعي؛ بسبب عدم مواكبة المستجدات.

ولعلها دعوة ملائمة في هذا المجال إلى تكوين مخصَّص جديد، لعله ليس معروفًا في فقه الوقف، يمكن تسميته بمخصَّص التطوير التقني (التكنولوجي)، يُحسم من الريع بشكل دوري، ويستخدم في تطوير الآلات الموقوفة كلما دعت التطورات التكنولوجية إلى ذلك؛ ذلك لأن الواقع المعاصر يستدعي تحديث الأدوات الإنتاجية بشكل مستمر، حتى يكتب لها الاستمرارية، ويأخذ حكم مخصصات الصيانة من حيث مشروعيته.

المبحث السادس: تضمين مستغل «أداة الإنتاج» الموقوفة تكلفة صيانتها أو إتلافها إذا تسبب في ذلك

المستغل للأداة الإنتاجية الموقوفة هو الذي يحصل على غلَّتها، وفي فقه الوقف إذا نصَّ الواقف على أن الموقوف عليه يستطيع الانتفاع بالعين الموقوفة كيفما شاء، ومن بينها تأجيرها للغير؛ فإنه يستطيع ذلك[1]، وفي هذه الحالة فإن الأداة الإنتاجية الموقوفة قد تتعرَّض للأعطال أو الإتلاف بسببٍ من قِبله؛ فمن يضمن في هذه الحالة؛ الموقوف عليه المؤجر أم المستأجر؟

اتفق الفقهاء على أن المستأجر في عقد الإجارة ملزم باستعمال العين المستأجرة فيما أعدت له، وعلى حسب الشرط، أو العرف إذا لم يكن شرط، وأن يحافظ عليها؛ سواءً أكانت موقوفة أم لا، فإذا استعملها على خلاف ما أعدت له، أو على خلاف الشرط، أو العرف إذا لم يكن هناك شرط، وأدى ذلك إلى تعطيلها أو إتلافها؛ فإنه يكون في هذه الحالة متعدِّيًا، وعليه الضمان، والضمان أثر من آثار الالتزام، وهو يكون بإتلاف مال الغير أو الاعتداء عليه بعدَّة أمور؛ ومنها: التعدي في الاستعمال المأذون فيه في العين المستَأْجَرة[2]، يقول "الكاساني": تتغير صفة المستأجر من الأمانة إلى الضمان بأشياء؛ منها: ترك الحفظ؛ لأن الأجير لما قبض المستأجر فقد التزم حفظه، وَتَرْكُ الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان؛ كالمودع إذا ترك الحفظ حتى ضاعت الوديعة، وكذلك يضمن بالإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعديًّا فيه؛ إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة[3].

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، كتاب الفروق (أنوار البروق على أنواع الفروق)، مرجع سابق، ٣٩٩/١.

(٢) يُنظر في ذلك: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ١٦١/٦، والخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٥٧، د. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٦٧، ٦٨.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢١١/٤.

وعليه؛ فمن استأجر آلة موقوفة، فتعدى في استعمالها؛ كأن شغَّلها فوق طاقتها التشغيلية فأدى ذلك إلى تعطيلها أو إفسادها؛ ففي صورة التعطيل يضمن المستأجر صيانتها، وفي حالة إفسادها بالكلية فإنه يضمن قيمتها؛ لأنها بعد استعمالها تصبح من الأموال القيمية، وسبب الضمان في الصيانة أو الإفساد هنا يرجع إلى التعدي في استعمال المأجور.

المبحث السابع: تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على الأداة الإنتاجية الموقوفة

"الإبدال" معناه: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، و"الاستبدال"[(١)]: شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، وعلى هذا يكون "الإبدال" و"الاستبدال" متلازمين كما يذكر "أبو زهرة"، فالاستبدال لازم للإبدال؛ لأنه إذا خرجت العين الموقوفة من الوقف بالبيع يجب أن يحلّ محلّها أخرى[(٢)].وهو يجري في العقار كما يجري في المنقول.

ويعتبر الاستبدال أسلوبًا من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات، وسبب وجوده يرجع إلى محاولة التوفيق بين الحفاظ على الحالة المعمارية للأوقاف واستمرار إنتاجها للريع، ولكن قد يتعرَّض الأصل الموقوف بسبب عدَّة عوامل -منها مرور الزمن- إلى الهلاك، الأمر الذي استدعى القول بالاستبدال، وهذا الأمر بيِّنٌ في الأداة الإنتاجية الموقوفة؛ إذ استهلاكها وضعف إنتاجيتها أمر طبيعي؛ بسبب عمرها الإنتاجي، المعروف مسبقًا ولو على سبيل التقدير.

وكتوضيح لا بدَّ منه؛ فإن شروط الاستبدال[(٣)] الواردة في الكتب الفقهية كانت تتناول في الغالب الأراضي الوقفية؛ بسبب طبيعة عصورهم التي دُوِّن فيها الفقه، وكان يغلب فيها وقف الأراضي وما يتبعها أو يلحق بها من أدوات زراعية أو غيره، دون ما عداها من الصور الأخرى للوقف -كوقف المنقولات- نظرًا لندرتها، وإن كان بعضهم قيَّد مشروعية ذلك بما جرى به العرف؛ منهم بعض الحنفية.

---

(١) يستعمل المالكية في مدوَّناتهم المصطلحات الآتية: الاستبدال والمناقلة والمعاوضة، وهو أن يدفع العقار الموقوف الخرب بعينه من غير بيع، في عقار ملك صحيح، يكون حبسًا بدله؛ أي كأنَّ الأمر مقايضة، حيث قد حصلت المبادلة بين عقارين بدون دفع ثمن، والراجح في المذهب منعها، ومنهم من استحسنها. يُنظر: الحطاب، يحيى بن محمد، رسالة في حكم بيع الأحباس، تحقيق: د. إقبال عبد العزيز المطوع، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٦٢، ٦٣.

(٢) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٧٣، ١٧٤.

(٣) يُنظر شروط الاستبدال عند من أباح الاستبدال: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب العربي، ط٢، ٥/٢٤٠، ٢٤١، وابن قدامة، محمد بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٥/٦٣١، ٦٣٢.

لكن الحاجة داعية إلى إعمال مبدأ الإبدال والاستبدال بشكل لا غموض فيه في قطاع الأدوات الإنتاجية الموقوفة؛ للمحافظة على شرط التأبيد في حال وجوده، ولكن إذا أريد تطبيق تلك الأحكام، وبالشروط الموضوعة لبعض الصور؛ ومنها استبدال عين بأخرى أفضل منها، إذا حصل الاستبدال بغير شرط من الواقف[1]؛ (أي أن يكون مبادلة دار الوقف بدار أخرى خير منها لا العكس)، على الأداة الإنتاجية الموقوفة، كما نصَّ عليها من أجازها من الفقهاء عند الضرورة[2]، فإن الأمر لن يعطي النتيجة المرجوة؛ لأنه يستحيل أن نشتري آلة جديدة بمواصفات الآلة القديمة التي بيعت، وبالثمن الذي بيعت به؛ ولذلك فإن الأمر لن يكون ذا جدوى اقتصادية.

ولتدارك ذلك يمكن أن يصار إلى تكوين «مخصَّصات الاستهلاك» من ريع «الآلة الإنتاجية» المستغلة الموقوفة، على حسب العمر الافتراضي لها، ثم تباع في نهاية عمرها الإنتاجي؛ ويكون ذلك في العادة بثمن زهيد، ويضم ثمنها إلى مخصصات الاستهلاك المجمعة، ويشترى بعد ذلك آلة إنتاجية تكون موقوفة؛ لأنها تأخذ حكم الآلة القديمة الموقوفة، والنظم المحاسبية المعاصرة نصَّت على ضرورة تخصيص نسبة مئوية من الربح تذهب لصالح استهلاك الأصل الثابت؛ كالمبنى، والآلات، والمصنع، وهذا معروف في علم المحاسبة بمخصَّصات استهلاك الأصول الثابتة المنقولة؛ كمخصص استهلاك الآلات والسيارات والأجهزة المكتبية، ويحسم لها في العادة ١٠٪ من الإيرادات الربحية، على أن توضع في حساب يسمى "احتياطي مخصصات الاستهلاك"، ويظل الحسم ساريًا بشكل دوري مقدَّر على حسب العمر الافتراضي للأداة الإنتاجية التي رصد لها الحساب، والأمر نفسه يحصل بالنسبة لتكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة غير المنقولة؛ كالبناء، مع تفاوت في مقدار النسبة المئوية المحسومة، والغاية من ذلك كله إحلال الأصل القديم المستهلك بأصل جديد يحلُّ محله، من باب استمرار العملية الإنتاجية.

ولاستمرار ريع الأداة الإنتاجية الموقوفة إذا قلنا: إنها موقوفة على التأبيد؛ لا بدَّ من السعي لاستبدال تلك الآلة بأخرى في حال انتهاء عمرها الإنتاجي، خصوصًا في هذا العصر الذي ظهرت فيه تطورات ساهمت باستمرار الأصول الإنتاجية، من خلال طرق لم تكن مشهورة من قبل كما هو الحال في أيامنا، وإن قيام الإدارة الوقفية أو ناظر الوقف المشرف على استثمار الأداة الإنتاجية الموقوفة بتخصيص نسبة من الريع كمخصص للاستهلاك أمر مشروع؛ لأنه يؤدي إلى استمرار الوقف، وإن القيام بشراء أداة إنتاجية جديدة

---

(١) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص١٩٧.

(٢) يُلاحظ أن أغلب من كتب من المعاصرين عن أحكام الإبدال والاستبدال رجح مشروعية الاستبدال عند الضرورة، ومال في ذلك إلى رأي القائلين بمشروعية الاستبدال ضمن شروط؛ أهمها: أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع يعمر به. ينظر على سبيل المثال في ذلك: د. السعد، أحمد محمد، وآخر، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٥٢-٥٩ ضمنًا، ود. صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص٢٦٣-٢٧٨ ضمنًا.

تحل محل الأداة الإنتاجية الموقوفة القديمة، بالأموال التي تجمعت خلال سنوات الاستهلاك؛ أمر يسهم في استمرار الوقف[١]، والمطلوب إذن تكوين حساب «احتياطي مخصَّص استهلاك الأداة الإنتاجية الموقوفة»، تسجل فيه المخصصات السنوية المحسومة من ريع الأداة الإنتاجية الموقوفة؛ لاستبدال الآلة القديمة بأخرى جديدة، يدفع ثمنها من ثمن بيع الآلة القديمة ومن الحساب الاحتياطي، علمًا أن المخصصات المحسومة أو الاحتياطي المكوَّن يعامل معاملة رأس مال الوقف نفسه؛ لأنه حلَّ محله[٢].

هذا ما يسَّر الله بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

توصَّل البحث إلى النتائج الآتية:

- مشروعيَّة وقف «أدوات الإنتاج»؛ لكونها تندرج ضمن الأموال المنقولة؛ التي قال جمهور الفقهاء بمشروعية وقفها.
- مشروعية وقف الصور المختلفة المحتملة لوقف «أدوات الإنتاج»؛ سواءً أكان ذلك على سبيل التأبيد؛ من خلال وقف رقبة ومنفعة الأداة الإنتاجية على رأي الجمهور، أم كان ذلك على سبيل التأقيت؛ من خلال وقف منفعة الأداة الإنتاجية دون رقبتها، التي تظل في ملكية الواقف على رأي المالكية، أم كان ذلك على سبيل التأقيت؛ من خلال وقف «حق الانتفاع» إذا أطلق الواقف اليد في ذلك للموقوف عليه؛ وذلك أيضًا على رأي بعض المالكية "كالقرافي".
- مشروعيَّة رصد مخصَّصات لكلٍّ من الصِّيانة والاستهلاك والتطوير التقني (التكنولوجي) من غلَّتها؛ لأن ذلك يسهم في المحافظة على الأداة الإنتاجية الموقوفة، كما يسهم في استمرار وظيفتها الوقفية والتنموية.
- مشروعيَّة تضمين مستغل الأداة الإنتاجية الموقوفة تكلفة صيانتها أو إتلافها، إذا كان المتسبب في ذلك؛ كأن يتعدَّى في استعمالها على خلاف ما جرت به العادة.

---

(١) يُنظر: د. القره داغي، علي، وسائل إعمار أعيان الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٦، ٧، والبحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com)، تاريخ المطالعة: ٢٠١٤/١١/١٠م.

(٢) د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص١٧٤.

- مشروعية تطبيق أحكام "الإبدال" و"الاستبدال" التي تناولها من أجازها من الفقهاء بما له علاقة بالعقار على الأداة الإنتاجية الموقوفة؛ وذلك من باب استمرار وقفها، وتحسين أدائها الإنتاجي؛ المسهم في استمرار استثمارها والمحافظة على غلتها، التي تذهب لصالح من ذكر الواقف.

أما التوصيات فيتمثل أهمها بالآتي:

أولًا: على صعيد «إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية» في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت:

- التوصية بتضمين منتدى قضايا الوقف الفقهية "الثامن" محورًا يتحدث عن: وقف «أدوات الإنتاج في القطاع الحيواني والزراعي»؛ نظرًا لأن هذا المنتدى (السابع) تناول وقف «أدوات الإنتاج» في قطاعي الحرف والمهن، وكلاهما محسوب على قطاع الصناعة والخدمات، ومن وجهة نظري ينبغي تعميم فكرة وقف «أدوات الإنتاج» إلى القطاعات الأخرى؛ ومن أهمها القطاع الزراعي والحيواني[1]، مع الإشارة إلى أن المطلوب من الفقيه الوقفي المعاصر توظيف فقه الوقف بما يخدم النشاط الاقتصادي السائد في كل دولة أو بلد، فقد يوجد بلد يقوم اقتصاده على النشاط التجاري، ولا بدَّ في هذه الحالة من تسويق فكرة «الوقف النقدي» مع أحكامها، بينما يوجد بلد آخر يقوم اقتصاده على النشاط الزراعي، وفي هذه الحالة لا بدَّ من تسويق فكرة «الوقف الإنتاجي» أو فكرة «وقف أدوات الإنتاج» التي يحتاجها هذا النشاط، الأمر الذي يستدعي تناول فكرة وقف «أدوات الإنتاج» بجميع أبعادها، وتعميم مفاهيمها.

ثانيًا: على صعيد الأمانات أو الدوائر العامة للأوقاف:

- التوصية بتشكيل جهاز إداري مستقل متخصِّص بالأدوات الإنتاجية الموقوفة؛ يسمى بقسم «الأدوات الإنتاجية»، يتبع دائرة الأنشطة الوقفية، تقوم وظيفته على إحياء فكرة «وقف الأدوات الإنتاجية» من آلات ومعدَّات وأجهزة وغيرها، من خلال تسويقها، وحثِّ الأغنياء على الاستثمار الأخروي فيها.
- التوصية بإدارتها (الأدوات الإنتاجية الموقوفة) اقتصاديًّا؛ ويتم ذلك من خلال نشر هذه الفكرة في

---

(١) وأريد توضيح هذه التوصية من خلال شرح كيفية تطبيقها على القطاعين الزراعي والحيواني؛ كي لا يقتصر تطبيقها على القطاع الحرفي والمهني الموجودين في النشاطين الصناعي والخدمات؛ فالشجرة أيضًا تعتبر أداة إنتاجية، والبقرة أيضًا تعتبر أداة إنتاجية؛ فإذا كانت الآلة الموقوفة تنتج لنا سلعة، وإذا كان الجرار الزراعي الموقوف ينتج لنا خدمة الحراثة (الفلاحة)، فإنَّ الثَّوْر البقري أو الخيل كليهما ينتج خدمة الفلاحة؛ كالجرار الزراعي نفسه، والشجرة تنتج لنا ثمرة، والبقرة تنتج لنا حليبًا وولادات، فما المانع من تطبيق فكرة الوقف على أدوات الإنتاج؛ المتمثلة بالحيوان والشجر وما شابههما في القطاع الزراعي والحيواني، كما نطبقها على أدوات الإنتاج المصنوعة من الحديد والألمنيوم والبلاستيك وغيرها ؟! وإذا كان هناك إمكانية لتطبيق فكرة الوقف على المصنع الذي ينتج سلعة؛ فما المانع من تطبيقها على مزرعة الدجاج التي تنتج بيضًا وفرّوجًا، وعلى مزرعة الأبقار التي تنتج حليبًا وعُجُولًا وغير ذلك ؟! وكلُّها في علم الاقتصاد تعتبر مؤسسات إنتاجية، فمزرعة الأبقار مثلًا تحتاج إلى أدوات إنتاجية معدنية وحيوانية، فالآلة التي يستجمع بها الحليب تعتبر أداة إنتاجية معدنية، بينما البقرة التي تعطي الحليب تعتبر أداة إنتاجية حيوانيَّة، وهذا كله يستدعي تعميم فكرة وقف "أدوات الإنتاج" المطروحة في قطاعيْ الحرف والمهن؛ لمدِّها إلى النشاط الزراعي والحيواني.

الدول التي تقوم مجتمعاتها على القطاع الصناعي الحرفي والمهني.

- التوصية بإدارتها (الأدوات الإنتاجية الموقوفة) محاسبيًّا، ويتم ذلك من خلال مراعاة مقصد المحافظة على استمرار الأداة الإنتاجية الموقوفة بعينها أو ببدلها، بعد تطبيق فكرة هذا المشروع في أرض الواقع، عبر حسم المخصصات الآتية من ريعها؛ مخصَّص الصيانة، ومخصَّص الاستهلاك، ومخصَّص التطوير التقني (التكنولوجي).

ثالثًا: على صعيد الأغنياء الميسورين:

يوصيهم الباحث بتطبيق فكرة هذا البحث في المجالات التي وُضَع لها؛ من خلال التنسيق مع الجهة الرسمية المشرفة على إدارة الأوقاف؛ ومنها:

- المؤسسات والمنشآت الحرفية والمهنية، وكذلك المصانع، والتي تحتاج إلى أدوات إنتاجية لكنها تعجز عن تأمينها؛ فيصار إلى تأمينها من خلال التنسيق مع الدائرة الوقفية المعنية؛ كي تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الوقف لهم وبالشروط التي يضعها الواقف.
- المؤسسات الوقفية الخدماتية القائمة التي تقدِّم خدمات بعوض مالي أو غير مالي؛ كوقف آلة تصوير أشعة في مستشفى، أو الآلات التي يحتاجها قسم جراحة القلب في مستشفى معيّن أو حتى وقف أسرَّة مع أجهزتها في قسم العناية المركَّزة في مستشفى وقفي، والأمر نفسه يمكن أن يتم في الجامعات والمدارس الوقفية، التي تقدم خدماتها بعوض مالي أو غير مالي.
- المؤسسات المهنية التي تقدِّم خدمات بعوض مالي، وتحتاج إلى أجهزة ومعدات تعجز عن تأمينها؛ فيصار إلى تأمين ما تريد من خلال الوقف، عبر تأجيرها الأدوات الإنتاجية الموقوفة لها.

رابعًا: على صعيد أصحاب الحرف والمهن:

يوصيهم بأن يكونوا من أهل الأمانة والاستقامة، وأن يعتبروا الشيء الموقوف تحت أيديهم بمنزلة الأمانة، وأنهم مؤتمنون على المحافظة عليه، وعلى استخدامه في العملية الإنتاجية وفق ما جرت به العادة.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. إمام، محمد كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٨م.

٣. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٠م.

٤. البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؛ دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥. البعلي، عبد الحميد محمود، أصول الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك البركة.

٦. الحاج، طارق، علم الاقتصاد ونظرياته، دار صفاء، عمان، ١٩٩٨م.

٧. الحطاب، يحيى بن محمد، رسالة في حكم بيع الأحباس، تحقيق: د. إقبال عبد العزيز المطوّع، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨. حمَّاد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩. الخصَّاف، أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٠. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١١. خليل، خليل أحمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٢. الدردير، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٣. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤. رشيد، محمد رياض، وآخر، مبادئ علم الاقتصاد، إلغا فاليتا، مالطا، ١٩٩٥م.

١٥. الرفاعي، حسن محمد، البعد البيئي كسبب للفقر وعلاج، بحث مقدَّم إلى الملتقى الدولي الثالث: «حماية البيئة والفقر في الدول النامية - حالة الجزائر»، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com)، تاريخ المطالعة ٢٠١٤/١٠/١٠م.

١٦. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧. د. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٨. الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٦٧م.

١٩. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩م.

٢٠. زين الدين، عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف.. دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢١. السعد، أحمد محمد، وآخر، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٢. صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
٢٣. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٤. العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٥. فداد، العياشي الصادق، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية واقتصادية، بحث منشور في: الاستثمارات الوقفية (مؤتمر دبي الدولي الثالث للاستثمارات الوقفية)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، دبي.
٢٦. قحف، منذر، الوقف الإسلامي.. تطوّره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٧. ابن قدامة، محمد بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٨. القرافي، أحمد بن إدريس، كتاب الفروق (أنوار البروق على أنواع الفروق)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٩. القره داغي، علي، وسائل إعمار أعيان الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com)، تاريخ المطالعة: ٢٠١٤/١١/١٠م.
٣٠. القشيري النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣١. قنديل، عبد الفتاح محمود وآخرون، مبادئ الاقتصاد، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣م.
٣٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٣. أبو ليل، محمود أحمد، الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٤. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٥. مرسي، محمد مرسي محمد، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

٣٦. مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٧. المصري، رفيق، يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٨. المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٤٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب العربي، ط٢.

٤١. هندي، إحسان، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

وقف أدوات الإنتاج

د. محمد أمين علي قطان[1]

(١) باحث بوحدة الاقتصاد الإسلامي، مركز التميز في الإدارة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت - الشويخ - دولة الكويت.

مقدمة:

يعتبر قطاع الوقف أحد مكونات الاقتصاد الإسلامي؛ الذي يستمد صفاته ومميزاته من صفات ومميزات الدين نفسه، وغني عن البيان مدى قوة هذا الدين وعظمته في الوقوف أمام رياح التبديل والتغيير والتعدي التي نالها على مدى القرون الطويلة، بيد أنه نجى بسبب وجود تلك المميزات الربانية الخالدة.

إن من أهم مميزات هذا الدين وجود آليات حفظه واستمراريته وديموميته إلى ما شاء الله، وعليه فلا غرو أن يشترط فقهاؤنا لصحة الوقف بقاء أصله، واستمرارية منافعه؛ مما أدى إلى بقائه إلى يومنا هذا، وانتشاره في أصقاع المعمورة، ليس بشكل متوارٍ، بل في وسط البلدان والدول والحضارات، حتى لقد كادت الأوقاف أن تغطي كافة الأراضي المستغلة والمزروعة[١].

ومن جانب آخر، ما كان لهذا الاستمرار خلال أزمنة طويلة أن يبقى بلا مخاطر، وبدون أن يمر بلحظات ضعف وفتور؛ مما جعل البعض يتردد في وقف الأموال العقارية والمنقولة، أو في استثمار أموال الوقف؛ لأسباب، منها: مشاكل تتعلق بملكيتها، ونقص الشفافية في تعاقداتها، وشدة مخاطرها، وقلة الأمانة في بعض العصور، وصعوبة حفظها، وهذا كله جعل عددًا من الفقهاء يتشدَّدون في استثمار أموال الأوقاف في العقار وتوابعه فقط، وهو ما يناسب تلك العهود والأزمنة، دون التنويع بين العقار والمنقول.

لكنه وبسبب التغيير في طبيعة الثروات في وقتنا المعاصر؛ فقد توافرت أصول مناسبة أخرى غير عقارية، وأدوات مالية ذات مخاطر محسوبة[٢]، وهياكل استثمارية يمكن ضبطها إلى حد بعيد، وجهات رقابية أهلية وحكومية ودولية، كل هذا يستوجب علينا حتمًا المضي وبجرأة في إعادة هيكلة موارد الوقف، وتنويع استثماراته ومجالاته، دون الابتعاد عن ضوابط الوقف الشرعية، وهذا هو الهدف الأساس لهذه الدراسة، مركزين على صور وقف أدوات الإنتاج.

---

(١) وصل حجم الأراضي الموقوفة في كل من "مصر" و"الجزائر" إلى نصف الأراضي المستغلة، وثلثها في "تونس". انظر: محمد العمري (تعليق)، في: علي الزميع، الوقف وأصول الفقه الحضاري، في: الوقف والعولمة، تحرير: طارق عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٠م، ص١٢٥.

(٢) تتوزع ثروات العالم اليوم ما بين ٤٧,٦٪ أسهماً و٣٦,٤٪ سندات وأدوات سيولة، و٥,٦٪ عقار، والباقي أدوات استثمارية أخرى. انظر: فؤاد عبد الله العمر، التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الأوقاف، في: الوقف والعولمة، تحرير: طارق عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٠٠.

أولًا: مفهوم الإنتاج:

الإنتاج لغة:

أنتج الشيء: ظهر نتاجه، أنتجت البقرة: ولدت، ووضعت، أنتج الحقل: أعطى حاصلًا، أنتجت الزيتونة هذا العام، وإنتاج: مفرد، مصدر: أنتج، وهو تولُّد الشيء من الشيء[١].

الإنتاج اصطلاحًا:

عرَّف الاقتصاديون المعاصرون الإنتاج بتعريف شامل، يدخل تحته إنتاج السلع والخدمات أيًا كان نوعها أو مصدرها، وعليه فقد عرفوا الإنتاج بأنه: "خلق المنافع أو زيادتها"[٢]، أو: "تحويل الموارد المتاحة للمنشأة إلى سلع أو خدمات"[٣]، أو: "تجميع المواد الأولية، أو استخراجها، أو تنميتها، وإجراء العمليات عليها؛ لتحويلها إلى منتجات نهائية، وتقديمها للمستهلك بعد ذلك، أو إلى التجار الوسطاء"[٤].

ويتم ذلك من خلال:

أ. إجراء تعديلات على المادة لتصبح صالحة لإشباع حاجة، وتوفير منفعة جديدة، أو تزيد من منفعتها.

ب. نقل المادة من مكان وفرتها وقلة نفعها، إلى مكان ندرتها؛ بهدف زيادة نفعها.

ج. تخزين الفائض من السلع، وحفظها من التلف؛ لتوفيرها في أوقات الحاجة.

د. الخدمات الذهنية والفكرية التي يقدمها أصحاب المواهب العقلية -من مهندسين ومستشارين- إلى المجتمع[٥].

ولا يختلف -كثيرًا- تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عن تعريفه في الاقتصاد[٦]؛ فهو: "بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة ومضاعفة الغلة؛ من أجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده وقيمه العليا"[٧].

ثانيًا: مفهوم أدوات الإنتاج:

هي الموارد الاقتصادية التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات الاقتصادية[٨]، وتشمل كل الموارد والعوامل التي تسهم وتشترك في عمليات الإنتاج[٩].

---

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط١.

(٢) صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٠٠.

(٣) نبيل شيبا ودينا كنج، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٨م، ص٦٥٧.

(٤) عبد الوهاب الأمين، وزكريا عبد الحميد باشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م، ص٣٤٣.

(٥) صالح العلي، المرجع السابق، ص١٠١.

(٦) شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي.. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٩٨٤م، ص١٠٦.

(٧) صالح العلي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٨) نبيل شيبا ودينا كنج، المرجع السابق، ص٣٤٨.

(٩) إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٨٤. وصالح العلي، مرجع سابق، ص١١٣.

ثالثًا: عناصر أدوات الإنتاج:

تتعدد وجهات النظر في تحديد عدد العناصر والأدوات المشاركة في العملية الإنتاجية؛ ما بين عنصرين، إلى أربعة عناصر أو أكثر، لكنه من المفيد أن نذكر الشكل العام الوسط الذي راج في المدارس الاقتصادية المختلفة، فقد قسمت أدوات الإنتاج إلى ما يلي:

(١) الموارد الطبيعية:

ويقصد بها ما خلقه الله عز وجل في هذا الكون من موارد طبيعية، ولم تتدخل يد الإنسان في إيجادها[١]، بعكس الموارد الاقتصادية التي لا يحصل عليها إلا ببذل الجهد.

وتتكون الموارد الطبيعية من:

١- الأرض: وهي أهم عناصر الموارد الطبيعية، والتي لا يمكن تصور قيام نشاط إنتاجي بدونها، وهي لا تدخل ولا تدمج في رأس المال[٢].

٢- الموارد النباتية: الغابات والحشائش.

٣- الموارد المائية: مياه الأنهار، والبحار، والبحيرات، والجداول، والسيول.

٤- الموارد الحيوانية: الحيوانات التي على سطح الأرض؛ والتي في الجو، والتي في البحار.

٥- الموارد المعدنية: المواد الأولية التي توجد في باطن الأرض، مثل الحديد، والنحاس، والنفط، والفحم.

٦- قوى الطبيعة: مثل تلك التي يمكن أن تنتج طاقة، مثل المنحدرات المائية، وأشعة الشمس، وقوة الرياح، قوى الجذب، والقوى البركانية، والزلازل، والطاقة الذرية.

٧- موارد طبيعية أخرى: مثل عوامل التعرية والتحات والإرساب، والوضع الهندسي، والموقع الطبيعي، والموقع الجغرافي، والمساحة والحجم[٣].

وجميع الموارد الطبيعية لا تستطيع أن تثمر شيئًا إلا بجهد الإنسان، وهذا الجهد هو طاقة بدنية، وطاقة روحية، وطاقة عقلية[٤].

(٢) رأس المال:

وهي الأداة الإنتاجية التي دخل عليها جهد بشري[٥]، أو هي: مجموع مدخر من مجهودات سابقة في صورة مادية؛ قصد استغلالها في استثمار لاحق[٦]، أو هي مجموعة غير متجانسة من الآلات والمعدات

---

(١) صالح العلي، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) محمد عبد العزيز عجمية، الموارد الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص٤٨-٥٥، وانظر: محمود البابللي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٧٠.

(٣) صالح العلي، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٤) نفسه، ص١٤٠.

(٥) شوقي دنيا، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٦) محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٩٧٨م، ص٨٣.

والأجهزة المصنوعة، التي تساعد على زيادة حجم الإنتاج، وخلق مزيد من السلع -وسيطة وآلات- والخدمات، وتشمل الأموال (النقدية أو السائلة والعينية أو الحقيقية)[١]، والمصانع، والمباني التي تساعد في عملية الإنتاج، وعائدها هو الربح.

وأنواع رأس المال:

١- رأس المال الثابت (الأصول الإنتاجية): وهي الآلات والمعدات، وهذه يمكن استخدامها لمرات عديدة دون أن تفقد خصائصها الأساسية، ولكن تتعرض للاستهلاك المادي أو الاقتصادي.

٢- رأس المال المتداول (رأس المال الجاري): ويقصد به السلع الوسيطة، وهي تستخدم مرة واحدة، وتختفي في شكل السلعة المنتجة؛ كالمواد الأولية، والمواد البسيطة، والوقود.

٣- رأس المال النقدي: النقود والأسهم والسندات.

٤- رأس المال العيني: المباني المعدة للإسكان، والسلع الاستهلاكية المعمرة، والرصيد المخزون من الأطعمة، والسلع الاستهلاكية التي تقبل التلف[٢].

وليس صحيحًا -من وجهة نظر اقتصادية- ما يشيع في عالم المال اليوم وفي وسائل الإعلام من أن رأس المال يشمل أيضًا النقود المتوفرة للإقراض، لدرجة أنه أطلق عليها سوق رأس المال، فالنقود لوحدها لا تدخل بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، إلا إذا تم تحويل هذه النقود إلى آلات ومعدات تشارك بشكل مباشر في العملية الإنتاجية؛ وبالتالي فمكافأة رأس المال ليست الفائدة[٣]، إنما هو أجر الآلة المستخدمة بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، فالنقود بحد ذاتها لا تعتبر موردًا اقتصاديًا؛ أي أنها غير منتجة أو غير قادرة على إنتاج السلع والخدمات[٤].

(٣) العمل:

وهو الجهد البشري الذي يقدم خدماته الإنتاجية نظير أجر معين[٥]، أو: هو الجهد الإنساني المبذول من خلال العملية الإنتاجية بقصد إنتاج السلع والخدمات، وينقسم إلى العمل الجسماني والجهد الفكري[٦]، وعائده هو الأجر.

---

(١) سعيد الشهراني وخالد الخليوي، مفاهيم أولية ومواضيع متخصصة في الاقتصاد، الرياض، ط٢، ١٩٩٠م، ص٣٤.

(٢) إسماعيل البدوي، عناصر الإنتاج، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٣) يعرف علماء الاقتصاد الفائدة بأنها: النسبة المئوية للفرق في الأسعار الحقيقية ما بين نقطتين من الزمن. انظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٩م، ص٨٦.

(٤) عبد الوهاب الأمين وزكريا باشا، مرجع سابق، ص٦٢٥.

(٥) شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٩.

(٦) سعيد الشهراني وخالد الخليوي، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤) التنظيم:

وهو الجهد البشري الإنتاجي الذي لا يستهدف الحصول على أجر معين، وإنما على جزء مما يتحقق من العائد[١]، ويتمثل في أخذ المبادرة في جمع وتصور وتنظيم وتنسيق العملية الإنتاجية، وحسن استخدام عناصر الإنتاج المختلفة، ويشمل التنظيم أيضًا عملية اختراع واستخدامات أنماط وطرق جديدة في الإنتاج[٢].

رابعًا: مفهوم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

تعددت آراء علماء الاقتصاد الإسلامي في تحديد أدوات الإنتاج، فذهب بعضهم إلى أنها أداتان فقط؛ هما: الطبيعة ورأس المال، وزاد بعضهم أداة ثالثة؛ هي: العمل، وذهب فريق ثالث إلى زيادة أداة: التنظيم، وذهب فريق رابع إلى إضافة عُنْصريْ: المخاطرة، والزمن، إلى هذه الأدوات[٣].

خامسًا: مفهوم وقف أدوات الإنتاج:

(١) مفهوم الوقف:

أ - الوقف لغة: وقف الدار: حبسها[٤].

ب- الوقف اصطلاحًا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٥]، والحبس والوقف في اللغة لفظان مترادفان[٦]، وقد عرَّفه بعضهم: حبس العين على وجه تعود منفعتها إلى العباد، ومنعها عن التمليك والتملك لتكون في حكم ملك اللّٰه تعالى[٧].

(٢) مفهوم وقف أدوات الإنتاج:

هو منع التصرف بملكية أدوات الإنتاج (الأرض، العمل، رأس المال)، وتخصيص صرف ريعها أو غلتها على جهة محددة.

سادسًا: صناعة الوقف وقواعده العامة:

إنه من المفيد هنا أن نذكر ونلخص القواعد العامة التي ذكرها الفقهاء في معرض بيان شروط الوقف وأحكامه الشرعية، فلقد اختلف الفقهاء كثيرًا واجتهدوا في وضع ضوابط وأحكام للوقف؛ مما قد يفهم منه خطأً أن هذا الاختلاف هو مبعث ضعف الوقف ووهنه، واستغلاله من قبل كثيرٍ على مرِّ الأزمنة، إلا أن هذه الضوابط تعتبر هي الحاكمة والمنظِّمة لجوهر الوقف وفقهه، وسبب بقائه.

---

(١) شوقي دنيا، المرجع السابق، ص١٣٩.

(٢) انظر: عمر بالهادي، علم الاقتصاد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، د ت، ص٥.

(٣) صالح العلي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤) مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، ص١١١٢.

(٥) نزيه حمَّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٧٤.

(٦) نفسه، ص١٧٢.

(٧) عمر حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، د. ت، ص٢٢.

(١) القواعد العامة لضبط الوقف:

١- إن الوقف باب من أبواب البرِّ العامة التي لم يقيدها الشارع الكريم في القرآن الكريم، فتكاد نصوص القرآن العامة تسع كل أنواع البر والخير والإحسان، ولا تقف فيها عند حد أو شكل معين، بل حتى إنها لا تقف عند فترة زمنية.

٢- إن أحكام الوقف أغلبها قائم على الاجتهاد والنظر[١].

٣- إن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط تُشْتَرط، إنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يغني احتياط[٢].

٤- إن الأصل في باب الوقف هو مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٣]، والمصلحة هي محل اتفاق الشارع[٤].

٥- إن تغيير صورة الوقف وتعديل شروطه من غير عدوان يعتمد كليًا على المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان تشكيل ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت، فيتبع في الصورة مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين -"كعمر" و"عثمان" رضي الله عنهما- أنهما قد غيَّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حوَّل مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمَّارين، وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر[٥].

٦- إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض[٦].

٧- من المقرر لدى الفقهاء أن كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف فإنه باطل، ويجب مخالفته، وكذلك في الشروط الضارة بمصلحة الوقف، على أنهم نصُّوا على أن شروط الواقف -حتى لو لم يكن فيها تعطيل لمصلحة الوقف- يجوز مخالفتها مراعاة للمصلحة، وذلك فيما إذا تغيرت الأحوال، وأصبح تنفيذ الشرط يؤدي إلى خلاف المصلحة، مع أن الواقف لم يضعه إلا لتحقيق

(١) سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد١٨، العدد٢، ٢٠٠٥م، ص٥٨.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩م، ص١٧-١٩.

(٣) أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٩٩٥م، ٣١/٢٦٥.

(٤) سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص٥٨.

(٥) أحمد بن تيمية، المرجع السابق، ٣١/٢٦٦.

(٦) عبد الله ناصر السدحان، الاندثار القسري للأوقاف.. المظاهر الأسباب العلاج، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، ط١، ٢٠٠٩م، ص٩٦.

المصلحة، لكنهم اشترطوا -لتلك المخالفة لشرط الواقف- إذنَ القاضي؛ حتى لا يساء استعمال هذا الحكم[١].

٨- أموال الأوقاف قائمة على تعظيم الربح والمنفعة للوقف، فالأصل فيها أن يتوازن العمل الاستثماري الربحي مع الرفاه الاجتماعي[٢].

٩- كل ما هو أنفع للوقف مما اختلف العلماء فيه يفتى به[٣].

١٠- معنى استثمار أموال الأوقاف هو: كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع؛ من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام؛ فالوقف بذاته استثمار[٤]، والهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان[٥].

١١- أجاز عدد من الفقهاء وقف غير المسلم، خاصة إذا كان على محل فيه قربة شرعية في دينه وديننا.[٦]

إن هذه الضوابط الفقهية المرنة لتفتح الباب أمام التنوع في مجالات الوقف وموارده؛ مما يشجع الراغبين في وقف أموالهم على التسابق في بذل الخير ونيل الثواب، وعلى المشاركة في تنمية المجتمع، وسد طرق العوز فيه، وهو جوهر دراستنا هذه.

(٢) أنواع الوقف:

يقسم الفقهاء الوقف عدة تقسيمات؛ من أهمها:

١. **الوقف الخيري:** وهو ما جُعل الريع فيه ابتداء إلى جهة بر ومعروف لا تنقطع[٧]؛ مثل: الفقراء والمساكين والمساجد والمدارس والمستشفيات.. ونحوها[٨]، وقد نصَّ الفقهاء على جواز انتفاع الواقف بوقفه؛ إن كان الوقف عامًا، أو اشترطه لنفسه مع الآخرين، كما فعل سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ٢٠٠٦م، ٧/٧٥.

(٢) سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص٦٠.

(٣) محمود الحمزاوي، الاستكشاف عن تعامل الأوقاف، تحقيق: صالح سليمان الحويس، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، العدد١٧، السنة التاسعة، نوفمبر ٢٠٠٩م، ص٨٨.

(٤) سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص٥٢.

(٥) أنس مصطفى الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، حلقة دراسية بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص١٨٦.

(٦) سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص٥٩.

(٧) نزيه حمَّاد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٨) محمود أحمد مهدي (محرر)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٩.

في وقف بئر "رومة"[١].

٢. **الوقف الذرِّي (الأهلي):** ويدرج بعضهم الوقف على النفس كأحد أنواع الوقف الذري، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولًا، ثم لأولاده، أو لأولاده أو لغيرهم ابتداء، مما لا يعدُّ من جهات البر الخالصة، ثم لجهة بر لا تنقطع، بحسب إرادة الواقف[٢].

٣. **الوقف المشترك:** ما اشترك في استحقاق عائده الذرية وجهات البرِّ العامة معًا[٣].

٤. **الوقف المذهبي:** وهو الوقف الذي يخصص به صاحبه طائفته المذهبية أو العرقية؛ مثل: وقف أهل الدكرور على المالكية من السودانيين، والمغاربة على المالكية من أهل المغرب، ووقف بيت الجماعة في "مكة المكرمة"، وهو فقط على الإباضية من "وادي ميزاب" بالجزائر[٤].

(٣) الإبدال والاستبدال:

أجاز الفقهاء شروطًا عشرة يصح للواقف اشتراطها في حجية وقفه[٥]؛ وهي التي اعتاد أكثر الواقفين ذكرها في حججهم الوقفية؛ ولعل أشملها: الإبدال والاستبدال، ويقصد بالإبدال: جعل عين مكان أخرى، والاستبدال: بيع عين الوقف بالنقد[٦].

ومجمل آراء الفقهاء في إجراء الإبدال والاستبدال في أعيان الأوقاف كما يلي:

١- المساجد: اختلف الفقهاء في حكم استبدالها إن خربت على الأقوال التالية:

- الحنفية: يبيعها ويشتري مكانها أخرى، ولأهل المحلة أن يهدموا المسجد ويجددوه، ويضعوا له القباب، ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر، كل ذلك من مال أنفسهم، أما من مال الوقف فلا، إلا بيد المتولي أو بأمر القاضي.
- الشافعية ومثلهم المالكية: المنع، ويبقى على خرابه.
- الحنابلة: جواز بيعها ونقلها إذا أصبحت غير صالحة للصلاة[٧].

---

(١) محمد تقي عثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الثامن، سبتمبر ٢٠٠٦م، ص٢٠.

(٢) نزيه حمَّاد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٣) محمود أحمد مهدي (محرر)، مرجع سابق، ص١٠.

(٤) أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، الوقف الجربي في مصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، سلسلة الرسائل الجامعة (١٦)، ٢٠١٢م، ص٣٨.

(٥) هي: الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والتفضيل والتخصيص، والإبدال والاستبدال، انظر: عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ٣١٨/٧، وعطية الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٧٧.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص١٤٢.

(٧) أبو بكر يحيى الطرابلسي (الحطاب)، حكم بيع الأحباس، دراسة وتحقيق: إقبال المطوع، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٨٥، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص١٦٦-١٦٨.

٢- غير المساجد: إما أن يكون قائم المنفعة، أو منقطع المنفعة؛ فإن كان قائم المنفعة؛ فقيل: الإجماع على أنه لا يجوز بيعه أو استبداله، إلا لتوسعة المساجد والطرق، أو خوفًا عليه من الخراب أو التعطيل، أو تحول العمران عنه[١].

أما إن كان منقطع المنفعة؛ فإن رجي أن تعود منفعته، ولا ضرر في وقفه؛ فلا يجوز بيعه باتفاق، وإن لم يرج أن تعود منفعته ولا ضرر في وقفه؛ فقد اختلف في بيعه، أما إن لم ترج أن تعود منفعته، وفي إبقائه ضرر؛ فيجوز بيعه باتفاق[٢].

وجوَّز بعض الفقهاء "المناقلة"، والفرق بين "المناقلة" و"الاستبدال" أن "المناقلة" (المقايضة): مبادلة الوقف بآخر غير موقوف، والاستبدال: بيع الوقف بالنقود[٣].

وممن قال بجواز الاستبدال من المعاصرين:

١- "أفتى المجلس العلمي بمراكش بأن الوقف المعقب إذا أصبح في حالة لا يتأتى معها تحقيق مقصد الوقف فلا يسوغ إبقاء الحالة على ما هي عليه، ولا ينظر إلى لفظ الوقف وشرطه، بل يجوز؛ إما معاوضته، أو قسمته بين المستفيدين قسمة انتفاع، لا قسمة بث"[٤].

٢- وبمثل هذا أفتى المجلس العلمي بفاس حيث قال: "يرى المجلس -خصوصًا في ظروف الشدة والاضطرار التي يترقب معها هلاك المستحقين- جواز إنهاء الوقف بالبيع واستهلاك ثمنه وتوزيعه على المستحقين اعتبارًا بأن هذا أسعد للواقف، وبأنه لو كان حيًا لآثر حياة ذريته على بقاء الوقف. كذلك إذا اشتد النزاع بين المستفيدين ولم يتأت حسمه جاز للحاكم أن يأمر ببيع الوقف وتوزيع ثمنه عليهم دون انتظار الطبقات المنتظرة من أعقابهم"[٥].

استغلال جواز الاستبدال:

اتخذ كثير من الولاة والحكام والنُظَّار -في مختلف العصور- من جواز استبدال الأوقاف طريقًا للاستيلاء عليها بحجة استبدالها! ولهذا فقد شدَّد بعض الفقهاء في فتاواهم في الاستبدال، وصعَّب طريقه، وتشدَّد بعضهم واشترط أن يكون القاضي الذي يحكم به عالمًا عادلًا، وبذلك يقررون أن القاضي الذي لا يستوفي هذين الشرطين يكون استبداله باطلًا، ولا يُخرِج العين عن كونها وقفًا.

(١) نفسه، ص١٦٨.

(٢) نفسه، ص١٧٥.

(٣) نفسه، ص٢٠٧.

(٤) قسمة بث: القسمة التي يقرُّها القضاء بحكم قضائي علني، بعد خلاف المستفيدين؛ للوصول إلى اتفاق على الأنصبة أو الأسهم في الإرث وغيره، وبمثل هذا أفتى كل من المجلس العلمي في "مكناس"، و"رابطة علماء المغرب". انظر: مصطفى عبد السلام المهماة، المعجم لألفاظ الحبس المعقب والعام بالمغرب، ط١، ٢٠٠٦م، د. ت، ص١٣٧ و١٤٧.

(٥) مصطفى عبد السلام المهماة، مرجع سابق، ص١٣٨.

ولقد كان استبدال الوقف في الماضي طريقًا لهدم الوقف، ثم بعد ذلك بسنين كان الاستبدال هو الدواء لنهضة الوقف[1]؛ حيث انتعشت الأوقاف في عدد من الدول الإسلامية، متخذة من جواز الاستبدال وسيلة إلى تنمية واستثمار أموال الوقف[2].

الأسباب الداعية للاستبدال:

١- تتسم أموال الوقف بشكل عام بأنها قليلة السيولة؛ أي قابلية مال معين للتحويل إلى نقد، خلال فترة قصيرة، وبتكلفة معقولة، والعمل (اليد العاملة)، وبوفرة الأصول الثابتة (العقارية وغيرها)[3].

٢- أن الحكمة من تشريع الوقف هو في الأساس تحقيق التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة، من خلال إيصال منافع الأعيان لأصحابها[4].

٣- مضي مدد طويلة على بعض الأوقاف، وانتقالها إلى الذرية طبقة بعد طبقة، فكثر المستحقون وزاد عددهم، وقلَّ نصيب ما يستحقه كل واحد من المستحقين لتصبح مبالغ زهيدة كل شهر[5]، وإهمالهم للأملاك، والنزاعات الدائرة التي تحصل بين أفراد العائلة الواحدة؛ وبالتالي لم يعد يحقق إرادة الواقف من إسعاد ذريته، وحمايتها من نوائب الزمان[6].

٤- هروب المستفيدين من الوقف المعقب (مثلًا) من تحمل النفقات اللازمة لصيانة وحفظ الوقف؛ لشعورهم بأنهم ليسوا هم المالكون الحقيقيون، خاصة المحرومون[7].

٥- خلود المستفيدين إلى الكسل والراحة، خاصة إذا كانت حصصهم كافية لسد متطلباتهم، وهذا قد يؤدي إلى الانحراف في الأخلاق والسلوك[8].

٦- وجود طبقة محرومة من الاستفادة، وتعرضها للعوز والفاقة، خاصة من الإناث المحرومات؛ مما أدى إلى المطالبة بتصفية الوقف المعقب؛ للاستفادة منه كَوَارِثَاتٍ[9].

٧- خراب بعض الأوقاف، كما حدث للأوقاف في شبه القارة الهندية بعد تقسيمها، فلقد خربت أوقاف كثيرة؛ من مساجد، ومدارس، ومقابر، وزوايا.. وغيرها من الأبنية الموقوفة.

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) انظر مثلاً: تجربة كل من الكويت والسودان وماليزيا والهند. محمود أحمد مهدي (محرر)، مرجع سابق، ص٧٩-٩٠.

(٣) أنس الزرقا، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٨٧.

(٥) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٦.

(٦) مصطفى عبد السلام المهماة، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٧) نفسه، ص١٣٦.

(٨) نفسه.

(٩) نفسه، ص١٣٧.

٨- تعطيل بعض الأوقاف؛ حيث سكنت أسر غير مسلمة -في الهند مثلًا- في آلاف من المساجد المعطلة!
٩- إغلاق بعض الأوقاف، كما أغلقت مئات المساجد والمدارس الوقفية حول العالم.
١٠- تبديل منفعتها، فقد أصبحت بعض المقابر قرى مسكونة! ومثل ذلك في المغرب، ولبنان، ومكة المكرمة، ومصر، وسورية، وفي استنبول في آخر عهد الدولة العثمانية، وفي معظم الدول الإسلامية، فضلًا عن الأوقاف في الدول غير الإسلامية؛ مثل: طليطلة في إسبانيا، واليونان.. وغيرهما[١].
١١- التأجير الطويل بدون مراقبة فاعلة، وهو التحكير أو الحكر، أو الصُبرة[٢].
١٢- انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته؛ مثل الوقف على زيت، ودلو وسراج المسجد، أو لإعتاق الإماء والعبيد[٣].
١٣- اندراس الوقف بفعل الظواهر الطبيعية[٤].
١٤- التطور العمراني[٥].

ولهذه الأسباب -وغيرها- يرى كثير من الفقهاء جواز الاستبدال في أموال الوقف، ضمن الضوابط العامة للوقف كما ذكرناها سابقًا.

سابعًا: صور وقف أدوات الإنتاج:

أجاز الفقهاء الكثير من صور وقف الأعيان والمنافع، كما اجتهد كثير من متأخري الفقهاء في تكييف بعض صور الوقف المستحدثة؛ استجابة لحاجة الناس ولتطور البلدان والقوانين، ولتنشيط القطاع الوقفي؛ للانطلاق من جديد، ولتشجيع الناس على مشاركة المؤسسات الوقفية، وفي الوقت نفسه الاطمئنان على تأبيد واستمرار أوقافهم، وسنذكر فيما يلي ما جوَّزته مدارس الفقه الرئيسية، ثم نعرج على ذكر الاجتهادات المعاصرة في إباحة بعض صور تنمية أموال الوقف، وسنختم باقتراح عدد من الصيغ التي نرى -والله أعلم- أنها تتوافق مع الضوابط الشرعية، وهي عملية لخدمة القطاع الوقفي.

(١) وقف العقارات والمنقولات:

يقسِّم الفقهاء المال إلى عقار ومنقول؛ والعقار يشمل: الأراضي، والدور، والحوانيت، والبساتين.. ونحوها، وهذه يجوز وقفها باتفاق، لفعل "عمر" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض "خيبر"[٦]؛ والمنقول: اتفق الجمهور

(١) عبد الله السدحان، مرجع سابق، ص٥٢-٥٤.
(٢) وسيأتي شرحه بالتفصيل. انظر: المرجع نفسه، ص٧٠.
(٣) نفسه، ص٧٧.
(٤) نفسه، ص٨٠.
(٥) نفسه، ص٨٣.
(٦) عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ٣٠٠/٧.

-خلا "الحنفية"- على جواز وقف المنقول مطلقًا، ويشمل: آلات المسجد (القنديل والحصير)، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث؛ سواء أكان الموقوف مستقلًا بذاته -ورد به النصُّ أو جرى به العرف- أم تبعًا لغيره من العقار[١].

(٢) وقف الحقوق:

أجاز الفقهاء وقف الحقوق التابعة للأعيان، فالحقُّ المتعلق بعين يتبع هذه العين، فإذا كانت العين يصح وقفها؛ فإنه يجوز وقف الحق تبعًا لها، وإذا كان الوقف مُنْصبًا على العين التي تعلق بها الارتفاق -كمجرى الشرب- فإن الوقف يجوز بمقتضى القواعد الفقهية[٢].

كما جوَّز الفقهاء وقف الحق المتعلق بمنقول؛ مثل حق الجدك والبناء والغراس ومشد المسكة[٣]؛ بمقتضى أنها متعلقة بمنقولات، وإذا تم وقف المنقول فإن الحقوق التي ثبتت بسبب هذه المنقولات تثبت بالوقف، وزاد "المالكية" بجواز بيع هواء أرض، أو بيع هواء مرتفع فوق البناء، والظاهر عند بعضهم أنه يجوز وقفه[٤]، ومن المعلوم أن خير الإنفاق في الصدقات والأوقاف ما كان ريعه دائمًا، بغض النظر عن كنهه؛ أهو عقار أرض؛ كما فعل الفاروق "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه بأرض "خيبر"، أم أنه منقول؛ كما فعل "خالد بن الوليد" رضي الله عنه الذي وقف سلاحه وأعتده في سبيل الله، ولا غضاضة أيضًا في أن يكون الوقف حقًا[٥].

والتصدُّق بالحقوق غير المالية وارد شرعًا، قال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٦]، وعليه فوقف الحقوق في الإسلام وارد ومعتبر[٧]؛ ولذلك فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على الرأي الذي استقر عليه "المالكية" وبعض "الحنابلة" بجواز وقف المنفعة والحقوق[٨].

ومن الحقوق التي نص عليها الفقهاء:

أ- حق الانتفاع؛ وهو "حق عيني، يخوِّل المنتفع سلطة استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله، مع وجوب المحافظة على ذات الشيء؛ لرده إلى صاحبه عند نهاية مدة الانتفاع، والتي تنتهي حتمًا بموت

---

(١) نفسه، ص٣٠١.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) سيأتي شرحها.

(٤) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٥) محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٠م، ص٢٤٩.

(٦) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم.

(٧) محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٨) محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص٢٨٥.

المنتفع"[1]؛ وحق الانتفاع هو من ثمرات الملكية، وهو كالملكية حقوقٌ عينيةٌ، وتتلخَّص في أمرين: حق الاستغلال، وحق الاستعمال؛ وحق الاستعمال قد ينفصل عن حق الاستغلال؛ كالموقوف للسكنى، فله أن يسكنه دون أن يستغله بالإيجار، وقد يجتمعان في العقار الموقوف للسكنى والإيجار[2].

ب- حق الابتكار (الملكية الفكرية)؛ وهو: اختصاص شرعي حاجز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيًا كان نوعه)، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه[3]، أو هو: اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصًا يخوِّل له شرعًا الانتفاع به والتصرُّف فيه وحده، إلا لمانع[4]، وتشمل حقوق الملكية الفكرية: حق التأليف والنشر (المحررات والشفويات)، وحق الترجمة، وحق الابتكار والاختراع، والاسم التجاري (أو العلامة التجارية والرسوم)، والترخيص التجاري، وعناوين المحال التجارية، وحق الصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، والحقوق الصناعية والتجارية، كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة.. إلخ[5].

ج- حقوق الارتفاق: وهي "منفعة مقرَّرة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول؛ كالشرب والمسيل للأراضي، وكالمرور والتعلي[6]، ويرى "المالكية" -خلافًا "للحنفية"- أن حقوق الارتفاق غير محصورة؛ فيجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة، كأن يلتزم شخص ألا يقيم في ناحية من أرضه بناء، أو يغرس شجرًا، أو ألا يرتفع إلى ارتفاع معين"[7]، وذكر المعيار الشرعي جواز وقف حقوق الارتفاق (التابعة للعقار)؛ مثل وقف حق الارتفاق وحق التعلي[8].

---

(١) محمد أكرم لال الدين، حق الانتفاع وضوابط نقله.. الإجارة الطويلة المعتبرة كالبيع، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد التاسع، سبتمبر ٢٠٠٧م، ص١٣.

(٢) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص٤٤.

(٣) محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٤) ناصر محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م، ص٢١.

(٥) مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص٣٢. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: "أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار.. هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا؛ فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا. ثالثًا: حقوق التأليف، أو الاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها". قرارات وتوصيات "مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، ١٩٨٨م.

(٦) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص٤٦.

(٧) محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٨) المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الوقف، هيئة "المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، ٢٠١٠م.

(٣) وقف المنافع:

المنافع: جمع منفعة، والمراد بها عند الفقهاء: "الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها؛ كسكنى الدار، وركوب السيارة، ولبس الثوب، وعمل العامل"(١)، وهي أموال بذاتها.(٢)، والمال هو: كل ما يتموله الناس عادة، وفيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا في حالة السعة والاختيار(٣).

وقد وقف المسلمون منذ القدم أراض، ومنقولات، وحيوانات، ومنافع أعيان، فعن "أبي هريرة" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: "من احتبس فرسًا في سبيل الله؛ إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده؛ فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(٤)، قال "ابن حجر": "في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل؛ من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى"(٥).

والوقف عند الفقهاء تبرُّع بالمنفعة، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة -لا بالعين- عند أكثرهم، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين؛ فإن المنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع(٦)، وأجازوا لمن استأجر دارًا فارغة أو عقارًا أن يوقف منفعة العين المستأجرة طيلة مدة إجارتها(٧).

ونصَّ الأحناف على جواز وقف المحاريث، والبقر، والأسلحة، والكراع (وهو الحيوانات المخصصة للحروب)؛ لقوله ﷺ: "وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"(٨)، ويجوز عندهم وقف القدوم لحفر الآبار، والمرجل لتسخين الماء، ووقف أدوات الجنازة وثيابها(٩).

وأجاز الفقهاء منفعة الحيوان للأكل، والمواصلات، والحراسة، والكساء، والخيام، والثياب، والبريد، والإرشاد للاحتياجات الخاصة، وللزينة (كالأسماك)، وللدواء (مثل سموم الأفاعي وبعض الأسماك والنحل والذباب)(١٠)، وللصيد (كالجوارح).

ونصَّ بعضهم على أن الراجح في حكم بيع الكلاب المنتفع بها الجواز؛ سواء لصيدٍ أو لرعي غنم أو ماشية، أو للطوارئ، أو لحوادث الزلازل؛ للبحث عن الموتى والجثث والمفقودين والأحياء تحت الأنقاض،

(١) نزيه حمَّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٤.

(٢) عند الجمهور. انظر: المرجع السابق، ص٣٥.

(٣) نزيه حماد، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم (٢٦٩٨)، ٦٨/٣.

(٥) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م، ٦٠/٣.

(٦) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٧) عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، حديث رقم (١٣٩٩)، ٥٣٤/٢.

(٩) عبد الله بن محمود بن مودو الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، ١٩٨٩م، كتاب الوقف، ٥٤/٣.

(١٠) رواه البخاري، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم الحديث (٣٣٢٠).

وللتنقيب عمَّا في باطن الأرض، والكشف عن اللصوص، ولسَوْق العميان ومساعدتهم في الوصول إلى مقاصدهم، ولحراسة المنازل والدور والقرى، وهذه منافع مشروعة، وبالتالي لها قيمة مالية، فالمال يعمُّ المنافع والأعيان، والقول بالجواز هو مذهب المالكية والحنفية[1].

وأضاف المعاصرون إليها جواز وقف أدوات الغوص للاستخراج والحراسة والتنقيب، ووقف المساحات المائية، والاستفادة من السدود وعوائدها، ووقف أدوات الصيد، والحلي (اللؤلؤ والياقوت والذهب والفضة) والثياب للأعراس[2]، ووقف العيون والجداول والمياه الجوفية للشرب أو الإنتاج (مثلًا: إنتاج التطبيب أو الأدوية من الماء المالح)، ووقف أفران الخبز[3].

وجاء في قرارات أعمال منتدى "قضايا الوقف الفقهية الثالث"[4] ما يلي:

١. يجوز وقف المنافع، والحقوق، لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف؛ ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا.

٢. يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد والتوقيت.

٣. حكم الشرع فيما لا ينتفع به إلا بإتلافه؛ مثل الطعام والشراب والبذور.. ونحوها؛ لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة؛ فلا يجوز رده.

ب- أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل)؛ فعلى من أخذه أن يردَّ بدله، وينزل ردَّ بدلِه منزلةَ بقاء عينه.

٤. يجوز وقف الأسهم المشروعة، ويُصرف ريعها في وجوه الوقف.

٥. يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة، وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.

٦. يجوز وقف منافع الأشخاص؛ وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير؛ مثل خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين... إلخ.

٧. يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف؛ المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة، التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلًا عن أنه من وسائل حفظ المال؛ الذي هو أحد مقاصد الشرع.

---

(١) أسامة محمد الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه: التمهيد والاستذكار، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص١١٦.

(٢) من قطع الحلي والمجوهرات لتزيين البنات اليتيمات والفقيرات بها في الأعراس. انظر: مصطفى عبد السلام المهماة، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣) بنته الأوقاف المغربية كمشروع عقاري؛ لتنمية مداخيل الوقف، وذلك عن طريق تأجيره بالسمسرة العمومية. انظر: مصطفى عبد السلام المهماة، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٤) انظر: قرارات أعمال منتدى "قضايا الوقف الفقهية الثالث"، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠٠٧م.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

أولا: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى، مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبَّد والمؤقَّت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرُّع، وهو موسع ومرغَّب فيه.
- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا[١].

(٤) وقف الوقت:

منع بعض الفقهاء توقيت الوقف؛ لأنه يخالف شرط التأبيد، وأجاز بعضهم تأقيت الوقف؛ بدليل أن الوقف -في جملة معناه وفي مغزاه ومرماه- صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدًا؛ تجوز مؤقتًا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكُّم لا يبرِّره نصٌ، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة[٢].

وبناء على ما أسلفنا؛ فإنه يمكن الاستفادة من توقيت الوقف بدلًا عن تأبيده، من خلال ما يعرف في يومنا هذا بـ "وقف الوقت" بضوابط معينة؛، نظرًا للتغير في طبيعة الثروات، ولتطور الحقوق، وللتغير في إبداعات الناس[٣].

ومن صوره:

عقد الاشتراك في الوقت: وهو "عقد على تملك حصص شائعة؛ إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما، بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية، أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات؛ لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة"[٤]، أو هو: "عقد على شراء عين أو ملكية منفعة، لفترة محدودة أو مشاعة، في وحدة معينة أو موصوفة، في عقار معين قابل للمبادلة بعقار آخر أحيانًا"[٥]؛ ويشمل كل ما تضمه المنتجعات السياحية وأماكن قضاء العطل من مرافق ومعدات؛ بما في ذلك السفن السياحية، والمنازل المتنقلة..

(١) مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، ٢٠٠٩م.

(٢) محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص٨٤.

(٣) فؤاد العمر، التحديات الحديثة، ص٣٠٠.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثامن عشر المنعقد بماليزيا، ٢٠٠٧م.

(٥) محمد أكرم لال الدين، عقد الاشتراك في الوقت.. صوره وتكييفه الفقهي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م، ص١٠.

وغيرها؛ ويحق للمالك أن يستخدم حصته، أو يؤجرها، أو يهبها، أو يستبدلها بحصة أخرى في المنتجع نفسه، أو في غيره[١].

(٥) وقف النقود:

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي أعاقت تطور الوقف، وحدَّت من كفاءته في تحقيق أهدافه، ويرجع هذا بصفة أساسية إلى طبيعة الأعيان الموقوفة نفسها، والتي يغلب عليها العقارات والأراضي الزراعية؛ مما أدى إلى حصر منافعها؛ بتأجيرها إلى الغير بمبالغ أصبحت بمرور الأيام رمزية إلى حد بعيد[٢].

ومما يفيد في هذا المجال تنويع موارد الوقف؛ بتشجيع الواقفين على وقف النقود بدلًا عن الأعيان، ولقد أجاز الفقهاء وقف النقود؛ فذهب "الحنفية" و"المالكية" وبعض "الحنابلة" إلى جواز وقف النقود، على أن تدفع النقود الموقوفة مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم، حسب شروط الواقف[٣].

كما جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه:

"ثانيًا - وقف النقود:

(١) وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(٢) يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار؛ إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

(٣) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان -كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا- فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"[٤].

ومن فوائد وقف النقود:

١- توفير سيولة لإقراض المستحقين (الموقوف عليهم)، وصغار الصناع أو التجار؛ من خلال أساليب وأدوات الاستثمار الإسلامية[٥].

---

(١) نفسه، ص١٦.

(٢) محمود أحمد مهدي (محرر)، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٣) محمد تقي عثماني، مرجع سابق، ص١٩.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة عشر، المنعقدة في سلطنة عمان، ٢٠٠٤م.

(٥) فؤاد العمر، التحديات الحديثة، مرجع سابق، ص٣٠٢.

٢- تعظيم دخول صغار الواقفين، وتكوين وقفيات صغيرة، بخلاف الأصول العقارية ذات الأثمان المرتفعة[١].

٣- إمكانية ضمِّ مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة، تجتمع على غرض واحد؛ في مجال التعليم، أو الصحة أو غير ذلك[٢].

٤- إمكانية تكوين محفظة استثمارية وقفية تعبئ الموارد الوقفية لدى مؤسسات الوقف؛ لتستثمرها في مجموعة مختارة من الأصول ذات العائد المجزي والمخاطر المنخفضة[٣].

٥- إمكانية وقف نقود، يصرف ريعها لمن يجمع مبالغ مالية للوقف على شكل حوافز مالية، تقدم لمن يسوق المشاريع الوقفية (أفضل تسويق)[٤].

صيغ مقترحة لوقف أدوات عناصر الإنتاج:

الصيغة الأولى: أن يوقفها مالكها ويحدد مصارف ريعها الناتج من تشغيلها:

ومنه أن يؤسس شخص -أشخاص/مؤسسة تنموية/وقفية- شركة تعمل في الاستشارات الإدارية، برأس مال وقفي، وتدر هذه الشركة أرباحًا من خلال خدماتها للجمهور في الاستشارات الإدارية، على أن توزع أرباحها على مصاريف تطوير مؤسسات الأوقاف في المحلة، وبهذه الطريقة تكون الفائدة عامة على كل من شارك في هذا المشروع.

الصيغة الثانية: أن توقف، ثم يمكَّن الفقير المحترف من استغلالها ليكون ريعها له، على أن يؤقت وقفها، ثم تملك له بعد انتهاء مدة الوقف، وقد تتخذ عدة صور؛ منها على سبيل المثال:

١- أن يوقف إنسان عينًا؛ مثلًا طابقًا من عمارة مهيأ ليكون قاعة محاضرات، أو منفعة على أوجه الخير لمدة ثلاث سنين، ثم يمكن فقيرًا محترفًا من استغلال هذه العين خلال مدة الوقف، ويكون له جزء من عائد تشغيل القاعة، ويدفع الجزء المتبقي من العائد إلى ناظر الوقف؛ لصيانة العين الموقوفة، أو لتوزيعها في أوجه الخير، وعند انتهاء مدة الإجارة يمكَّن المحترف من تملك هذه القاعة، بأي وسيلة من وسائل التملك المشروعة؛ (مثل الإجارة المنتهية بالتمليك).

٢- مع تعديل المثال السابق، يوقف إنسان عينًا؛ مثلًا: طابقًا من عمارة مهيأ ليكون قاعة محاضرات، أو منفعة لمدة ثلاث سنين، على أن يكون المنتفع هو الفقير المحترف، فيستغل المحترف هذه العين

---

(١) نفسه، ص٣٠٠.

(٢) وهذا ما نفذته الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وكذلك "الأسهم الوقفية" التي طُرحت في السودان؛ وهي أسهم يكتتب فيها الراغبون في الوقف على غرض المشروع المحدد. انظر: محمود أحمد مهدي (محرر)، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣) فؤاد العمر، إسهام الوقف، مرجع سابق، ص١٩١.

(٤) نفسه، ص١٩٤.

خلال مدة الوقف، وتكون له كل العوائد، وبالتالي سيكون عليه وحده صيانة العين الموقوفة، وعند انتهاء مدة الإجارة يمكن للمحترف أن يتملَّك تلك العين، وفق وسائل التملك المشروعة(١).

الصيغة الثالثة: تزويد المؤسسات الإنتاجية بها لتوفير فرص العمل:

قيام فرد أو أفراد أو مؤسسة تنموية تهدف إلى توفير فرص عمل في المجتمع، بوقف بعض الأدوات، أو الحيوانات المرغوبة، إلى مصنع أو مزرعة أو مؤسسة منتجة؛ لزيادة إنتاجها، ويتشاركا بالناتج، والربح بينهما على ما يتفقان، على أن يعود نصيب المضارب من الأرباح على العمال المعينين من الواقف (المضارب) حصرًا، حيث تعتبر هذه الموقوفات رأس مال المضاربة الفقهية، ويقوم المضارب بتشغيلها.

الصيغة الرابعة: شراء عقار يبنى على الأرض الوقفية بثمن مؤجل:

وصيغته أن تسمح الأوقاف -مجانًا ولفترة محددة- لجهة تمويلية أن تبني على الأرض الوقفية بناءً يكون ملكًا للمموِّل، ثم تشتريه الأوقاف فور اكتماله بثمن مؤجل، وتحسب الأوقاف الثمن المؤجل (الأقساط) السنوي بأقل من الأجرة المتوقعة من تأجير العقار لطرف ثالث؛ حتى تكون الأوقاف مطمئنة لمخاطر نقص العائد الإيجاري، وبالتالي تبقى الأرض على ملك الأوقاف طوال الوقت، والعقار ملكًا للمموِّل، ويتم شراء البناء بعد اكتماله، ثم يؤجر لطرف ثالث، على أن يبقى العقار رهنًا للمموِّل إلى انتهاء فترة تسديد الأقساط(٢).

الصيغة الخامسة: استصناع بناء (أو حانوت أو بقالة) مع مقاول، بثمن مؤجل أو معجَّل، على أرض وقفية، حيث تنتقل ملكية البناء فور توقيع عقد الاستصناع، وبعد انتهاء فترة البناء يتم تأجير البناء لطرف ثالث، وتبدأ الأوقاف بدفع ثمن استصناع البناء وفق جدول الأقساط المتفق عليه بين الأوقاف والصانع، ويكون عادة أقل من ثمن الإيجار المتوقع للبناء(٣)، وقد استُخدمت هذه الصيغة في كل من "موريتانيا" و"السودان"(٤).

الصيغة السادسة: المشاركة بين الأوقاف والممول:

حيث تقدم الأوقاف الأرض ويقدِّم الممول تكلفة البناء، ويتقاسم الطرفان العائد من تأجير البناء بعد اكتماله، وفقًا لقيمة رأس المال المشارك لكل منهما في هذا المشروع، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاق منذ

---

(١) تقوم مؤسسة "تنمية أموال الأوقاف" في الأردن باستخدام عقد الإجارة المتناقصة، التي تمنح الوزارة بموجبه بعض الأراضي الوقفية للمستثمرين من القطاع الخاص؛ ليقيموا عليها مراكز تجارية، مقابل أجرة سنوية، وعلى أن تعود ملكية هذه المراكز إلى الوزارة بعد فترة معينة (٢٠-٢٥ سنة). انظر: محمد موفق الأرناؤوط، نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف.. حالة الأردن، في: الوقف والعولمة، تحرير: طارق عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٠٩.

(٢) أنس الزرقا، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٣) نفسه، ص١٩٦.

(٤) نفسه، ص١٩٧.

البداية على وسيلة تملك الأوقاف للجزء المملوك للممول بأي صيغة عقدية شرعية (مثلًا المشاركة المنتهية بالتملك)، وقد يتبادر إلى الذهن عدم جواز مشاركة الممول في تملك الأرض مع الأوقاف، فمن الممكن -وفق ما يراه القاضي أو ناظر الوقف- أن يستخدم في هذه الصيغة مسألة استبدال الوقف فيما يكون من مصلحته؛ فيتم استبدال جزء من ملكية الأرض بجزء من ملكية البناء الموصوف في الذمة[١].

الصيغة السابعة: من الممكن للمحترف أن يتملك عينًا موقوفة؛ بدفع كامل قيمتها (نقودًا أو عينًا)، من خلال عقد شراء بينه وبين ناظر الوقف أو القاضي، وتكون القيمة التي دفعها المحترف (نقدًا أو عينًا) وقفًا على أوجه الخير كما أوصى بذلك الواقف الأصلي (استبدال عين الوقف بنقد)؛ فقد جوز بعض الفقهاء بيع جزء لتعمير جزء من نفس الوقف، وبيع عقارات وشراء عقار وصرف ريعه لنفس المستفيدين، وبيع وقف لتعمير آخر ولنفس المنتفعين، وبيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار ذي غلة عالية يوزع عائده على المنتفعين كلٍّ بحسب نسبة وقفه السابق قبل البيع[٢].

الصيغة الثامنة: أن يشتري العين أو المنفعة محترف، من خلال عقد مرابحة يدخل فيه طرف ثالث (مؤسسة تمويلية مثلًا)، فتدفع المؤسسة ثمن الوقف نقدًا إلى ناظر الوقف، ثم تبيعه على المحترف بالأقساط، وفقًا لضوابط عقد المرابحة، ويوضع ثمن الوقف المدفوع في وقف جديد؛ لتكتمل الفائدة بالحفاظ عليه من الانقطاع.

الصيغة التاسعة: يقدم ناظر الوقف أشجارًا غير منتجة للثمار، لكنها نافعة لإنتاج أخشاب تنفع لعمل الأثاث، وتسلم الأشجار للمحترف، الذي يعمل على تقطيعها وتحويلها إلى أخشاب، ومن ثم إلى أثاث يباع في السوق، ويكون للمحترف أجرة يده من بيع هذه الأخشاب، وباقي العائد يرجع إلى الوقف؛ ليصرف جزء منه في وجوهه، والجزء الآخر تزرع به أشجار مثمرة؛ للحفاظ على استمراره وعدم انقطاعه.

(٦) تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة [وهي الصيغة العاشرة]:

عقد الإجارة مفهومه وخصائصه:

الإجارة لغة: من أجر يأجر أجرًا؛ فهو: مأجور، وأصل الأجر: الثواب، والثواب: هو العوض، والأجرة: هي الكراء[٣].

الإجارة شرعًا: بيع حق استعمال الأصل، مع تسليم الأصل له، ويكون الثمن إمَّا معجلًا، أو مؤجلًا في مواعيد دورية، أو هي: استبدال منفعة سلعة أو خدمة معينة، لوقت معين، مقابل سعر معين[٤].

---

(١) نفسه، ص١٩٦.

(٢) حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣) محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص٤٣٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٢٥٢.

والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ ففي الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، وفي السنة أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[2]، وأجمع العلماء على عهد الصحابة وما بعده على جواز الإجارة[3].

ومن أحكام الإجارة:

- المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة، ويشترط فيها أن تكون مباحة شرعًا، لا محرمة، ولا واجبة شرعًا، ومعلومة للعاقدين علمًا تنتفي به الجهالة المؤدية إلى النزاع، وأن يكون محلها معلومًا معروفًا للمستأجر عند العقد، ومقدورًا على تسليمها، وليس بها عيب يخلُّ بالانتفاع، أو يمنعه، وليست متعيِّنة على المستأجر كفتوى على من لم تتعين عليه.
- الأجرة هي العوض الذي يقابل المنفعة، ويشترط فيها أن تكون مالًا متقومًا، ومقدورًا على تسليمها، ومعلومة للمتعاقدين؛ بحيث لا تكون شيئًا مجهولًا في ذاته، أو في أَجَلِ تسليمه.

والإجارة إما أن تكون:

- جائزة للطرفين: كمن يؤجر دارًا كل يوم -أو أي مدة- بدرهم، ولم يوقِّت أجلًا، فله أن يسكن وتلزمه الأجرة، وله أن يسكن الغد أو يترك، كما أن للمؤجر منعه من السكن في اليوم الثاني إن أراد.
- لازمة للطرفين: كمن استأجر دارًا ولا يمكنه الخروج قبل انتهاء المدة، فكذلك لا يصح للمؤجر أن يخرجه قبل انتهاء المدة[4].

وتنقسم الإجارة إلى نوعين:

١- الإجارة المعينة (المنافع): وتتم بدفع عين مملوكة لمن يستخدمها مقابل عوض معلوم[5]؛ كاستئجار دار للسكنى، أو سيارة ليستخدمها.

٢- الإجارة الموصوفة بالذمة (الأعمال): وتعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم[6]؛ كدفع ثياب إلى خياط ليخيطها، أو إلى غَسَّال لينظفها.

كما ولها أشكالًا عدة؛ منها:

١- الإيجار التشغيلي (Operating Lease): ويكون غالبًا لمدة أقل من العمر الانتفاعي للأصل، وتقع

---

(١) سورة الطلاق، جزء من آية ٦.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ١/٢٥٤.

(٤) أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ٣٠/٢١٧، ٢١٨.

(٥) عز الدين خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ١٩٩٣م،، ص٦٠.

(٦) فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٩٨٦م، ص٣٨٤.

فيه جميع المسؤوليات -من تأمين وصيانة وغيرهما- على المؤجر، ولا يحق للمستأجر شراء العين عند نهاية العقد[1].

٢- الإيجار التمويلي (Financing Lease): وفيه يتحمل المستأجر جميع المخاطر والمنافع الناتجة عن ملكية الأصل، ولا يظهر هذا الأصل في دفاتر المؤجر، إنما يسجل مديونية على المستأجر؛ بحيث تشمل التكلفة والعوائد، وغالبًا ما يشمل كل العمر الانتفاعي للأصل، ويكون للمستأجر الحق بشراء العين المؤجرة عند نهاية العقد[2].

٣- الإيجار الشرائي أو الإيجار المنتهي بالتمليك أو الإجارة والاقتناء (Hire-Purchasing): وفيه يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة عند نهاية مدة الإجارة[3].

وقد جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك كما يلي[4]:

"أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب - ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ - أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤ - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة؛ فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة."

---

(١) محمد منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) جمال الدين عطية، أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد٧، ١٩٨٩م، ص١١٥. وانظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ٤/٦٤٠.

(٣) محمد منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق، ص١٥.

(٤) دورة مجمع الفقه الإسلامي الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠م.

ومما يتصل بعقد الإجارة إعادة التأجير؛ أن للمستأجر الحق في التصرف بمنفعة العين المؤجرة؛ سواء كانت عينًا -كدارٍ- أم أجيرًا، أم منفعة بما لا يخالف شروط عقد الإجارة، كالهبة، والإعارة، والإجارة، وهو ما يعرف بإعادة التأجير، ويجوز كذلك -عند "الحنابلة" و"المالكية" و"الشافعية"- إعادة التأجير لمالك العين المؤجرة بمثل أجرتها أو أقل أو أكثر بعد قبض العين للمستأجر[١].

حكم تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة:

أجاز بعض الفقهاء المتقدمين إجارة العقار الموقوف على أقوال وتفاصيل طويلة[٢]؛ حيث جوَّز "المالكية" إجارة الوقف الخرب لسنين طويلة بمقدار ما يصلحه بغير خلاف[٣]، بينما اختلف "الحنفية" في كراء الأرض الموقوفة على سبعة أقوال[٤]، و"للشافعية" ثلاثة أقوال[٥]، أما "الحنابلة" فقد ذهبوا إلى نفس رأي "الشافعية" إلا أنهم وضعوا ضوابط منها:

(١) مراعاة العرف في إجارة الأعيان، على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها.

(٢) جواز مخالفة شرط الواقف عند تحديده مدة الإجارة، إذا اقتضتها ضرورة؛ أو لتحقيق مصلحة الوقف[٦].

ثم جاء المتأخرون؛ فأجازوا عددًا من صور تأجير الأراضي والدور الموقوفة لمصلحة الوقف؛ لما رأوه من الاستغلال المزري لأعيان الأوقاف؛ ومن هذه الصور:

(١) الجزاء (الكراء المؤبد): وهو ما سيؤدَّي من المال مقابل البناء فوق أرض تمتلكها الدولة أو موقوفة[٧]؛ وهي نفسها الجدك أو الكدك: وهو ما يؤدى من المال مقابل استغلال المساحة الفارغة أو لبنائها[٨]، وقيل: هو أوائل (آلات وأدوات) لازمة لصنعة، أو نوع من التجارة، توضع في عقار بقصد الاستقرار

(١) محمد علي الحاج حسين، المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية، دار عرب، الكويت، د. ت، ص٢١٤.

(٢) لما فعله سيدنا "عمر"، لما أقدم في "العراق" على كراء بعض الأراضي التي صارت وقفًا للدهاقين الذين قاموا بعمارتها مقابل كراء يدفعونه سنويًا على سبيل التأبيد. انظر: مصطفى عبد السلام المهماة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٣) أبو بكر يحيى الطرابلسي (الحطاب)، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٤) كراء الأوقاف عند الحنفية على سبعة أقوال: ١- لا يجوز أكثر من سنة، مهما كان نوع الوقف. ٢- يجوز في الضياع ثلاث سنين.٣- يجوز في الضياع ثلاث سنين، ولا يجوز في غيرها إلا سنة واحدة. ٤- لا يجوز أكثر من ثلاث سنين مهما كان نوع الوقف. ٥- لا يجوز أكثر من ثلاث سنين إلا بإذن الإمام مهما، كان نوع الوقف. ٦- لا يجوز أكثر من سنة إلا بعقد جديد لكل سنة. ٧- يجوز أكثر من سنة إذا كان هناك مصلحة للوقف؛ باتفاق الحنفية. انظر: أبو بكر يحيى الطرابلسي (الحطاب)، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٥) الأول: يجوز إجارة الدار لثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين، على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر. والثاني: لا يجوز أكثر من سنة. والثالث: تؤجر الأرض ثلاثين سنة. انظر: أبا بكر يحيى الطرابلسي (الحطاب)، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٦) أبو بكر يحيى الطرابلسي (الحطاب)، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٧) مصطفى عبد السلام المهماة، مرجع سابق، ص٣٦.

(٨) نفسه، ص٤٢.

على طريق الدوام[١]، والجدك في الحوانيت هو: ما يبنيه مستأجر الحانوت متصلًا؛ كالأغلاق والرفوف، وما يصنعه من آلات صناعية، كدلات القهوة، وآلات الحلاق المنفصلة[٢].

(٢) عقد الإجارتين: وهو أن يتفق المشرف على الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغًا يكفي لتعمير عقار الوقف اللبني المتوهن، عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق السكنى الدائمة في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل[٣]، وأجرة معجَّلة تقارب قيمته، تؤخذ لتعميره، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع[٤].

(٣) الإرصاد أو المرصد: وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف؛ ليكون ما ينفقه في البناء والتشييد دينًا على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكًا للواقف، على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف، ويورَّث عنه، وله حق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه ويحل محله في العقار، بإذن القاضي أو المتولي[٥]، مقابل معجَّل يسمى خدمة، وربط قدر مؤجل سنوي[٦]، أو: أن يعين السلطان منفعة ملك من أموال بيت المال، ويخصصها بمن له استحقاق من بيت المال شرعًا[٧]، وقد يسمى: "وقف أموال الدولة"؛ أي توظيف المال العام غير المملوك للأفراد؛ للصرف من ريعه في وجوه وقفية مخصصة[٨]، ويكون صاحب المرصد أولى بالانتفاع بالوقف حتى يستوفي دينه؛ إمَّا من غلة الوقف، وإما من مستأجر آخر يحل محله، ويعطيه دينه بإذن الناظر، وبهذا يصير المستأجر الثاني هو الدائن للوقف[٩].

(٤) الحكر: ويسمى عقد الإحكار، والتحكير، والاستحكار، وإجارة زمين (إجارة أرض)[١٠]؛ وهو حق قرار مرتب على أرض موقوفة، بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي أو متولي الوقف، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجَّلًا يقارب قيمة الأرض، ومبلغًا آخر ضئيل يُستوفى سنويًا لجهة الوقف، من المستحكر، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر سائر أنواع الانتفاع،

---

(١) عمر حلمي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) محمود الحمزاوي، مرجع سابق، ص٨٤.

(٣) عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، حلقة دراسية بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص٤٨.

(٤) نزيه حمَّاد، معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص٢٣.

(٥) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، حلقة دراسية بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص١٣٥.

(٦) محمود الحمزاوي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٧) عمر حلمي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٨) عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٩) نفسه، ص٣٣٩.

(١٠) عمر حلمي، مرجع سابق، ص٣٥.

وهذا العقد قابل للبيع والشراء، ويورَّث؛ والغرض منه الاستفادة من المال الكبير المساوي لثمن الأرض لتمويل عقارات وقفية أخرى، وهو لا يتوقف بموت صاحبه مثل حق الانتفاع، كما أنه ليس من حقوق الارتفاق التي قررت لمصلحة عقار على عقار بجانبه(١).

وإن كان البناء في أرض وقف تسمى احتكارًا، وإن كان غراسًا فتسمى احترامًا، وهو أن يأذن المتولي على أرض وقف بالغراس إلى شخص، وأنَّ ما يغرسه يكون ملكًا له، أو البعض ملكًا والبعض تبعًا لأرضه، بعد أخذه قدرًا معجَّلًا منه يسمونه: خدمة، وربط قدر مؤجل سنوي(٢)، وكل ذلك (التحكير والاحترام) يورَّث، إلا مشد المسكة(٣)، وقد يسمى "التحكير" "إنزالًا" (وعند المغاربة: جزاء، وعند الأندلسيين: سينسو)، ويسمى ذلك البناء والشجر أنقاضًا(٤).

وعقد الإجارتين يختلف عن التحكير بأن البناء في التحكير ملك للمستحكر، وفي الإجارتين ملك للوقف؛ لأنه مبني لكنه متهدِّم(٥).

(٥) الخلو (أو المفتاح، وفي ديار اليهود: حزقة): أن يطرأ على العقار الموقوف خراب، ولا يكون في ريعه ما يكفي لإصلاحه، فيتم تقويم دخله ثم يسلَّم لمن يصلحه على الكيفية اللائقة، أو يدفع للناظر مالًا يصرفه على إصلاح المذكور، ثم يقوَّم دخل العقار بعد الإصلاح؛ فيكون دافع المال شريكًا في ذلك العقار بقدر ما زاد في القيمة بالإصلاح، ويكون منابه ملكًا؛ يباع، ويورَّث عنه، ويوهب، وما أشبه الخلو بالمغارسة، غير أن الخلو لا تحصل به ملكية الرقبة؛ لتعلُّقه بالمنفعة(٦).

(٦) النصبة (عند المغاربة: جلسة وخلو): أن يستأجر إنسان حانوتًا من رباع الغلة لمدة معينة، وينصب فيها أدوات صناعته، وتستمر حتى تصير معروفة بالإضافة إليه، فتحصل له يد فيها يقدم بها على غيره، فإذا بدا له الخروج منها تخلَّى عنها لغيره، وأخذ منه عوضًا على ذلك، فينزل الداخل منزلته، وأصبح عرفًا أن المقصود من الكرية هنا التبقية(٧).

(٧) مشد المسكة: وهو تملك أحد لحقِّ الزراعة في أرض الغير، وقد يطلق ويراد به حرث الأرض الزراعية السليخة، أو كبس الأرض وإثارتها، مع عمارة الجدران المحيطة بالبستان، وإقامة إنشاءات مما يحتاجه إصلاح البستان(٨).

---

(١) أنس الزرقا، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٢) محمود الحمزاوي، مرج سابق، ص٨٥.

(٣) سيأتي شرحه. نفسه، ص٨٦.

(٤) محمد بن يونس السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ٢/١٠٤٤.

(٥) أنس الزرقا، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٦) محمد بن يونس السويسي، مرجع سابق، ٢/١٠٤٢.

(٧) نفسه، ٢/١٠٤٣.

(٨) محمود الحمزاوي، مرجع سابق، ص٨١.

(٨) الكردار: وهو أن يُحدِث شخص في الأرض الوقف بإذن الناظر بناء أو غرسًا أو كسبًا بالتراب (مثل أن تكون الأرض مستجمع ماء؛ فإنه يضع فيها التراب حتى تستوي وتصلح للزراعة)، أو أي فعل لا يخالف العرف بمثله، ولا بضرر، إلا بشرط بينهما، مقابل أن يستأجر أرض الوقف لمدة معينة، وبعد انتهاء مدة الإجارة يقول الناظر: اقلع غرسك أو بناءك، فقد مضت مدة انتفاعك، فيطلب الشخص من الناظر الإنزال مقابل أجر معلوم بينهما، لا ينقص عن أجر المثل[١]، والزيادة في قيمة أجر المثل؛ إن كان عائدًا لما فعله الكردار في البناء أو الغرس؛ فلا يزاد في قيمة أجر المثل، وإن كان بفعل تغير الظروف المحيطة من غلاء الأراضي وغيره؛ فلا مانع من إعادة تقييم أجر المثل بينهما[٢].

ومما نتصور جوازه هنا الصور التالية:

أولًا: أن تؤجر مؤسسة الوقف أرضًا موقوفة إلى مقاول بأجرة سنوية، وتسمح له بالبناء على الأرض؛ ليستفيد منه طوال فترة عقد الإجارة الأول، وبعد اكتمال البناء يتم التعاقد بين الطرفين؛ إما بالبيع المباشر، أو وفق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لنقل ملكية البناء من الممول إلى الأوقاف[٣].

ثانيًا: صيغة البناء والتشغيل (BOT)؛ وهي المشاريع التي يقوم مؤسسها بإنشائها وتشغيلها ثم نقل ملكيتها، وهو نوع شبيه ومطور من التحكير[٤]، وقد استخدمت هذه الصيغة "مؤسسة تنمية أموال الأوقاف" في "الأردن"؛ لتشمل تأجير الأراضي الوقفية إجارة طويلة الأمد للمستثمرين من القطاع الخاص؛ ليقيموا عليها مشاريع استثمارية على نفقتهم، واستثمارها لمدة محدودة، تعود في نهايتها إلى ملكية المؤسسة[٥].

ثامنًا: الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج:

١. أن تكون مما يستعمل في إنتاج المباحات: فالقاعدة الشرعية تحضُّ المسلم على تحري الحلال في مصادر جلب الرزق وفي جهات صرفه؛ قال ﷺ: "لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يُسْأل عن أربع؛ عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟"[٦].

---

(١) محمد بن يونس السويسي، مرجع سابق، ١٠٤٩/٢.

(٢) نفسه، ١٠٥١/٢.

(٣) نفسه، ص١٩٩.

(٤) أحمد محمد الإسلامبولي، حوار الأربعاء (١٩٩٧-٢٠٠٦م)، تحرير: خالد سعد الحربي، وعبيد الله محمد حمزة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د. ت، ص٦٢.

(٥) محمد موفق الأرناؤوط، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٦) أخرجه الترمذي (٦٧/٢)، وأبو يعلى في مسنده، ٢٥٤/٢، والطبراني في المعجم الكبير، ١/٤٨/١. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٦٦/٢.

٢. أن يكون إنتاجها نافعًا رائجًا في الأسواق: وهو مطلب ضروري للحفاظ على استغلال الأداة الإنتاجية استغلالاً يدر دخلًا مفيدًا على الموقوف عليهم، فإن انتفى هذا الهدف انتفت منفعة الوقف، وقد شرط الفقهاء لجواز استبدال الوقف ألا يُخْرج الموقوف عن الانتفاع به؛ وإلا يمنع الاستبدال(١).

٣. أن يكون استعمالها آمنًا لا ينتج عنه ضرر: والقاعدة الشرعية تمنع كل ضرر على الواقف والموقوف والمستفيدين، "لا ضرر ولا ضرار"(٢)، والهدف من الوقف أصلًا توفير منافع للموقوف عليه على شكل دخل محترم مؤبد، فإذا تحوَّلت هذه المنافع إلى مضار انتفت صفة الخيرية المتضمنة في الوقف.

تاسعًا: تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على أدوات الإنتاج الموقوفة:

(١) الإبدال والاستبدال في العقار والمنقول:

ذكرنا آراء الفقهاء واختلافهم في جواز الإبدال والاستبدال في العقار والمنقول، وأن كثيرًا منهم يربطون الجواز بمصلحة الوقف، وإذن القاضي؛ ومما نستنتجه من نقاشاتهم أنه لا مانع شرعًا من تطبيق مبدأ الاستبدال للعقار الموقوف الذي تكون المصلحة في استبداله، بغض النظر عن السبب، ما كان ذلك بإذن القاضي العالم العادل، كما نصُّوا(٣).

(٢) الإبدال والاستبدال في الحقوق:

١- في حق الابتكار (الملكية الفكرية):

إذا تملَّك شخص ما مصنفًا علميًا قيمًا، في الفنون التي يباح طلبها والإطلاع عليها، وبعد قراءته والاستفادة منه أحب أن يجعل هذا المصنف بين يدي طلبة العلم؛ فإن له ذلك، فالمخطوطات والكتب التي مرَّ عليها المئات من السنين، فلم تفن، ولم تبل، ولم تضعف قيمتها المالية بل ازدادت قيمتها المالية؛ بحيث إنه يمكن استغلالها بالبيع أو الاستغلال؛ كإعادة الطبع، بما يعود بخير أكبر من مجرد وقفها لطلبة العلم.. فهذا الأمر يراعي مصلحة الواقف، والموقوف عليه، والوقف نفسه، على حد سواء.

ومن الممكن وقف البدل الناتج عن استغلال الملكية الفكرية، والأمر هنا أشبه بوقف الأرباح، أو وقف بدل الإيجار، وبالتالي فإن هناك فسحة من التصرف وتغيير هيئة الوقف، جاء في "الفتاوى الكبرى": "ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على

---

(١) عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٣٤٦.

(٢) رواه مالك مرسلاً، وابن ماجة مسندًا، والطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، ورواه البيهقي، والدارقطني. انظر: عمر بن علي بن الملقن، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٩م، ج٢، رقم الحديث: ٢٨٩٧.

(٣) انظر: بند استغلال جواز الاستبدال، ص١١.

الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صُرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته، فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد -من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها.. ونحو ذلك- يجوز الصرف إليهم"[١].

٢- في حق الانتفاع:

إذا أجاز الواقف أو القاضي للمستفيد من حق الانتفاع استبدال شخص مكانه، مقابل أجر أو بدون أجر، ولأي سبب من الأسباب؛ فلا مانع شرعًا من تنازل هذا المستفيد عن حقوقه برغبته، ويمكن هنا تطبيق أحكام المرصد؛ فمالك حق الانتفاع من لوحات إعلانية في مبنى موقوف، ذي موقع اقتصادي مميَّز في وسط المدينة، حصل على هذا الحق بوسيلة ما، ولم يفلح في استغلال هذا الحق؛ فيمكنه أن يُنزِل أحدًا مكانه مقابل مبلغ مالي، ما لم يتعارض هذا مع شرط الواقف، أو مصلحة الوقف، ومثل ذلك كثير.

عاشرًا: تضمين المستفيد كلفة إصلاح ما تسبب في ضرره (تعطيل أو إتلاف) للعين الموقوفة:

ناقش الفقهاء تصرفات الناظر، واعتبروه بمنزلة الوكيل على مال الوقف، وأجروا عليه أحكام الوكيل؛ بضمان ما تحته من مال الموكل في حال تعديه على مال الوقف، وبينوا أنَّ الناظر لو ترك مال الوقف تحت يده، ولم يقدمه للاستثمار، وحصل تضخم في النقود، فانخفضت القوة الشرائية للنقود؛ فعليه أن يضمن قيمة انخفاض القوة الشرائية لهذه النقود[٢]، وكذلك لو تساهل الناظر فأجَّر لمن لا تقبل شهادته لهم، أو لغيرهم، فأخذ أقل من أجرة الوقف؛ فيصح عقد الإجارة، ويضمن الناظر النقص[٣].

وكما لو أهمل الناظر وعرَّض أصول الوقف للتلف؛ فإنه يضمنها[٤]، وضمَّنوا الناظر في حال أوقع ضررًا بالوقف؛ عملًا بقاعدة "الضرر يزال"[٥]، كما نصُّوا على تضمين الناظر في حال استغل مال الوقف، بأن تاجر بمال الوقف؛ فيضمن، حكمه حكم مال الوديعة، وفي حال خالف شرط الواقف، أو وكَّل غيره في التصرف بمال الوقف؛ فإنه يضمن[٦].

---

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، كتاب الوقف، مطبعة كردستان العلمية بمصر، ١٣٢٩هـ، طبعة مصورة.

(٢) العياشي فداد (تعليق)، الوقف والعولمة، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، تحرير: طارق عبد الله، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٣٥.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د. ت، ٤١٦/٢.

(٤) نور بنت حسن قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، السنة الثالثة، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص١٧٣.

(٥) المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي.. دراسة تطبيقية في المذهب المالكي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، السنة ١٠، العدد ١٨، مايو ٢٠١٠م، ص٢٠.

(٦) نفسه، ص٢١.

أحد عشر: المحافظة على العين الموقوفة وصيانتها:

حثَّ الفقهاء على الإنفاق من ريع الوقف على صيانة العين الموقوفة، قبل الصرف في وجوهه التي وُقف عليها[١]، وتدخل الصيانة عند الفقهاء في مصطلح العمارة، فتشمل الصيانة العادية الكبيرة والبسيطة السنوية، والإصلاح والتعمير والإنشاء والتعديل[٢]، ويجب إخراج هذا من الغلة، والموقوف للسكنى تكون عمارته وصيانته على من له السكنى، فإن امتنع عن العمارة، أو كان معسرًا؛ أجرَّها القاضي، وعمَّرها بأجرتها، وبعد ذلك يردُّها إلى من له حق السكنى فيها[٣]، واختلفوا في عمارة الموقوف للاستغلال، فقالوا: إن العمارة أولًا على المستفيد؛ لأن الغلة كلها له، فتؤخذ من ماله، فإن أبى تؤخذ من الغلة، وقيل غير ذلك[٤].

ونصَّ الفقهاء على أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته الضرورية، شرط الواقف، أم لم يشرط، ولو شرط الواقف تقديم العمارة على المستفيدين؛ لزم على الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجْ إليه الآن[٥].

وتعتبر المصاريف التعميرية مقدَّمة على الوظائف؛ أي الاستحقاقات، فلا تصرف الغلة الموجودة على الوظائف إذا لم يُبْق غلةَ التعمير[٦]، ومن الممكن تكوين مخصَّصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال، والهدف من المخصَّصات تجنب المفاجأة بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف، بحيث يتزامن انتهاء العمر الافتراضي لعين الوقف مع وجود مبلغ كاف نسبيًا لإحلال عين جديدة محلها[٧].

كما يمكن استخدام صيغة التأمين التكافلي؛ من حيث جمع الأموال لأغراض الصيانة الوقفية، بالتبرع بأموال من المحسنين، واقتطاع جزء من غلة الأعيان الوقفية المختلفة مما هو موظف لأغراض خيرية عامة، ويتم استثمار هذه الأموال، على أن يكون الهدف من هذه الصيغة هو الصرف على ترميم الأوقاف[٨].

وقد نصَّ الفقهاء على أنه إذا كانت الأعيان دُورًا فمن عمارتها ما يصونها من الخراب؛ كتجصيص حيطانها، وشراء سلم ليرتقي عليه من يكنس سطحها ويطرح الثلج عنه، ودفع أجرة من يقوم بذلك[٩].

ومن الممكن تكوين صندوق استثماري خاص بالأموال المجنَّبة الكبيرة، ذات النفقات الإدارية الزهيدة، وقد يطلق عليه صندوق التأمين الوقفي، أما إذا كانت الأموال المجنبة قليلة وذات نفقات إدارية كبيرة فلا جدوى من ذلك الصندوق[١٠].

---

(١) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٨م، ١٣٦/٥.

(٢) عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٣) نفسه، ص٣٣٧.

(٤) نفسه، ص٣٣٣.

(٥) نفسه، ص٣٣٤.

(٦) نفسه، ص٣٣٧.

(٧) نفسه، ص٣٣٩.

(٨) نفسه، ص٣٤٩.

(٩) نفسه، ص٣٣٢.

(١٠) نفسه، ص٣٤٩.

النتائج والتوصيات

١. الإنتاج هو خلق المنافع أو زيادتها؛ سواء بإجراء تعديلات على المادة لتصبح صالحة لإشباع حاجة، وتوفير منفعة جديدة، أو تزيد من منفعتها، أو نقلها من مكان وفرتها وقلة نفعها إلى مكان ندرتها؛ بهدف زيادة نفعها، أو تخزين الفائض منها وحفظها من التلف، لتوفيرها في أوقات الحاجة، كما يدخل في مفهوم الإنتاج: الخدمات الذهنية والفكرية التي يقدمها أصحاب المواهب العقلية -من مهندسين ومستشارين- إلى المجتمع.

٢. أدوات الإنتاج هي: الموارد الاقتصادية التي تسهم وتشترك في عمليات الإنتاج.

٣. أشمل مفهوم لمكونات أدوات الإنتاج أنها تشمل الموارد الطبيعية، ورأس المال، والعمل، والتنظيم.

٤. تتحدد الموارد الطبيعية بما لم تتدخل يد الإنسان في إيجادها؛ وتشمل: الأرض، والموارد النباتية، والموارد المائية، والموارد الحيوانية، والموارد المعدنية، وقوى الطبيعة.

٥. ويفهم رأس المال بأنه: مجموعة غير متجانسة من الآلات والمعدات، والأجهزة المصنوعة بيد الإنسان، التي تساعد على زيادة حجم الإنتاج، وخلق مزيد من السلع والخدمات، كما يشمل الأموال النقدية أو السائلة، والعينية أو الحقيقية.

٦. ليس صحيحًا -من وجهة نظر اقتصادية- ما يشيع في عالم المال من أن رأس المال يشمل أيضًا النقود المتوفرة للإقراض، فالنقود لوحدها لا تدخل بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، إلا إذا تم تحويل هذه النقود إلى آلات ومعدات تشارك بشكل مباشر في العملية الإنتاجية.

٧. يقصد بالعمل: الجهد البشري الذي يقدم خدماته الإنتاجية نظير أجر معين.

٨. التنظيم هو: الجهد البشري في جمع وتصور وتنظيم وتنسيق العملية الإنتاجية، وحسن استخدام عناصر الإنتاج المختلفة.

٩. لم يخالف علماء الاقتصاد الإسلامي علماء الاقتصاد في تعريفاتهم لمفهوم "عناصر الإنتاج"، فسلكوا في كثير من الأحيان المسلك نفسه، مع الأخذ بالاعتبار الضوابط الشرعية المنظمة لكل عنصر في عناصر الإنتاج.

١٠. إن المفهوم العام للوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وعليه؛ فوقف أدوات الإنتاج هو: منع التصرف بملكيتها، وتخصيص صرف ريعها أو غلتها على جهة محددة.

١١. إن الوقف باب من أبواب البر العامة التي لم يقيِّدها الشارع الكريم في القرآن الكريم.

١٢. إن أحكام الوقف أغلبها قائم على الاجتهاد والنظر.

١٣. إن الأصل في باب الوقف هو مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، والمصلحة هي محل اتفاق الشارع.

١٤. أموال الأوقاف قائمة على تعظيم الربح والمنفعة للوقف.

١٥. لقد كان استبدال الوقف في الماضي طريقًا لهدم الوقف، ثم أصبح هو الدواء لنهضة الوقف وتطوره.

١٦. أجاز الفقهاء الكثير من صور وقف الأعيان والمنافع، كما اجتهد كثير من متأخري الفقهاء في تكييف بعض صور الوقف المستحدثة؛ استجابة لحاجة الناس، ولتطور البلدان والقوانين، ولتنشيط القطاع الوقفي للانطلاق من جديد، ولتشجيع الناس على مشاركة المؤسسات الوقفية، وفي الوقت نفسه الاطمئنان على تأبيد واستمرار أوقافهم.

١٧. اتفق العلماء على وقف العقار، ويشمل: الأراضي، والدور، والحوانيت، والبساتين.. ونحوها.

١٨. واتفق الجمهور -خلا "الحنفية"- على جواز وقف المنقول مطلقًا.

١٩. أجاز الفقهاء وقف الحقوق التابعة للأعيان، فالحق المتعلق بعين يتبع هذه العين، فإذا كانت العين يصح وقفها؛ فإنه يجوز وقف الحق تبعًا لها.

٢٠. كما جوَّز الفقهاء وقف الحق المتعلق بمنقول، بمقتضى أنها متعلقة بمنقولات، وإذا تمَّ وقف المنقول فإن الحقوق التي ثبتت بسبب هذه المنقولات تثبت بالوقف.

٢١. وقف المسلمون منذ القِدَم أراضي، ومنقولات، وحيوانات، ومنافع أعيان، والوقف عند الفقهاء: تبرُّع بالمنفعة، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة، لا بالعين، عند أكثرهم.

٢٢. وقف الوقت هو أحد صور توقيت الوقف الذي أجازه الفقهاء المعاصرون.

٢٣. أجاز الفقهاء وقف النقود، وفق ضوابط شرعية محدَّدة.

٢٤. المضاربة والمشاركة والإجارة -بأنواعها- عقود شرعية، يمكن استخدامها في الصيغ المقترحة لوقف أدوات الإنتاج، مع تطبيق كافة ضوابطها الشرعية.

٢٥. الأصل في الصيانة الرئيسية للعين الموقوفة أن تكون على الوقف، قبل الصرف في وجوهه التي وقف عليها، وتكون الصيانة التشغيلية البسيطة على المستفيد.

٢٦. يمكن تكوين مخصَّصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال؛ لتجنب المفاجآت بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف.

٢٧. يمكن استخدام صيغة التأمين التكافلي؛ من حيث جمع الأموال لأغراض الصيانة الوقفية، بالتبرع بأموال من المحسنين، واقتطاع جزء من غلة الأعيان الوقفية المختلفة؛ مما هو موظف لأغراض خيرية عامة، ويتم استثمار هذه الأموال، على أن يكون الهدف من هذه الصيغة هو الصرف على ترميم الأوقاف.

مراجع البحث

١. أبو بكر يحيى الطرابلسي (الحطاب)، حكم بيع الأحباس، دراسة وتحقيق: إقبال المطوع، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٨٥، ديسمبر ٢٠٠٣م.

٢. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ج ٣، ١٩٨٦م.

٣. أحمد بن مهنى بن سعيد مصلح، الوقف الجربي في مصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، سلسلة الرسائل الجامعة (١٦)، ٢٠١٢م.

٤. أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، السعودية، ج٣١، ١٩٩٥م، ونسخة: دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م، ج٣٠.

٥. أحمد محمد الإسلامبولي، حوار الأربعاء (١٩٩٧-٢٠٠٦م)، تحرير: خالد سعد الحربي، وعبيد الله محمد حمزة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د. ت.

٦. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٧. أسامة محمد الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه: التمهيد والاستذكار، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٨. إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٢م.

٩. أنس مصطفى الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، حلقة دراسية بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.

١٠. أوصاف أحمد، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ج١، العدد ٢، ١٩٩٤م.

١١. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج٤، د. ت.

١٢. جمال الدين عطية، أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٧، ١٩٨٩م.

١٣. حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، حلقة دراسية بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.

١٤. سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٥م.
١٥. سعيد الشهراني وخالد الخليوي، مفاهيم أولية ومواضيع متخصصة في الاقتصاد، الرياض، ط٢، ١٩٩٠م.
١٦. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي.. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٩٨٤م.
١٧. صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
١٨. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، ج٧، ط١، ٢٠٠٦م.
١٩. عبد القادر بن عزوز، المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي.. دراسة تطبيقية في المذهب المالكي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، السنة ١٠، العدد ١٨، مايو ٢٠١٠م.
٢٠. عبد الله الأنصاري (تعليق)، في: الوقف والعولمة، تحرير: طارق عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٠م.
٢١. عبد الله بن محمود بن مودو الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، ج٣، كتاب الوقف، ١٩٨٩م.
٢٢. عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، حلقة دراسية بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.
٢٣. عبد الله ناصر السدحان، الاندثار القسري للأوقاف.. المظاهر الأسباب العلاج، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٤. عبد الله ناصر السدحان، رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب، الملتقى الوقفي الرابع عشر، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠٠٧م.
٢٥. عبد الوهاب الأمين، وزكريا عبد الحميد باشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م.
٢٦. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ١٩٩٣م.
٢٧. عطية الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٨. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الوقف، مطبعة كردستان العلمية بمصر، ١٣٢٩هـ، طبعة مصورة.
٢٩. محمد العمري (تعليق)، في: علي الزميع، الوقف وأصول الفقه الحضاري، في: الوقف والعولمة، تحرير: طارق عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٠م.
٣٠. عمر بالهادي، علم الاقتصاد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، د. ت.
٣١. عمر بن علي بن الملقن، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ج٢، ط١، ١٩٨٩م.

٣٢. عمر حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، د. ت.

٣٣. العياشي فداد (تعليق)، في: الوقف والعولمة، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، تحرير: طارق عبد الله، ط١، ٢٠١٠م.

٣٤. فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٩٨٦م.

٣٥. فؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٦. فؤاد عبدالله العمر، التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الأوقاف، في: الوقف والعولمة، تحرير: طارق عبدالله، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٠م.

٣٧. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج٥، ١٩٨٨م.

٣٨. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٣٩. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات دورة المؤتمر الخامس، الكويت، ١٩٨٨م.

٤٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات، دورة المؤتمر الثاني عشر، الرياض، ٢٠٠٠م.

٤١. مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة التاسعة، ١٩٨٥م.

٤٢. مجموعة دلة البركة، حلقة رمضان الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة، جدة، ١٩٩٦م.

٤٣. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩م.

٤٤. محمد أكرم لال الدين، حق الانتفاع وضوابط نقله.. الإجارة الطويلة المعتبرة كالبيع، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد التاسع، سبتمبر ٢٠٠٧م.

٤٥. محمد أكرم لال الدين، عقد الاشتراك في الوقت: صوره وتكييفه الفقهي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م.

٤٦. محمد بن يونس السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، دار ابن حزم، بيروت، ج٢، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٧. محمد بو جلال، الوساطة المالية في الإسلام، في: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠م.

٤٨. محمد تقي عثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الثامن، سبتمبر ٢٠٠٦م.

٤٩. محمد عبد العزيز عجمية، الموارد الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م.

٥٠. محمد علي الحاج حسين، المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية، دار عرب، الكويت، د. ت.

٥١. محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٠م.

٥٢. محمد موفق الأرناؤوط، نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف (حالة الأردن)، في: الوقف والعولمة، تحرير: طارق عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٠م.
٥٣. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢.
٥٤. محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٩٧٨م.
٥٥. محمود أحمد مهدي (محرر)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٦. محمود البابللي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠م.
٥٧. محمود الحمزاوي، الاستكشاف عن تعامل الأوقاف، تحقيق: صالح سليمان الحويس، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، العدد ١٧، السنة التاسعة، نوفمبر ٢٠٠٩م.
٥٨. مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.
٥٩. مصطفى عبد السلام المهماة، المعجم لألفاظ الحبس المعقب والعام بالمغرب، ط١، ٢٠٠٦م، د. ت.
٦٠. المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٠م.
٦١. منتدى أحكام الوقف الفقهية الثالث، قرارات وتوصيات، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠٠٧م.
٦٢. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٩م.
٦٣. منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، ط١، ١٩٩٥م.
٦٤. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج٢، د. ت.
٦٥. ناصر محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ٢٠٠٥م.
٦٦. نبيل شيبا ودينا كنج، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٨م.
٦٧. نزيه حمَّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١م.
٦٨. نزيه حمَّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.
٦٩. نور بنت حسن قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، السنة الثالثة، العدد ٥ ، أكتوبر ٢٠٠٣م.
٧٠. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، سنوات طبع مختلفة.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الثاني
وقف أدوات الإنتاج

رئيس الجلسة : الشيخ حسن ماكيتش

مقرر الجلسة : أ. سناد تشيمان

مع ردود المحاضرين[1]

د. أسامة عبد المجيد العاني

د. محمد أمين علي قطان

(١) لا يوجد رد للدكتور حسن محمد الرفاعي كونه تغيب بعذر عن حضور المنتدى.

التعقيبات

١- د. محمد نعيم ياسين:

الفقرة الثانية من صور وقف أدوات الإنتاج: (أن توقف، ثم يمكن الفقير المحترف من استغلالها ليكون ريعها له، على أن يؤقت وقفها، ثم تملك له بعد انتهاء مدة الوقف).

لقد أمعنت النظر في هذه الصورة بحسب الصياغة المذكورة، ولم أستطع تبيُّن الوقف بمعناه الاصطلاحي سوى ذكر الكلمة، وظاهرها تشير إلى صدقة بالريع أولًا ثم بالأصل آخرًا، وعندما رجعت إلى بيان بعض الإخوة الباحثين فاعتبرها من الوقف المؤقت وأجازها بناء على المذهب المالكية، لكن مفهوم الوقف المؤقت أن يُحبس أصل مدة من الزمن، ويُتصدق بريعه في هذه المدة أو بمنفعته على أشخاص، ثم إذا انتهت المدة رجع الأصل إلى ملك صاحبها كما كانت قبل الوقف.

أما الصورة المذكورة فيملك أصلها وريعها أو منفعتها لشخص واحد.

ويمكن تعديل هذه الصيغة بأن توقف أدوات الإنتاج مدة معينة من الاستعمال ثم مدة أخرى للاستغلال، أو العكس، ويكون ذلك بصيغة دورية، ويُجعل استعمالها لجهة، ويُجعل استغلالها لجهة، ويكون إصلاحها على من يتخرب في حصتها، فإذا تخربت في يد من له الاستعمال كان تصليحها عليه، وكان ذلك جزء من الريع لو كانت مستعملة، وإذا تخربت في مرحلة الاستغلال كانت عمارتها بجزء من الريع.

الفقرة الثالثة من صور وقف أدوات الإنتاج: السؤال لم أجد جوابه في البحث الأول، بل جاء البيان في خارج العنوان، إذ العنوان يحدد المشكلة بتزويد المؤسسات بأدوات الإنتاج لتوفير فرص العمل، وليس إعطاء الفقير أداة الإنتاج بدلًا من حقوق الريع كما هو الحال في الزكاة، والسؤال: أن هذه الصيغة؛ هل هي وقف على المؤسسات بشرط توفير فرص العمل على اعتباره شرط للواقف؟ أم هو وقف على الفقراء بتلك الصيغة؟

الظاهر عندي أن الوقف على المؤسسات الإنتاجية وشرط الواقف هو ما ذكرنا، فمقصد الواقف توفير فرص العمل بالوقف على مؤسسات.

الفقرة الرابعة عن أدوات الإنتاج الموقوفة هل يجوز تأجيرها؟ وفي نظري أو فهمي أن مشكلة البحث في هذه الفقرة عن جواز تأجير أدوات الموقوفة من قبل المنتفع (مستعملها)، ويكون الجواب مبنيًّا على التفريق بين نوعين من الوقف لهذه الأدوات:

الأول: وقف الاستغلال: بمعنى طلب الغلة النقدية فيها، وهذا النوع من وقف أدوات لا يتصور إلا بتأجيرها.

الثاني: وقف الاستعمال: وهذا النوع هو الذي حصل فيه الخلاف بحسب ظني، والراجح جواز استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة، هل يصح تأجيرها؟ فلا أدري كيف يمكن تأجير هذه الأدوات الموقوفة إجارة منتهية بالتمليك، فإن هذه تتعارض مع طبيعة الوقف الذي لا يجوِّز نقل الملكية إلى مالك خاص إلا إذا استبدل الأصل بآخر يكون أوفر ريعًا من الأول، وأظن أن أدوات الإنتاج الموقوفة لا يصح إجارتها بطريقة تؤدي بها في نهاية المطاف إلى تخرُّبها.

جاء في الخطة (تضمين المستغل) أداة الإنتاج والمتسبب في تعطيلها أو إتلافها، وتحميله كلفة إصلاحها، هذه مسألة لا أظن أنها تخرج على اشتراط تضمين الأمين؛ لأن النص المستعمل في الصياغة الواردة في الخطة الاسترشادية ليس فيه اشتراط التضمين، ويظن أن المراد هو معرفة من يتحمل ضمان قيمتها إذا تلفت، وقيمة إصلاحها إذا أمكن، وللباحث أن يجعل الاشتراط واحدًا من الصور المحتملة؛ وهي عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يعتدي العامل ويتعمد إتلاف الآلة كليًّا أو جزئيًّا؛ فهذا لا خلاف في تضمينه؛ ذلك أن هذه الأمانة تصبح يد ضمان في حالة العدوان.

الاحتمال الثاني: أن لا يتعمد العامل، وإنما تتلف أو تتعطل بين يديه وهو يستعملها، فإن وقع في عقد الوقف نصٌّ في هذا الأمر اتبُّع نصُّه، فإن كان نصَّ على إعفاء العامل لم يضمن، وإن كان النصُّ ضَّمنه؛ كالعارية إذا اشترط الضمان على المستعير.. ضمنه بلا خلاف.

الاحتمال الثالث: ألا يوجد النص، فهذه يجري فيها خلاف الفقهاء في ضمان العارية، وهي عند الشافعية مضمونة على المستعير؛ فكذلك هنا، وهي عند الجمهور غير مضمونة؛ فكذلك هنا، ووجه القياس أن كليهما تبرُّع بالمنفعة، ولكن يمكن قياسها على تكلفة صيانة الموقوف، وهي عند الفقهاء تكون من ريع الوقف، فينظر إن أمكن إصلاحها وإعادة تشغيلها، كان ذلك من الريع الذي يحصل عليه الموقوف عليه جرَّاء تشغيلها، فإن كان الموقوف عليه هو المؤسسة وحصل لها ريع كان الضمان من الريع، وكذلك إذا أمكن إصلاحها ثم استعمالها بعد ذلك؛ كانت كلفة الإصلاح من الريع.

وإن كان نصُّ الواقف يفيد أن الموقوف عليه هو العامل، كان ضمانها عليه في حدود ما يمكن أن تنتجه من ريع، فيكون إصلاحها عليه، أو ضمانها، ثم يشتري له آلة تكون موقوفة بدل تلك التي ذهبت.

وقف الانتفاع بأدوات إنتاج غير موقوفة: المقصود بهذه الصياغة غير واضح، لأن أدوات الإنتاج إما أن تكون موقوفة أو غير موقوفة.

أما الأولى: فالتسبيل يقع على منفعتها، والتحبيس على أعيانها، وغير الموقوفة لا يقع عليها التحبيس عن التصرف بها، وقد يقع الحبس في منفعتها، وتكون المنفعة هي الموقوفة، والحقيقة أن هذا يقتضي عدم التصرف في تلك المنفعة؛ لأنها هي الموقوف المحبوس، وتنفيذ هذا الوقف ببيع المنفعة وصرفها إلى المستحقين هو تصرف في الموقوف عليه بما ينهيه، ولكنه إذا جاز الاستبدال لمصلحة الوقف والواقف والمستحقين؛ فإنه يمكن استبدال المنفعة بما يمكن تحبيسه واستثماره، وصرف ثماره إلى المستحقين، فالاستبدال لإعطاء الوقف معناه الشرعي، والمنفعة يمكن استبدالها وبيعها عند جميع الفقهاء، فإذا صح هذا النظر لم يكن وقف المنفعة يقتضي إجازة توقيت الوقف، والوقف المؤقَّت غير وقف المنفعة.

وأما حق الانتفاع؛ فهناك خلاف في حقيقته، فمن العلماء السابقين واللاحقين من اعتبره حقًّا قابلًا للمناقلة والبيع، فوقفه يقتضي استبدالها بما يمكن تحبيسه وتسبيل منفعته كوقف المنافع، وهناك من قصره على المنتفع ولم يجز استبداله، ولم يعتبره مالًا، فهذا لا ينبغي أن يسمَّى وقفًا، وإنما هو فعل من أفعال الخير، وهو تبرُّع.

وتعد الفتوى بمشروعية وقف النقود هي فتوى بمشروعية وقف كل شيء يمكن استبدال المال به، ولكن لا بدَّ من التمييز بين عمل خير هو صدقة أو تبرع والوقف؛ لاختلافهما في الأحكام: فالذين لم يجيزوا الوقف المؤقَّت رأوا أنه صدقة، لا يحتاج إلى إدارة كإدارة الأوقاف، ولم يقصدوا بهذا منع الصدقة على نحو ما أسماه غيرهم بالوقف المؤقَّت، وليس التفريق بينهما تحكُّم كما ذكر بعض الإخوة.

والحقيقة أن الوقف المؤقت نوعان كغيره من الأوقاف: فقد يكون وقف استعمال، وهذا يصعب تصوُّر تحويله إلى الوقف المؤبد، ووقف استغلال؛ فهذا يمكن تحويله بالاستبدال والشراء أصلًا مثمرًا وتجعل ثماره على المستحقين.

الصيغ المقترحة لوقف أدوات الإنتاج (بحث د."محمد قطان"): الصيغة الثانية رقم ١؛ تتعارض هذه الصيغة مع شرط التأبيد في الوقف، ويلاحظ هنا تمليك أصل الوقف، وليس مجرد ريعه، ولو عُكس الأمر بأن جعل الوقف على فقير يستغله بتأجيرها، ثم جعلها وقفًا على الجهات التي تريد استعمال العائد للدعوة مثلًا في المحاضرات الثقافية؛ لكانت صيغة مقبولة، ولكن ستكون مكرَّرة عن الصيغة الأولى، ومثل ذلك يُقال بالصورة المعدَّلة، بل هي هبة لفقير واحد.

الصيغة الثالثة: في تصوير هذه الصيغة شيء من التناقض، قوله: (وقف بعض الأدوات أو الحيوانات إلى مصنع أو مزرعة لزيادة إنتاجها، ويتشاركا في الربح)؛ ذلك أن هذه صيغة شركة عنان، الحصص فيها أموال عينية؛ أدوات مع مصنع أو مزرعة، ولا يوجد هنا وقف لأدوات الإنتاج، وإنما يكون الربح بينهما،

وليست هذه مضاربة، ثم يقول الأخ الكريم: (حيث تعتبر هذه الموقوفات - أدوات الإنتاج - رأس مال المضاربة الفقهية)، فإذا كانت الأدوات رأس مال المضاربة، وصاحبها جاء المضارب (مع أن صاحب رأس المال ليس هو المضارب)، ولو جعلت الأدوات حصة شركة عنان، والمصنع أو المزرعة حصة الشريك الآخر، وجعل نصيب صاحب الأدوات من الأرباح لعمال يختارهم.. فقد يكون ذلك قريبًا، ومع ذلك فإنه يرد أن هذه الشركة سواء اعتُبرت عنانًا أم مضاربة؛ فهي غير لازمة، ولكل من الطرفين إنهاؤها، وصورة هذه الصيغة غير واضحة كما قلت.

معظم الصيغ الأخرى التي ذكرها د."محمد قطان" في بحثه لا تصح إلا بالبيع والاستبدال لبعض الأصول، ثم بتأصيل الريع في مواقع أخرى، فيجب إخضاعها لضوابط الاستبدال وضوابط التأصيل ومسوغاتهما كما سيأتي ذكرها في الموضوع الثالث (تأصيل الريع).

من الصيغ التي ذُكرت لوقف أدوات الإنتاج صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذه الإجارة فيها مؤجر ومستأجر ومأجور، ولم يبين الإخوة الباحثون - والكلام في وقف أدوات الإنتاج - وأين موقعها في هذه الصيغة؟ هل هي الشيء المؤجر؟ وهل سيكون مصيرها الذهاب إلى ملك خاص مقابل ثمن مقسط على آجال بعيدة وأقساط كثيرة؟ ثم ماذا يجب أن يُصنع بأثمانها؟ ومن المستحقون والموقوف عليهم؟

هذه أسئلة كان ينبغي معرفة أجوبتها، ومهما كان الجواب فإن هذه الصيغة تتضمن استبدال أصل الوقف أو تأصيل الريع، وكل ذلك يجب أن يخضع لضوابط الاستبدال والتأصيل ومسوغاتهما.

من العناوين التي بحثها د."القطان" بحسب ما جاء في الخطة الاسترشادية: "تضمين المستفيد كلفة إصلاح ما تسبَّب في ضرره"، و"تعطيل أو إتلاف العين الموقوفة". وظنَّ أخي أن المقصود بالمستفيد هو الناظر، ولا أظن هذا هو المسؤول عنه، وإنما المستحق الذي يستعمل أدوات الإنتاج، وعلى أيه حال فإن يد الأمانة إذا تعدَّى صاحبها ضمن.

٢- د. أحمد عبد العزيز الحداد:

أعتقد أن هذه المسألة قد تكون بدهية؛ "وقف أدوات الإنتاج"، ومن حيث الواقع الفقهي لا خلاف فيه بجواز وقف ما يُنتفع به مع عينه؛ مثل جواز وقف الفرس والسلاح، وغير ذلك من الأدوات التي ينتفع بها الناس.

الذي نحتاجه في هذه الندوة هو تفعيل هذا المشروع وهذا الباب الفقهي، بتحديد كيف لنا أن نفعِّل هذا الباب كي نغطي ساحة كبيرة من الفقر، فالمؤسسات الوقفية التي تستثمر الأوقاف، وتعنى بوقف النقود، وتجمع أموالًا كثيرة؛ عليها أن تستفيد من هذا الباب لسدِّ حاجة كثير من الفقراء العاطلين الذين لا

يجدون العمل وعندهم حاجة، فيمكن أن نُنشئ صندوقًا وقفيًّا لهذا الباب لوقف سيارات - مثلًا - لوقف الفقراء، ونشتري هذه السيارات وقفًا لهؤلاء الفقراء، وكماكينات صناعة إلى غير ذلك، هذا الباب إلى الآن لم يُطرق في المؤسسات الوقفية التي تُعنى بجمع الأموال، كثير من المؤسسات الوقفية - كثَّر الله أمثالهم - بنوا واشتروا العقارات، وكان من مقاصد الزكاة - كما ذكر علماء الشافعية - أن نغني الفقراء ونعطي لهم ما يغنيهم، ونخرجهم من حالة الفقر حتى يصبح غنيا مزكيًا، والساحة تزداد بحالات الفقر؛ فلذلك ينبغي تفعيل هذا الجانب من الوقف؛ وهو وقف أدوات الإنتاج، ووقفها للفقراء في الهند واليمن والصومال وغير ذلك، بأن نشتري لهم ماكينة، ونجعل ناظرًا أو مشرفًا عليها، ويمكن كما قال د."محمد" نطوِّر الأدوات بصيانتها وأدائها، كان هذا ما ينبغي أن يثار في مثل هذه الندوة المباركة، وجزاكم الله خيرًا.

٣- د. عيسى ذكي عيسى شقره:

البحوث كانت مفيدة جدًّا، وهذا ما نحتاجه في مثل هذه الموضوعات التي تتكلم عن موضوعات معاصرة، والبحثان اللذان قُدِّما جاءا منسجمين مع معنى أداة الإنتاج ابتداء، ففي حين ضيَّق د."أسامة عبد المجيد العاني" أداة الإنتاج بأنه أجهزة وبأنها أدوات، فقد وسَّع د."محمد قطان" أداة الإنتاج بالمفهوم الاقتصادي؛ فذكر العمل ورأس المال، نحن في اللجنة العلمية للمنتدى عندما طرحنا هذا الموضوع كنا نقصد التضييق، ولم نكن نقصد التوسيع، وعلى أية حال هذا التوسيع الذي تفضَّل به د."محمد قطان" له فائدة في البحث؛ لأن المفهوم العلمي يقتضي هذه التوسعة، ونرجو من الإخوة أعضاء لجنة الصياغة أن يراعوا التوصيات والقرارات التي صدرت سابقًا في هذا الشأن فيما توسَّعنا فيه من وقف رأس المال ووقف العمل، وقد جاءت كثير من القرارات السابقة بهذا الشأن؛ خاصة وقف المنافع الذي جاء في المنتدى الثالث، وكان هو الموضوع الثاني "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة"، وقد أشار إليه د."محمد قطان" في بحثه، أختم بملاحظة صغيرة بأن أدوات الإنتاج حتى ولو كانت موقوفة يمكن أن تملك، ولكن بشرط؛ أن ينشأ الوقف مؤقتًا أصلًا، ونحن قبلنا هذا المبدأ في الندوات السابقة، مع وجود تحفُّظ كثير عند بعض الإخوة المشاركين في الندوة، فإذا نشأ وقف أدوات الإنتاج مؤقتًا من الأصل يجوز تمليكه بعد انتهاء المدة، وفي هذه الحالة الوقف ينتهي في الوقت الذي حدَّده الواقف.

٤- د. عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد آل محمود:

الندوة مفيدة بطرح كثير من التطبيقات التي نستطيع أن نستفيد منها جميعًا، ومن ضمن التطبيقات التي أجدها منتشرة في الجمعيات والهيئات الخيرية في الدول الفقيرة وقف يعتبر أدوات الإنتاج؛ مثل البقر والغنم والحيوانات المنتجة، وهذه عادة تأتي بنتيجة جدًّا طيبة، ومن الممكن أن تتم إعادة جزء من هذا الإنتاج بحيث يستفيد منه شخص آخر، ومن الناتج يستمر الوقف، وهناك فكرة تم تطبيقها

وهي ربط مجموعة أشخاص من هذا النوع، عشرة على سبيل المثال، يتم تسليمهم البقر أو الغنم، ويكون المسؤولون بالتضامن فيما بينهم لإعادة نسبة من المنتوج؛ بحيث لو حصل تلف عند بعضهم يقوم الآخرون بمساعدتهم كي تستمر العملية ويستمر المنتوج، وهو ما يسمى بجمعية الأشخاص.

هناك تطبيق آخر يتعلق برأس المال، فبدلًا من أن يُعطى لجهة معينة -على سبيل المثال لإنشاء مدرسة- يعطى لهذه الجهة بشرط أن تعيد رأس المال على مدى سنوات معينة، والمسألة المدروسة، والجهة المانحة للمال تراقب المشروع، ويكون لديها نموذج معين مطبق وناجح في مدارس أخرى، بعد نجاح هذه المدرسة وإعادتها للمال تتم الاستفادة من هذا المال في مدرسة أخرى وثالثة ورابعة.. وهكذا.

ولدي سؤال للدكتور "أسامة العاني" متعلق بالحوانيت والطرق؛ حيث ذكر بأنها تقاس بأدوات الإنتاج لمدة؛ فهل الحوانيت والطرق تنتهي في مدة ١٥ سنة؟ أرى أنها تنتهي بفترة أكثر بكثير.

٥- داود غازي بنلي:

الوقف المؤقَّت في "تركيا" غير مفهوم أو واضح، فليس هناك تجربة عن الوقف المؤقَّت في "تركيا".

٦- د. علي محي الدين القره داغي:

لي بعض الملاحظات العامة وبعض الملاحظات الخاصة، ضمن الملاحظات العامة أرى أن هناك تداخلًا في الموضوعات المطروحة بشكل عام في المنتدى، وخاصة قضايا الاستثمار، وأيضًا هناك مسألة المصطلحات؛ مثل: الوقف المؤبد، والوقف المؤقت؛ فعلينا تأصيل هذه المسألة، ولا شكَّ أن الوقف المؤقت صدقة.

د."أسامة العاني" تحدَّث عن مسألة رأس المال، وأكد أنه لا يشمل النقود، رغم أنه في الحقيقة ذكر النقود؛ بخاصة في مسألة الإنتاج، وغالبية الفقهاء يعتبرون النقود وسيلة وأداة للإنتاج، والعمل يكون تابعًا. فهل يمكن يكون عمل دون أن يكون هناك مال؟

إن الأمور الذهنية المحضة لا بد أن تُحرَّر في مادة معينة حتى تكون منتجًا، ولذلك نحن ننظر إلى الجانب الغالب، أما الأمور الفكرية فيمكن أن تكون لدينا ألف فكرة، ولكن متى تكون منتجة؟ إذا ظهرت، ونحن هنا نعتبر أنها باعتبار الغالبية، والنقود هي وسيلة من وسائل الإنتاج، ولكنها لا يمكن أن تنتج إلا إذا وُجد العمل.

أما ما ذكره د."محمد قطان" من صيغ الإنتاج: أنا أرى أن هذه الصيغ ليس لها علاقة بالإنتاج، وإنما هي استثمارات واستبدال؛ ففي الصورة الثانية وهي صورة المنحة للفقير: عندما يتم التملك ينتهي الوقف، فما ذكره "أن يوقف الإنسان عينًا، ثم يمكِّن فقيرًا محترفًا من استغلال هذا العين، وعند انتهاء المدة

يمكِّن المحترف من تملك هذه القاعة".. الوقف مؤقت والاستثمار مؤقت، أما في الصورة الثالثة التي وردت في بحثه: "في الأردن باستخدام عقد الإجارة المتناقصة، التي تمنح الوزارة بموجبه بعض الأراضي الوقفية للمستثمرين من القطاع الخاص، ليقيموا عليها مراكز تجارية، مقابل أجرة سنوية، وعلى أن تعود ملكية هذه المراكز إلى الوزارة بعد فترة معينة"؛ هذا مختلف تمامًا، هناك تعود الملكية إلى المالك وهو الفقير الممتلك، وهنا تعود إلى الوزارة، وفي الصورة السادسة "المشاركة بين الأوقاف والممول"؛ هنا دخلنا في مسألة استبدال الوقف المؤقت، أما في الصيغة الثامنة ليس هناك إشكالية إن كانت ضمن الأوقاف الاستثمارية.

أما تأجير أدوات الإنتاج؛ فقد تكلم فيه د."محمد نعيم ياسين" في مسألة التأجير المنتهي بالتمليك، فنحن في الغالب نجيز الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الطرف الآخر لفترة زمنية، بما يسمي "المساطحة"، لمدة ٢٥ سنة بشكل مؤقت.

٧- د. عبد المحسن الجار الله الخرافي:

هذا مؤتمر فقهي وندوة فقهية، لكني أؤيد فكرة د."أحمد الحداد" أن نستفيد فائدة عملية وإجرائية؛ فأقترح وضع توصية "بإنشاء الوعي في مجال وقف أدوات الإنتاج"، ذلك أن الوقف التقليدي اليوم هو عبارة عن عقار، وتكون بالدرجة الثانية أموالًا نقدية، ولم تستطع المؤسسات تغيير هذا الوعي بتوجيه الأفراد، ويأتي غالبية الناس مهما شرحت لهم ليقفوا على بناء مسجد؛ لسماعهم حديث: "من بنى مسجدًا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة"، أو حديث كافل اليتيم، ولا تتغير قناعتهم مهما شرحت لهم، ذلك أن أدوات الإنتاج لا يوجد فيها حديث صريح.

من السهل على البنك الإسلامي توظيف رؤوس الأموال الكبيرة المخصَّصة للجانب التنموي في العالم الإسلامي - وبالذات البلدان الفقيرة - لمثل ذلك، ويمكن أن نستفيد من نماذج جمعية "الرحمة"، من تجربة الأخ "عمر الكندري"، كيف اختار بذكاء وبشكل طيب توجيه تبرعات الكويت في شراء أدوات الإنتاج، أنا أؤيد البعد الاستراتيجي واختيارهم القرى الحدودية التي يثبت فيها تواجد المسلمين في البوسنة والهرسك.

٨- أ. عمر الكندري:

فكرتنا جاءت مع الشيخ "حسين كافازوفيتش"، كان مفتي "توزلا"، وهو اقترح علينا القرى الحدودية، والفكرة هي جرار زراعي، فقد عملنا عقدًا مع المزارعين بأن يمكلوا الجرار بعد سنة كاملة، على أن تستفيد منه ثلاث أسر أخرى، وفكرة مشابهة هي بقرة حلوب، والنتاج الأول يُعطى للأسرة الأخرى بالتعاون مع المشيخة الإسلامية.

ردود المحاضـرين

ردُّ د. أسامة عبد المجيد العاني:

بالتأكيد أدوات الإنتاج موضوع جديد نفتح فيه مجال البحث للآخرين.

وجوابي على سؤال د."محمد نعيم ياسين" وعلى د."محي الدين القره داغي": كيف يمكن إيجار الأدوات الموقوفة؟ نحن قصدنا بذلك - وتكلَّم به د".عيسى زكي" - أن الوقف المؤقت يمكن أن تتم إعارته، ويمكن أن يكون لذلك تسمية أخرى، والأمر فيه سعة، فيمكن أن نسميه وقفًا مؤقتًا؛ أم نسميه بغير ذلك؟

سؤال د."أحمد الحداد": نعم، أنا معك، ما قلته ضروري، وكذلك توصية د."عبد المحسن الخرافي"، يجب أن نفعِّل هذا النوع من الوقف؛ كي لا يبقى كلامًا في الورق، وإدراك الوعي في هذا المجال أمر يجب أن يكون موجودًا ضمن عمل المؤسسات المختصة في هذا المجال.

بالنسبة للدكتور "عبد الرحمن آل محمود": آراء الفقهاء مكتوبة قبل مئات السنين، والحوانيت لم تكن مبنية على العقود والبناء المسلح، والآن بالتأكيد الأمر مختلف تمامًا.

أ."داوود غازي بنلي": الوقف المؤقت الذي ذكرته المالكية متفقون عليه، و"ابن صهيب" من الشافعية، و"أبو يوسف" من الحنفية، وللعلماء المحدثين في هذا المجال "السبكي" و"أبو زهرة" و"أحمد إبراهيم" أجازوا الوقف في هذا المجال، ويمكنكم الاطلاع على الهوامش والمصادر، ويمكن أن تستفيد بذلك بإذن الله تعالى.

بالنسبة لتأكيد المصطلحات: أنا أتفق مع د."علي القره داغي"، ونمشي دائمًا في البحوث على المنهجية الواضحة المتفق عليها.

ردُّ د. محمد علي قطان:

د."محمد نعيم ياسين": بالنسبة لاستخدام إيجار مع مدة الانتهاء ينتهي بالتمليك؛ مثَّلنا لها في الوقف المؤقت، والثانية عند الاستبدال، ومن يمنع هذا ليس له.

د."أحمد الحداد": يقول كيف نفعِّل أدوات الإنتاج؟ نريد الوعي الاجتماعي، فهذا كثير جدًّا، وعندنا إلى اليوم وقف البيت والبئر والمسجد، ولدينا أبواب كثيرة جدًّا، وللأسف نتمنى أن نتعلم أولًا من التاريخ الإسلامي عندنا، ونقرأ في الكتب ماذا فعلوا في الوقف، وثانيًا في العصر الحاضر في الوقف الغربي عندهم

أمور عجيبة في قضايا الوقف، ليس بالضرورة أن يكون عندنا الوقف بملايين الدولارات، فالوقف أسهل من ذلك بكثير، تكلمنا مع الإخوة في "تونس" وقالوا: نحن نقف أجهزة إلكترونية لسنا بحاجة إليها، وثاني يعطيها لثالث، هذا وقف، وليس بالضرورة أن نبدأ بوقف مصانع، هناك مستوى عالٍ من الأوقاف، وهناك مستوى صغير.

د."علي القره داغي": أنا آتي بملخص النقاش السابق فقط، هل يجوز الاستبدال لمجرد المصلحة؟ لم أناقش هذه الأمور لأنها قد نوقشت، ولست في مقام الإفتاء في هذا المجال، بل أخذت برأي من يجوِّز، ووضعت لكم صورًا، وهذا دوري.

الإخوة الكرام، كلامنا كله في الهواء إن لم تخرج قوانين تنظِّم ما اخترناه وما قلناه وما سنقوله، فالدور القانوني هنا مهم ومفيد جدًّا؛ لذلك أتمنى من المنظمين أن يستدعوا ويستضيفوا قانونيين عندهم الأبعاد القانونية والشرعية.

تمنيت أن تكون هناك فقرة لأهل البلد، يتكلموا عن الأوقاف في البوسنة والهرسك، صحيح رأينا ملخصًا صباحيًّا، ونأمل في اللقاءات الأخرى أن تكون الدولة المستضيفة تتكلم عن مشاكلها ولو في نصف جلسة.

الموضوع الثالث
تأصيل ريع الوقف

رئيس الجلسة: د.عثمان كوزليتش[1]

مقرر الجلسة: د.محرّم شتولانوفيتش[2]

المحاضرون

د.محمد عثمان شبير

د.أنس ليفاكوفيتش

د.أحمد جاب اللّٰه

د.عبد القادر بن عزوز

---

(١) مفتي دار الافتاء في مدينة بانيا لوكا في البوسنة والهرسك.

(٢) أستاذ في كلية الدراسات الإسلامية في بيهاتش في البوسنة والهرسك.



تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد عثمان شبير[1]

(١) رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سابقا - الدوحة - قطر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: "تأصيل ريع الوقف" من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأنه يهدف إلى تمكين المؤسسات الوقفية المعاصرة من اقتطاع جزء من غلة أعيان الأوقاف الموجودة لإنشاء أعيان جديدة، وإعطائها حكم الأوقاف؛ لكنها تكون أوقافًا مستقلة عن شرط الواقف للأوقاف القديمة، الذي اعتبره الفقهاء كشرط الشارع في العمل به؛ وهذا مما يزيد في أصول الأوقاف الإسلامية، ويعظم من ريعها، ويعمل على استدامتها، والاستدامة في الوقف مقصد أصلي فيه؛ لأن الرسول ﷺ أطلق على الوقف: (الصدقة الجارية)؛ أي الدائمة والمستمرة، ما دامت تدر ريعًا أو منفعة؛ مثل: الدار التي تؤجر، ويوقفها مالكها عن التصرف بها بالبيع أو الهبة، ويتصدق بأجرتها؛ فهي صدقة جارية، وكذلك الأعيان التي وُقفت للانتفاع بها، تعتبر أيضًا صدقةً جارية، ولو لم يكن فيها غلة ولكن ينتفع الناس بها؛ كالمساجد التي يتعبد فيها؛ فإنها تعتبر صدقةً جارية؛ وكذلك جميع المنافع التي يرتفق الناس بها؛ تعتبر صدقة جارية، مثل: فُرُش المساجد، التي يرتفق بها المصلون، والمكيفات والمراوح والمصاعد الكهربائية.. ونحو ذلك، تعتبر من الصدقات الجارية، ولواقفها الأجر والثواب الدائمان؛ فما حقيقة تأصيل ريع الوقف؟ وما الرأي الفقهي فيه؟ وما ضوابطه؟ وما الصور المعاصرة فيه؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي هو الغالب على هذا الموضوع؛ فقد اعتمدت في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير، والحديث وشروحه، واللغة، والتاريخ، والاقتصاد.. وغير ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثاني: الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط تأصيل ريع الوقف.

المبحث الرابع: صور معاصرة في تأصيل ريع الوقف.

والخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول: حقيقة تأصيل ريع الوقف

قبل بيان الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف، وذكر الأحكام المتعلقة به؛ لا بدَّ من بيان حقيقة هذا التأصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى تأصيل ريع الوقف:

إن بيان معنى تأصيل ريع الوقف يستلزم بيان معناه باعتباره مركبًا إضافيًا، وباعتباره لقبًا أو علمًا، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: معنى تأصيل ريع الوقف باعتباره مركبًا إضافيًا:

يتكون تأصيل ريع الوقف من عدة ألفاظ، وهي: التأصيل، والريع، والوقف، وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ:

١-معنى التأصيل:

التأصيل في اللغة: مأخوذ من (أصل)، فـ(الهمزة والصاد واللام) في أصل اللغة تُطلَق على ثلاثة معانٍ متباعد بعضها من بعض[١]؛ أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فمن المعنى الأول: يُقال: «لا أصل له»؛ أي: لا أساس له في الحسب والنسب. ويُقال: أَصُل أصالة؛ إذا ثبت وقوي، وأصَّل الشيء: جَعل له أصلًا ثابتًا يبنى عليه، وأصُل الرأي؛ إذا جاد واستحكم، وأصُل الأسلوب؛ إذا كان مبتكرًا متميزًا. ومن المعنى الثاني: يقال للحية العظيمة؛ الأَصَلة. وفي الحديث في ذكر وصف الدجَّال: روى "ابن عباس" عن النبي ﷺ أنه قال: «الدجال أعور، هجان، أزهر، كأنَّ رأسه أصلة»[٢]. ومن المعنى الثالث: يقال للزمان بعد العشي: أصيل، وجمعه أُصُل وآصال، ويُقال: أصيل، وأصيلة، والجمع أصائل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأصل عن المعنى اللغوي له، والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الأول، فأصَّل الشيء أصالة وتأصيلًا: إذا ثبَّته وقوَّاه، وجعل له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه[٣].

٢- معنى الريع:

الريع في اللغة: مأخوذ من (ريع)؛ فـ(الراء والياء والعين) في أصل اللغة تُطلَق على معنيين؛ أحدهما: الارتفاع والعلو، والآخر: الرجوع، فمن المعنى الأول: يُقال للارتفاع من الأرض: الرِيع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ١٢٨﴾[٤]، فالرِيع فيها: الطريق، وقيل: المرتفع من الأرض، ومن الباب: الريع؛ وهو النماء والزيادة، فيقال: أراعت الإبل: نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة: زكت، ومن المعنى الآخر: ما جاء في الأثر: «أن رجلًا سأل "الحسن" عن القيء للصائم؛ فقال: هل راع منه شيء؟»؛ أي: رجع، والريع في هذا البحث يأتي بمعنى: الزيادة والنماء، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي له، قال

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١/١٠٩.

(٢) مسند أحمد، ٥/٧٣، رقم (٢٠٤١).

(٣) المعجم الوسيط، ١/٢٠.

(٤) سورة الشعراء، آية ١٢٨.

صاحبا "معجم لغة الفقهاء": «ريع الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية، أو أجرتها»[١]، ويطلق على الريع: الغلة؛ وهي: «ما حصل من ريع أرض، أو أجرتها».[٢]

٣-معنى الوقف:

الوقف في اللغة: مأخوذ من مادة: (وقف)[٣]؛ فـ(الواو والقاف والفاء) في أصل اللغة تدل على تمكُّث في شيء، وحبس، فيُقال: وقف، يقف وقفًا، ووقوفًا، ويُقال: وقفت مكتبتي لطلاب العلم، وهي هنا بمعنى حبستها في سبيل الله، وأوقف الشيء؛ بمعنى: حبسه في لغة "تميم"، وهي رديئة، وأنكرها "الأصمعي" من علماء اللغة، والفصيح هو: وقف بغير ألف؛ أي: حبس حبْسا، وأحبست إحباسًا؛ وهي: وقف، ومنع، وحرَّم؛ وأبَّد، وسبَّل.. هذا وإن مصطلح (الأحباس) شاع استخدامه في الغرب الإسلامي[٤]، و"الوقف" في الاصطلاح هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٥]، و قيل: المنفعة[٦]؛ وهذا تعريف مأخوذ من حديث النبي ﷺ لعمر: "حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة"[٧]، وثمة تعريفات كثيرة روعيت فيها فروع كل مذهب على حدة؛ فتشعبت وجلبت اعتراضات جمة؛ وعرفه "الشربيني" بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[٨]، وعرفته المعايير الشرعية بأنه: "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك، والتصدق بالمنفعة؛ أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه"[٩].

ثانيًا: معنى تأصيل ريع الوقف باعتباره لقبًا أو علمًا:

لقد بحثت في كتب الفقه المذهبي عن مصطلح: «تأصيل ريع الوقف»؛ فلم أجد من عرَّفه من الفقهاء القدامى؛ وذلك لأن عملية تأصيل ريع الوقف بالصورة الشاملة لم تكن موجودة في العصور السابقة، وإنما كانت معروفة بصورة جزئية، وهي تخصيص جزء من الريع لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول وقفية بالبناء أو الغرس إلى الأصل الموجود، ويمكن إضافة جزء ثالث إلى مصطلح التأصيل، وهو: إنشاء أوقاف جديدة من ريع الوقف، وإعطاؤها حكم الوقف؛ بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف مصطلح «تأصيل ريع الوقف» بأنه: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به؛ من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود،

---

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي، ص٢٢٩.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٥٤٠.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: وقف.

(٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢٤٣/٣.

(٥) المغني للموفق ابن قدامة، ٥٩٧/٥.

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، على هامش المغني، ٢٠٦/٦.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ١٦٢/٦، رقم (١٢٢٥١)، شعب الإيمان للبيهقي، ١١٩/٥، رقم (٣١٧٢).

(٨) مغني المحتاج، ٣٧٦/٢.

(٩) المعايير الشرعية، المعيار (٣٣)، فقرة (١)، ص٥٩٢.

أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا، دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة، وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف».

ثالثًا: خصائص تأصيل ريع الوقف:

يختص تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي بعدة خصائص؛ وهي:

١- أنه خاصٌّ بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقف، فلا يدخل فيه ما كان مملوكًا ملكًا خاصًا؛ كمال التاجر، فهو يستطيع أن يشتري ما يشاء من ربح تجارته؛ وذلك لأنه حرٌّ في التصرف بأصل ماله، وما ينتج عنه من ريع أو ربح، كما أنه لا يدخل فيه أموال الزكاة المملوكة للمستحقين؛ لأن الأصل فيها أن تصرف في الحاجات العاجلة للمستحقين.

٢- أنه خاص بالأموال الوقفية العامرة، أو التي لها أصول مغلة، فلا يدخل فيه الأصول الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال، كما لا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة (المقايضة)؛ كأن يبادل أصلًا بأصل آخر إذا تحققت المصلحة في ذلك.

٣- أنه خاص بالأموال الوقفية السليمة، المستمرة في إدرار الغلة؛ فلا يدخل فيه الأصول المهددة بانقطاع الغلة، والتي تعالج بإنشاء الخلو؛ الذي يتضمن عقد شراء من قِبل ممول الوقف لجزء من المنفعة، لمدة معينة، مقابل ما يدفعه، كما قال "البهوتي" الحنبلي: «إن الخلو المشترى بالمال يكون من باب ملك المنفعة»[1].

٤- أنه خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق، لإحداث ذلك التأصيل، فلا يدخل فيه بدل المتلفات من أعيان الوقف؛ كالأصول الجديدة البديلة عما أتلفه الغير؛ لأن بدل العين الموقوفة يعد وقفًا، كما في بدل استبدال الوقف؛ وقد نصَّ "الشافعية" على ذلك؛ حيث جاء في "بغية المسترشدين": «إذا أتلف العين الموقوفة شخص ضمنها، واشترى الحاكم -لا الناظر على المعتمد- بدلها، وأنشأ وقفها بأحد ألفاظه المعتبرة، أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمَّره منها، أو أخذه لجهة الوقف؛ فالمنشىء هو الناظر، كما أن ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة؛ يصير وقفًا بالبناء لجهته، فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ»[2].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/٣٧٠.

(٢) بغية المسترشدين، ص٣٦٣.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بتأصيل ريع الوقف:

بعد بيان معنى تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، لا بدَّ من بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح، ومقارنة كل لفظ منها بالتأصيل، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: إعمار الوقف:

الإعمار في اللغة: مأخوذ من عمر، فـ(العين والميم والراء) في أصل اللغة يدل على معنيين؛ أحدهما: بقاء وامتداد زمان، والآخر: شيءٌ يعلو؛ من صوت أو غيره؛ فمن المعنى الأول: العمر، وهو الحياة، فيقال: عمر الناس؛ إذا طالت أعمارهم، ومنها: عمر الناس الأرض عمارة، فهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة، وقولهم: عامرة، محمول على عمرت الأرض، والمعمورة من عمرت، والاسم والمصدر: العمران، وهو اسم للبنيان، واستعمر الله تعالى الناس في الأرض؛ ليعمروها، ومن المعنى الآخر: العومرة؛ وهي الصياح والجلبة، ومنها: اعتمر الرجل، إذا أهلَّ بعمرته، وذلك: رفعه صوته بالتلبية للعمرة[(١)]، والإعمار في اصطلاح الفقهاء: يطلق على البناء للدار، والإحياء للأرض[(٢)]، ويقصد بإعمار الوقف هنا: القيام بأعمال الترميم والصيانة للعين الموقوفة، بحيث تبقى على الحالة التي كانت عليها عند إنشاء وقف تلك العين، وتستمر في إدرار الغلة؛ سواء أكان الصرف على العمارة من ريع تلك العين، أم من غيرها، وهو بهذا المعنى أعم من الإعمار من ريع العين الموقوفة.

ثانيًا: استبدال الوقف:

الاستبدال في الاصطلاح: شراء عين أخرى تكون وقفًا بدل العين الأولى[(٣)]، ويُطلَق عليه: "المناقلة"[(٤)]؛ وهي: مبادلة عين بعين لمصلحة، وهو بهذا المعنى يختلف عن التأصيل من حيث مصدر تمويل التغيير؛ ففي الاستبدال يكون مصدر تمويل التغيير هو بدل الأصل الأول، أما في التأصيل فإن مصدر تمويل التغيير في الأصل هو ريع الوقف الأول، كما أنه في حالة الاستبدال يكون الأصل الثاني وقفًا باتفاق الفقهاء، أما في حال التأصيل فوقف الأصل الثاني محل خلاف بين الفقهاء في الجملة.

ثالثًا: إنشاء الخلو:

الخلو في اللغة: مصدر خلا، فيُقال: خلا الإناء ممَّا فيه خلوًا، وخلاء؛ إذا فرغ، وخلا المكان من أهله، وعن أهله؛ أي: صار خاليًا، وخلا فلان من العيب؛ برئ منه[(٥)]، وإنشاء الخلو في اصطلاح الفقهاء يطلق

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٤٠/٤، والمصباح المنير للفيومي، ٤٢٩/٢، مادة: عمر.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي، ص٧٧.

(٣) بتصرف من كتاب: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص١٤٥.

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح، ٧٠/٥، والإنصاف للمرداوي، ٧٧/٧، والمناقلة بالأوقاف لأحمد بن حسن ابن قدامة الحنبلي، وصنَّف صاحب الفائق كتاب: «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وكذا الشيخ عز الدين حمزة، كتاب: «رفع المثاقلة في منع المناقلة».

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي، ٢٤٧/١، والمعجم الوسيط، ٢٥٣/١.

على: «المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف؛ مقابل المال الذي دفعه إلى الناظر لتعمير الوقف الخرب؛ إذا لم يوجد ما يعمر به ذلك الوقف، وهذه المنفعة جزء معلوم بالنسبة؛ كالنصف، أو الثلث، فيستحق المستأجر ما يقابل نسبته من الأجرة، ويؤدي باقيها لحظِّ المستحقين، وعرَّفه "الأجهوري" بأنه: «اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها»[(١)]، وهو بهذا المعنى يختلف عن تأصيل ريع الوقف من حيث تمويل أصل الوقف، ففي إنشاء الخلو يكون التمويل من مستأجر أعيان الوقف، وهو الدافع لتكاليف إعادة البناء، أما في تأصيل ريع الوقف فالتمويل يكون من ريع الوقف.

رابعًا: الإرصاد:

الإرصاد في اللغة (بكسر فسكون): الإعداد، فيقال: أرصد له الأمر؛ أعدَّه[(٢)]، وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام منفعة بعضٍ أراضي بيت المال لبعض مصارفه، أو لجهة خيرية؛ مثل: تخصيص أرض لبناء مدرسة أو مستشفى[(٣)]، ويطلقه "الحنفية" أيضًا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[(٤)]، كما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانًا فيه، أو جدَّد بناءه المتداعي؛ يكون ما أنفقه في ذلك دينا على الوقف، إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك[(٥)]، والإرصاد بالمعنى الأول لا يسمى وقفًا؛ لأن المخصص لا يملك ما خصصه، ومن شروط الواقف أن يكون مالكًا لما وقفه، وأما الإرصاد بالمعنى الثاني فيتفق مع تأصيل ريع الوقف في البناء من الريع أو الإنشاء منه، لكنهما يختلفان في طريقة التمويل، ففي الإرصاد يكون التمويل بطريق الاقتراض على ريع الوقف، أما في التأصيل فالتمويل يكون نقدًا من فاضل ريع الوقف.

خامسًا: الكردار:

الكردار في اللغة: كلمة فارسية تعني: القرار، والقاعدة، والفعل[(٦)]، وهو في الاصطلاح أطلقه بعض متأخري "المالكية" على: حق مستأجر الأرض الأميرية[(٧)] أو الأرض الموقوفة في التمسك بها؛ إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال[(٨)]، كما أطلقه

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش، ٢٤٨/٢.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، وأساس البلاغة، والنهاية، مادة: (رصد).

(٣) انظر: الفتاوى المهدية، المطبعة الأزهرية، ٦٤٧/٢، حاشية الجمل على منهج الطلاب، دار إحياء التراث، بيروت، ٥٧٧/٣، ومطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ٢٧٨/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٧/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، طبعة بولاق، ط١، ٣٧٦/٣، ومعجم لغة الفقهاء لقلعه جي، وقنيبي، ص٥٨.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٣٧٦/٣، و٦/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٢/٣.

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ط مكتبة أسامة، ٢١٣/٢.

(٧) الأرض الأميرية: هي التي تكون رقبتها للدولة، وحق الانتفاع بها للمتصرفين فيها وفق شروط محددة.

(٨) انظر: فتح العلي المالك لعليش، ١٤٣/٢.

"الحنفية" على: نفس البناء والغراس الذي يقيمه من بيده عقار الوقف أو الأرض الأميرية[١]، وهو بالمعنى الأول يختلف عن تأصيل ريع الوقف؛ من حيث المُنشئ للبناء والغرس، ففي الكردار يكون الإنشاء ممن بيده الأرض الوقفية، ويعطيه هذا التصرف حق البقاء في الأرض الوقفية، أما الإنشاء في التأصيل فيكون من ناظر الوقف، وكذلك يختلف الكردار بالمعنى الثاني عن تأصيل ريع الوقف؛ من حيث ملك الإنشاءات في الأرض الوقفية؛ ففي الكردار تكون مملوكة للمنشئ، أما في تأصيل ريع الوقف فتكون مملوكة للوقف، في رأي بعض الفقهاء كما سيأتي.

المطلب الثالث: أنواع تأصيل ريع الوقف:

تتنوع الأصول المتخذة من ريع الوقف -باعتبار الإنشاءات التي تلحق بها- إلى عدة أنواع؛ منها: إعمار أصل الوقف من ريعه، والبناء والغرس في أصل الوقف من الريع، وإنشاء وقف جديد من الريع؛ وفيما يلي بيان لتلك الأنواع:

أولًا : إعمار أصل الوقف من الريع؛ وهو يعني: صرف جزء من ريع الوقف في عمل كل ما يمكن أن يحافظ على العين الموقوفة؛ من ترميم وصيانة وتطوير تقتضيها مصلحة تلك العين الموقوفة، بحيث تبقى على الحالة التي كانت عليها عند إنشاء الوقف، وتستمر في إدرار الغلة.

ثانيًا: البناء والغرس في أصل الوقف من الريع؛ ويعني: صرف جزء من ريع الوقف في إضافة أصول من أبنية أو غرس أشجار للوقف القائم؛ بحيث تحقق تلك الإضافة مصلحة للوقف القائم؛ كتوفير سكن لإمام المسجد أو للمؤذن، أو بناء محلات تجارية على سور المسجد؛ لإيجاد غلة أو ريع ينفق منه على المسجد، أو على رواتب الموظفين.

ثالثًا: إنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم؛ ويعني: شراء أصل آخر من ريع وقف قائم، وضمُّه إليه، سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا للوقف القائم في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًا في ذلك، وسواء أكان مجاورًا للوقف القائم في المكان، أم متباعدًا عنه.

المبحث الثاني: الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف

من المقررات الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء أن ريع الوقف ملك للموقوف عليهم، ولا يتبع الموقوف في الحكم؛ كما قال "الشافعي": «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وُقفت عليه، غير مملوكة الأصل»[٢]، ومع ذلك توجد بعض الحالات التي يجوز الإنفاق عليها من الريع لغير المستحقين (الموقوف عليهم)؛ إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وتتبع الموقوف في الحكم؛ فتصير وقفًا أو أصلًا لا

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٤٣٢/٣، ٤٦٧.

(٢) انظر: الأم للشافعى، ٢٧٧/٣، ٥٤/٤.

يجوز بيعه؛ ومن هذه الحالات: ما يصرف من ريع الوقف على عمارة الموقوف، وما يضاف إليه من أبنية وغراس بتمويل من الريع، وما ينشأ من أصول جديدة بتمويل منه، وفيما يلي بيان لهذه الحالات، ومدى إلحاقها بالوقف أو تأصيلها:

المطلب الأول: تأصيل ما يصرف من الريع على عمارة الموقوف واعتباره وقفًا:

أطلق الفقهاء على صيانة أعيان الأوقاف: (عمارة الوقف)، ووضعوا لها عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقتها، وحكم تمويلها من الريع، وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف، وتكوين مخصصات لها من الريع، ومدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف وقفًا؛ وفيما يلي بيان لذلك:

أولًا: حقيقة عمارة الوقف:

عمارة الوقف أو الموقوف تتم بأحد أمرين؛ الأول: تعهد الموقوف بالحفظ والصيانة، وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحًا للانتفاع به الآن، وليس به خلل، يقول "ابن عابدين": «قال القهستاني: والعمارة اسم لما يعمر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى إلى ما كان عليه، دون الزيادة، إن لم يشترط ذلك، فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه؛ كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلًا (زرعًا) فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان... وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها، ومن ذلك دفع المرصد (أي الدين) الذي على الموقوف؛ فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وُجد في الوقف مال -ولو في كل سنة شيء- دُفع؛ حتى تتخلص رقبة الوقف، ويصير يؤجر بأجرة مثله؛ لزم الناظر ذلك، وكون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد»،[1] وإن كان الوقف مسجدًا يصرف من ريعه في السلم، والبواري المتخذة للتظليل، والمكانس، والمساحي المتخذة لنقل التراب.. ونحوه[2]، والأمر الثاني: أن تتم العمارة بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقَّق أو تهدَّم من الأبنية الموقوفة[3]، وهي -في الجملة- واجبة باتفاق الفقهاء[4]؛ لأنها تعمل على بقاء عين الموقوف صالحة للانتفاع، وهي بالتالي تحقق الغرض الأصلي من الوقف؛ ولأن ترك الموقوف بلا عمارة يؤدي إلى ضياعه وهلاكه، وهو منهي عنه شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[5]، وقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/٣٧٦، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/١٨٩.

(٢) بتصرف من مغني المحتاج، الشربيني، ٣/٣٩٣.

(٣) بتصرف من حاشية الخرشي على خليل، ٧/٩٣، ٩٤، وحاشية الدسوقي، ٤/٩٠، ومغني المحتاج، ٣/٣٩٣.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٦/٢٢١، وحاشية الخرشي على خليل، ٧/٩٣، وروضة الطالبين للنووي، ٥/٣٥٩، ومطالب أولى النهى، ٤/٣٤٢. والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/١٨٨.

(٥) سورة النساء، جزء من آية ٥.

(٦) صحيح البخاري، ٢/٥٣٧، رقم (١٤٠٧).

ثانيًا: تمويل عمارة الموقوف من الريع، وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف:

الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وهي مقدَّمة على جميع المصارف، فتقدم على توزيع الريع على المستحقين؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها، وما بقي بعد العمارة يُصرف للمستحقين، هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، جاء في "الدر المختار" "للحصكفي" الحنفي: «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين»[1]، وقال "القرافي" المالكي: «ويتولى (الناظر) العمارة والإجارة، وتحصيل الريع وصرفه، بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظًا لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بَطُل؛ لأنه خلاف سنة الوقف، ولو شرط أن إصلاح الدار على الموقوف عليه امتنع ابتداء؛ لأنها إجارة بأجرة مجهولة، فإن وقع مضى الوقف وبطل الشرط، وأصلح من الغلة؛ جمعًا بين المصالح»[2]، وقال "الخرشي" المالكي: «يبدأ بمرمَّة الوقف وإصلاحه؛ لبقاء عينه ودوام منفعته»[3]، وقال "الشربيني" الشافعي: «يُصرف ريع الموقوف على عمارة المسجد؛ في البناء، والتجصيص المحكم، والسلم، والبواري... إلخ»[4]، وقال "ابن مفلح" الحنبلي: «يقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف»[5].

لكن إذا أمكن الجمع بين مصلحة العمارة، وإعطاء أرباب الوظائف؛ كان أولى، قال "ابن تيمية" في الجواب عن مسألة: ما إذا كان في مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة، وعليها رواتب مقرَّرة على القابض، والريع لا يقوم بذلك؛ فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع؛ أيدخر؟ أم يشتري به عقارًا؟ قال: «إذا أمكن الجمع بين المصلحتين؛ بأن يصرف ما لا بدَّ من صرفه؛ لضرورة أهله، وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقي؛ كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره؛ فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها»[6].

وقد استثنى "الحنفية" من كون العمارة من الريع ما إذا كان الموقوف دارًا للسكنى؛ فتجب العمارة على من يسكنها؛ أي على من يستحقها من ماله، لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم؛ حتى ولو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها؛ يلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقِّه لا يُسقط حق الوقف، فيعمر معهم،

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/٣٧٦.

(٢) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي، ٦/٣٣٠.

(٣) حاشية الخرشي على خليل، ٧ /٩٣، ٩٤.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/٣٩٣ .

(٥) الفروع لابن مفلح، ٤/٦٠٠.

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/٣٥٨.

وإلا تؤجر حصته، ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره؛ آجرها الحاكم منه أو من غيره، وعمَّرها بأجرتها، وكذلك ما إذا كان الوقف على معيَّن؛ فتجب العمارة عليه في ماله[1].

ثالثًا: تكوين مخصصات لعمارة الموقوف من الريع:

هذا إذا كان الموقوف محتاجًا للعمارة عند توزيع الريع، أما إذا لم يكن الموقوف محتاجًا لها عند التوزيع؛ فقد نبه الفقهاء المسلمون نظَّار الأوقاف إلى ضرورة تكوين مخصصات لها، وفي هذا يقول "الحصكفي": «وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين؛ لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فليُحفظ الفرق بين الشرط وعدمه»[2]، والفرق بين الشرط وعدمه أنه مع السكوت تقدَّم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرَّق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء[3]، وقال "محمد قدري" باشا في المادة (٤٠٩): «وإن لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة؛ يدخر لها القيِّم قدرًا احتياطيًا، على حسب ما يغلب على ظنِّه الحاجة إليه في كل سنة؛ تداركًا لما عساه أن يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه، ثم يصرف الباقي من الغلة إلى المستحقين»[4].

ويلاحظ على النصوص الفقهية السابقة أنها لم تحدِّد نسبة معينة تُقتطَع من غلة الوقف لذلك التعمير، وإنما اكتفت باقتطاع مبلغ يكفي للتعمير فيما لو احتاجت العين الموقوفة إلى ذلك؛ لكن القوانين المعاصرة حددت نسبة معينة تُقتطع من الغلة لذلك التعمير، فقانون الوقف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م، حدد نسبة (٢,٥٪) من صافي ريع مباني الوقف، ويودع في خزانة المحكمة، وأما مشروع قانون الوقف الليبي فقد حدد نسبة (٤٪) تقتطع من الريع[5].

رابعًا: مدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف أو خُصص لها وقفًا:

يعتبر ما أضيف إلى أصل العين الموقوفة؛ من إصلاحات، ومرمات، وتجصيص لما تشقق من المباني، بتمويل من الريع.. وقفًا، وكذلك يعتبر ما خصص للعمارة من مبالغ مقتطعة وقفًا؛ مع أن ريع الوقف في حد ذاته ليس وقفًا؛ لأن عمارة العين الموقوفة من ضرورات تلك العين ولوازمها، ولا تستغني عين عنها، ويعد الموقوف وعمارته كنصلتي مقص، فالنصلة الواحدة بمفردها لا يمكن أن تقوم بعمل المقص، وقد قرَّر

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/٣٧٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/٢٢٨.

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين، ٤/٣٧١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/٢٢٧.

(٤) قانون العدل والإنصاف، ص١٦٩، مادة (٤٠٩).

(٥) بتصرف من بحث: تعمير أعيان الوقف لجمعة الزريقي، ص: ٢٢، وما بعدها.

الفقهاء قواعد فقهية في هذا الشأن؛ منها: قاعدة «التابع تابع»[1]؛ وهي تعني: أن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم، ومنها: قاعدة «التابع لا يُفْرَد بحكم»[2]؛ وهي تعني: أن هذا التابع يثبت له حكم متبوعه، وهذا الحكم لا يثبت له فيما لو كان مستقلاً، وإنما اكتسبه من تَبَعِيته لغيره، ومثَّلوا لذلك بمسألة الحمل؛ فإن الحمل إذا كان تابعًا لا يفرد بحكم، بل يأخذ حكم ما هو تابع له، لكن إذا استقل الحمل فبيع وحده لم يجز ذلك، وهذا يعتبر تأصيلًا لما تم عمله وشراؤه من ريع العين الموقوفة.

المطلب الثاني: تأصيل ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع:

بحث الفقهاء ما يضيفه ناظر الأوقاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع، ووضعوا له عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع، ومدى اعتبار ذلك وقفًا؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: حقيقة إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع:

إذا كان الفقهاء يقولون بأنه يجب الإنفاق من الغلة على إعمار الوقف، بإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند الوقف؛ فإنهم أجازوا الإنفاق من الغلة لزيادة وتحسين الوقف، من أجل زيادة منافعه، وممن قال بذلك "قليوبي" و"عميرة" في حاشيتهما، و"ابن تيمية"؛ فقال "قليوبي" و"عميرة" الشافعيان: «ولو زاد ريع ما وُقف على المسجد لمصالحه أو مكلفًا؛ ادَّخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه»[3]، وقال "ابن تيمية" في الجواب على سؤال: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ فقال: «نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق، بريع الوقف»[4]، لكن "ابن نجيم" من الحنفية منع إقامة تلك الأبنية إذا تضمنت زيادة على ما كانت عليه عين الوقف عند إنشائه؛ إلا برضا المستحقين، فقال: «وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز، إلا برضا المستحقين»[5].

والراجح: جواز الإنفاق من الغلة على إضافة الأبنية والغراس للوقف إذا كان لمصلحته؛ مثل: تحسين الوقف من أجل زيادة منافعه؛ ومما يؤيد ذلك واقع العملة الورقية؛ من تعرضها للتضخم، وارتفاع أسعار السلع والخدمات، الذي أصبح معه الريع غير كاف لسد حاجات الموقوف عليهم؛ وبالتالي فإنه يجوز لناظر الوقف أن يبني في طرف المسجد الخارجي، أو سوره المطل على شارع تجاري.. بعض المحلات التجارية، من ريع الوقف، ويؤجرها للحصول على غلة جديدة؛ ينفق منها على صيانة المسجد، وعلى المواد التشغيلية

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٠.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤٢/١٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٩/٨.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم، ٣٣٨/١٤.

له، كما يجوز له أن يبني طوابق جديدة لمبنى موقوف ويؤجرها؛ لزيادة الغلة وتوفير مورد مالي جديد، وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك؛ حيث جاء في قراراته: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمِّعة من الريع التي تأخر صرفها»[(١)].

ثانيًا: مدى اعتبار ما أضيف للموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع وقفًا:

جاء في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" في الفقه الشافعي: «أنَّ ما سيحدث فيه (الوقف) من البناء يكون وقفًا؛ فإنه لا يصح، وهو باقٍ على ملك الباني، ولو كان هو الواقف، لكن سيأتي بعدُ قولُ المصنِّف: بل ليشتري بها عبدًا... إلخ؛ أن ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة؛ يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[(٢)]، وجاء في "الروض المربع" في الفقه الحنبلي: «وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف؛ سواء نواه أو لم ينْوِه... فللوقف»[(٣)]، فهم يرون أن ما أضيف إلى أصل العين الموقوفة من مبان وأشجار بتمويل من ريع الوقف يعتبر وقفًا، مع أن ريع الوقف في حد ذاته ليس وقفًا، وهو مملوك للموقوف عليه؛ لكنهم اعتبروها وقفًا لأنها من مصلحة الوقف؛ لكي يستمر ذلك الوقف؛ لأنه في الأصل مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض -وهو الانتفاع على الدوام- في عين أخرى تحل محل العين القديمة، بعد هلاكها أو انتهاء عمرها الافتراضي، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض[(٤)]، ويمكن تأصيل ذلك بما قرَّره الفقهاء من قواعد فقهية؛ منها: قاعدة «التابع تابع»[(٥)]، وقاعدة: «التابع لا يفرد بحكم»[(٦)]، كما بينت سابقًا.

المطلب الثالث: تأصيل ما ينشأ من أصول جديدة بتمويل من الريع واعتباره وقفًا:

عالج الفقهاء ما ينشئه ناظر الأوقاف من أصول جديدة بتمويل من الريع، ووضعوا له عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما يتم إنشاؤه من أصول جديدة بتمويل من الريع، وحكم إنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم، ومدى اعتباره وقفًا؛ وفيما يلي بيان لذلك:

أولًا: حقيقة إنشاء أصول جديدة بتمويل من الريع:

سبق أن بينت معنى إنشاء أصول جديدة بتمويل من الريع؛ وهو يعني: تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لإنشاء أصول جديدة، عن طريق الشراء، وضمها إلى الوقف القائم؛ سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا

---

(١) قرار رقم ١٤٠/(٦/١٥)، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة فى مارس ٢٠٠٤م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٩/٢٥.

(٣) الروض المربع، ٢٤١/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٥١٤/٢، ٥١٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٢/٤.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٠.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

للوقف القائم في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًا في ذلك، وسواء أكان مجاورًا للوقف القائم في المكان، أم متباعدًا عنه.

ثانيًا: حكم إنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول الأندلسيين من المالكية.. إلى أنه يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف القائم -كغلة المسجد- عقارًا جديدًا لذلك الوقف، ومن نصوصهم الفقهية التي تؤيد ذلك: قال "الكمال بن الهمام" الحنفي: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف -إذا لم يحتج إلى العمارة- مستغَلًّا، ولا يكون وقفًا على الصحيح؛ حتى جاز بيعه»[١]، وقال "الشربيني" الشافعي: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[٢]، وقال "ابن تيمية" الحنبلي: «إن الواقف لو لم يشترط هذا؛ فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل: صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران.. ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق، وقد روي عن "علي بن أبي طالب" أنه حضَّ الناس على مُكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة؛ فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعيَّن صار الصرف إلى نوعه؛ ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان "عمر بن الخطاب" يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحُجَّاج»[٣]، ومن النصوص التي تدل على ما يقتضيه قول الأندلسيين من المالكية: ما ذكره "عليش" المالكي في فتاويه في مسألة: «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين؛ قال السيد "البليدي" في حاشيته على شرح الشيخ "عبد الباقي" ما نصه: مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريع الوقف المستغنى عنه حالًا ومآلًا لكثرة ذلك؛ هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض، وعليه "ابن حبيب" عن "أصبغ" عن "ابن القاسم"، وقاله "ابن الماجشون"، وعليه "ابن رشد"؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب، والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يُشترى به أصول، وعليه والقريون»[٤]، فمقتضى قول الأندلسيين من المالكية في مسألة: جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في وجوه البر الأخرى؛ أنه يجوز شراء أصول أخرى منه، وصرف ريعها في وجوه البر غير ما نصَّ عليه الواقف.

---

(١) فتح القدير ٤٤٩/٥، وشرح فتح القدير، ٢٤٠/٦.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى، ١٧٣/١٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨/٣١.

(٤) فتح العلي المالك، عليش، ٢٤٢/٢.

في حين أن مقتضى قول القرويين من المالكية أنه لا يجوز ذلك، وإنما يدخر للوقف نفسه، قال "أبو عبد الله القوري": «ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال "ابن القاسم"، والأصح: الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إنْ مَنَعْنا الحبس وحَرَمنا المُحبِّس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه»[١]، وأفتى بذلك "السرقسطي" في جواب له حول هذه المسألة؛ فقال: «وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجُز له (أي الناظر) استنفادها، ويجب عليه ادخار الفضل ليوم الحاجة إليه؛ إذ قد تقل الغلة يومًا فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرره "ابن رشد" في نوازله، وأفتى به»[٢].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة؛ لأنه الأظهر في النظر والقياس، كما قال "أبو عبد الله القوري" المالكي.

ثالثًا: مدى اعتبار ما أنشئ من أصول جديدة بتمويل من الريع وقفًا:

بعد أن رجحنا جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة؛ هل يجوز اعتبار ما أنشئ من أصول جديدة بتمويل من الريع وقفًا؟ اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، ولكنها كانت متشعبة، ويصعب صياغتها على شكل اتجاهات؛ ولذلك سوف أورد كل مذهب فقهي منها بصورة منفردة، أو على حدة؛ وفيما يلي بيان لتلك المذاهب:

أولًا: مذهب الحنفية:

قال "الكمال بن الهمام": «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف -إذا لم يحتج إلى العمارة- مستغَلًّا، ولا يكون وقفًا على الصحيح؛ حتى جاز بيعه»[٣]، وقال "ابن عابدين": «(قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في "البزَّازية" بعد ذكر ما تقدم، وذكر "أبو الليث" في "الاستحسان": يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار، قلت: (يعني "ابن عابدين"): وفي "التتارخانية": المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه»[٤]؛ فقولهم: «يجوز بيعها على الأصح»؛ يفيد أنها ليست وقفًا؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته، وقال "ابن نجيم": «وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلًا آخر؛ جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع؛ اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع؛ لأن هذا صار من أوقاف المسجد، وقال بعضهم: يجوز هذا البيع، وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد»[٥].

---

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ١٨٧/٧.

(٢) المرجع السابق، ١٢٢/٧.

(٣) شرح فتح القدير، ٢٤٠/٦، وانظر: الدر المختار للحصكفي، ٤١٦/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤١٧/٤.

(٥) البحر الرائق، ٢٢٤/٥.

فالحنفية -في الصحيح من مذهبهم- ذهبوا إلى أن ريع الوقف لا يعدُّ وقفًا، وبالتالي لو اشترى ناظر الوقف من الريع عقارًا أو مستغلًا؛ لا يعتبر وقفًا بمجرد الشراء؛ لأنه يعتبر ملكًا للموقوف عليهم أو لجهة الوقف، فلا يصير وقفًا إلا بوقف المستحقين له، وفي قول آخر عندهم: إن ما يُشترى من ريع الوقف أو غلته يعدُّ وقفًا.

ثانيًا: مذهب المالكية:

لم يوجد لدى المالكية -فيما اطلعت عليه من كتبهم المعتمدة- كلام صريح حول هذه المسألة؛ إلا أنه جاء في سياق كلامهم حول "جواز صرف ريع الوقف في وجوه البر" ما يفيد أن ما يُشترى من الريع يعدُّ وقفًا، وإلا لما جاز صرفه إلى غير مستحقيه ممن عيَّنهم الواقف، وقد ذكرتُ فيما سبق ما قاله الشيخ "عليش" المالكي في فتاويه: «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين...»[1]، وقال "الخرشي" في شرحه على خليل: «ومحل عدم إعطاء قيمة بنائه (مَنْ بنى لشُبهةٍ)؛ إن لم يشترط الواقف أنه يشتري بغلَّة الحبس عقارًا، وإلا اشترى ذلك حيث وُجد في حبسه ريعٌ زائد على مستحقه، ويشتري بقيمته منقوضًا، بل قد يُقال: يشتري -وإن لم يشترطه الواقف- حيث وُجد ريع للوقف؛ لأن وقف الريع قد يؤدي لضياعه، (قوله: وليس لنا أحد.. إلخ)، هذا يقتضي أن الموقوف عليه غير معيَّن فينافي التعميم (قوله: خلاف ما ذكره الحاج)، كذا في نسخته بدون ابن، ولعل الذي ذكره "ابن الحاج" أنه إذا كانوا معيَّنين حُكِم الوقف حُكْم الملك»[2].

مما سبق يتبين أن للمالكية قولين في اعتبار ما اشتري من ريع الوقف وقفًا، القول الأول: إن كان هناك فائض من ريع الوقف اعتبروها وقفًا، وهو مذهب الأندلسيين، والقول الآخر: بعدم اعتباره وقفًا، وهو مذهب القرويين.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

جاء في "تحفة المحتاج": «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا، إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة؛ فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف؛ أي بنيَّة ذلك مع البناء»[3]، وقال في حكم ما لو اشترى الموقوف عليه شيئًا من غلة الوقف: «ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضًا، إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته؛ فيكون وقفًا كالأصل...»[4]. ثم قال: «أفتى "الغزالي" بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارًا كان طَلْقًا، إلا إذا رأى وقفه

(١) فتح العلي المالك، عليش، ٢/٢٤٢.

(٢) شرح الخرشي على خليل، ١١/١٩.

(٣) تحفة المحتاج، ٥/٤٤٨، وانظر: حواشي الشرواني والعبادي، ٦/٢٨١.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

عليه. انتهى؛ ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد»[1]، وفي فتاوى "الرملي": «ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا بإنشائه، والمنشئ له فيهما هو الناظر... وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة؛ فإنه يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[2]، وفي "أسنى المطالب": «(قوله: على مصرف مباح)، موجود، (قوله: أهلية التبرع)؛ أي: الناجز والاختيار، (قوله: وشمل كلامه الإمام... إلخ)، وما لو كان الحاكم ناظرًا على الوقف وشرط الواقف، أن يشتري من ريع الوقف ما يصح وقفه يوقف؛ ومثله ما يقفه من شرط له ذلك؛ من ناظر أو وصي، وإن لم يكن حاكمًا، وقال في "بغية المسترشدين": «ما اشتراه الناظر من ريع الوقف، أو عمَّره منها، أو أخذه لجهة الوقف؛ فالمنشئ هو الناظر، كما أنَّ ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة؛ يصير وقفًا بالبناء لجهته، فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ»[3].

فهم يرون أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا وقفه الناظر؛ أي: أنشأه، وكذلك يصير ما بناه من ريع الوقف وقفًا، شريطة أن ينويه عند البناء، أما إذا لم يوقفه الناظر، ولم يكن بناءً؛ فلا يكون وقفًا.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

قال في شرح "منتهى الإرادات": «(ويتوجه) إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر في وقف؛ أنه له (إن أشهد)، ولو غرسه أو بناه له (للوقف) أو من مال الوقف؛ فهو وقف»[4]، وفي "الروض المربع": «وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف؛ سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف؛ فللوقف»[5]، وقال "ابن تيمية": «إن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يُصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل: صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران.. ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق»[6]، فهم يرون أن ما يُشترى من غلة الوقف يعدُّ وقفًا، بشرط أن ينويه الناظر وقفًا، أو أن ينويه الموقوف عليه وقفًا.

مما سبق يتبين أن فقهاء المذاهب الأربعة مختلفون في اعتبار ما يبنى، أو يغرس من أشجار، أو يشترى من غلة الوقف من أصول.. وقفًا، والذين قالوا باعتبار تلك الأصول وقفًا اختلفوا في الضوابط الفقهية لذلك، وسوف أفصل القول في تلك الضوابط في المبحث الآتي.

---

(١) انظر: حاشية الجمل، ٤١٥/٧.

(٢) فتاوى شهاب الدين الرملي، ٣٩٦/٣.

(٣) بغية المسترشدين، ص٣٦٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٤١٦/٢.

(٥) الروض المربع، ٢٤١/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨/٣١.

المبحث الثالث: ضوابط تأصيل ريع الوقف

إن عملية تأصيل ريع الوقف، واعتبار ما يضاف إلى الوقف القائم من عمارة الوقف، وإضافة مبان وأشجار للوقف، أو شراء أصول جديدة.. وقفًا؛ لا تجوز إلا بضوابط عامة تتعلق بالأنواع جميعها، وضوابط خاصة ببعض الأنواع؛ وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الضوابط العامة لتأصيل ريع الوقف:

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدة ضوابط عامة، تتعلق بأنواع التأصيل جميعها؛ منها: اتباع شرط الواقف في ذلك، ورعاية مصلحة الوقف؛ وفيما يلي بيان ذلك:

الضابط الأول: اتباع شرط الواقف في تأصيل ريع الوقف:

من المقررات الفقهية في الوقف أن الفقهاء جعلوا (شروط الواقف كنصوص الشارع) في العمل بها، وقيل: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل بها[١]؛ وتتضمن تلك الشروط القواعد التي تبين من له حق النظارة على الوقف أو الولاية عليه، وتعين جهات الاستحقاق له، وطريقة استغلال الوقف، وتحدَّد مصارف ريعه، وكيفية توزيعه على المستحقين، والإنفاق على عين الوقف وعلى صيانته.. ونحو ذلك[٢]؛ وذلك لأن الوقف ينشأ بإرادة الواقف المنفردة، وهو مما يتبع شرطه في تسبيله أو التصدق به، فوجب اتباع شرطه في التصرف بالريع؛ من الإنفاق منه على العمارة، أو الصيانة، والبناء، وغرس الأشجار، وإنشاء أصول جديدة، فالإنفاق على عمارة عين الوقف وصيانتها من الريع لا يحتاج إلى اشتراط من قبل الواقف، لكن لو اشترط ذلك لكان من باب التأكيد عليه، وينبغي العمل به، وأما إذا اشترط الواقف أن تقام الأبنية وتغرس الأشجار في أعيان الوقف بقصد استغلالها؛ فيعمل بهذا؛ لأنه يحقق المصلحة للوقف، وأما إذا اشترط الواقف أن يشتري الناظر من غلة الوقف أصولًا جديدة تلحق بالوقف القائم؛ فيعمل بهذا أيضًا.

ويراعى في العمل بشروط الواقف: ألا يكون الشرط مخالفًا للأحكام الشرعية؛ من ترك واجب، أو فعل محرم، وهنا يكون الشرط باطلًا، والوقف صحيحًا، جاء في "إعانة الطالبين": «اتباع شرط الواقف ثابت؛ لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، أما الشرط الذي يخالف الشرع؛ فلا يصح»[٣]، وألا يكون الشرط منافيًا لمقصود الوقف الأصلي؛ من حبس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهنا يبطل الشرط والوقف، قال "الرحيباني" الحنبلي: «والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي»[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٦٥/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٢٠/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٢٠٠/٣، والمغني لابن قدامة، ٤٠/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٩٨/٢١.

(٢) شروط الواقفين وأحكامها، على عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالسعودية، المحرم، ١٤٢٣هـ.

(٣) إعانة الطلبين، ٢٠٠/٣.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٥٦/٧.

الضابط الثاني: رعاية مصلحة الوقف في تأصيل الريع:

نصَّ الفقهاء على ضرورة رعاية مصلحة الوقف في التصرفات المتعلقة به؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[1]، قال "الشافعي": «منزلة الوالي من الرعية: منزلة الوليِّ من اليتيم»"، وهذه القاعدة نصٌّ في كل والٍ، فهو مأمور بمراعاة المصلحة فيما تحت ولايته من مال عام وزكاة ووقف، فيجوز لناظر الوقف تأجير عينٍ الوقف إجارة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، أما إذا لم تكن في ذلك مصلحة له؛ فلا تجوز تلك الإجارة، كما يجوز تعجيل أجرة العين الموقوفة إذا كانت محتاجة إلى التعمير والصيانة ولا يوجد مال كافٍ لذلك؛ لأن هذا يحقق مصلحة الوقف، وما دام لمصلحة الوقف فلا حرج فيه، وكذلك بالنسبة لتأصيل ريع الوقف تراعى فيه مصلحة الوقف، ومما يحقق مصلحة الوقف صيانة مقصود الوقف عن الضياع؛ لكن تقدير مصلحة الوقف في أي أمر من الأمور يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان[2].

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بأنواع تأصيل ريع الوقف:

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدة ضوابط خاصة ببعض أنواع التأصيل الثلاثة السابقة، وسوف أبين تلك الضوابط:

الضابط الأول: يجوز للمستحقين شراء أصول جديدة من الريع ووقفها:

أجاز الفقهاء للمستحقين لريع الوقف أن يشتروا أصولًا جديدة من الريع، ووقفها؛ لأن ريع الوقف بعد ظهوره يصير حقًا للمستحقين، وبعد إحرازه بيد الناظر يصير ملكًا لهم، وهي في يد الناظر أمانة لهم، يضمنها إذا استهلكها، أو أهلكت بعد امتناعه عن قسمتها إذا طلبوا القسمة، وهم يستبدون بالتصرف فيه، كما قال "الشافعي": «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وُقفت عليه، غير مملوكة الأصل»[3]، وكذلك يؤخذ من عبارات "رد المحتار على الدر المختار" في ذلك: إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترَى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا[4].

الضابط الثاني: أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف:

نصَّ الحنفية والشافعية على أنه يشترط لشراء أصل جديد من ريع الوقف أو غلته، أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف من عمارة أو صيانة.. أو غيرهما، قال "الكمال ابن الهمام" الحنفي: «وللمتولي

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١/٣٠٩.

(٢) البناية شرح الهداية، ١٠/٢٢٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧/٦٥٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٧/١٠٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٨/٣٩٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٠/٤٥، والمغني، ٦/٢٥٣.

(٣) الأم للشافعى، ٣/٢٧٧، و٤/٥٤.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/١٤٣.

أن يشتري بما فضل من غلة الوقف -إذا لم يحتج إلى العمارة- مستغَلًّا»[1]، وقال "الشربيني" الشافعي: «ويدَّخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[2]، هذا ما أخذ به قانون الوقف اليمني، حيث نصَّت المادة (٦١) على أنه: «يجوز شراء مستغَلٍّ بفائض الغلة، ويعتبر المستغل المشتري ملكًا للوقف، ولكن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة، مع تحقق المصلحة، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف»، وهذا يشترط أيضًا في إضافة أبنية أو غراس إلى الوقف، أما العمارة الضرورية للوقف فلا يشترط لها هذا الشرط؛ فإنها تقدم على توزيع الريع على المستحقين، وفي حال عدم وجود ريع للعمارة فإن الناظر يستدين لها، ويسدِّد الدين من الريع الآتي في السنة التالية.

الضابط الثالث: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة ناظر الوقف:

من المقررات الفقهية أن تعيين ناظر للوقف ضروري؛ لئلا يضيع الوقف، ويكون التعيين له من قبل الواقف، فقد ينص على تحديد ناظر معين على ما وقفه من أوقاف، وفي حالة عدم النص على تعيين ناظر من قبل الواقف؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيَّنًا؛ كالوقف على ابن الواقف، وأما إن كان الوقف موقوفًا على جهة ما؛ كالوقف على المساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم؛ كالفقراء، وطلبة العلم.. ونحوهم؛ فالنظر على الوقف يكون للحاكم، ويشترط في الناظر: العدالة، والكفاية، فإن لم تتوفر فيه العدالة والكفاية نزع الحاكم الوقف منه، وأشرف عليه، ويقوم ناظر الوقف بأمرين؛ الأول: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته، والثاني: صرف الوقف في الجهة التي سمَّاها الواقف، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي، وينبغي أن تراعى في تصرفات الناظر في الوقف مصلحته؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[3]، فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة، وتبين ضوابط تصرفات نظار الوقف على الأوقاف، فتفيد أن أعمالهم النافذة على الأوقاف يجب أن تبنى على المصلحة لها؛ لأن النظار على الأوقاف ليسوا عمالًا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق لأصحابها، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبَّر عنه بالمصلحة العامة، وقد نصَّ "الشافعية" على أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا وقفه الناظر، أو كان بناءً من ريع الوقف، بشرط أن ينويه مع البناء، أما إذا لم يقفْه الناظر، ولم يكن بناءً؛ فلا يكون وقفًا، قال في "تحفة المحتاج": «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف؛ لا يصير وقفًا، إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله، أو من ريع؛ في نحو الجدر الموقوفة؛ فيصير وقفًا بالبناء لجهة

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٤٠/٦، وانظر: الدر المختار للحصكفي، ٤١٦/٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٧٣/١٠.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٣٠٩/١.

الوقف؛ أي بنيَّة ذلك مع البناء»[١]، وكذلك نصَّ "الحنابلة" على أن ما يُشترى من غلة الوقف يعد وقفًا، بشرط أن ينويه الناظر، أو الموقوف عليه للوقف، فقال في شرح "منتهى الإرادات": «(ويتوجه) إن غرس أو بنى موقوف عليه، أو ناظر في وقف؛ أنه له (إن أشهد)، ولو غرسه أو بناه له (للوقف)، أو من مال الوقف؛ فهو وقف»[٢]، وقال في "الروض المربع": «وإذا غرس الناظر، أو بنى في الوقف من مال الوقف؛ سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف؛ فللوقف»[٣].

الضابط الرابع: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة القاضي المشرف على الوقف:

من المقررات الفقهية أن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة القاضي المشرف على الأوقاف في تصرفاته التي تتعلق بالوقف[٤]؛ ولذلك ينبغي على الناظر إعلام القاضي بما يريد فعله؛ من إضافة أبنية، أو غرس أشجار، أو شراء أصول جديدة من ريع الوقف وضمُّها للوقف القائم، وأخذ موافقته عليه؛ وذلك لينجو من المساءلة والمحاسبة، وقد نصَّ "الحنفية" على أن: كيفية محاسبة ناظر الوقف تختلف باختلاف ما يُعرف عنه من الأمانة، فإن كان معروفًا بالأمانة؛ فهو يُحاسب من قبل القاضي بصورة إجمالية، دون الدخول في التفصيلات لكل ما صرفه من غلات الوقف، أمَّا إذا كان الناظر متهمًا في أمانته؛ فإن القاضي يجبره على التفصيل فيما صرفه من الغلة، ويسأله عن كل ما صدر منه من تصرفات تتعلق بالوقف[٥].

الضابط الخامس: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة الحاكم المسلم:

الأصل أن للحاكم المسلم إشرافًا عامًا على الأموال العامة، وهو مسؤول عما يصدر ممن تم تعيينهم في أثناء حكمه من تصرفات، ولا يعفى من المسؤولية عن الفساد المالي الصادر عن نُظَّار الأوقاف الإسلامية، فقد نصَّ الفقهاء على مهام الخليفة ومسئولياته؛ فقالوا: «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء؛ ذكر منها[٦]: ... التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء؛ فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة. العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧]، وفي المقابل فإن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة الحاكم

(١) تحفة المحتاج، ٥/٤٤٨، وانظر: حواشي الشرواني والعبادي، ٦/٢٨١.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢/٤١٦.

(٣) الروض المربع، ٢/٢٤١.

(٤) الإسعاف في الأوقاف، ص٥٣، ٥٤.

(٥) انظر: الدر المختار، ٣/٤٢٥، والبحر الرائق، ٥/٢٦٢. والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/٢١٥.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٨، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، ١/٦٠.

(٧) سورة ص، جزء من آية ٢٦.

ونوابه على ما يصدر من تصرفات تتعلق بالوقف؛ ولذلك ينبغي على الناظر إعلام الحاكم بما يريد فعله؛ من إضافة أبنية، أو غرس أشجار، أو شراء أصول جديدة من ريع الوقف وضمِّها للوقف القائم، وأخذ موافقته عليه؛ وذلك لينجو من المساءلة والمحاسبة.

المبحث الرابع: صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف

لم يقف الأمر في تأصيل ريع الوقف عند الصور القديمة، وإنما تعدى إلى وجود صور معاصرة له، وقد تمثلت هذه الصور في أمرين؛ هما: الفتاوى المعاصرة المتعلقة به، والتجارب المعاصرة فيه، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الفتاوى المعاصرة في تأصيل ريع الوقف:

الناظر في كتب الفتاوى والواقعات يجد عدة فتاوى تتعلق بتأصيل ريع الوقف، وسوف أقتصر على واقعتين منها، وفيما يلي بيان ذلك:

الفتوى الأولى: وردت في فتاوى الأزهر مسألة تتعلق بتأصيل ريع الوقف من السيد "محمود أفندي" ومضمونها[1]: أن المرحوم الحاج "أبو العينين حسن" وقف جملة أماكن بثغر إسكندرية؛ بخمس حجج من محكمة إسكندرية الشرعية، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرَّر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة (٦١)، المؤرخ بـ(١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩هـ): أنه وقف وقفه، وشرط فيه شروطًا؛ منها: أن يحفظ النصف من صافي غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة، الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور، بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور، ويُبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار، على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانيًا بمكتوب وقفه المذكور، وأن يُبنى دوران اثنان على الفرن والمفازتين المذكورين به أيضًا، من نصف الغلة المذكورة، وأن يُبنى دور ثان على الدار المذكورة ثانيًا بمكتوب وقفه السابق، المؤرخ في (تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠هـ) من الغلة المذكورة، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور -المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في (حادي عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٥هـ)، نمرة (٢٠٣)- أن يبنوا على الدائرة المذكورة دورًا ثانيًا وثالثًا؛ فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور، بقدر ما يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفًا كأصله، ثم تُوفي الواقف المذكور، وتُنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء، ما عدا الدائرة المشتركة المعلَّق بناؤها على رضاء الشركاء، الذين لا يمكنهم المشاركة في بناء المذكور لعدم مقدرتهم، وقلة ريع وقفهم، وكثرة عددهم، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر؛ لحالتهم هذه، وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ، ادَّعى أحد المستحقين في وقف المرحوم الحاج (أ) المذكور على الناظرة في سنة (١٩٠٩م) بأنه يستحق في المبلغ المتوفر

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٦/١٩٩.

المتجمد؛ فحكم فيها من محكمة إسكندرية الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتي: حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافى غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور، بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه، ويُبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور المدون بكتاب وقفه المؤرخ (١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩هـ)، نمرة (٦١)، ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور؛ فلا يصرف منه شيء لمستحقيه إلا إذا شُرط من الواقف ما يقتضى ذلك، ولم يوجد ذلك؛ وحينئذ يلزم عملًا بشرط الواقف أن يستمر حفظ النصف من صافى ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر، ولا يمنع منه إتمام بناء ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه؛ حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شُرط بناؤه من النصف.

فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما: منع "علي" هذا المدعى من دعواه استحقاقه شيئًا من صافى ريع الوقف، المشروط حفظه تحت يد الناظر؛ هذا المدعى عليه، منعًا كليًا؛ لعدم وجود شرط من الواقف يقضي استحقاقه شيئًا منه، صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه "محمد" المذكور وفى وجه "علي" هذا، وبحضور وكيله الشيخ "حسن الملاحة"، وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بما ذُكر بحضور الشيخ "محمد رجب" هذا؛ وكيل المدعى عليه، وتأيَّد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا، وبعد ذلك الحكم تقدَّم طلب -من مقدِّم هذه الفتوى؛ "محمود كامل"، بصفته وكيلًا عن والدته؛ الست "مسعودة" بنت الواقف؛ الناظرة الآن- لفضيلتكم، وقتما كنتم رئيسًا لمحكمة إسكندرية الشرعية، بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة، التي كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف، واستثمارها، فتأشَّر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد، وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشترى أملاك، وتضم لجهة الوقف، وبناء على هذا التأشير تقرَّر من المجلس الشرعي بإسكندرية، بتاريخ (٢٢ فبراير سنة ١٩١٢م)، تحت رئاسة فضيلة الشيخ "موسى كسَّاب" نائب المحكمة وقتها، بمشترى نصف منزل كان شركة الوقف، وفعلًا اشترى هذا النصف وضمه لجهة الوقف، والآن تجمد مبلغ ينوف عن الألفين ومائتي جنيه، وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط، وقلَّ الانتفاع بها، وأن ناظر وقف البنان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر؛ فهل لو تم استبدال هذا النصف يجوز لناظر وقف "أبي العينين" المذكور أن يشتري هذا النصف ممن استبدله من ناظر وقفه، ويكون للناظر أيضًا هدم الدائرة المذكورة، بأكملها وبناؤها من النصف الذي اشترط الواقف حفظه تحت يد ناظر وقفه، والبنا منه؟ وهل يجوز لناظر وقف "أبي العينين" أن يشترى أملاكًا، وتضَمُّ لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن، بعد إتمام جميع البناء المشروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره؟ حيث قالوا: إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهة الوقف، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف؛ بحيث يصرف في مصارف الوقف المذكورة الشرعية، حسبما نصَّ عليه الواقف في كتاب وقفه؟ وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافى غلة الوقف المذكور، مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشترى لجهة الوقف في مصارفه التي نصَّ عليها الواقف؟ ولا

يلام الناظر على ذلك؛ حيث يفهم من كلام الواقف ضمنًا أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقيه، بعد إتمام بناء الجهات التي حددها ونصَّ عليها في كتاب وقفه؟ أو ما الحكم في ذلك؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجـــواب: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولًا عما يتعلق بحفظ نصف صافى الريع؛ فيجب أن يتبع فيه ما دُوِّن بالحكم الصادر من محكمة إسكندرية الشرعية، في (١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢١هجرية)؛ و(٣١ مايو ١٩٠٩أفرنكية)، المؤيد ذلك من المحكمة العليا بمصر بجلستها المنعقدة في (٢٥ يونيه سنة ١٩٠٩م)، كما ورد لمحكمة الإسكندرية رقم (٢٦ يونيه ١٩٠٩م)، نمرة: (١٣٨)، المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ (٢٧ مايو سنة ١٩١٥م)، و(١٥ رجب سنة ١٣٢٣هـ)، من أنه يلزم عملًا بشرط الواقف أن يستمر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر، ولا يمنع منه ما شُرط بناؤه من ذلك النصف، ولا تعذر بعض ما شُرط بناؤه؛ حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف المذكور، وفضلًا عن ذلك فإن الواقف قال في شرطه: وأنه إذا أراد الشركاء -في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه، المؤرخ في (٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥هـ)، المسجل بنمرة (٢٠٣)- أن يبنوا على الدائرة دورًا ثانيًا وثالثًا؛ فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور، بقدر ما يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذُكر وقفًا كأصله، وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقًا على إرادة الشركاء في الدائرة المذكورة، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة، لا في الحال، ولا في الاستقبال، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضى التعذُّر، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور، وأن ينفذ شرطه، وأن يشارك الشركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني والثالث، في أي وقت أمكن ذلك، في الحال أو الاستقبال؛ لأن الواقف لم يخص ذلك بناظر معين على وقفه، ولا بشريك معين في تلك الدائرة، وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه، إذا تم استبداله بشيء من النصف المحفوظ؛ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به، ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا تبعًا لأصله أو لا؛ فذكر "أبو الليث" في "الاستحسان": أنه يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار، كما قاله "الرملي"، ولكن في "التتارخانية": المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه؛ كذا يؤخذ من "رد المحتار على الدر"، والعمل على أنه يجوز بيعه، ولا يصير وقفًا، نعم؛ إن رضيَ جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا، كما حصل في المشترى لجهة ذلك الوقف المحرَّر به الحجة الشرعية من محكمة إسكندرية، المؤرخة في (٢٠ يناير سنة ١٩١٢م)، المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في (٢٧ مايو سنة ١٩١٥م)؛ فإن شراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان بناء على طلب الناظر وجميع المستحقين لريع هذا الوقف؛ فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جارية في وقف الواقف، ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة

للسقوط؛ فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متى كان ذلك في مصلحة الوقف، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر، وخيف الضرر على جهة الوقف؛ رفع الناظر الأمر إلى القاضي لإجراء اللازم في ذلك، بما يقتضيه الحكم الشرعي، ويكون عمارة وبناء ما يخصُّ الوقف في تلك الدائرة من جميع غلة الوقف؛ لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه، وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأما أن الناظر يشترى أملاكًا مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف.. إلى آخر ما بالسؤال؛ فقد عُلم الحكم في ذلك مما قدمناه عن "رد المحتار"؛ من أنه إنما يشترى على وجه ما ذكر بإذن القاضي، عند عدم حاجة الوقف للعمارة، وأن العلماء قد اختلفوا في ضمِّ ما يشترى لجهة الوقف وعدمه، على الوجه الذي تقدَّم، وأما صرف جميع صافى غلة الوقف مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشترى لجهة الوقف في مصارفه.. إلى آخر ما بالسؤال؛ فالحكم الشرعي في ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافى غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولًا، وعلى حسب المبين بكتاب الوقف، وأما صافى ريع ما يستجد من الأماكن التي تشترى لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه؛ فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضي المستحقون جميعًا -وكانوا من أهل التبرع- بإلحاقها بأصل الوقف، وأن حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه؛ وجب على الناظر أن يعمل في صافى غلة ما يستجد على الوجه الذي يعمله في صافي غلة الوقف الأصلي. والله أعلم.

إن المفتي الذي أفتى بذلك هو: الشيخ "محمد بخيت"، والفتوى مؤرخة في (ذو القعدة ١٣٣٣هـ)؛ وهي تعتمد على المبادئ الآتية:

١ - يجب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف حسب نص الواقف، ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف.

٢ - يجب على الناظر مشاركة الشركاء في الدائرة في الصرف على الدورين الثاني والثالث، في أي وقت أمكن ذلك.

٣ - ما استجد من أماكن اشتُريت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف، إذا رضي المستحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع، ويكون حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه، ويجب على الناظر العمل في صافي ما استجد على الوجه الذي يعمله في أصل الوقف.

وهي مستمدة في الغالب من مذهب "الحنفية"؛ حيث بيَّن أن العمل في المذهب "الحنفي" على أن ما يشترى من غلة الوقف لا يكون وقفًا إلا برضا جميع المستحقين لغلة الوقف، «ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله "الرملي"، ولكن في "التتارخانية" و"المختار": أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، كذا يؤخذ من "رد المحتار على الدر"، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا، نعم؛ إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا».

الفتوى الثانية: جاء في سؤال أحد المستفتين: «أنا ناظر على وقفٍ وقفه جدي؛ وهو عبارة عن بيت جعل ريعه لأولاده وأولادهم، وبسبب أن البيت قد اخترب، ولم نستطع عمارته، تم الاتفاق على تأجير أرضيته على شخص آخر لمدة خمسين سنة، على أن يعود المبنى بكامله للوقف بعد نهاية المدة، والآن نريد بالمبلغ الناتج عن إجارة الخمسين سنة شراء أرض وبناء بيت يكون للوقف، ويسري عليه حكم البيت الأول، فهل يجوز لنا ذلك؟ وهل علينا زكاة المبلغ، لكونه ريعًا عن مدة مستقبلية؟

والجــواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن كان البيت قد أصابه الخراب، ولم تستطيعوا عمارته، وأجرتم الأرضية بمبلغ؛ فإن المبلغ الذي حصلتم عليه من تأجير الأرض يعتبر من ريع الوقف، وهو ملك لمن وُقف عليهم، يتصرفون فيه بما يشاءون، ولا يعتبر وقفًا، ولا يلزم أن تجعلوا المبلغ الحاصل من التأجير في بيت يكون وقفًا، وإن رغبتم في بناء بيت وجعله وقفًا، فلا حرج عليكم في ذلك، وأما عن الزكاة: فإن هذا المبلغ إذا حال عليه الحول؛ فيجب أن يزكَّى؛ إذا كان عند قسمته على مستحقيه يملك كل واحد منهم نصابًا؛ بما استلم، أو بما انضم إليه مما هو في ملكه من نقود أخرى، أو عروض تجارة[1].

المطلب الثاني: بعض التجارب المعاصرة في تأصيل ريع الوقف:

الناظر في التطبيق المعاصر للأوقاف في الدول الإسلامية المعاصرة؛ يجد عدة تجارب تتعلق بتأصيل ريع الوقف، وسوف أقتصر على تجربة واحدة منها؛ وهي: «الصناديق الوقفية»، المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وفيما يلي بيان لحقيقة هذه التجربة وتقييمها:

أولًا: حقيقة الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت تعد تجربة رائدة في العمل الخيري، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وسوف أتناول هنا حقيقة هذه التجربة من خلال: معنى الصناديق الوقفية، وأهدافها، والنتائج المتوقعة منها، وإدارتها، ومواردها المالية، وعلاقاتها مع غيرها من المؤسسات، والنظام اللائحي لها، والصناديق العاملة في مجالها؛ وفيما يلي بيان ذلك:

١-معنى الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي هو: «وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول»[2]. فهو يعتبر الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتحقق تعاون الجهات الشعبية

---

(١) فتاوى إسلام ويب، رقم (١٣٣٠٨٨).

(٢) بحث: حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، ص١٢.

مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وهو يعبر عن وقف النقود الذي أجازه بعض الفقهاء، وهو يعد نمطًا جديدًا في إدارة الوقف، حيث يشارك فيها مجموعة من الواقفين مع المؤسسات الوقفية الرسمية، وهو يلبي احتياجات المجتمع وأولوياته، ولا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون لأهدافها وأغراضها.

٢-أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف هذه الصناديق إلى ما يلي:

أ- المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف؛ عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية؛ للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها.

ب- حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة؛ لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية فيما بينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

٣-النتائج المتوقعة من تجربة الصناديق الوقفية:

أ - إحياء سنة الوقف؛ بالدعوة إلى مشروعات قريبة من نفوس الناس، وفيها تلبية لحاجاتهم.

ب- تجديد الدور التنموي للوقف.

جـ- تطوير العمل الخيري؛ من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

د- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

هـ- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

و- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ز- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آنٍ معًا.

٤-إدارة الصناديق الوقفية:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة، يتكون من عدد من العناصر الشعبية، يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسًا له ونائبًا للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلس الإدارة مدير للصندوق، يعيِّنه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر؛ بحسب حاجة العمل.

٥- الموارد المالية للصندوق الوقفي:

أ - ريع الأوقاف السابقة المخصَّصة له سنويًا، وريع الأوقاف الجديدة المخصَّصة لأغراضه.

ب- نصيب تحدده لجنة المشاريع بالأمانة العامة للأوقاف من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة، والموارد الأخرى للأمانة العامة للأوقاف، والتي يحددها رئيس مجلس شؤون الأوقاف (الوزير).

جـ- ما يحصِّله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.

د- الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بدَّ من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة للأوقاف.

٦-علاقات الصناديق الوقفية مع غيرها:

أ-العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف: تعدُّ الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية المركزية المسئولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت، والتي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة، تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلِّل التكاليف التشغيلية لبرامجها، كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للوقف على أغراضها، وتوفر المقار المناسبة لأعمالها، إضافة إلى دعم ماليٍّ من مواردها، وتقدِّم الأمانة العامة للأوقاف الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية، كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

ب-العلاقة مع الجهات الحكومية: تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقًا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إداراتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

جـ-العلاقة مع جمعيات النفع العام: تقوم على أساس التعاون بين الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة؛ ولذلك يشارك ممثلو عديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

د- علاقات الصناديق بعضها ببعض: هناك التزام بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق، وبالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها؛ ولهذا الغرض نصَّت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن: «تشكل في نطاق الأمانة العامة للأوقاف لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق؛ للتنسيق بين الصناديق، وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها».

٧-النظام اللائحي للصناديق الوقفية:

يتكون هذا النظام من عنصرين رئيسين؛ هما:

أ-النظام العام للصناديق الوقفية: وهو يتضمن اثنتين وثلاثين مادة، تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه، وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة للأوقاف بالصناديق الوقفية.

ب-اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية: وهي تهدف إلى توضيح ما جاء في النظام العام، وقد اشتملت على: نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

٨- الصناديق الوقفية العاملة:

تم إنشاء أربعة(٤) صناديق وقفية في المجالات الآتية: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثانيًا: تقييم تجربة الصناديق الوقفية:

الناظر في تجربة الصناديق الوقفية يجد أنها تتميز ببعض الإيجابيات، كما أنها لا تخلو من بعض الملاحظات.

١-إيجابيات تجربة الصناديق الوقفية:

أ – هذه التجربة تعد تطويرًا للعمل الخيري؛ من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

ب– تعمل هذه التجربة بنظام مجموعة من مجالس إدارة، ولجان تنفيذية واستثمارية، وإدارة المخاطر الخاصة بكل صندوق استثماري؛ ما يجعل لعائدات هذه الصناديق السبق على الصناديق الأخرى الاستثمارية غير الوقفية.

جـ– لاقت هذه التجربة إقبالًا كبيرًا من أهل الخير، فهي تمثل الحجم الأكبر بعد الأصول العقارية، وحصص الشركات العينية.

د– تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

هـ– تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ز– تعمل هذه التجربة على تحقيق المرونة مع الانضباط في آنٍ معا.

٢-الملاحظات على تجربة الصناديق الوقفية:

يلاحظ على تجربة الصناديق الوقفية بعض الملاحظات؛ منها:

١- لم تحدد اللوائح نسبة مساهمة ريع الأوقاف السابقة في الصناديق الوقفية، والأَوْلى تحديدها بنسبة مئوية في السنة؛ لئلا تؤثر على حقوق المستحقين، ويمكن أن تتراوح النسبة ما بين ٥ - ١٥٪.

٢- ضعف نشر ثقافة الصناديق الوقفية في المجتمعات الإسلامية، وهم ما يؤثر في فاعلية هذه التجربة.

٣- عدم مراعاة الجوانب الفكرية للحوكمة في الصناديق الوقفية؛ من إرساء قيم: الشورى، والعدل، والمساءلة، وتعزيز سيادة القانون.. وغير ذلك.

٤- عدم مراعاة نُظَّار تلك الصناديق لمبادئ الشفافية والإفصاح، وتتلخص تلك المبادئ فيما يلي:

أ- قيامهم بتحديد أهداف المشروع الوقفي الإستراتيجية، والأهداف قصيرة الأجل، ونشرها في الوسائل الإعلامية المتاحة للجمهور، ونشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة للمشروع الوقفي المطروح.

ب- نشر البيانات المالية عبر تقارير دورية مطبوعة، أو منشورة في مواقع الشبكة الإلكترونية.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بتأصيل ريع الوقف، والصور المعاصرة فيه في ضوء الفقه الإسلامي؛ نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط الآتية:

١- تأصيل ريع الوقف هو: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحة الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا، دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة؛ وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف»، وهو يختص بعدة خصائص منها:

أ - أنه خاص بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقف، فلا يدخل فيه ما كان مملوكًا ملكًا خاصًا، كمالِ التاجر.

ب- وهو خاص بالأموال الوقفية العامرة، أو التي لها أصول مغلة؛ فلا يدخل فيه الأصول الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال، ولا الأصول الجديدة البديلة عما أتلفه الغير في الوقف؛ لأن بدل العين الموقوفة يعد وقفًا، كما في بدل استبدال الوقف.

جـ- وهو خاص بالأموال الوقفية السليمة، المستمرة في إدرار الغلة، فلا يدخل فيه الأصول المهدَّدة بانقطاع الغلة، والتي تعالج بإنشاء الخلو الذي يتضمن عقد شراء لجزء من المنفعة لمدة معينة.

د- وهو خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق لإحداث ذلك التأصيل، ولا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة (المقايضة)؛ كأن يبادل أصلًا بأصل آخر.

٢- تأصيل ريع الوقف يتنوع إلى: إعمار أصل الوقف من ريعه، والبناء والغرس في أصل الوقف من الريع، وإنشاء وقف جديد من الريع.

٣- الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وتأخذ حكم الموقوف، وهي مقدمة على جميع المصارف، بمن فيهم المستحقون للوقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها.

٤- يجوز إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع باتفاق الفقهاء؛ إذا كان ذلك يحقق مصلحة للوقف، أو يؤدي إلى زيادة وتحسين الوقف، ويُعدُّ ما أضيف إليه وقفًا.

٥- يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف الفائضة عن حاجة الوقف عقارًا جديدًا، أو أصلًا مغلًا؛ لأن ذلك يحقق مصلحة الوقف.

٦- يعتبر الأصل الجديد المشترى من ريع الوقف وقفًا بضوابط عامة وخاصة؛ منها: مراعاة شرط الواقف في ذلك، وتحقيق مصلحة للوقف، وأن يتخذ قرار الشراء من قِبل الناظر، والقاضي، والحاكم المختص بذلك، أو وزير الأوقاف، وفي حالة ما إذا اشترى المستحقون أصولًا من الريع ووقفوها؛ فلا تحتاج إلى ما سبق من الضوابط.

٧- توجد عدة صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف؛ منها: الفتاوى المعاصرة التي تتعلق بذلك، وبعض التجارب المعاصرة.

٨- للوقف علاقة وطيدة بالتنمية الاقتصادية؛ من حيث طبيعته التنموية، والعمل على استثماره؛ ولذلك يعد دعامة من دعائم الاقتصاد في المجتمع المسلم، ومصدرًا من مصادر الاعتماد على الذات.

المصادر والمراجع:

١. الأحكام السلطانية للماوردي.
٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.
٣. أحكام الوقف لزهدي يكن، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١.
٤. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٥. أساس البلاغة، الزمخشري.
٦. الإسعاف في الأوقاف.
٧. الأشباه والنظائر للسيوطي.
٨. الأشباه والنظائر لابن نجيم.
٩. الأم للإمام الشافعى.
١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.
١١. الإنصاف للمرداوي.
١٢. البحر الرائق لابن نجيم.
١٣. بغية المسترشدين.
١٤. البناية شرح الهداية.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
١٦. ترتيب المدارك للقاضي عياض.
١٧. تعمير أعيان الوقف لجمعة الزريقي.
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٩. حاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث في بيروت.
٢٠. حاشية الدسوقي.
٢١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك.
٢٢. حاشية ابن عابدين، مطبعة بولاق، ط١.
٢٣. السنن الكبرى للبيهقي.
٢٤. حاشية العدوي على الخرشي.
٢٥. حاشيتا قليوبى وعميرة.

٢٦. حواشي الشرواني والعبادي.
٢٧. الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين.
٢٨. الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي.
٢٩. روح المعاني لمحمود الألوسي.
٣٠. الروض المربع.
٣١. شرح الزرقاني على خليل.
٣٢. الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (على هامش المغني).
٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع.
٣٤. شرح منتهى الإرادات.
٣٥. شُعب الإيمان للبيهقي.
٣٦. شروط الواقفين وأحكامها، على عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالسعودية، المحرم، ١٤٢٣هـ.
٣٧. صحيح البخاري.
٣٨. فتاوى دار الإفتاء المصرية.
٣٩. فتاوى شهاب الدين الرملي.
٤٠. الفتاوى المهدية، المطبعة الأزهرية.
١٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش.
٤٢. فتح القدير.
٤٣. الفروع لابن مفلح.
٤٤. كشاف القناع، البهوتي.
٤٥. مآثر الإنافة في معالم الخلافة.
٤٦. المبدع لابن مفلح.
٤٧. مجمع الزوائد، الهيثمي.
٤٨. مجموع فتاوى ابن تيمية.
٤٩. محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٥٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني.
٥١. مسند أحمد.
٥٢. المصباح المنير للفيومي.

٥٣. مطالب أولي النهى، طبع المكتب الإسلامي.
٥٤. المعايير الشرعية.
٥٥. معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي.
٥٦. معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
٥٧. المعجم الوسيط.
٥٨. المعيار المعرب، الونشريسي.
٥٩. المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة.
٦٠. المغني للموفق ابن قدامة.
٦١. مغني المحتاج.
٦٢. وسائل إعمار الوقف، الدكتور علي القره داغي.
٦٣. المناقلة بالأوقاف لأحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، ط٢، مطبعة الصفا، مكة المكرمة.
٦٤. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي.
٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية.
٦٦. النهاية.
٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب.

تأصيل ريع الوقف

د. أنس ليفاكوفيتش[1]

(١) مفتي سراييفو، ومدرس مادة الشريعة في المجتمعات الحديثة في قسم الدراسات العليا في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو.

مقدمة:

مؤسسة الوقف من أقدم وأهم المؤسسات الدينية في تاريخ الإسلام، وكان الوقف في القرون الغابرة عماد التطور الاجتماعي والتعليمي والثقافي والعلمي، والسند الأساس لنشاط ما يسمى اليوم بالمجتمع المدني المستقل في المجتمعات المسلمة، وإن تَطوُّر المجتمعات الحديثة وتقدمها في مختلف المجالات -وبالأخص في قطاع الاقتصاد والمال والطب ووسائل الاتصالات والجمعيات المدنية- انعكس في الاجتهاد الفقهي -نظريًا وتطبيقيًا- في المجالات الفقهية المتنوعة؛ بما فيها مؤسسة الوقف، أعني أحكام الوقف الفرعية، ومؤسسة الوقف تواجه اليوم تحديات وإمكانيات تطورها الجديدة، والتي تتطلب إعادة النظر في بعض أحكامها الاجتهادية في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة إقليميًا وعالميًا، والمسائل والقضايا المستجدة حول الوقف تتطلب الإجابة المناسبة من قبل الفقهاء من خلال الاجتهادات والفتاوى الجديدة، المستمدة من نصوص وروح ومقاصد الشريعة الغراء.

إن معظم المجامع الفقهية المحلية والدولية والفقهاء المعاصرين البارزين قد اعتنوا في أبحاثهم وقراراتهم وفتاويهم -بشكل ما وبدرجة متفاوتة- بقضايا الوقف المختلفة، ولكن ليس بالقدر الذي نرجوه ونتوقعه؛ نظرًا لأهمية الموضوع، وربما يعود سبب ذلك إلى وجود وزارات الأوقاف في معظم الدول الإسلامية، التي تنظم وتقنن أحكام الوقف من خلال القوانين الخاصة بكل دولة؛ بحيث يكون هذا الجانب من التشريع قد نظم بشكل مفصل، ووضعُنا في البوسنة والهرسك -أقصد المشيخة الإسلامية ولوائحها التي تنظم هذا المجال- شبيه إلى حد ما بالأوضاع المذكورة في الدول الإسلامية، ومع ذلك؛ فهناك مسائل ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والعناية بها، بغية الوصول إلى توافق وجهات النظر حولها؛ منها مسألة تأصيل ريع الوقف، التي هي موضوع بحثنا.

ليس هناك حاجة لأن أبحث بتفصيل تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمه، وآثاره، وأنواعه، وغيرها من مسائل الوقف المعروفة، وإنما أدخل في صلب الموضوع مباشرة؛ وسوف أتناوله من خلال العناصر التالية:

١. المقصود بتأصيل ريع الوقف.

٢. الرأي الفقهي في مسألة تأصيل ريع الوقف.

٣. الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف:

أ) الشراء من فائض ريع الوقف وجعله وقفًا.

ب) حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف.

ج) مخصَّص إعمار الوقف.

د) الأوقاف التي جُهلت مصارفها.

هـ) الأوقاف التي انقرضت مصارفها.

و) الزائد عن حاجة المصرف.

٤. اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف.

٥. الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف:

أ) الاجتهاد من قِبَل الناظر.

ب) الاجتهاد من قِبَل الحاكم.

ج) الاجتهاد من قِبَل القاضي.

١. المقصود بتأصيل ريع الوقف:

أكثر التعريفات اختصارًا للوقف هو أنه: «تحبيس العين وتسبيل المنفعة»، وهذا التعريف مأخوذ من الآثار المروية عن الوقف ومدلوله[١].

ومعناه بمفهومه التقليدي: قطع التصرُّف عن رقبة العين الموقوفة، وصرف منفعتها في جهات الخير والبر، حسب رغبة الواقف، تقربًا إلى الله تعالى.

ومع مرور الزمان، والتطبيق المتواصل المتزايد الاتساع لهذه المؤسسة؛ تفرَّعت وتشعَّبت مسائلها، وطرأت قضايا جديدة، تناولها الفقهاء اجتهادًا وبحثًا عن الحلول المناسبة؛ منها قضية تأصيل ريع الوقف.

وتأصيل الشيء معناه: جَعْلُ ذاك الشيء ذَا أَصْلٍ ثَابتٍ[٢]، والمقصود بتأصيل ريع الوقف هو: جعل ريع الوقف أصلًا للوقف؛ أي صيرورته وقفًا، وذلك بشراء الأصول بغلَّة الوقف للوقف ذاته، أو بصرف فائض غلته لمصلحة وقف آخر وجعله من أصوله.

٢. الرأي الفقهي في مسألة تأصيل ريع الوقف:

الأصل في التصرُّف بريع الوقف أن يصرف في المصارف الموقوف عليها، ويبدأ أولًا بعمارة الوقف وإصلاح الفساد فيه قبل صرفه إلى المستحقين الآخرين، حتى لو لم يشترط الواقف أولويته، وهذا مأخوذ من طبيعة الوقف؛ حيث تقتضي استمراريته ودوام نفعه، وذلك لا يتم إلا بإصلاح خرابه الناتج عن الأسباب الطبيعية

---

(١) منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»؛ أي: بمنفعتها في سبل البر. أخرجه البخاري، فتح الباري، ٣٩٩/٥.

(٢) المعجم الوسيط، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، ٢٠١٥/١/٢٥م.

أو المكتسبة، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه وصونه من اعتداء أية جهة عليه أو هلاكه، وتكلفة هذه الصيانة من ريع الوقف، إلا إذا حدث فيه خراب أو ضرر بسبب اعتداء عليه.

وليس هناك ما يمنع شرعًا من تأصيل ريع الوقف إذا كان في ذلك مصلحةٌ للوقف والمستحقين الموقوف عليهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها معيَّنة فعلى الناظر استئذانها؛ لأنه تصرف في حقهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها غير معيَّنة؛ فتأصيل ريع الوقف جائز بإذن الجهة المخولة عمومًا برعاية الأوقاف الإسلامية، وينبغي أن نعتبر عقد إنشاء الوقف متضمنًا الإذن المسبق بكل تصرفٍ جائزٍ شرعًا، من شأنه صيانة الوقف، وضمان دوام نفعه للجهة الموقوف عليها، وتوسيع دائرة بره ونفعه بشكلٍ عام، وجواز هذا التصرف قد صرَّح به كثير من فقهاء المذاهب في أثناء بحثهم مسألة "اعتبار غلة الوقف وقفًا".

أ) مسألة اعتبار غلة الوقف وقفًا:

لقد بحث الفقهاء مسألة ريع الوقف وغلته والجهات التي يصرف فيها ذلك الريع في كتبهم ومقالاتهم، ووقع نزاع بينهم في اعتبار ريع الوقف وقفًا؛ وذلك عندما بحثوا مسألة "ما يُشترى من ريع الوقف؛ هل يُعدُّ وقفًا أم لا"؟ على النحو التالي:

١. المذهب الحنفي:

للفقهاء الأحناف قولان في هذه المسألة:

ذهب بعضهم -وهو الأصح من مذهبهم- إلى أن ريع الوقف -أي ما يشترى به- لا يعد وقفًا، بل يصير ملكًا لجهة الوقف.

وفي قول آخر: أن ما يشترى من ريع الوقف أو غلته يصير وقفًا كأصله.

قال "ابن مازة" البخاري الحنفي: «متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتًا أو دارًا ثم باعها؛ جاز إذا كان له ولاية الشراء، وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى: أن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد دارًا أو حانوتًا؛ فهذه الدار وهذه الحانوت تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد؛ ومعناه أنه هل يصير وقفًا؟ اختلف المشايخ فيه؛ قال "الصدر الشهيد": المختار أن يلتحق، ولكن يصير مستغلًا للمسجد... فيجوز بيعه»[1]، وقال "ابن الهمام": «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف -إذا لم يحتج إلى العمارة- مستغَلًّا، ولا يكون وقفًا على الصحيح»[2]، وفي "الدر المختار"[3]: «اشترى المتولي بمال الوقف دارًا للوقف؛ لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها على الأصح»، وقال "ابن عابدين": «(قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في "البزَّازية" بعد ذكر ما تقدم: وذكر "أبو الليث" في "الاستحسان": يصير وقفًا، وهذا صريح في

(١) ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢١٦/٦.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٤٠/٦.

(٣) الحصكفي، الدر المختار مع شرحه رد المحتار، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦٢٧/٦.

أنه المختار. ا.هـ . قلت: وفي "التتارخانية": المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه»[1]، وعبارتهم: «يجوز بيعها على الأصح»؛ تدل على أنها ليست وقفًا؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته، وقال "ابن نجيم": «وفي "الخانية": المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلًا آخر جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع؛ اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع؛ لأن هذا صار من أوقاف المسجد، وقال بعضهم: يجوز هذا البيع، وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد»[2].

فالقول الأصح المختار في المذهب "الحنفي" هو عدم اعتبار ريع وغلة الوقف وكذا ما يشترى بهما وقفًا، وعلى القول الآخر عند الأحناف، يصبح ما يشترى بريع الوقف وقفًا، فعلى أساسه؛ يصحُّ تأصيل ريع الوقف.

٢. المذهب المالكي:

أجاز "المالكية" -في الراجح من أقوالهم- صرفَ ريع الوقف في وجوه البر؛ ما يدلُّ على أن ذلك الريع لا يعدُّ وقفًا عندهم، وإلا لما جاز صرفه إلى غير مستحقيه ممن عيَّنهم الواقف.

ورد في فتاوى "ابن عليش": «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين، قال السيد "البليدي" في "حاشيته" على شرح الشيخ "عبد الباقي" ما نصه: مسألة مهمة؛ وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريع الوقف المستغنى عنه حالًا ومآلًا لكثرة ذلك؛ هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض، وعليه "ابن حبيب" عن "أصبغ" عن "ابن القاسم"، وقاله "ابن الماجشون"، وعليه "ابن رشد"؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب، والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يُشترى به أصول، وعليه القرويون»[3].

وقال "أبو عبد الله القوري": «المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا: إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لآخذه، وهذا مروي عن "ابن القاسم"، رواه عنه "ابن حبيب" عن "أصبغ"، وبه قال "ابن الماجشون" و"أصبغ"، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفرٌ بيِّن كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالًا ومآلًا، وبالجواز أفتى "ابن رشد" برمِّ مسجد من وَفْر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال "ابن القاسم"، والأصح: الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس، وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه»[4].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦٢٧/٦.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٤/٥.

(٣) ابن عليش، فتح العلي المالك، ٢٤٢/٢.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٨٧/٧.

يظهر مما سبق أن للمالكية قولين في المسألة؛ قولًا بجواز صرف الوقف في وجوه البر غير ما نصَّ عليه الواقف، إن كان هناك فائض من ريع الوقف، وهو مذهب الأندلسيين، والقول الآخر بعدم جواز صرفه فيما ذكر، وإنما يدَّخر للوقف نفسه، وهو مذهب القرويين، وأفتى به "السرقسطي" في جواب له حول هذه المسألة؛ فقال: «وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له (أي الناظر) استنفادها، ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليه؛ إذ قد تقل الغلة يومًا فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرره "ابن رشد" في نوازله وأفتى به»[١].

٣. المذهب الشافعي:

يرى "الشافعية" أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا وقفه الناظر، أو كان بناءً من ريع الوقف، بشرط أن ينويه مع البناء، أما إذا لم يقفه الناظر ولم يكن بناءً، فلا يكون وقفًا.

ورد في "تحفة المحتاج": «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة؛ فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف؛ أي بنيَّة ذلك مع البناء»[٢]، وقال في حكم ما لو اشترى الموقوف عليه شيئًا من غلة الوقف: «ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضًا، إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفًا كالأصل...»، ثم قال: «أفتى "الغزالي" بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارًا كان طَلْقًا، إلا إذا رأى وقفه عليه. انتهى. ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد»[٣]، وفي فتاوى "شهاب الدين الرملي": «ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا بإنشائه، والمنشئ له فيهما هو الناظر... وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة؛ فإنه يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[٤].

وهذه الفتوى تدل على التفريق بين الشراء من ريع الوقف؛ حيث لا يصير وقفًا إلا بنية الإنشاء من الناظر، وبين البناء في الجدران الموقوفة بريع الوقف؛ حيث يصير وقفا بمجرد البناء لجهة الوقف.

٤. المذهب الحنبلي:

يرى "الحنابلة" أن غلة الوقف تعدُّ وقفًا بشرط أن ينويه الناظر أو الموقوف عليه للوقف؛ قال في شرح "منتهى الإرادات": «ويتوجه إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر في وقف أنه له، إن أشهد، ولو غرسه أو بناه للوقف أو من مال الوقف؛ فهو وقف»[٥]، وفي "الروض المربع": «وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف؛ سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف؛ فللوقف»[٦].

---

(١) الونشريسي، المرجع نفسه، ١٢٢/٧.

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ٤٤٨/٥.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) فتاوى شهاب الدين الرملي، ٣٩٦/٣.

(٥) ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ٣٦٦/٣.

(٦) البهوتي، الروض المربع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص٤٦٠.

٥. الفتاوى المعاصرة:

وردت مثل هذه المسألة في فتاوى الأزهر؛ حيث بنى فيها القول على مذهب الحنفية، وبيَّن أن العمل في المذهب على أن ما يُشترى من غلة الوقف لا يكون وقفًا، إلا برضا جميع المستحقين لغلة الوقف؛ ونصُّ فتوى الأزهر (٢٩٢/٦): «ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله "الرملي"، ولكن في "التتارخانية": والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، كذا يؤخذ من "رد المحتار على الدر"، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا، نعم؛ إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا».

وبعد عرض آراء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء في مسألة اعتبار ريع الوقف -أي ما يشترى به- وقفًا؛ يتضح لنا أنهم اتجهوا ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم اعتباره وقفًا، وهو القول الراجح لدى "الأحناف" و"المالكية".

الاتجاه الثاني: اعتباره وقفًا، وذلك إذا اشتُري به عقار فيلتحق بالموقوف، وهو أحد قولي "الأحناف" ورأي بعض "الحنابلة"؛ وقد يُفهم أنه أيضًا قول لدى "المالكية" إذا فسرنا قول القرويين بعدم جواز صرف غلة الوقف في غيره بأنه مبني على اعتبارها وقفًا، وهو تفسير مستبعد لجواز اعتباره ملكًا (طلقًا) لا وقفًا.

الاتجاه الثالث: اعتباره وقفًا بشرط أن ينويه الناظر أو الموقوف عليه.

ولكل اتجاه ما يبرره ويؤيده، والمسألة اجتهادية، ليس فيها نصوص شرعية صريحة ولا أدلة قطعية أخرى، وإنما هناك تعليلات وأقيسة، فلا بأس من إعمال مبدأ المصلحة حسب ما تراه الجهة الراعية لمصلحة الوقف عمومًا، والمصلحة المرسلة يحتج بها إذا لم يكن في المسألة نص يقتضي خلاف ذلك، فحينئذ لا تكون مرسلة بل ملغاة في الغالب، نعم؛ إذا كان الواقف اشترط جعل الغلة وقفًا، أو عدم صرفه في مصلحة وقف آخر؛ فالأولى الالتزام بشرطه، إلا إذا كان الالتزام بشرط الواقف يؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بالوقف أو هلاكه؛ فلا يجوز حينئذ العمل به؛ إذ يعتبر منافيًا لمقتضى عقد الوقف، بل يجمد لحين تقدره النظارة، وبموافقة الجهة الرسمية المعنية برعاية شؤون الأوقاف، وفي حالة عدم وجود الشرط يعوَّل في صرف فائض الغلة إلى جهات البر، أو جعله وقفًا، على المصلحة العامة، وتقديرها من اختصاص الناظر والقاضي الشرعي أو من ينوب عنهما؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[(١)].

ونستخلص مما سبق أن الغلة نفسها لا يمكن اعتبارها وقفًا، وإلا لما جاز الشراء بها -إلا على سبيل الاستبدال- ولا استهلاكها ولا التصرف بها، بل يصير ما يشترى بها وقفًا بنية الناظر، أو بزيادة المبنى

---

(١) سورة النساء، جزء من آية ٥٩.

الموقوف، أو الأرض الموقوفة بغرس الأشجار فيها.. ونحوه من مال الوقف، حسب رأي بعض الفقهاء، وهو الراجح في رأينا؛ لأنه يفتح الطريق لتطوير مؤسسة الوقف، وجعلها أكثر فاعلية ونفعًا للموقوف عليهم وللمجتمع المسلم، وهو المقصود الملاحظ من الصدقة الجارية ضمنًا بوجه عام، وقد لاحظ هذا الجانب في الوقف شيخ الإسلام "ابن تيمية" عندما دعا إلى ضرورة ربط أمر الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية، وأن يُنظر إلى الأصلح دائمًا في ذلك، والأصلح في تعابير علماء ذلك الزمان يناسب فكرة الابتكار والإبداع في زماننا بكل ما يحمل اللفظ من معنى؛ إذ قال: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح... وهذا في كل من تصرَّف لغيره بحكم الولاية؛ كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف.. وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، ويفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة، والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله»[١].

٣. الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف:

أ) الشراء من فائض ريع الوقف وجعله وقفًا:

المقصود بالفائض هنا: ما تبقى من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[٢]، والأصل في غلة الوقف وريعه أن يوزع على المستحقين حسب شروط الواقفين، لكن يحدث أن يكون هناك فائض في الريع لأسباب؛ منها: زيادتها الكبيرة، أو انخفاض في عدد المستفيدين، أو انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها، أو انخفاض كبير في النفقات الإدارية والصيانة وغيرها؛ فينتج عن ذلك فائض لا يتم توزيعه؛ فهل يجوز شراء أصول تكون وقفًا أيضًا يصرف ريعها على أغراض الوقف الأصلي ذاتها؟ أو صرفها في جهات بر عامة أخرى وهو استثمار للفائض أيضًا؟ وللفقهاء في ذلك أقوال نلخصها كما يلي[٣]:

١. يجوز استثمار الفائض إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره، وهو رأي عند "الشافعية"؛ حيث نصوا على أنه إذا فضَل مِنْ ريع الوقف مال فللنَّاظر أَنْ يَتَّجِرَ فيه إذا كان لمسجد؛ لأنه كَالْحُرِّ، بخلافِ غيرِه[٤].

---

(١) تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٣١/٤١، ٤٢.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الاستثمار)، بند ٦.

(٣) انظر: هذه المسألة بتفصيل أكثر في: عياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ٢٠٠٨م، ص ٣٥، ٣٦.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٤٧١ .

٢. يستثمر الفائض مطلقًا؛ سواءً كان الوقف على مسجد أو غيره، ولا يُصْرَفُ في هذه الحالة لجهات بر عامة كالفقراءِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي الْمُتَوَلِّي بالفائض مُسْتَغَلًا يصرف ريعه على الموقوف عليهم، ولا يكون وقفًا لجواز بيعه[١].

٣. يستثمر الفائض حتى ولو كان الوقف على المسجد؛ فيشتري المتولي بالفائض عقارًا، وإذا رأى الحاكم وقفه على جهة فيكون وقفًا، وهو رأي منقول عن الإمام "الغزالي"، وقد انتقد بأنه لا يصح لعدم تمام ملك الواقف، وحتى وإن قيل بتصور الوقف من غير المالك فإنه لا يصح؛ إذ لا ضرورة إليه، وبقاؤه على المسجد أولى[٢].

سبق أن ذكرنا الخلاف بين فقهاء "المالكية" في هذه المسألة، كما حكاه "أبو عبد الله القوري" حينما سئل فأجاب: إن المسألة فيها خلاف في القديم والحديث، والذي به الفتيا: إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لآخذه، وهذا مروي عن "ابن القاسم" رواه عنه "ابن حبيب" عن "أصبغ"، وبه قال "عبد الملك بن الماجشون" و"أصبغ"، وتعليلهم لذلك هو أن ما قُصد به وجه الله يجوز أن يُنتفَع ببعضه، إذا كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفْر كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومآلًا، وبالجواز أفتى "ابن رشد" بإصلاح مسجد من وَفْر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون، خلاف مذهب القرويين، وبه قال "ابن القاسم"، والأصح: الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس، وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه[٣]، وقد جاء قرار "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول" بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[٤]، وهو ما أكَّد عليه "مجمع الفقه الإسلامي" في قراره سالف الذكر، ونصُّه: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل، أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات»[٥].

ذكرنا سابقًا ترجيح الرأي القائل بجواز جعل ما يشترى بغلة الوقف وقفًا بشروط معينة، فمن باب أولى جواز جعل ما يشترى من فائض ريع الوقف وقفًا بالشروط نفسها؛ (نية الناظر أو الموقوف عليه، وموافقة الجهة الرسمية ضمانًا لسلامة المعاملة وخلوها من الخيانة ونحوها)، وفيما أوردناه من الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة في المسألة السابقة -مع وجود الاختلاف فيها- ما يدل على جواز تأصيل فائض

---

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٠/٦، والطرابلسي، الإسعاف، ص٦٠، والصنعاني، التاج المذهب، ٣٢٦/٣، والمناوي، تيسير الوقوف، ٣١٦/٢، ٣١٧.

(٢) المناوي، تيسير الوقوف، ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

(٣) الونشريسي، المرجع نفسه، ١٨٧/٧.

(٤) بند (٦) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

(٥) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بند أولًا-٦.

ريع الوقف، إذا كانت فيه مصلحة للوقف والجهة الموقوف عليها، وهذا التصرف لا يمنعه دليل شرعي، ولا ينافي مقتضى الوقف، ولا يضر به، بل فيه صيانته وتطويره، وزيادة نفعه للمستحقين وللمجتمع، وضمان دوامه، وتوسيع دائرة خيره، وذلك كله مشروط بمراعاة المصلحة الشرعية، أو مبدأ الأصلح، كما قال "ابن تيمية"، وكما علَّل به الأندلسيون من فقهاء المالكية قولهم بالجواز.

ب) حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف:

المقصود من الوقف هو دوام الانتفاع بالعين الموقوفة؛ باستخدامها أو أخذ غلتها وريعها لجهة البر الموقوف عليها، مع بقاء عينها، وهذا لا يتأتى عادة إلا بصيانة العين الموقوفة وعمارتها وإصلاح ما تهدَّم منها، وقد يطرأ على الوقف ما يقتضي صرف مبالغ كبيرة لعمارته وإصلاح الخراب فيه، وربما يضطر الناظر إلى الاستدانة لأجل الصيانة والإصلاح، فمن التدابير الحسنة -بل اللازمة- التي يقوم بها الناظر في إدارته للوقف: حجز أو تخصيص نسبة معينة (المتعارف عليها في مثل هذه المؤسسات وهذه الحالة) من الريع كل سنة لمجابهة الطوارئ، يكون بمثابة صندوق الضمان الاحتياطي الذي يقوم بوظيفة التأمين، في حالة تعرُّض الوقف لأي خراب.

وقد أجاز بعض الفقهاء للناظر حجز مبلغ من ريع الوقف؛ لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها، حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك، جاء في "الأشباه والنظائر": «إذا جعل تعمير الوقف في سنة، وقَطَع معلومَ المستحقين كلهم أو بعضهم؛ فما قطع لا يبقى دينًا على الوقف؛ إذ لا حقَّ لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه؛ عمَّره أو لا، وفي "الذخيرة" ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن»[1]، وقال في موضع آخر: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة؛ فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه، وعلى هذا فيفرَّق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة، والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدَّم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدَّم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرَّق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء، نعم؛ إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة، ولا يُقال: إنه لا حاجة إليه؛ لأنا نقول: قد علَّله في "النوازل" بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل»[2].

وهذه المسألة -كما هو واضح- مبنية أيضًا على مبدأ المصلحة الشرعية، ويتعين علينا الأخذ بها، وكل التدابير اللازمة لصيانة الوقف وحفظه، بمقتضى الزمان والمكان؛ ينبغي اعتبارها مأذونًا بها من قِبل الواقف، صرح بذلك أم لا.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٧١.

(٢) ابن نجيم، المرجع السابق، ص١٧٢.

وفي حالة تجمُّع هذه المبالغ المخصصة يجوز استثمارها لمصلحة الوقف، ويلحق بها الأموال المتجمِّعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال؛ كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه، وهي بهذا تابعة للأصل وتأخذ حكمه؛ أي حكم استثمار الأصل الموقوف[١]، وهو ما أكد عليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول حيث نصَّ على جواز استثمار هذه المخصصات والريع المتجمع وإعطائه حكم الأصل[٢]، كما أباح "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" استثمار المخصصات والأموال المتجمعة؛ حيث نصَّ على أنه: «يجوز استثمار الأموال المتجمِّعة من الريع التي تأخر صرفها»، و«يجوز استثمار المخصَّصات المتجمِّعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[٣].

ج) مخصص إعمار الوقف:

الهدف من إعمار الوقف بقاء عينه صالحة للانتفاع؛ تحقيقًا للغرض الأصلي من الوقف، واتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف؛ سواء شرط ذلك الواقف أم لا؛ لأن العمارة كما يقول صاحب "المحيط البرهاني": «وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصًا فهي مشروطة اقتضاء؛ لأن مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدًا على المساكين، وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها، فهي معنى قولنا: إن العمارة مشروطة اقتضاء ثابتًا بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بشرط العمارة من غلة هذه الأرض، فلهذا كانت العمارة في غلة هذه الأرض»[٤].

قال "ابن عابدين" معلقًا على قول صاحب "الدر المختار": «ويبدأ من غلته بعمارته؛ أي قبل الصرف إلى المستحقين»، قال "القهستاني": العمارة بالكسر مصدر أو اسم: ما يعمر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة، إن لم يشترط ذلك، كما في "الزاهدي" وغيره، فلو كان الوقف شجرًا يُخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلًا فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها... وكون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد»[٥]، وقال "الخرشي": «يبدأ بمرمَّة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته»[٦]، وقال الإمام النووي: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»[٧].

(١) الشعيب، خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، ص٩.

(٢) بند (٨) و(٩) من قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار.

(٣) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بند أولًا-٦ و٧، وانظر: عياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ٢٠٠٨م، ص٣٦.

(٤) ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ١٣٦/٦.

(٥) ابن عابدين، المرجع نفسه، ٥٥٩/٦، ٥٦٠.

(٦) شرح الخرشي، ٩٣/٧، ٩٤.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ٣٤٨/٥.

فرأي "الحنفية" و"المالكية" و"الشافعية": أن عمارة الوقف مقدَّمة على جميع المصارف الأخرى، شَرَط الواقف ذلك أم لا، ولكن "الأحناف" استثنوا بعض الحالات، أجازوا فيها تأخير صرف مخصَّص العمارة خوف فوات مصلحة أخرى، إذا لم يكن في تأخير العمارة ضرر بيِّنٌ بالوقف، ففي "المحيط البرهاني": «وإذا اجتمع في يد القيِّم غلة وقف الفقراء، وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فواته إن لم يبادر إليه بصرف الغلة؛ فإنه ينظر: إن لم يكن في تأخير مرمَّة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بيِّن بالوقف؛ فإنه يصرف الغلة إلى وجه ذلك البر، ويؤخر العمارة إلى الغلة الثانية؛ لأن الجمع بينهما ممكن، وإن كان في تأخير العمارة ضرر بيِّن؛ فإنه يصرف (مخصَّص) العمارة إلى مرمَّة الوقف، وما فضل صرف إلى ذلك البر»[١]، وقد بيَّن صاحب "المحيط" أن المراد من وجه البر هنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء؛ نحو: فك أسارى المسلمين، أو إعانة منقطع من الغزاة، وما أشبه ذلك ممن هم من أهل التصدق عليهم؛ لأن التصدق عبارة عن التملك، فلا يجوز في رأيه صرفه لجهة ليست أهلًا للتملك؛ مثل المسجد، وهذا التفريق بين الحالتين مبني على عدم اعتبار الوقف ذا شخصية اعتبارية عند الأحناف.

وذهب "الحنابلة" في هذه المسألة إلى أنه يتبع شرط الواقف، فإن شرط تقديم الجهة على العمارة عمل به، ولكن قال "الحارثي": ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف، فإن أدى إليه قدمت العمارة؛ حفظًا لأصل الوقف، فإن أطلق الواقف ولم يحدد؛ فإن العمارة تقدَّم على أرباب الوظائف، وقيَّده بعضهم بما لم يفض إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان[٢].

ويبدو لي أن ما ذهب إليه الفقهاء الأحناف من: جواز تأخير عمارة الوقف لطَرْء ما هو أولى وأهم أن يصرف فيه (يعبر عنه اليوم بحالة الطوارئ)، ما لم يؤد ذلك إلى إلحاق ضرر بيِّن بالوقف.. له وجاهة وأهمية في هذا العصر؛ لأنه يفتح المجال لترتيب الأولويات في تمويل مشاريع الأمة ذات الأهمية الخاصة.

د) الأوقاف التي جهلت مصارفها:

الأصل في الوقف أن يكون مصرفها معلومًا؛ بأن يعيِّنها الواقف في حجة الوقف، فلو لم يحدَّد المصرف في الوقف أصلًا وكان مجهولًا أو مبهمًا؛ فقد اختلف الفقهاء في صحته إلى قولين:

١. ذهب الجمهور إلى صحة الوقف، مع الاختلاف في جهة صرف غلته، قال "أبو يوسف" من "الحنفية": إن الغلة في هذه الحالة تصرف إلى الفقراء؛ لأن الوقف يفيد إزالة ملك الواقف عن الموقوف، وصار ملكه إلى الله تعالى، ثم إلى نائبه وهو الفقير، وهو قول "عثمان البتي"، ومشايخ "بلخ" يفتون به، قال "ابن الهمام": «ونحن نفتي بقوله أيضًا؛ لمكان العرف»[٣]، وهو وجه عند "الشافعية"، وفي

(١) ابن مازة البخاري، المرجع نفسه، ٦/٢٢٥.

(٢) منصور البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣/٤٦٩.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٦/٢٠٢.

مصرفه ثلاثة أوجه، حكاها "ابن سريج"؛ أحدها، وهو الأصح: يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن مقصود الوقف القربى، ومقصود القربى في الفقراء والمسكين، والثاني: أنه يصرف في وجوه الخير والبر لعموم النفع بها، والثالث، وهو مذهب له: أن الأصل وقف، والمنفعة له ولورثته وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين، فكأنه وقف الأصل واستبقى المنفعة لنفسه ولورثته[1].

وذهب "الونشريسي" من "المالكية" إلى أن الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير[2]، وعند "الحنابلة" يصرف إلى ورثة الواقف، نِسبًا على قدر إرثهم، ويكون وقفًا عليهم، فإن انقرضوا؛ فللمساكين[3].

٢. ذهب الشافعية -في الأظهر عندهم- إلى أن الوقف على الجهة المجهولة باطل، وهو الأقيس، كما قال "الماوردي"؛ للجهل[4].

ويبدو لي أن القول بصحة الوقف في حالة جهالة المصرف بسبب عدم تحديد المصرف أرجح، ويصرف الريع في مختلف سبل الخير، كما قال الإمام "الونشريسي"، وكذلك الأمر إذا ضُيِّعت حجة الوقف فلا يدرى مصرف ريعه؛ فإنه يصرف إلى جهات البر المختلفة؛ لأن الوقف قربة مصارفها، وجهات البر محلها.

هـ) الأوقاف التي انقرضت مصرفها:

المقصود بانقراض مصرف الوقف: تعطل أو انقطاع الجهة الموقوف عليها، فلو حدث ذلك؛ فإن غلة الوقف تصرف إلى جهة أخرى مشابهة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يرج عودها؛ تحصيلًا لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان، وقد صرح بهذا فقهاء المذاهب المختلفة.

ورد في "المحيط البرهاني": «رباط استغني عنه وله غلة، فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك»[5]، إذن؛ إذا خربت أو تعطلت الجهة الموقوف عليها، مسجدًا كانت أم غير ذلك، وأصبحت بوضع لا ينتفع بها؛ فإن ما وُقف على المسجد يصرف على مسجد آخر، ولا يصرف إلى حوض أو بئر أو رباط، وما وقف على الحوض، أو البئر، أو الرباط؛ يصرف وقفها لأقرب مجانس لها، والأرصاد نظير الوقف[6].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥١٧/٧.

(٢) الونشريسي، المرجع نفسه، ٩١/٧، ٩٢، ١٢٧/٧.

(٣) منصور البهوتي، المرجع نفسه، ٤٩٤/٣، ٤٩٥.

(٤) الماوردي، المرجع نفسه، ٥١٧/٧.

(٥) ابن مازة البخاري، المرجع نفسه، ٢٢٤/٦.

(٦) انظر: ابن عابدين، المرجع نفسه، ٦٤٦/٦، ٦٤٧.

وبمثل هذا قال "الشافعية"، كما يفهم مما أورده "النووي" في "روضة الطالبين"[١]، وفي "كشاف القناع": «فإن تعطلت جهة الوقف التي عينها الواقف؛ صرف في جهة مثلها... تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان»[٢].

و) الزائد عن حاجة المصرف:

الأصل أن يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف؛ لأنه أنشئ بوقفه؛ فيجب أن يتبع فيه شرطه، فإذا شَرطَ الواقف صرف جزء من ريع وقفه لمصلحة وقف آخر؛ فعلى الناظر تنفيذ شرطه، ولو لم يشترط ذلك، ولم يكن هناك فائض عن حاجة مصارفه؛ فلا يؤخذ من غلته لصرفه في مصلحة وقف آخر، وأما إن سكت الواقف عن ذلك، وهناك فائض في غلة وقفه؛ ففي هذه الحالة تباينت آراء المذاهب والفقهاء؛ فأجاز بعضهم صرفه إلى وقف مُجَانس ومنعه الآخرون.

أجاز "الأحناف" صرف ما فضل عن حاجة المصارف المشروطة إلى وقف مجانس؛ ورد في "الفتاوى الهندية": «ويبدأ من غلاته بما فيه من عمارتها، وأجور القوَّام عليها، وأداء مؤنها، فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد، على أن للقيِّم أن يتصرَّف في ذلك على ما يرى، وإذا استغنى هذا المسجد يُصرف إلى فقراء المسلمين؛ فيجوز ذلك، كذا في "الظهيرية": رجل وقف أرضًا له على مسجد، ولم يجعل آخره للمساكين، تكلم المشايخ فيه، والمختار: أنه يجوز في قولهم جميعًا، كذا في "الواقعات الحسامية": ولو كانت الأرض وقفًا على عمارة المسجد أو على مرمَّة المقابر جاز، كذا في "فتاوى قاضيخان": وقف عقارًا على مسجد أو مدرسة، وهيأ مكانًا لبنائها قبل أن يبنيها؛ اختلف المتأخرون، والصحيح: الجواز، وتُصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى، فإذا بُنيت ردَّت إليها الغلة»[٣]، وحتى لو شرط الواقف صرف زائد الغلة لجهة معينة؛ فقد أجاز بعض "الأحناف" مخالفة شرط الواقف للمصلحة في بعض المسائل، ورد في "الدر المختار" و"حاشية ابن عابدين": «لو شرط الواقف أن يتصدَّق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا؛ فللقيِّم التصدق على سائل غير هذا المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل»[٤].

وقد ذكرنا فيما سبق اختلاف "المالكية" في هذا المسألة، تكلم عن هذا الخلاف "أبو عبد الله القوري": «المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا: إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لآخذه، وهذا مروي عن "ابن القاسم"، رواه عنه "ابن حبيب" عن "أصبغ"، وبه قال "ابن الماجشون" و"أصبغ"، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض، إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووَفْر بيِّن كثير،

(١) النووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤/٤٢٠.

(٢) منصور البهوتي، المرجع نفسه، ٣/٤٩١.

(٣) ٢/٤٢٩.

(٤) ٦/٥٨٨.

يؤمن من احتياج الحبس إليه حالًا ومآلًا، وبالجواز أفتى "ابن رشد" برمِّ مسجدٍ من وَفْر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون، خلاف مذهب القرويين، وبه قال "ابن القاسم"، والأصح: الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس، وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه»[١].

وصرح في "حاشية الدسوقي" أن: «من حبَّس على طلبة العلم بمحلٍّ عيَّنه، ثم تعذَّر الطلب في ذلك المحل؛ فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف غلة الوقف على الطلبة بمحل آخر، وما حُبس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها؛ صرف في مثلها، حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن؛ صُرف في مثلها نوعًا في قرية أخرى، وإن رجي عودها وقف لها، ليصرف في الترميم أو الإحداث، أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح»[٢].

وورد في "المعيار المعرب" ما يؤكد هذا المعنى بوضوح: «وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها؛ مما هو داخل في باب الخير وسبيل البر؛ فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها؟!... وذكر "ابن سهل" في "نوازله"... أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله»[٣].

وقد صرح "ابن قدامة" الحنبلي في أكثر من موضع في كتابه "المغني" بالجواز: «وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه؛ جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه؛ قال "أحمد" في مسجد بُني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه؛ فقال: يعان في مسجد آخر... وقال "المروذي": سألت "أبا عبد الله" عن بواري المسجد، إذا فضل منه شيء، أو الخشبة؛ قال: يُتصدق به، وأرى أنه قد احتجَّ بكسوة البيت إذا تخرَّقت تصدق بها، وقال في موضع آخر: قد كان "شيبة" يتصدق بخلقان الكعبة، وروى "الخلَّال"، بإسناده عن "علقمة"، عن أمه، أن "شيبة بن عثمان الحجبي" جاء إلى "عائشة" رضي الله عنها؛ فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها، فنحفر لها آبارًا فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئس ما صنعت! ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان "شيبة" يبعث بها إلى "اليمن"، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته "عائشة"، وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر، فيكون إجماعًا»[٤]، وفي موضع آخر قال:

(١) الونشريسي، المرجع نفسه، ١٨٧/٧.

(٢) ٨٧/٤، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٦١/٤٤.

(٣) الونشريسي، المرجع نفسه، ٩٢/٧.

(٤) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٢٤/٨، ٢٢٥.

«قال "أحمد" في من وصَّى بفرس ولجام مفضض يوقف في سبيل الله: فهو على ما وقف ووصَّى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله؛ فهو أحب؛ لأن الفضة لا يُنتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجًا ولجامًا؛ فيكون أنفع للمسلمين... فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجًا ولجامًا؛ لأنه صَرْف لهما في جنس ما كانت عليه، حين لم ينتفع بهما فيه»[1].

وأكد هذا الرأي شيخ الإسلام "ابن تيمية" قائلًا: «إن الواقف لو لم يشترط هذا؛ فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل: صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران.. ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة؛ وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين، الذين يأخذونه بغير حق، وقد روي عن "علي بن أبي طالب" أنه حضَّ الناس على مُكَاتب يجمعون له، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعيَّن صار الصرف إلى نوعه، ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان "عمر بن الخطاب" يتصدق كل عام بكسوة الكعبة، يقسمها بين الحجاج»[2]، وفي جواب عن سؤال آخر قال: «وكذلك يُصرف (الريع) في فرش المساجد وتنويرها، كفايتها بالمعروف، وما فصل عن ذلك؛ إما أن يُصرف في مصالح مساجد أخر...».

الفتاوى المعاصرة:

ومثل هذا الرأي تبناه بعض العلماء المعاصرين؛ ففي الجواب عن سؤال حول صرف فائض ما جُمع لبناء مسجد -وهو من الوقف الجماعي في الولايات المتحدة الأمريكية- إلى مسجد آخر في منطقة أخرى؛ حيث يمانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول، إلا بإجازة من يثقون به من العلماء، أفتى بعضهم بما يلي: «إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال؛ فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى، مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه.. ونحو ذلك، كما نصَّ على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف؛ ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له، ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله، فما فضل عنه يصرف في مثله، فإن لم يوجد مسجد محتاج؛ صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين؛ كالمساجد، والأربطة، والصدقات على الفقراء.. ونحو ذلك»[3].

وقيد قرار "المجمع الفقهي الإسلامي" التابع "لرابطة العالم الإسلامي"، الصادر في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، جواز صرف ريع الوقف على المصالح العامة بكونه غير مشروط

(١) المرجع نفسه، ٢٣١/٨.

(٢) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ١٤/٣١.

(٣) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، جمع الشيخ محمد المسند، ٢٤/٣.

لجهة معينة؛ وأما إن كان مشروطًا لجهة معينة؛ فإن المجمع قرَّر عدم جواز صرفه في المصالح العامة[١].

ووسَّع هذا المعنى إلى أبعد من ذلك اجتهادُ المقنن المغربي؛ فقد ورد بشأن ضبط أساليب استغلال الأوقاف واستثمارها الظهير الصادر ١٣٣١هـ، في شأن تحسين حالة الأحباس العمومية، خصَّص الباب الخامس لبيان أوجه صرف عائدات الأوقاف إذ نص على تخصيص العائدات لما نص عليه الواقف، ولإصلاح العين الموقوفة وتعهدها وصيانتها، ولإقامة شعائر الدين، وعلى العلم والعلماء، والأعمال الخيرية والمصلحة العمومية التي تعود بالنفع على المسلمين، كما نص هذا الظهير على أن للإدارة الحق في استعمال أموال الحبس في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات، وعلى الفقراء.. وغير ذلك من الأعمال؛ بقصد نفع المسلمين، ولكن لا بد أن يسبق الصرف على مثل تلك الوجوه ظهير بذلك[٢].

ونحا مثل هذا المنحى الأستاذ "إبراهيم جنانوفيتش"[٣]؛ أحد العلماء البوسنيين في النصف الثاني من القرن الماضي؛ حيث قال في بحثه عن مؤسسة الوقف في ضوء الأحكام الشرعية ما يلي: «نظرًا إلى أن معظم أحكام الوقف استنبط بالاجتهاد، وأن الفقهاء في اجتهادهم اعتمدوا بالدرجة الأولى على المصلحة العامة؛ فلا غرو أن تتبع المشيخة الإسلامية -وهي الجهة الرسمية التي ترعى شؤون الأوقاف- الخطوات الماثلة في سعيها للحفاظ على الأوقاف، وتطويرها كثروة الأمة المهمة والأساسية لنهضتها، فمن المصلحة العامة للمسلمين أن يصرف غلة وقف لتطوير وقف آخر؛ وخاصة فيما يتعلق بالمساجد في بلاد الأقليات المسلمة، وصاحب القرار في ذلك هي الهيئات الرسمية في المشيخة الإسلامية، التي أخذت دور المحاكم الشرعية، وجمود الفقهاء على الأحكام الفقهية السابقة التي استنبطوها وفق زمانهم وظروف معيشتهم وأوضاع جماعتهم لا يمكن بالتأكيد أن يؤدي إلى استقامة وتطوير هذه المؤسسة المهمة، والإلحاح الشديد على عدم المناقلة والإبدال والاستبدال للأوقاف وأموالها، والالتزام الأعمى بشروط الواقف، التي كانت في بعض الأحيان منافية لروح الشريعة؛ لم يكن هناك ما يبرره فحسب، بل كان فيه الإضرار المتعمد والمستمر لمؤسسة الوقف ولمصلحة الجماعة الإسلامية»[٤].

ولا شك أن هذا الرأي أنسب لظروف وأوضاع المسلمين المعاصرة، والتغيرات الهائلة في جميع ميادين الحياة، وخاصة لوضع الأقليات المسلمة، وبالأخص وضع المسلمين في "البوسنة والهرسك"، حيث ضعفت مؤسسة الوقف فيها لعوامل عديدة؛ من أهمها: مصادرة أملاكها من قِبل الدولة في أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وإحياء ما تبقى من الأوقاف لا يتأتى إلا باجتهاد جديد، وابتكار طرق وأنواع الوقف

(١) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط٧، ص٥٧٣.

(٢) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جدة، ١٤٢٣هـ، ص٢٥.

(٣) أستاذ كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو، توفي ٢٠٠٣م.

(٤) بحث بعنوان: الوقف في ضوء الأحكام الشرعية، قدم في الندوة العلمية عن الأوقاف في البوسنة والهرسك، التي انعقدت في سراييفو ١٩٨٢م، ونُشرت أبحاث هذه الندوة في مجلة: حوليات مكتبة غازي خسرو بك، عدد ٩، ١٠، ١٩٨٣م، منها هذا البحث، ص٩-١٦.

الجديدة، وضم الأوقاف أو أموالها أو غلاتها بعضها إلى بعض، والاستدانة لعمارة الوقف، وتفعيل مبدأ التعاون بين الأوقاف على البر والتقوى، بصرف فائض الغلات في أوقاف محتاجة إلى ترميمها ولا غلة لها، عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1].

٤. اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف:

شروط الواقف معتبرة في الوقف، ويعمل بها ما لم تكن مخالفة للشرع أو لمقتضى الوقف، وقرر الفقهاء في هذا الأمر قاعدة فقهية شهيرة، يرجعون إليها في تفريعات مسائل الوقف: أن شرط الواقف كنصِّ الشارع، وفسرها بعض الفقهاء بالفهم والدلالة، لا بوجوب العمل به، وذهب الآخرون إلى أنها تشمل مجموع ذلك.

ورد في "حاشية ابن عابدين": «شرائط الواقف معتبرة؛ إذا لم تخالف الشرع، وهو مالكٌ، فله أن يجعل ماله حيث شاء؛ ما لم تكن معصية»[2]، وقال "المالكية" أيضًا بوجوب اتباع شرط الواقف، ورد في "حاشية الدسوقي": «واتبع شرطه إن جاز»[3]، كما نصَّ "الشافعية" على أن الأصل مراعاة شرائط الواقف؛ ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[4]، وصرَّح "الحنابلة" بأن الشروط يلزم الوفاء بها؛ إذا لم تُفْض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي[5].

فإذا شرط الواقف تأصيل ريع الوقف؛ يتبع شرطه؛ لأنه لا يخالف بذلك الشرع، ولا يفضي إلى الإخلال بمقصود شرعي، بل في ذلك تقوية الوقف وتطويره.

٥. الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف:

قلنا: إن الواقف إذا شرط تأصيل ريع الوقف اتُبع شرطه، ولو لم يشترط ذلك في حجة الوقف، فقد رجحنا سابقًا جواز تأصيل ريع الوقف إذا كان في ذلك مصلحة للوقف والمستحقين الموقوف عليهم، إذ ليس هناك ما يمنع شرعًا من ذلك التصرف، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها معيَّنة؛ فعلى الناظر استئذانها؛ لأنه تصرَّف في حقهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها غير معيَّنة؛ فتأصيل ريع الوقف بتصرُّف الناظر جائز بإذن الجهة المخولة عمومًا برعاية الأوقاف الإسلامية، وينبغي أن نعتبر عقد إنشاء الوقف متضمنًا الإذن المسبق بكل تصرف جائز شرعًا من شأنه صيانة الوقف، وضمان دوام نفعه للجهة الموقوف عليها، وتوسيع دائرة بره ونفعه بشكل عام.

---

(١) سورة المائدة، جزء من آية ٢.

(٢) ابن عابدين، المرجع نفسه، ٥٢٧/٦.

(٣) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٨٨/٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٩٧/٢.

(٥) البهوتي، المرجع نفسه، ٤٦٦/٣.

أ) الاجتهاد من قبل الناظر:

للناظر أن يجتهد ويعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليه، مع مراعاة شرط الواقف إذا لم يكن يخالف الشرع، ويجوز له -كما قلنا- أن يشتري بما فضل من ريع الوقف مستغلًا للوقف، بإذن القاضي أو من ينوب عنه، ورجحنا جواز جعله وقفًا إذا نوى ذلك، مع موافقة الجهة الرسمية الراعية لشؤون الأوقاف، وجواز هذا التصرف -وكذلك سائر تصرفات الناظر- منوط بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، باعتباره راعيًا لها، وتصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية، كما تقرر في القاعدة الفقهية التي تحكم مبدأ الولاية بشكل عام، جاء في "الأشباه والنظائر": «تصرف القاضي في ما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيَّد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح»[1].

والناظر الذي استوفى شروط النظارة -من العدالة والكفاية والإسلام والتكليف- هو الذي يحق له أن يجتهد في إدارة أمور الوقف؛ بما فيها تأصيل ريعه، واستثمار الفائض منه، حتى ولو كان الوقف على المسجد فيشتري بالفائض عقارًا، وإذا رأى الحاكم وقفه على جهة فيكون وقفًا، وهو رأي منقول عن الإمام "الغزالي"[2]، وهذه المسألة كانت مثار خلاف بين فقهاء "المالكية"، وقد رجح "القوري" جواز ذلك قائلًا: «والذي به الفتيا: إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لآخذه... وتعليلهم لذلك هو أن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه، إذا كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووَفْر كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالًا ومآلًا... ولهذا ذهب الأندلسيون، خلاف مذهب القرويين، وبه قال "ابن القاسم"، والأصح: الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس، وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع، لأن إنفاق الأوفار في سبيل -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه[3]، وقد أكد جواز استثمار فائض الريع "مجمع الفقه الإسلامي" في قراره سالف الذكر؛ ونصه: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات»[4].

ب) الاجتهاد من قبل الحاكم:

وللحاكم أن يجتهد فيما يتعلق بمصلحة الوقف؛ بحكم ولايته العامة، ولكن ليس له أن يتصرف بالأوقاف على الانفراد، إلا فيما يتعلق بالأرصاد، وفيها خلاف بين العلماء، تعتبر وقفًا أم لا؟

ج) الاجتهاد من قبل القاضي:

---

(١) ابن نجيم، المرجع السابق ، ص١٢٥.

(٢) المناوي، تيسير الوقوف، ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

(٣) الونشريسي، المرجع نفسه، ١٨٧/٧.

(٤) قرار رقم ١٤٠، (١٥/٦)، بند أولًا-٦.

كان القاضي سابقًا مراقبًا ومحاسبًا لناظر الوقف، وكان يتمتع بصلاحية عزل الناظر إذا رأى عدم كفايته، أو خيانته في عمله، وفي الوقت الحاضر تقلَّص دور القاضي في شؤون الأوقاف، وقام مقامه في مراقبة ومحاسبة الناظر في الغالب وزارة الأوقاف في الدول الإسلامية، أو مديرية الأوقاف ورئاسة المشيخة الإسلامية كما عندنا في "البوسنة والهرسك"، ونظرًا إلى أن هذه الجهات تسن القوانين واللوائح التي تنظم وتقنن أحكام الأوقاف؛ فإنها بذلك تقوم بالاجتهاد في هذا المجال.

٦. ضوابط تأصيل ريع الوقف واستثمار أمواله وفوائده:

إن أغلب الصور التي أوردناها سابقًا كان الاتجاه القائل بجواز تأصيل واستثمار أموال الوقف ظاهرًا، وهذا لا يعني الجواز على الإطلاق دون قيد أو ضابط؛ فهناك قيود وضوابط نذكر منها(١):

١. أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعًا، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح وإنما تتعرض للتعامل عرضًا وعطاء؛ فهذا يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشرعية لهيئة الوقف أو أي جهة أخرى، وتقضي فيه بحسب المصلحة.

٢. مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجهًا استثماريًا معينًا فيجب العمل به؛ فشرط الواقف كنص الشارع.

٣. استئذان المستحقين للغلة، إذا كان الوقف على أشخاص معينين أو جهة معينة.

٤. عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووضع الحماية لها.

٥. الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.

٦. اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف؛ بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

---

(١) انظر: العياشي، المرجع نفسه، ص٥٨.

الخلاصة

مؤسسة الوقف من أقدم وأهم المؤسسات الدينية في تاريخ الإسلام، وكان الوقف في الزمن الماضي عماد التطور الاجتماعي والتعليمي والثقافي والعلمي في المجتمعات المسلمة، وإن تطور المجتمعات الحديثة وتقدمها في مختلف المجالات انعكس في الاجتهاد الفقهي، نظريًا وتطبيقيًا، في المجالات الفقهية المتنوعة، بما فيها مؤسسة الوقف التي تواجه اليوم تحديات وإمكانيات تطورها الجديدة؛ ما يستدعي إعادة النظر في بعض أحكامها الاجتهادية في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة إقليميًا وعالميًا، والمسائل والقضايا المستجدة حول الوقف تتطلب الإجابة المناسبة من قبل الفقهاء، من خلال الاجتهادات والفتاوى الجديدة المستمدة من نصوص وروح ومقاصد الشريعة الغراء.

ومن هذه المسائل المهمة اليوم، وخاصة للأقليات المسلمة التي تخوض معركة الحفاظ على الهوية الإسلامية في عالم العولمة وثورة الاتصالات، مسألة تأصيل ريع الوقف، وقد بُحثت من قبل بعض الباحثين المعاصرين، إلا أنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والفحص، واختلفت فيها آراؤهم وتباينت وجهات نظرهم؛ فمنهم من رأى جوازه، ومنهم من رأى منعه، ومن خلال بحثي لها تبين عندي أنه لا يوجد ما يمنع شرعًا من تأصيل ريع الوقف، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف والمستحقين الموقوف عليهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها معينة فعلى الناظر استئذانها لأنه تصرُّف في حقهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها غير معيَّنة؛ فتأصيل ريع الوقف جائز بإذن الجهة المخولة عمومًا برعاية الأوقاف الإسلامية، وينبغي أن نعتبر عقد إنشاء الوقف متضمنًا الإذن المسبق بكل تصرف جائز شرعًا -غير مخالف لصريح نص الواقف- من شأنه صيانة الوقف، وضمان دوام نفعه للجهة الموقوف عليها، وتوسيع دائرة بره ونفعه بشكل عام.

والحكم بالجواز يتمشى مع تطلعات الأقليات المسلمة، وحاجتها إلى تطوير مؤسسة الوقف فيها كأساس نهضتها في المستقبل، وقد فكر بعض العلماء في تخصيص أوقاف للأقليات المسلمة، تكفيهم السؤال، وتغطي احتياجاتهم، غير أن هذا الحل يحتاج إلى اجتهاد وفتوى جريئة من كبار علماء المسلمين وصغارهم على السواء، ترفع عن الولاة على الأوقاف الحرج في إعادة تأصيل ريع الوقف؛ بما يخدم الدعوة الإسلامية، وينفع المسلمين، بأن يضيف مصرف دعم الأقليات المسلمة إلى مصارف الأوقاف، بما يعود بالخير الدائم على تلك الأقليات.

المصادر والمراجع

١. البهوتي، منصور ، كشاف القناع، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٣. جنانوفيتش، إبراهيم، الوقف في ضوء الأحكام الشرعية، قُدِّم في الندوة العلمية عن الأوقاف في البوسنة والهرسك، والتي انعقدت في سراييفو ١٩٨٢م، نُشرت أبحاث هذه الندوة في مجلة: حوليات، مكتبة غازي خسرو بك، عدد ٩، ١٠، ١٩٨٣م.
٤. الحصكفي، الدر المختار، مع شرحه رد المحتار، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥. الدسوقي، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦. السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط٧.
٧. الشربيني، محمد شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨. الطرابلسي، برهان الدين، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩. قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الاستثمار) بند ٦.
١٠. قرارات وفتاوى المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، موضوع الاستثمار.
١١. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٢. عياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ٢٠٠٨م.
١٣. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض.
١٤. ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٥. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٦. المسند، محمد، فتاوى إسلامية.
١٧. المعجم الوسيط، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، ٢٠١٥/١/٢٥م.
١٨. مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جدة، ١٤٢٣هـ
١٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٢٠. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢١. النووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٢. الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، مطبعة مصطفى محمد.
٢٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٢٤. الونشريسي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

تأصيل ريع الوقف

د. أحمد جاب الله[1]

(١) مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، وأستاذ الدراسات العليا فيه. ورئيس المركز الأوروبي للأبحاث حول الإسلام وتفاعلاته - فرنسا.

مدخل:

يندرج نظام الوقف في الإسلام ضمن فلسفته العامة في تسخير المال لتحقيق المصالح العامة والخاصة، وتوسيع دائرة الانتفاع به، والعمل على استمرار نفعه؛ بما يجعله يؤسس قاعدة خيرية ثابتة لخدمة مصالح الناس أفرادًا ومجتمعات؛ وإذا كانت المعاملات المالية في الإسلام تتوزع على معاوضات وتبرعات، فإن الوقف وسيلة من أهم وسائل تحقيق مقصد التبرع، باعتباره يتميز بالاستمرارية في تحقيق معنى البرِّ الدائم.

إن نظام الوقف يقتضي الالتزام برغبة الواقف وشرطه في صرف ريع الوقف على الموقوف له كما حدده، ولكن الواقف إنما يقرر -في الحقيقة- ذلك بناء على ما يراه من أهمية وجه الإنفاق الذي يريد أن يُصرف له الريع، وباعثه على الوقف ابتداء إنما هو تحصيل الأجر والثواب على عمله ذلك، فيقدِّر المصلحة في وقف ما وقفه على باب من أبواب الخير والبرِّ، ولكن ما يطرأ على حياة الناس من التغير، وما تقتضيه المصلحة في توسيع دائرة الإنفاق في المجال نفسه الذي وقف له الواقف؛ قد يدعو إلى تطوير أهداف الوقف وتوسيع نطاقه؛ وذلك كمن وقف -مثلًا- مالًا على التعليم للإنفاق على مشاريع تعليمية معينة، ولكن تظهر من المؤسسات والمشاريع التعليمية ما يكون مُحققًا للغرض نفسه الموقوف له ابتداء، فهل يجب أن نتقيد دائمًا بشرط الواقف، ولو قصر ثمرة الوقف على مصرف محدد لا يتجاوزه لغيره، ولو كان في نفس المجال الذي وقف له؟ أم أن مقصد الواقف العام في البرِّ والإحسان يمكن أن يُتيح لنظارة الوقف وإدارته أن تجتهد ضمن ضوابط معينة في توسيع دائرة الوقف ونفعه؟ ومن هنا تُطرح مسألة: تأصيل ريع الوقف، وهي الإشكالية التي سنتناولها بالنظر في هذا البحث.

إن الدرس الفقهي الذي تناول موضوع الوقف بحث جوانب عديدة، وفصَّل في أحكام كثيرة، ولكن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية كما صرَّح بذلك العديد من الفقهاء؛ مثل: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا الذي قال: «أما تفاصيل أحكام الوقف المقرَّرة في الفقه؛ فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء؛ هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى بها رضوانه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة»[١].

فإذا كان الإجماع منعقدًا بين فقهاء الأمة على غاية الوقف باعتباره من أعمال القربات؛ فإن بقية أحكامه تدخل في دائرة الاجتهاد، وهذا من شأنه أن يفتح بابًا واسعًا أمام أهل العلم ليستكملوا ويراجعوا ويجددوا ما يحتاج إلى استكمال ومراجعة وتجديد في المنظومة الفقهية للوقف، خاصة أن الحاجة إلى تدعيم مؤسسة الوقف في واقعنا المعاصر تزداد وتتأكَّد.

---

(١) أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، ص١٩، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م.

مبحث تمهيدي:

يحسن بنا قبل أن ندخل في دراسة إشكالية البحث حول تأصيل ريع الوقف أن نقدم باختصار بمقدمة تتناول؛ تعريف الوقف، وبيان مقاصده العامة.

١- تعريف الوقف:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف[١]، وضمَّن أصحاب كل مذهب شروطهم في تعريف الوقف، ولكن يمكن أن نعتبر أن القدر المشترك المتفق عليه بين مختلف التعريفات هو ما ذكره "الحنابلة" من أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو تعريف مقتبس من حديث النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»[٢]، وقد اختلف الفقهاء فيما يتصل بملكية العين؛ هل تبقى للواقف؟ أم أنها تخرج عن ملكيته لتكون ملكًا لله؟ وكذلك مسألة "التأبيد في الوقف"، حيث ذهب "المالكية" خلافًا للجمهور إلى القول بجواز توقيت الوقف، وعدم اشتراط تأبيده؛ لأن الدليل على التأبيد هو حكاية وقائع من عمل الصحابة رضي الله عنهم، لم ترد في معرض بيان أن التأبيد لازم في مفهوم الوقف؛ لأن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبدًا ومؤقتًا؛ ومع أن رأي "المالكية" لا يعطي للوقف استقرارًا؛ لأنه يُجيز للواقف إمكانية استرجاع الموقوف، إلا أن الشيخ "مصطفى الزرقا" نظر إلى الأمر من زاوية أخرى؛ فانتصر لرأي "المالكية" باعتباره يخفِّف من الشروط، ويشجِّع على عمل البرِّ، فيقول: «وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلًا، وأرجح معقولًا، وأكثر تسهيلًا في مقاصد الخير»[٣].

٢- مقاصد الوقف:

إن النظر إلى مقاصد الأحكام من أهمِّ ما يُفيد الباحث في تسديد النظر الفقهي؛ إذ أن الأحكام الشرعية جاءت منوطة بالمقاصد والغايات؛ خصوصًا في باب المعاملات؛ كما أن إدراك المقاصد وتفعيلها مما يساعد على التعامل مع الخلافات الفقهية الجزئية، وحسن الترجيح بين الآراء بما يكون أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

ويمكننا القول بأن أهمَّ المقاصد الشرعية التي يمكن تحقيقها من خلال نظام الوقف هي ما يلي:

أ- التشجيع على عمل الخير والبرِّ وعلى الإنفاق في سبيل الله:

لقد جاء الإسلام بمنظومة شاملة في باب الخير؛ بدأت بفريضة الزكاة باعتبارها ركنًا من أركان هذا الدين واتسعت دائرتها لتشمل وسائل أخرى؛ كصدقة الفطر، والأضحية، والكفارات، وصدقات التطوع، والوصية، والصدقة الجارية، ويأتي الوقف ليكون سبيلًا آخر من سبل عمل الخير، التي يقوم بها الناس

---

(١) انظر: نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، الكتاب الخامس من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيروت، ٢٠١١م، وأحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وابن خزيمة، والشافعي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٣١.

(٣) أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص٤٩.

طلبًا لمرضاة الله تعالى[1]؛ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التكافل، وتخفيف المعاناة على ذوي الحاجات في المجتمع، ولكنه أيضًا يعتبر بالنسبة للمنفق وسيلة من وسائل تزكية النفس وتطهيرها؛ قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) ﴾[2]؛ فإعطاء المال والتبرع به رغبة في المثوبة مما يهذِّب سلوك الإنسان، ويخلصه من الحرص على الدنيا؛ فتسمو نفسه في سلَّم الفضائل، وإن من مقتضيات رعاية هذا المقصد وتكريسه أن نسلك مسلك التيسير في فقه الوقف؛ ما يفتح الباب لعمل الخير والتشجيع عليه.

ب. تحقيق مقصد التنمية الدائمة:

إذا كانت الصدقات وأعمال البرِّ تحقِّق في الغالب أهدافًا آنية عاجلة تقتضي التكافل وتقديم العون للمحتاجين؛ فإن الوقف -إلى جانب هذا المقصد- يساعد على تأمين مورد دائم من الريع لمؤسسات النفع العام؛ ما يجعلها مستقرة في أدائها لدورها، ولا تتأثر بما قد يحصل من تقلبات تتصل بالتمويل، إن الوقف يُمثِّل مصدرًا مهمًا لتوفير المساعدات والخدمات التي تعجز موارد الدولة عن الوفاء بها؛ وبذلك يكون الوقف مصدرًا ثالثًا يُكمِّل جهود القطاع الخاص وجهود القطاع العام.

ج. ترسيخ دور المؤسسات النافعة في المجتمع وضمان كفايتها الذاتية:

لما كان من شروط الوقف أن يخصِّص ريعه لمشاريع الخير والبرِّ؛ فإن هذا من شأنه أن يُثبِّت كل المؤسسات الخيرية ذات الأهداف الدائمة؛ مثل: المؤسسات التعليمية، والبحثية، والاجتماعية، التي تتلقى تمويلها أو جانبًا من تمويلها من مصدر وقفي؛ فيمنحها ذلك استمرارًا في أداء دورها، ويجعلها بمنأى عن المسِّ بكيانها، بسبب توجهات أصحاب القرار والنفوذ عندما يتعسَّفون في استخدام قرارهم ونفوذهم بما يتنافى مع المصلحة الخيرية لهذه المؤسسات.

والذي ينظر إلى المجتمعات الغربية -مثلًا- يجد أن العديد من المؤسسات العريقة في مجال التعليم والبحث والمجال الاجتماعي قد ظلت تقدم عطاءها لصالح المجتمع، ولم تتأثر بتغييرات سياسية طارئة، ولا بسياسات التقشف التي تطال الحكومات في فترات الركود أو التراجع الاقتصادي؛ لأنها تعتمد على تمويل مستقل وثابت.

المبحث الأول: المقصود بتأصيل ريع الوقف:

إن الأصل في ريع الوقف أن يُصرف للموقوف عليه بناء على شرط الواقف، وإذا كان الموقوف مما يجب المحافظة عليه، ولا يجوز أن يباع أو يشترى أو يوهب؛ فإن ثمرة الوقف تنفق في بابها؛ ليستفيد منها من هو أو ما هو مقصود بها، ومسألة "تأصيل ريع الوقف" تعني: أن يُحجز بعض الريع أو كله؛ ليتمَّ تحويله إلى

(١) انظر: نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) سورة الليل، آية ١٧، ١٨.

أصل وقفي في المجال نفسه الذي تم الوقف عليه، أو في مجال مشابه، أو في مجالات خيرية أخرى، ويترتب على هذا مجموعة أسئلة:

- هل يجوز مبدأ تأصيل ريع الوقف؟
- إذا قلنا بالجواز؛ فما هي حدود هذا التأصيل؟ هل يستغرق كامل الريع أم جزءًا منه؟
- إذا قلنا بالجواز؛ فهل يكون الموقوف الجديد خادمًا لغرض الوقف نفسه الذي حُجِز من ريعه؟ أم في مثله؟ أم يمكن أن يكون في أي باب من أبواب الخير؟

المبحث الثاني: الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف:

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى مسألة تنمية الوقف بزيادة رأسماله؛ باعتبار أن أدوات الاستثمار كانت محدودة في الحياة الاقتصادية في المجتمعات القديمة، ولم تكن هناك المرونة في باب المعاملات التي تعرفها اليوم الأسواق الاستثمارية، كما أن الفقهاء وقد شددوا في احترام شرط الواقف بأن ينفق ريع الوقف على مستحقيه؛ لم يلتفتوا إلى مسألة تنمية الوقف وتوسيع دائرته؛ حتى لا يكون في ذلك إخلال بشروط الواقفين، ويمكننا القول بأن الآراء الفقهية في هذه المسألة تنقسم إلى رأيين:

الرأي الأول:

هو الذي يرى أن الأصل هو عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأسماله، يقول "الكمال ابن الهمام" بالنسبة لعمارة الوقف: «إنما هي بقدر ما يُبقي الموقوف بها على الصفة التي وُقف عليها... فأما الزيادة فليست مستحقة»؛ وذلك لأن «الغلة مستحقة (للموقوف عليه)، فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه... لأن الصرف إلى العمارة ضرورةُ إبقاءِ الوقف، ولا ضرورة في الزيادة»[(١)].

ويقول "منذر قحف" مؤيدًا المبدأ العام في عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأسماله: «فالقاعدة التي ينبغي ألا نحيد عنها هي أنه لا يصحُّ تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأسمال الوقف إلا بموافقة الموقوف عليهم؛ لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، وبها كلها، بعد صيانة الوقف، والمحافظة على أصل ماله دون نقصان، ولكن دون زيادة أيضًا، هذا هو الأصل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف»[(٢)]، ولكنه ذكر بعد ذلك أن لهذا الأصل استثناءات كما سيأتي بيانه.

إنه مع التسليم بأن الأصل في ريع الوقف أن ينفق على الموقوف له؛ التزامًا بإرادة الواقف، وقيامًا بحقوق الموقوف له الذي أصبح محتاجًا للانتفاع بالريع الذي يصله، ولكن هذا لا يمنع من طرح بعض الأسئلة:

- ألا يمكن العودة إلى الواقف واستئذانه في تأصيل جزء من ريع الوقف؟ خاصة إذا كان ذلك لا يخلُّ بالإنفاق على الموقوف له ابتداء من الريع؟

---

(١) فتح القدير، ٢٢٢/٦، نقلًا عن: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٢٢٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

(٢) الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، مرجع سابق، ص٢٢٢.

نعم.. يمكن العودة إلى الواقف واستئذانه في أن يُخصَّص جزء من الريع للتنمية والتأصيل، إذا كان الواقف لا يزال حيًا، ولكن إذا توفي الواقف؛ فإن الأمر يعود لنظارة الوقف في التصرف فيما فاض من الريع وإمكانية تأصيله، وهو ما سيأتي بحثه.

- وأما موافقة الموقوف عليهم على تأصيل جانب من الريع؛ فهل هو ضروري في حال أن ثمرة الوقف زادت عن حاجة الموقوف عليهم؟ خاصة أن المؤسسات اليوم تعمل وفق ميزانيات مضبوطة؛ فتعرف حاجياتها المالية؟

إن الأصل في إيصال الريع للموقوف عليه هو كفاية حاجته وفق المنصوص عليه في وثيقة الوقف، أما ما زاد من الريع؛ فيمكن التصرف فيه بوجوه من التصرف التي ذكرها الفقهاء؛ إما لتوسيع أوجه الإنفاق على مجالات جديدة للموقوف عليه، أو الإنفاق على أوقاف مماثلة، أو الاستفادة من الوفر للتنمية والتأصيل.

الرأي الثاني:

لا يرى مانعًا من تأصيل ريع الوقف في حالات محدَّدة، ذكر بعضها "منذر قحف" في كتابه عن الوقف الإسلامي؛ وهي:

- أن تزيد عوائد الوقف عن التوزيع؛ بسبب وجود أرباح كثيرة، أو بسبب ضيق غرض الوقف.
- أن تنشأ إيرادات كبيرة غير متوقعة لمال الوقف؛ بحيث تزيد عن حاجة الموقوف له.
- أن ينال الوقف مبالغ مالية بسبب تعويضات تحكم بها المحاكم لصالحه نتيجة لفعل ضارٍّ من الغير.
- في حالات معينة؛ عندما تتحول -مثلًا- أرض الوقف من زراعية إلى حضرية؛ فيزيد ذلك في إيراد الوقف.
- أن يستغني الموقوف له عما كان يناله من الريع؛ بسبب قيام جهات أخرى على حاجاته.
- أن توجد أوقاف في بلد ما لا يمكن صرف ريعها للموقوف عليهم؛ بسبب أوضاع سياسية، أو غيرها، تمنع ذلك، ولا توجد أغراض مشابهة يمكن الإنفاق عليها[1].

إذن هناك صور يمكن أن تشكِّل استثناءات من الأصل؛ فيسمح بناءً عليها بتأصيل ريع الوقف؛ لكن هل يقتصر على هذه الحالات الاستثنائية؟ أم أنه يمكن أن نؤصِّل لهذا الأمر باعتبارات أخرى؟

الترجيح:

إن الذي ينظر إلى مقاصد الوقف العامة، التي تقوم على تأمين ريع يُصرف في وجوه الخير، وخدمة ذوي الحاجات؛ لا يمكن إلا أن يُرجِّح القول بجواز تأصيل ريع الوقف، وقد أفاد "الونشريسي" في "المعيار" بأن هناك من الفقهاء -"كابن القاسم" و"أصبغ" و"ابن الماجشون"- من أجاز أن يبتاع بالفضل من ريع الوقف أصولًا؛ فقال: «ويُبتاع بالفضل أصول... (ثم يقول): ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض، فهذا من "ابن القاسم" مثل قول "ابن الماجشون" و"أصبغ"، وهو أرجح عنده، وأظهر في النظر؛

(١) الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، مرجع سابق، ص٢٢٤، ٢٢٥.

لأن استنفاد الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره»[1]، ويقوم هذا الترجيح على مجموعة من الاعتبارات؛ من أهمها:

أ ـ إن من مقاصد الشارع العامة في باب الأموال والمعاملات توسيع دائرة الانتفاع بالمال، والدفع به في عجلة الاقتصاد؛ ولذلك حرَّم الكَنْز، ودعا إلى استثمار الأموال وتنميتها، وعمل على ترويج المال وتداوله بين الناس؛ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2]، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نقول: إن تأصيل ريع الوقف يساهم في إنشاء أصول وقفية جديدة سوف تشجع حركة الاقتصاد والإنتاج، ويوفر ريعًا لأعداد أكبر من المنتفعين من الأوقاف؛ إذ أنه كلما زادت المشاريع الوقفية زاد عدد المنتفعين بريعها؛ وساهم ذلك في زيادة خدمات الوقف، التي تنعكس أيضًا على الحركة الاقتصادية عمومًا؛ فلو كان لدينا مثلًا وقف تعليمي على مدرسة واحدة، ثم استطعنا أن نؤصل جزءًا من الريع؛ فيمكننا أن نحبس ريع الوقف الجديد على مدرسة أخرى، فتستفيد منها أعداد أخرى من المتعلمين، كما يساهم في تشغيل عدد آخر من المدرسين والموظفين.

ب ـ إن تأصيل الريع ينسجم تمامًا مع القصد العام للواقفين؛ إذ أن الوازع للواقف على الوقف إنما هو رجاؤه في نيل مرضاة الله تعالى، من خلال الوقف الخيري الذي ينشئه، وهل تأصيل ريع الوقف لإنشاء أوقاف أخرى له غاية غير مرضاة الله تعالى؟ ويمكننا أن نقيس اعتبار هذا المقصد على ما ذكره العلماء بشأن الموقوف إذا خرب وتعطَّل نفعه؛ فيمكن بيعه ويصرف ثمنه في نظيره، وكذلك الوقف الذي خرب الموقوف عليه وتعذرت عمارته؛ فيصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وحجتهم في القول بجواز ذلك «أنَّ صرف المتعطل في مثله أقرب إلى قصد الواقف، ومقاصد الواقفين معتبرة شرعًا»[3]، وهم هنا ينظرون إلى المقاصد العامة للواقفين، وقد ذكر "الونشريسي" في جواز صرف فوائد الأحباس المجهولة في مختلف سبل الخير؛ معللًا ذلك بقوله: «لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله»[4].

ولا شكَّ أن إنشاء أوقاف جديدة من خلال تأصيل ريع الوقف يحقق المقصد العام للواقف، خاصة أن أحكام الوقف؛ التي قيل بناء عليها بعدم السماح بتأصيل الريع؛ إنما هي أحكام اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال واسع[5].

---

(١) المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، ٢١٦/٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) سورة الحشر، جزء من آية ٧.

(٣) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ٣٣٢/٢، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٣م.

(٤) المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سابق، ٩٢/٧.

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص١٩.

ويمكننا أن نستأنس لجواز تأصيل الريع بما ترجم به "البخاري" في صحيحه، وفقه "البخاري" في تراجمه كما قيل، في كتاب "الحرث والمزارعة"، في الباب الثالث عشر، بقوله: «باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم»، وأورد حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فدعا كل واحد منهم الله عز وجل بعمل صالح عمله حتى يفرج الله عليهم، وكان الثالث منهم قد استثمر أجرة أجيره التي لم يقبضها، ولما عاد إليه سلَّمه الأجرة وربح الاستثمار؛ وقد أورد "ابن حجر" في شرح الحديث قول "ابن المنير": «مطابقة الترجمة أنه قد عيَّن له حقه، ومكَّنه منه؛ فبرئت ذمته بذلك، فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعًا مستأنفًا، ثم تصرَّف فيه بطريق الإصلاح، لا بطريق التضييع، فاغتُفر ذلك، ولم يعد تعديًا»[1]، ولا شكَّ أن تأصيل الريع محقق للمقصد العام للواقف، وفيه توسيع لنفع الوقف على المستفيدين منه.

ج - إن فلسفة التشريع الإسلامي في المحافظة على الموقوف حتى يستمر في تأمين ريعه وإيصال نفعه للموقوف عليه؛ جعل العلماء يقررون جواز كل ما يحقق هذه المحافظة؛ مثل: دفع راتب الناظر على الوقف من غلته، وكذلك الإنفاق على الوقف وإعماره؛ لأن بقاء الموقوف على نحو يُنتفع به شرط لتحقيق الغاية منه، ويمكننا في ضوء هذه الفلسفة التشريعية أن نقول كذلك بأن تأصيل ريع الوقف لا يقل أهمية عما يُحجز من ثمرته لحسن الحفاظ عليه، بل إن التأصيل سيزيد من نفعه وفائدته؛ وبالإضافة إلى أن أحكام الوقف كما ذكرنا أحكام اجتهادية قياسية؛ فإن الفقهاء قد ذكروا بأن الشارع الحكيم قد تساهل في أعمال البرِّ؛ فترخَّص في كثير من القيود التي لم يترخَّص بها في المعاوضات[2].

ضوابط تأصيل الوقف:

إذا رجحنا القول بتأصيل الوقف؛ فإن ذلك يقتضي وضع جملة من الضوابط التي تساعد على تحقيق قدر من التوازن بين رعاية الموقوف عليه، وتأمين حاجاته، واعتبار شروط الواقفين من جانب، وتوسيع الانتفاع بالوقف بتأصيل جانب من ريعه، وأهم ما يمكن ذكره من الضوابط:

أ - أن حجز جانب من الريع بغرض تأصيله يجب أن يكون من فائض الريع، بعد تغطية تعهدات الوقف المبرمة للموقوف عليه؛ إذ لا يُعقل أن تترك حاجة الموقوف عليه دون سداد ويُنتزع من الريع للتأصيل.

ب - يمكن أن يكون في تأسيس الوقف ابتداء تحديد نسبة من ريعه يتم حجزها للتأصيل، إلى جانب تعهدات الوقف في صرف الريع للموقوف عليه، خاصة إذا كان الواقف قد وضع ذلك من بين الشروط المنصوص عليها في صك الوقف.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ٢٠/٥.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص١٤٧.

ج ـ يجب أن تحدد نسبة الريع الذي يخصَّص للتأصيل بمقدار مقبول في حال عدم وجود الفائض من الريع؛ بحيث لا تزيد على قدر معقول، يتمُّ حسابه بناء على معايير منضبطة بما هو متعامل به ومتعارف عليه في مجال الاستثمار، وقد اقترح "منذر قحف" حجز نسبة (١٠٪) لتنمية الوقف.

د ـ وجود مشاريع خيرية تحتاج إلى أوقاف توقف عليها، وتتم دراستها واعتمادها من أهل الاختصاص.

هـ ـ دراسة الجدوى الاقتصادية للأصول التي تشترى بالريع؛ بما يضمن حسن التصرف في المال، ويحقق الغاية من الأصول الموقوفة الجديدة.

و ـ يُبدأ بحجز جانب من الريع من الأوقاف ذات المصارف غير المحددة أو الأوقاف العامة، قبل الحجز من ريع الأوقاف ذات المصارف المحددة.

ز ـ يُحجز من ريع الوقف المخصَّص لمجال وقفي معين ليؤصل لصالح مشاريع وقفية في المجال نفسه، فلو كان لدينا وقف تعليمي فيمكن أن نؤصل جانبًا من ريعه لصالح مشروع تعليمي آخر؛ لأن ذلك أليق وأقرب لمقاصد الواقف.

إن القول بجواز تأصيل ريع الوقف هو ما ذهب إليه مجلس "مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، المنبثق عن "منظمة المؤتمر الإسلامي" المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرَّم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦)؛ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وكان مما جاء في قراره بخصوص استثمار أموال الوقف:

- يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه؛ فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري؛ فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة، بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.
- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمِّعة من الريع التي تأخر صرفها[1].

(١) انظر القرار بتمامه في ملحقٍ لهذا البحث، وهو منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي "لمجمع الفقه الإسلامي الدولي"، على الرابط التالي: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm .

المبحث الثالث: الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف:

إن حجز جانب من أموال الوقف له صور متعددة بحسب الغرض من هذا الحجز، ولكل صورة حكمها وشروطها، ويظلُّ الهدف من جميع هذه لتصرفات هو الحفاظ على الوقف، وتأمين ريعه للموقوف عليه من وجوه البرّ والخير، وتنمية موارده توسيعا لمنافعه، ومن هذه الصور:

أ. حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف:

إن الريع هو ثمرة للوقف، وإذا ضعف الوقف أو اندثر بسبب التقصير في صيانته والمحافظة عليه؛ فإن ذلك يؤدي إلى إضرار بالثمرة أو ذهابها؛ ولذلك فإن العناية بالأصل محافظة على الثمرة؛ وهو أمر مطلوب شرعًا وعقلًا؛ يقول "ابن قدامة": «ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته، فإن لم يمكن فمن غلَّته؛ لأن الوقف اقتضى حبس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته»[١].

وقد تحدَّث الشيخ "يوسف القرضاوي" عن احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف وترميمه؛ فقال: «وقد أجاز الفقهاء ذلك، مع أن الوارد في السنَّة (تسبيل الثمرة)، لكن لأن القصد الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه؛ فكان إبقاؤه يتضمَّن الإنفاق عليه، من باب: «ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب»[٢].

ب. مخصص إعمار الوقف:

إن إعمار الوقف من مقتضيات الحفاظ عليه؛ حتى يستمر في تأمين الريع الذي يُصرف للموقوف عليه، وفي ذلك تحقيق لغرض الوقف في الإنفاق في وجوه البرِّ.

وحكم العمارة الحسية للوقف هو الوجوب باتفاق الأئمة، والأدلة على ذلك هي النصوص الآمرة بالحفاظ على المال؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[٣]، وقوله عليه السلام: (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[٤]، وترك عمارة الوقف يُعدُّ إضاعة للمال[٥]، وجاء في "الموسوعة الفقهية": «الغرض من عمارة الموقوف بقاء عينه صالحة للانتفاع؛ تحقيقًا للغرض الأصلي من الوقف»[٦].

وتتم عمارة الموقوف بأحد أمرين:

أولهما: تعهده بالحفظ والصيانة، وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحًا للانتفاع به الآن وليس به خلل؛ يقول "ابن عابدين" تعليقًا على قول "الدر المختار": «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين»[٧].

---

(١) المغني: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ٢٧٢/٦.

(٢) نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١١٣.

(٣) سورة النساء، جزء من آية ٥.

(٤) صحيح البخاري، ٥٣٧/٢، رقم (١٤٠٧).

(٥) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: خالد بن علي بن محمد المشيقح، مرجع سابق، ٣٥٠/٢.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٨/٤٤.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٣٧٦/٣.

ثانيهما: أن تتم العمارة -بالبناء والترميم والتجصيص- لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة»[١].

والمستفاد من كلام الفقهاء أن مفهوم العمارة لا يتوقف على الإبقاء على ما كان عليه الوقف، وإنما يشمل كل ما يحافظ عليه ويحقق نفعه للموقوف عليه[٢].

وتحدث الشيخ "مصطفى الزرقا" عن الشروط الممنوعة على الواقفين، وذكر منها الشرط الذي يضرُّ بمصلحة الوقف وصيانته؛ فقال: «وذلك كما لو شرط الواقف ألا يُعمَّر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو شرط أن يقدم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم، ثم يعمر بما يفضل عنهم؛ فكل ذلك ونحوه باطل شرطه؛ لأن الواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الواقف، ولدوام منافعه، ولمصلحة الموقوف عليه، ومثل ذلك ما لو شرط في وقف المسجد أو المدرسة ألا يتوقف عن دفع الغلة إلى القائمين بالشعائر الدينية أو التدريس، إذا احتيج إلى التعمير، وضاقت الغلة، بل يصرف إليهم وإلى التعمير على السواء، فذلك الشرط لغو، لا يُعمل به، وتقدم حاجة التعمير، عند ضيق الغلة»[٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء -تأكيدًا منهم على أهمية إعمار الوقف- إلى أنه «إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح، أو كان في حاجة إلى نفقة، ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة التعمير والإصلاح... يجوز للناظر أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم»[٤]، بل قد ذهب "يحيى بن محمد بن محمد الحطاب" المالكي إلى أنه «لو اشترط المحبِّس في وقفه أنه إن احتاج الوقف إلى عمارة، ولم يكن عند الموقوف عليه ما يُعمِّره به؛ أنه يُباع منه مقدار ما يُعمِّر به ما خرب»[٥].

ج. الأوقاف التي جُهلت مصارفها:

إن الأصل في الوقف أن تكون مصارفه معلومة بناء على شرط الواقف، والموقوف عليه لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- **الأول:** أن يكونوا معيَّنين محصورين؛ كقوله: «وقف على فلان وفلان وفلان».
- **الثاني:** أن يكونوا محصورين غير معيَّنين؛ كقوله: «وقف على ولد فلان أو عقبه».
- **الثالث:** أن يكونوا مجهولين؛ غير معيَّنين ولا محصورين؛ كقوله: «وقف على المساكين أو الفقراء وابن السبيل»[٦].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: وقف، ص٨٥، ٨٦.

(٢) انظر: المصطلحات الوقفية، د. محمد كل عبيدالله عتيقي، والشيخ عزالدين توني، وأ.خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٦م.

(٣) أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص١٤٤، ١٤٥، وانظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، مكتبة الأهرام، ط٥، ١٩٢٨م، مادة ١١٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: وقف، ص١٩٢، ١٩٣.

(٥) أحكام الوقف: الإمام يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، ص٢٦٨.

(٦) المرجع نفسه، ص٣١٣.

جاء في "الموسوعة الفقهية": الأصل في الموقوف عليه أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا لم تحدَّد الجهة أصلًا في الوقف؛ كما إذا قال الواقف: وقفتُ، وسَكَتَ، ولم يحدد مصرفًا، أو إذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة؛ كالوقف على رجل غير معين.. فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء صحته ولهم في ذلك تفصيل:

فذهب "المالكية" و"الحنابلة" و"أبو يوسف" من "الحنفية" و"الشافعية" في مقابل الأظهر إلى أن الواقف إذا لم يذكر مصرفًا؛ بأن قال: وقفتُ، وسكتَ؛ ولم يعين الجهة الموقوف عليها؛ فإن الوقف يكون صحيحًا، لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف:

فعند "أبي يوسف" يصرف إلى الفقراء، وعليه الفتوى؛ وذلك لأن قوله: «وقفتُ»؛ يقتضي إزالته إلى الله تعالى، ثم إلى نائبه؛ وهو الفقير، ومثل ذلك في مقابل الأظهر عند "الشافعية".

وعند "المالكية": من قال: داري وقفٌ، ولم يعين مصرفه؛ فإنه يصرف إلى ما يوجهه المالك إن أمكن سؤاله، فإن تعذَّر سؤاله؛ صرف في غالب ما يُقصد الوقف عليه غالبًا في عرف أهل بلد الواقف؛ كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن غالب لهم؛ فإنه يصرف إلى الفقراء بالاجتهاد.

وعند "الحنابلة": يُصرف إلى ورثته نسبًا على قدر إرثهم، ويكون وقفًا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته، ويقع الحجب بين الورثة كالإرث؛ فللبنت مع الابن الثلث، وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس، وله ما بقي، فإن عُدموا؛ فيصرف للفقراء والمساكين وقفًا عليهم، ونصَّ الإمام "أحمد" أنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فيرجع إلى بيت المال.

الثاني: أنه يبطل:

وهو الأظهر عند "الشافعية"، وهو قول "محمد" من "الحنفية"، وبطلانه عند "محمد" لعدم ذكر التأبيد، لكن قال "محمد": لو قال: صدقة موقوفة، وصدقة الوقف، ويصرف للفقراء؛ لأن ذكر الصدقة يدل على التأبيد، وفي "الخانية": وهو الصحيح؛ لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء، وإن كان الوقف على جهة مجهولة؛ كالوقف على رجل غير معيَّن، أو كانت الجهة مبهمة؛ كالوقف على أحد هذين الرجلين.. فقد ذهب "الحنفية" و"الشافعية" و"الحنابلة" إلى عدم صحة هذا الوقف؛ لأن الوقف تمليك منجز؛ فلم يصح»[1].

ويشبه الوقف المجهول المصرف الوقف المطلق؛ وهو الذي لم يحدِّد له ربه مصرفًا؛ مثل أن يقول: وقفت هذه الأرض لله، أو جعلت هذا البيت وقفًا، ولم يذكر مصرفًا، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين: القول الأول يرى صحته، وقال به "أبو يوسف" و"محمد" و"هلال الرأي" من "الحنفية"، وهو قول "المالكية"، وصحَّحه "الشيرازي" من "الشافعية"، وهو الصحيح عند "الحنابلة"؛ ومن جملة ما قيل في وجوه صرفه:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: وقف، ص٤٩، ٥٠.

أنه يصرف في وجوه الخير والبرِّ؛ والقول الثاني يرى أن الوقف يبطل، وذهب إليه بعض "الحنفية"، وهو الأظهر عند "الشافعية"[١].

وعليه فإنه إذا كان الوقف مجهول المصرف؛ فإن الأمر يعود إلى الجهة المتولية للوقف؛ لتتصرف في إنفاق ريعه على مصرف تعتبره يمثِّل أولوية في الصرف بالنسبة لغيره، وقد تكون لذلك صور متعددة:

ـ أن يوجد مصرف معيَّن قصَّر ريع وقفه على سداد حاجته؛ فتُسدُّ من هذا القسم.

ـ أن توجد أبواب جديدة للبرِّ مما لم يوقف عليه، ويكون مما يصلح أن يُنفق في مثله ريع الوقف؛ فينفق فيها، ويمكن في هذه الحالة أن يُعيَّن هذا الوقف المجهول المصرف لهذه الجهة المستفيدة بشكل مستمر.

وهذا التصرف يندرج تحت المقصد العام للوقف؛ باعتباره دعمًا لمشاريع الخير والنفع العام والخاص، ولا يمكن تعطيل الوقف بسبب جهالة المصرف.

د ـ الأوقاف التي انقرض مصرفها:

إذا انقرض المصرف المحدد لوقفٍ ما فإن الوقف يظل على طبيعته الوقفية، ويصرف الريع لمثل المصرف المنقرض، أو على أقرب مصرف له؛ تحقيقًا للمقصد العام للوقف، باعتباره مخصصًا للإنفاق في وجوه البرِّ؛ يقول "أحمد بن يحيى الونشريسي": «المعتاد فيمن حبس على متصف بأوصاف ممن لا يدوم وجودهم؛ كالعلماء، والفقراء، والمرضى؛ أنه لا يقصد قصر التحبيس على الطبقة الموجودة زمن التحبيس، بل المراد أن كل من اتصف بذلك الوصف فهو داخل في مقتضى التحبيس، إلى غابر الدهر»[٢].

جاء في "الموسوعة الفقهية": «ذهب الفقهاء إلى أنه لو تعطَّلت الجهة الموقوف عليها؛ فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يُرْجَ عودها»، وما حبس على طلبة العلم بمحلٍّ عَيَّنه الواقف، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل؛ فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف الغلة على الطلبة بمحل آخر، وما حبس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها؛ صرف في مثلها حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن؛ صُرف في مثلها نوعًا في قربة أخرى، وإن رجي عودها وقف لها؛ ليصرف في الترميم، أو الإحداث.. أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح[٣].

ويقول الشيخ "أبو بكر الإمام بن الفضل": «إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدًا يُصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف الآخر يصرف إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاده؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازمة في الوقف، وهو إنما جعل لأولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف الغلة إلى الفقراء»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: خالد بن علي بن محمد المشيقح، مرجع سابق، ١٢٣/٢.

(٢) المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سابق، ٢٤٠/٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، وقف، ٦٢، ٦٣.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية، وقف، ٦١.

هـ. الزائد عن حاجة المصرف:

إذا حصل وفر في ريع الوقف بحيث زاد عن حاجة المصرف المنصوص عليه؛ فإنه يمكن أن يصرف إلى مصرف آخر مشابه، كأن يؤخذ «مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج؛ لقلة ريعه، أو لكثرة تكاليف صيانته، أو تجديد بنائه»[1].

وقد ذهب "ابن منظور"، كما نقله "الونشريسي"، في مسألة: المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس؛ إلى جواز ادخارها عُدَّةً لزمن الحاجة للموقوف عليه، «وإن صُرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين، فقد قيل ذلك، وعمل به بعض قضاة "قرطبة" رحمهم الله»[2].

أو أن يؤصَّل الزائد على حاجة المصرف في أصول وقفية جديدة، وهو ما قد تناوله "الونشريسي" في "المعيار"، في بحث مسألة: إن كان في غلة الوقف سعة؛ هل وجب ادخارها ليوم الحاجة؟ فقال: «وسئل عن مسجد له غلة واسعة، هل تستنفد غلته في أجرة إمامه وحُصره وزيته ووقيده ولا يوفر منها شيء؟ أو يوفر من غلته ويوقف؟ وكيف إن كان قد توفر من غلته شيء، هل يُبتاع منه أصل؟ وهل يكون حبسًا عليه أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يُبتاع منه أصل فابتاعه حَكَمٌ، هل يكون ضامنًا للمال أم يكون له أصل أم لا؟

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، ولا يجوز أن يستنفد غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده؛ والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر أو زيت ووقيد، بالسداد في ذلك، دون أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته؛ وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصلٌ؛ يكون بسبيل سائر أحباسه؛ فذلك صواب، ووجه من وجوه النظر، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله؟ وبالله تعالى التوفيق»[3].

وهكذا يتبين من مجموع هذه الأقوال أن ما زاد عن حاجة المصرف يمكن التصرف فيه بعدَّة وجوه من التصرفات الممكنة:

- أن يُدَّخر لمصرفه.
- أن يصرف لمثل مصرفه.
- أن يصرف في سائر وجوه الخير.
- أن يُبتاع به أصل جديد.

ويُترك لنظارة الوقف أو للقاضي أو الحاكم أن يقدِّر وجه التصرف المختار فيما زاد عن حاجة المصرف؛ وفقًا للتراتيب المقررة المعمول بها في نظام الوقف المعتمد، وذلك في ضوء تقدير المصالح والأولويات فيما بينها، فإذا كانت لمصرفٍ مشابهٍ حاجة قُدِّمت على الادخار للمصرف نفسه المنصوص عليه، وإذا كانت هناك حاجة لإنشاء أصل وقفي جديد لمصرف خيري جديد؛ قُدِّم التأصيل على غيره من الوجوه الأخرى.

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، ١/٤٣٣، الهيئة العامة للفتوى بالكويت.

(٢) المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سابق، ٧/١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، ٧/٤٦٥.

المبحث الرابع: اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف:

إن الالتزام بشروط الواقف الصحيحة مما يجب الأخذ به كما هو معلوم في أحكام الوقف، فإذا اشترط الواقف أن يؤصِّل جزءًا من ريع الوقف؛ سواء لصالح الموقوف عليه توسيعًا لوجوه الإنفاق عليه، أم لصالح أوقاف أخرى؛ فإن هذا الشرط مما يجب الوفاء به، بل إن مؤسسات الوقف يستحب لها أن تشجع الواقفين على إدراج مثل هذا الشرط في وثائق أوقافهم؛ وذلك توسيعًا لدائرة الانتفاع بالوقف، والاحتياط لما قد يظهر من المشاريع الوقفية التي تحتاج إلى إنفاق، وقد لا يتوفر لها في زمن إنشائها أوقاف تُخصص لها.

وحتى لو لم ينص الواقف على مسألة تأصيل جزء من الريع ابتداء، فإنه بإمكانه إضافة ذلك الشرط، وذلك عملًا بجواز تعديل الشروط للواقف إذا اشترط لنفسه أو لغيره حق تغيير الشروط؛ يقول الشيخ "مصطفى الزرقا": «فإذا اشترط -أي الواقف- لنفسه أو لغيره التعديل في الشروط؛ جاز هذا الشرط، وكان للواقف -أو لمن اشترط له- حق تعديل ما يشاء من شروط وقفه، ضمن حدود ما احتفظ به من ذلك... ومن الواضح أن تعديل الشروط عندئذ لا ينافي قاعدة لزوم الشرط؛ لأن من الشروط اشتراط حق التعديل، فهو تنفيذ لشرط معتبر»[1].

وإن اشتراط جزء من ريع الوقف لتأصيله مما يحقق المرونة في التعامل مع الوقف، ويخفف من القيود على التصرف في الريع، وقد كره العلماء كثرة الشروط المقيدة في الوقف[2]، وربما كان قصد الفقهاء من المبالغة في وضع الشروط المقيدة للتصرف في الوقف من أجل حمايته؛ احترامًا لإرادة الواقف، وتأمينًا للريع لمستحقيه، ولكن الشيخ "محمد أبو زهرة" يرى أن كثرة الشروط ربما تؤدي إلى عكس المقصود، كتشدُّد بعض الفقهاء في مسألة الاستبدال؛ ما أدى إلى تعطيل الأوقاف ثم ضياعها؛ فيقول في ذلك: «وحاول الفقهاء الاحتياط، ولكن ذهب كل احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تُحمى بالشروط تشترط، إنما الحماية الحقيقة بالعدالة والعلم للقضاة، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يُغني احتياط، والله عليم بذات الصدور»[3]، ومن التقييد ألا يسمح بتأصيل جزء من الريع، ولكن يجب أن يكون السماح بالتأصيل ضمن ضوابطه، كما سبق بيانه، حتى لا يكرَّ التأصيل على منفعة الموقوف له بالإبطال.

المبحث الخامس: الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف:

بعد تقريرنا لأهمية تأصيل ريع الوقف فيما سبق عرضه؛ فإن السؤال الذي يُطرح هو: إلى من تعود مسؤولية الاجتهاد في هذا التأصيل؟ هل هي مسؤولية الناظر؟ أم هي مسؤولية الحاكم؟ أم هي مسؤولية القاضي؟ أم هي مسؤولية على مستويات متعددة، يشترك فيها الجميع، ولكلٍّ صلاحياته في ذلك؟

---

(١) أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، ص١٦٤، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م.

(٢) المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، ٤٣/٧.

(٣) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩م.

أ. مسؤولية الناظر:

إنما جعلت النظارة على الوقف من أجل المحافظة عليه وصيانته، وتأمين ريعه للموقوف عليه؛ وقد تُسند النظارة إلى شخص أو إلى هيئة تتوزع فيها المسؤوليات بناء على نظام يحدد الصلاحيات؛ والناظر على الوقف مؤتمن، وعليه أن يحرص على مصلحة الوقف، قال "ابن تيمية": «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح ...»[(١)]، ولذلك تحدث الفقهاء عن شروط الناظر، وما ينبغي أن يكون عليه من الأمانة والكفاءة لإدارة شؤون الوقف؛ إذ أنه ينوب عن الواقف -إن كان الناظر غير الواقف- في تحقيق غايته من الوقف وينوب عن المستفيدين الموقوف عليهم في وصول ريع الوقف لهم.

وتقوم وظيفة الناظر أساسًا كما قال "المرداوي" على: «حفظ الوقف، والعمارة والإيجار والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زراعة أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك... قاله الحارثي»[(٢)].

إن تصرفات الناظر في الوقف تخضع لضوابط تعود إلى أحوال ثلاثة:

- أن يكون في ذلك شرط لفظي من الواقف؛ فيُرجع إليه.
- أن يكون في ذلك شرط عرفي؛ فيُرجع إليه.
- إذا لم يكن شيء من ذلك؛ فيرجع إلى كلام العلماء، ويُستفتى أهل العلم ممن له فقه بالوقف، وهو ما يمكن أن تمثله اليوم مؤسسات الوقف وهيئات الرقابة الشرعية على الوقف؛ لضمان الإفتاء الجماعي، خصوصًا في المسائل الشائكة التي تحتاج إلى تمحيص وتدقيق ونظر واسع[(٣)].

يمكن لناظر الوقف أن يجتهد في مسألة تأصيل ريع الوقف في حالة أنَّ صكَّ الوقف يتضمن ذلك ضمن شروط الواقف، وبهذا يكون الناظر مُنفذًا لما تمَّ التنصيص عليه؛ فإذا كانت ضوابط هذا التأصيل محددة التزم بها، وإذا كانت غير مذكورة في وثيقة الوقف فله أن يقترح صيغة التأصيل وحيثياته على الواقف، أو على من يتولى أمر الوقف؛ حتى يكون تصرفه ملتزمًا برأي الواقف أو من يمثله.

ب. مسؤولية الحاكم:

إن للحاكم مسؤولية على الوقف تعود إلى:

- ضمان حسن التصرف في الوقف ضمن شروطه؛ محافظةً وعمارةً وتنميةً وتوزيعًا للريع على مستحقيه، فإذا قصَّر الناظر في شيء من ذلك كان من مسؤولية الحاكم تصحيح الأمر، باعتبار الولاية العامة التي تقتضي منه -من جملة ما تقتضيه- الحفاظ على الأموال، وضمان حسن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ، ٨٦/٣١.

(٢) مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط١، ١٣٨٠ هـ، المكتب الإسلامي، ٦٧/٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، ٣٥٩/٣.

التصرف فيها؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1].

- وضع القوانين الضابطة لاستثمار الوقف وتأصيل الريع؛ بما يسدِّد التصرف فيه، وإنشاء الهيئات الرقابية والتعديلية التي تمثل المرجعية لنظارة الوقف، في كل تصرف قد يؤثِّر على أصول الوقف واستمرار ريعها وحسن التوزيع على المستحقين.
- تولي مسؤوليات الوقف على الجهات العامة، ومن هذه المسؤوليات تنمية الوقف استثمارًا وتأصيلًا، ولكن الحاكم لا يملك التصرف في الوقف إذا كان له ناظر خاص؛ عملًا بالقاعدة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[2].

ج. مسؤولية القاضي:

يُلجأ إلى القاضي عادة في حالة المنازعات، من باب ضمان الحقوق لأصحابها، وفقًا للقوانين المعمول بها، وفي مسألة تأصيل ريع الوقف يكون للقاضي نظر في حالات؛ مثل:

- شكوى الموقوف له إذا كان تأصيل الريع على حساب الوفاء بحاجته وفقًا لتعهدات الوقف المبرمة.
- البت في الخصومات المرتبطة بعمليات الاستثمار والتنمية للوقف.

ومن حق القاضي عمومًا الاعتراض على الناظر إذا فعل ما لا يسوغ فعله؛ من مخالفة لشرط الواقف، أو إضرار بالوقف.. أو غير ذلك[3].

إن ضبط الأوقاف والقيام بالرقابة على التصرف فيها وتعدد مجالات هذا التصرف، وما يقتضيه الوقف من الصيانة والعمارة والتنمية؛ يحتاج إلى هيئة وقفية عامة يرجع إليها بالنظر في شؤون الوقف، وهو ما ذهب إليه عدد من الفقهاء في إعطاء «ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نُظَّار الأوقاف، يُقدِّم النظار إليه بيانًا تفصيليًا لواردات الأوقاف، وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين»[4]، ومن بابِ أولى أن يكون من صلاحيات هذا الديوان النظر في ضوابط تنمية الوقف؛ استثمارًا وتأصيلًا.

إن رعاية الأوقاف وحسن إدارتها تحتاج إلى مقاربة وسطية، تقوم على التوازن بين دور النظارة من جانب، والدور الرقابي والتعديلي لهيئة الأوقاف من جانب آخر؛ حتى يبقى للوقف صبغته الأهلية التي لا تدخل تحت سلطان الحاكم؛ خشية العدوان على حقوق الوقف، وهو ما حصل فعلًا في تاريخ المسلمين من بعض أولي الأمر الذين أهدروا الأوقاف وأساءوا في حقها؛ ولكن في الوقت نفسه يكون لولي الأمر -**ممثلًا** بهيئة الأوقاف العامة- كما للقضاء؛ دور في حماية الوقف.

---

(١) سورة النساء، جزء من آية ٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، ٣/٣٨١.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ٣/٣٨٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ٣/٤١١.

المبحث السادس: الصور المعاصرة والمستقبلية لتأصيل ريع الوقف:

لقد اعتنى الفقهاء بفقه الوقف، وفصَّلوا في أحكامه، وبيَّنوا أركانه وشروطه وأنواعه، وتعددت آراؤهم وفتاواهم في قضايا الوقف ومعالجة النوازل المرتبطة به، وإن هذا التراث الفقهي الواسع مما يجب إحياؤه والاستفادة منه، ولكن دون العكوف عليه والوقوف عنده؛ ومن هنا كان لا بدَّ من تجديد النظر في مسائل الوقف؛ لتطوير هذه المؤسسة العظيمة، التي كان لها أثر كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية على مدى قرون من الزمن؛ يقول الشيخ "يوسف القرضاوي": «على الفقه المعاصر أن يستفرغ الوسع في فهم الفقه القديم حول الوقف، مجتهدًا في السعي إلى فقه جديد يُحقِّق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وبهذا يجتهد الفقيه المعاصر لزمانه ومكانه، كما اجتهد فقهاؤنا السابقون لزمانهم ومكانهم؛ وعليه أن يستخدم ما أتاح له العصر -عصر الثورات العلمية الكبرى- من طاقات وإمكانات هائلة؛ لتطوير الوقف الإسلامي؛ مضمونًا وشكلا، كمًّا وكيفًا، موارد ومصارف، تنمية وإنفاقًا، حتى يحقق أهدافه التي أرادها الواقفون»(١).

ومما اقترحه الشيخ "القرضاوي" لتطوير الوقف: ضمُّ أوقاف جديدة للأوقاف التقليدية، وإشراك الجمهور المسلم في المساهمة في الوقف، والاجتهاد في وضع صيغ جديدة لتمويل الوقف(٢).

إن تنمية أموال الوقف -لتنمية إيراداته وبالتالي توسيع الانتفاع بريعها- يستجيب لفلسفة التشريع الإسلامي في الوقف؛ الذي يهدف إلى التشجيع على أعمال البرِّ وضمان استمرار عطائها، وقد ذكر "منذر قحف" في هذا السياق أن هدف النماء لأموال الوقف هو نفسه من أعمال البرِّ الاقتصادية؛ لما لها من منافع اقتصادية عامة، للمجتمع على عمومه، ولمستقبل أجياله، وقد ميَّز بين هدف التنمية والاستغلال، فالاستغلال هو: استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وأما التنمية فيقصد بها: الزيادة في رأس مال الوقف؛ أي أنها حاجات طويلة الأمد، تتطلب الزيادة في أصوله؛ بقصد تحقيق مستوى أعلى من الأهداف التنموية التي رُسمت لذلك الوقف، أو بغرض التوسع فيها، واقترح -تشجيعًا على تنمية أموال الوقف- أن يتمَّ التنصيص على التنمية في قوانين الأوقاف(٣).

إن التنمية المطلوبة للأوقاف واجب كبير، يجب أن تتضافر من أجله الجهود، و«أن يسعى له أهل الاختصاص؛ من رجال الاقتصاد، وفقهاء الشرع، وعلماء الإدارة، ورجال السياسة، وخبراء التنمية والاجتماع؛ للبحث العلمي الجاد عما يجب عمله بمنطق عصرنا، وإمكانيات عصرنا، وآليات عصرنا؛ للخروج من النطاق التقليدي الجامد لتنمية الأوقاف، واستغلال أصولها فيما هو أنفع وأربح وأكثر عائدًا، فرُبَّ أسلوب مبتكر في إعادة هيكلة الوقف؛ تجعله يدرُّ أضعاف ما كان يدرُّه من دخلٍ من قبل»(٤).

---

(١) نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية: يوسف القرضاوي.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص١٣١.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص١٣١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٦.

(٤) نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية: يوسف القرضاوي، ص ١٤٥.

إن المهمَّ في تنمية الوقف أن تحدَّد السياسات والمعايير العامة التي تتنزل في ضوئها عمليات التنمية والاستثمار، بما يوجِّه إلى اختيار أنسب المجالات والآليات التنموية والاستثمارية لأموال الوقف، وقد حدَّد "عبد الستار إبراهيم الهيتي" -في كتابه عن «الوقف ودوره في التنمية»- خمسة معايير يجب الحرص على تحقيقها في مجال تنمية الوقف؛ وهي:

- العائد الربحي والمالي المرتفع.
- إنتاج السلع والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة.
- تشغيل العمالة والقضاء على داء البطالة.
- تحقيق الأهداف الاجتماعية الخدمية.
- التعامل مع المؤسسات البعيدة عن الأساليب الربوية(١).

وقد ذكر عدد من الباحثين المعاصرين في موضوع التنمية والاستثمار في مجال الوقف عدَّة صور يمكن الاستفادة منها في باب تأصيل ريع الوقف(٢)؛ وهي في الغالب من المنتجات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية؛ من مرابحة، واستصناع، وإجارة، ومضاربة، وصيغ التمويل عن طريق الاكتتاب العام وإنشاء أوراق مالية؛ مثل: حصص الإنتاج، أسهم المشاركة الوقفية، سندات الأعيان المؤجرة، أسهم التحكير، سندات المقارضة، وكذلك إنشاء الصناديق الوقفية.. وغير ذلك من الأساليب التنموية والاستثمارية الجديدة والمبتكرة في إطار الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية، وجميع هذه الأعمال التنموية للوقف مما يجب أن يقوم عليه أهل الاختصاص والخبرة.

ويجب أن يكون في قلب جهود التنمية للوقف وإنشاء أصول جديدة له؛ العمل على تحقيق التنمية البشرية للإنسان بمختلف جوانبها، ولقد كانت مسيرة الوقف الإسلامي حافلة بإنجازات عظيمة في مجال التعليم ونشر المعرفة، وانتشرت الأوقاف التعليمية في أنحاء العالم الإسلامي، وكانت من ورائها نهضة علمية رائدة، فاستطاع عطاء الوقف كما يقول "أسامة عبد المجيد العاني": «أن يُغطي معظم أهداف التنمية البشرية، وتجاوزها إلى أبعد من ذلك، فكان للوقف أثره في الارتقاء بالمستوى التعليمي والمعرفي والعلمي للمجتمع»(٣).

إن العناية بالتنمية البشرية للإنسان هو الكفيل بتحقيق التنمية الشاملة وبناء أسس راسخة لنهضة حقيقة، وإن المسلمين اليوم في أشدِّ الحاجة إلى إعطاء هذا الجانب الأولوية التي يستحقها؛ لأن «بناء الإنسان عن طريق الثقافة والتعليم... أفضل وأبقى من الإنجازات المادية؛ لأن المنجزات المادية تكون

---

(١) الوقف ودوره في التنمية: عبد الستار إبراهيم الهيتي، جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ص٥٢.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي لمنذر قحف، والوقف ودوره في التنمية لعبد الستار الهيتي، وإحياء دور الوقف لأسامة عبد المجيد العاني، ونظام الوقف في الفقه الإسلامي ليوسف القرضاوي.

(٣) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية: أسامة عبد المجيد العاني، كتاب الأمة ١٣٥، يناير ٢٠١٠م.

عرضة للانهيار، وسرعان ما يمكن إعادتها من جديد متى ما وُجد الإنسان الكفء القادر، الذي هو أغلى من الموارد، وأكثرها عطاء»[1].

ولعل من المجالات التي يجب أن تتجه إليها عناية الوقف بالإضافة إلى التنمية البشرية:

- العناية بمشاريع الوقف التنموي إلى جانب الوقف الاستهلاكي المباشر، وذلك بمساعدة العاطلين والفقراء على تحصيل موارد رزق؛ لتحقيق حاجاتهم، بدلاً من تقديم المساعدات الاستهلاكية لهم.
- إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية في مجال التعليم، وفي مجال الصحة، وفي المجال الاجتماعي الموجه للعناية بالأسرة والنشء؛ حتى تستطيع هذه المؤسسات الخدمية تأمين حاجاتها من أوقافها.
- الاهتمام بالوقف المخصص لتمويل البحث العلمي في الميادين المختلفة، إذ أن النهضة العلمية هي السبيل لتحقيق التقدم والرخاء، ومشاريع البحث العلمي يمكن أن تكون في الوقت ذاته مشاريع استثمارية للوقف نفسه.
- الاهتمام بالأوقاف المخصَّصة للإعلام بوسائطه المختلفة؛ لما للإعلام اليوم من تأثير واسع، ولما تحتاجه الدعوة الإسلامية من جهود كبيرة للتعريف بالإسلام بين المسلمين وغير المسلمين، خصوصًا في بلاد الأقليات المسلمة في الغرب وغيره، وإن تطوير الأداء الإعلامي مما يمكن أن ينعكس على تطوير المساهمات الوقفية والتعريف بنظام الوقف لدى المسلمين لدعمه.

---

(١) الوقف ودوره في التنمية: عبد الستار إبراهيم الهيتي، جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ص١٧٧.

نتائج البحث:

١ - إن أحكام الوقف في الفقه الإسلامي أكثرها أحكام اجتهادية قياسية؛ ومن هنا وجب فتح باب الاجتهاد في بحث مسائله ومستجداته في ضوء مقاصد الشريعة العامة، ومقاصد الوقف باعتباره وسيلة من وسائل تنمية المجتمع، وعوامل التشجيع على إشاعة عمل الخير والبرِّ بين الناس، وأسباب إدامة المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها النافعة في مختلف المجالات.

٢ - إعادة النظر في كثير من الشروط التقييدية للوقف التي تمنع من تطويره وتوسيع فائدته، والاقتصار على ما هو شروط ضرورية لحفظ الوقف من سوء التصرف أو الاندثار، وضرورة إعادة النظر فيما هو شروط ظرفية مرتبطة بأعراف وواقع قد تغير، وما هو شروط أصلية تخدم غاية الوقف وأهدافه.

٣ - ترجيح القول بجواز تأصيل ريع الوقف باعتباره وسيلة مهمة من وسائل تنميته، وذلك انطلاقًا من أن تأصيل الريع يستجيب لمقاصد الشرع العامة في الحث على توسيع دائرة الانتفاع بالمال، ويندرج بشكل ضمني في مقاصد الواقفين، باعتبارهم يقصدون من الوقف الأجر والثواب من الله تعالى، وتأصيل الريع ليس إلا مزيدًا من البرِّ يؤجر عليه صاحبه؛ كما أن تأصيل الريع يتطابق مع فلسفة التشريع الإسلامي في المحافظة على الموقوف وصيانته وتنميته.

٤ - ضرورة وضع ضوابط لعملية تأصيل ريع الوقف تُراعي جانبين مُهمَّين: حقوق الموقوف عليهم المبرمة في وثيقة الوقف، وسلَّم الأولويات في تنفيذ عملية التأصيل، وتخصيص الأصول المنشأة لمصارف جديدة.

٥ - إجازة الفقهاء لعدد من صور حجز أموال الوقف بغرض إعماره، ومسألة الأوقاف التي جُهلت مصارفها، والأوقاف التي انقرض مصرفها، والتصرف في الزائد عن حاجة المصرف؛ يؤكِّد مبدأ التصرف في الوقف في ضوء مقاصده العامة في تكريس نفعه، والتعامل بالمرونة اللازمة في فقهه بما يُعين على ذلك، وهذا كله يؤيِّد ويندرج في نفس السياق العام للقول بتأصيل الريع بالنظر إلى الغاية منه.

٦ - ضرورة نشر الوعي لدى الواقفين، وتشجيعهم على التنصيص في وثيقة الوقف على تأصيل جزء من ريع الوقف، وأن يتم اعتماد مبدأ التأصيل في نظام الوقف ولوائحه التنظيمية.

٧ - الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف مسؤولية مشتركة بين الواقف والناظر والحاكم والقاضي، وينبغي أن توضح صلاحياته في منظومة قانونية متكاملة.

٨ - إن لوسائل تأصيل ريع الوقف صورًا عديدة ممكنة، ينبغي أن يقوم على تقنينها وتنفيذها أهل الخبرة من المختصين في الاستثمار والإدارة والقانون، إلى جانب المختصين في فقه الوقف والمعاملات المالية الشرعية.

توصيات البحث:

١ ـ تشجيع الواقفين على تخصيص نصيب من ريع أوقافهم للتأصيل، والتنصيص على ذلك في وثيقة الوقف، حتى يتمَّ التأصيل بناء على شرط الواقف؛ وهو مما يقوِّي التوجه نحو تأصيل الريع وتوسيع الانتفاع بالوقف.

٢ ـ اعتماد مبدأ تأصيل ريع الوقف خيارًا فقهيًا مُؤيدًا بالأدلة الشرعية، والتنصيص على التأصيل في نظام الوقف.

٣ ـ تقنين ضوابط تأصيل الريع بما يراعي حقوق الموقوف عليهم، وتحديد نظام للأولويات في تنفيذ التأصيل، وفي توجيه الأصول المنشأة إلى مصارف جديدة.

٤ ـ تحديد نسبة من ريع الوقف للتأصيل لا تقل عن (١٠٪).

٥ ـ إنشاء أجهزة فنية متخصصة في الاستثمار والتنمية، تقوم على دراسة تأصيل الريع والإشراف على تنفيذه، بما يوفر الضمانات الضرورية للنجاح في عملية التأصيل ومراعاة ضوابطها.

٦ ـ إعطاء أولوية في تخصيص الأوقاف المنشأة إلى المجالات التالية: التنمية البشرية الشاملة، التعليم، البحث العلمي، الإعلام والتعريف بالإسلام.

٧ ـ نشر الوعي بالوقف فقهًا وأحكامًا ومقاصدَ لدى عموم المسلمين، والتشجيع على توسيع مشاركة الجمهور المسلم في إنشاء المشاريع الوقفية.

ملحق
قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)
بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس "مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، المنبثق عن "منظمة المؤتمر الإسلامي"، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عُقدت لهذا الغرض؛ قرر ما يلي:

أولًا: استثمار أموال الوقف:

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية -سواء أكانت أصولًا أم ريعًا- بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢. يتعيَّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه؛ فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري؛ فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل؛ للمصلحة الراجحة، بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصَّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصَّصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار.. ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة، وفي مجالٍ مشروع.

ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار؛ لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم؛ وعلى هذا؛ فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا؛ فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة؛ كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ.

هـ - الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانيًا: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار؛ إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا؛ فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصى بما يأتي:

١. دعوة الدول الأعضاء "بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.. إلى المحافظة على الوقف، ورعايته، والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف؛ مثل الوقف الذُّري، الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢. دعوة الدول العربية والإسلامية، والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصِّصة.. إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في "فلسطين" بصورة عامة، وفي "القدس" الشريف بصورة خاصة، وحمايتها، وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها؛ لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣. دعوة الحكومات الإسلامية لتحمُّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك، من باب المصلحة العامة؛ ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤. دعوة الهيئات المتخصِّصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر؛ سواء أكان فردًا أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت؛ لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦. الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨. ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

تأصيل ريع الوقف
مفهومه - أحكامه - وتطبيقاته

أ.د. عبد القادر بن عزوز[1]

(١) أستاذ الفقه وأصوله، ورئيس قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر.

تشهد الدراسات الوقفية تطورًا واهتمامًا كبيرين من الباحثين في العالم العربي والإسلامي؛ لدراسة الوقف وإبراز أحكامه الفقهية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ.

وإن تطور هذه الدراسات وتخلفها مرهون بمدى التطور والتخلف الاجتماعي؛ فكلما تطورت الحياة الفكرية والمدنية للمجتمع، توسَّعت مجالات البحث الوقفي؛ لكثرة نوازله، والعكس صحيح.

وتعد مسألة تأصيل مداخيل (ريع)، الوقف وتحويلها من أموال سائلة إلى عقارات ومنقولات؛ من المسائل البحثية الفقهية الجديدة-القديمة، التي دار حولها النقاش الفقهي في مختلف المدارس الفقهية، ببحث مدى مشروعية التأصيل لريع الوقف، وما هي حدود ذلك؟ ومآل الأصل المشترى؟ وحدود اجتهادات الواقف أو الناظر أو القاضي أو الحاكم في التصرف في التأصيل للريع، أو في اقتطاع جزء منه للطوارئ.. وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالتصرفات الموجهة نحو الوقف، بقصد تحقيق المصلحة الشرعية له وللموقوف عليهم.

وللإجابة عن هذه الأسئلة؛ يجدر بالباحث أن يقسم بحثه إلى تسعة مباحث، مستعينًا في ذلك بالمنهج الاستقرائي التحليلي؛ بعرض المسألة في المدارس الفقهية، وبيان الأصل الذي بنيت عليه إن وُجد، مع محاولة الترجيح قدر الإمكان، منتهيًا بخاتمة للبحث أعرض فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في معنى تأصيل ريع الوقف ومقاصده:

أتناول في هذا المبحث تحديد المعاني اللغوية والاصطلاحية المفتاحية للبحث، بالوقوف على معنى الوقف والتأصيل، والمقاصد المرجوة من ذلك كله.

أ- تعريف التأصيل في اللغة: التأصيل من أصل، وهو أسفل كل الشيء، ويقال: أَصُلَ الشيء؛ أي صار ذا أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[(١)].

ب- تعريف الريع في اللغة: الريع في أصل اللغة: النماء والزيادة[(٢)]؛ أي الزيادة والنماء المتولدة عن الأصل[(٣)]، ويقابلها عند الفقهاء لفظ الغلة والربح والفائدة والمنفعة[(٤)].

ج- تعريف الوقف في اللغة: حبس الشيء عن التصرف[(٥)].

---

(١) لسان العرب ،ابن منظور، ١٦/١١ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ١٣٧/٨.

(٣) المرجع نفسه، ١٣٨/٨.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٣/١٢، والتهذيب في اختصار المدونة، البرذعي، ٣٢٠/٤. والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ١٣٧، والوقوف والترجل من الكويتية، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الخَلَّال، ٥٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠١/٣٩، ٢٠٦/٢٣.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٥٩/٩.

د- تعريف الريع في الاصطلاح: الزيادة أو الفائدة الحاصلة عن الأصول القابلة للاستثمار[1].

هـ- تعريف الوقف في الاصطلاح: عرفه المقنن المغربي بقوله: «هو كل مال حُبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخُصِّصت منفعته لفائدة جهة برٍّ وإحسان؛ عامة أو خاصة»[2].

و- تعريف ريع الوقف في الاصطلاح: هو مَا يخرج مِنْ الوقف من أُجْرَة وَغَيرهَا[3]، وهو الزيادة أو الفائدة أو الدخل الذي يحصل من تنمية الوقف بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروع.

ز- تعريف تأصيل ريع الوقف: هو تحويل ما تولَّد من غلة الوقف إلى أصول وقفية من عقارات ومنقولات؛ للاستغلال أو الاستثمار[4].

ح- مقاصد تأصيل ريع الوقف: إن الناظر في مقاصد تأصيل ريع الوقف يجدها تنتهي إلى جملة من المصالح؛ ألخصها في الآتي[5]:

- زيادة الأصول أو الأعيان الموقوفة من عقارات ومنقولات.
- تكثير وتنويع المنافع المالية والخدمية المتولدة عن الوقف.
- توفير فرص عمل للبطالين.
- تحسين نفقات الموقوف عليهم.
- تغطية نفقات جديدة للموقوف عليهم.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في مسألة تأصيل ريع الوقف:

يذهب الفقهاء إلى القول بمشروعية زيادة الأصول الوقفية بأصول جديدة؛ كفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشرائه للنصف الثاني من بئر "رومة" من اليهودي[6]؛ تحقيقًا لمقاصد الوقف الدينية والدنيوية، غير أنهم يختلفون في القول في مسألة تأصيل ريع الوقف؛ أي في تحويله من نقود أو غلات إلى عقارات أو منقولات ينتفع بغلتها أو عائد استغلالها، وينظرون في المصالح والمفاسد المترتبة على القول بالجواز أو المنع، وخاصة عند غياب شرط الواقف من إجازة ذلك أو منعه.

كما اجتهدوا في بحث مسائل فرعية متعلقة بتقرير أصول هذه الزيادة: هل تكون من الواقف؟ أم من قبل الناظر أم الحاكم أو القاضي؟

(١) التعريف خاص بالباحث.

(٢) انظر: مقتضى المادة ١ من مدونة الأوقاف المغربية، الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ/٢٣ فبراير ٢٠١٠م، المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المملكة المغربية، ٢.

(٣) انظر: قرة عيون الأخيار، ابن عابدين، ٣٣٦/٨.

(٤) التعريف من الباحث.

(٥) هي جملة من المقاصد استنتجها الباحث من التعريفات اللغوية والاصطلاحية الخاصة بتعريف تأصيل ريع الوقف في اللغة والاصطلاح.

(٦) انظر: الجامع الصحيح المختصر للبخاري، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ١٠٢١/٣.

وما مدى أحقية الناظر أو الحاكم أو القاضي في شراء أصل جديد إن لم يشترطه الواقف؟ وإلى أي حد يعمل بالمصلحة في هذا الشأن؟ وهل يكون هذا التأصيل خاصًا بالوقف العام أم الخاص؟

ولقد جاءت اجتهاداتهم في هذه المسألة على النحو التالي:

المذهب الأول: جواز تأصيل ريع الوقف إن اشترطه الواقف:

جاء عن المذاهب الفقهية جواز تأصيل ريع الوقف إن اشترطه الواقف؛ عملًا بالضابط الفقهي: «شرط الواقف كنصِّ الشارع»[١]، ومثاله ما ذكره الفقيه "الهيتي" حول مدى مشروعية شراء عقار بما فاض عن عمارة الوقف، ويجعله وقفًا في مصالح الوقف الأول[٢].

المذهب الثاني: جواز تأصيل ريع الوقف بإذن القاضي أو الحاكم:

يجيز "الحنفية" في الرواية الأولى عنهم تأصيل ريع الوقف -من نقود إلى عقارات مثلًا- بإجازة القاضي؛ إذ جاء في "مجمع الضمانات" قوله: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول؛ فقد وقعت، ولم يوجد فيه رواية؛ فقيل: يجيزه القاضي»[٣]، وهم بهذا القول يحققون مصالح ممثَّلة في:

- الإجازة الضمنية لتأصيل ريع الوقف.
- إبعاد التهمة عن الناظر في تصرفه بالشراء.
- ترك تقدير المصلحة في التأصيل من عدمه للقضاء؛ لما يمتلكه من وسائل التحري لحماية الوقف ومقاصده.
- تحقيق أوفر الحظوظ للوقف ومقاصده.

المذهب الثالث: جواز اجتهاد الناظر في تأصيل ريع الوقف عملًا بمقتضى المصلحة الشرعية:

أجاز "الحنفية" في الرواية الثانية عنهم، وهو المنقول من مذهب "المالكية" و"الشافعية" و"الحنبلية".. تأصيل ريع الوقف بشراء أصول جديدة من غلتها، دون تقييد بإذن القضاء؛ عملًا بمقتضى المصلحة الشرعية لزيادة غلته، ومثاله ما جاء عن الحنفية من قولهم: «يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته»[٤]، استحسانًا[٥]، وقولهم: إن «المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلًا آخر، جاز لأن هذا من مصالح المسجد»[٦].

(١) قيل: في وجوب العمل، وقيل: في الفهم والدلالة، انظر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ٩٧/٤، والأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٦٣، وإعانة الطالبين، البكري، ٢٠٣/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٤٢/٣، وجواهر العقود، المنهاجي، ٢٧١/١.

(٣) مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم، ٣٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ٣٢٩.

(٥) المصدر نفسه، ٣٢٩.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٤/٥، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٥٣/٣.

ومثاله عن "المالكية" ما ورد عن "ابن رشد" حين سئل: «عن غلات مسجد واسعة؛ هل يستنفق لأيمته وقومته، ووقيده، وحصره أو يوقف فاضلها؟ وهل يُشترى منها أصل للحبس أم لا؟ وكيف إن لم يجز الشراء، ففعله حاكم؛ هل يضمن ما اشترى به أم لا؟ فأجاب: شراء ما استفضل من الغلات أصلًا يكون حبسًا صوابٌ، ووجهُ نظر، فكيف يضمن فاعله؟»[1]، وقول بعضهم: «وقد جرى العمل باستحداث الأصول من وَفْر الأحباس، واستكثار الرباع من غلتها، أن ذلك من حسن النظر»[2]، ومسألة شراء بيت من غلة الوقف ليسكن فيه للإمام، كما نقله "الونشريسي" من "المالكية"[3].

ومثاله عن "الشافعية" في الرواية الأولى عنهم: «الوقف الفاضل من ريعه شيء، تارة يكون على مسجد، وتارة يكون على غيره؛ فإن كان على المسجد؛ فتارة يكون على مصالحه، وتارة يطلق، وتارة يكون على عمارته؛ ففي الحالين الأولين: يدخر من الزائد ما يعمره وأملاكه -أو الدور ونحوها- الموقوفة عليه؛ لوجوب ذلك، ويشترى له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[4].

وما يعززه ما جاء عن الفقيه "زكريا الأنصاري" من "الشافعية" قوله: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[5].

وجاء عن "الحنابلة"، جواز شراء ما فيه منفعة للوقف من غلته؛ لخدمته وخدمة مصالحه؛ كمسألة شراء العبد لخدمة الوقف[6]، وجاء في الفتاوى الكبرى قوله: «مسألة: هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنًا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته»[7].

المذهب الرابع: جواز تأصيل ريع الوقف العام من قبل الحاكم:

يقرر فقهاء السياسة الشرعية أن تصرُّف الحاكم على المجتمع منوط بتحقيق المصلحة، فقرروا قاعدة كلية؛ وهي أن التصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة[8]، وإذا كان الحاكم له حكم الوكالة والنيابة في الشؤون العامة عند الفقهاء؛ فيتقرر عنه أن العمل بمقتضى المصلحة في تقرير مسائل الوقف من باب أولى؛ كالقول بتأصيل بعض ريع الوقف إلى منقولات وعقارات، بشرط ضبط شروط ذلك على شكل قوانين وأحكام تنظم هذه العملية.

---

(١) فتاوى البرزلي، البرزلي، ٣٩١/٥.

(٢) النوازل الجديدة، الوزاني، ٤٠٤/٨.

(٣) المعيار، الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء إشراف د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١٩٨١م، ١٣٩/٧، ١٤٠.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٤٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٥/٢.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٥/٢، وجواهر العقود، المنهاجي، ٢٧٦/١.

(٦) الإنصاف، المرداوي، ٣٧/٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٣٠٥/٤.

(٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٨١/٤.

(٨) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د.علي أحمد الندوي، ٣٣٤/٣.

ولنا قدوة في توجيه النبي ﷺ وعمله بمقتضى تصرفه بالإمامة أو الولاية العامة على المسلمين، وتوجيهه العام للطاقات الخيرة في المجتمع؛ بدعوتهم للمشاركة في بناء مؤسساته الضرورية أو الحاجية أو التكميلية؛ كقوله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ»[1]؛ فيقاس عليه في الحاضر إمكانية توجيه المجتمع، وتحضيرهم شرعًا وقانونًا بالدعاية؛ لأهميته كمرحلة أولى، ثم ترسيمه وفق ضوابط ليعمم العمل به عند عقد الوقف، ويلتزم به الواقف بحكم سابق معرفته أو تعريفه به عند التعاقد.

المذهب الخامس: جواز تأصيل ريع الوقف من قبل القاضي:

يقرر فقهاء السياسة الشرعية أن وظيفة القاضي الفصل في الخصومات، وحفظ الأموال، والنظر في الأوقاف وتنميتها[2].. وغير ذلك من المسائل، ومنه لو رفعت إليه خصومة من جهة الموقوف عليه والناظر مثلًا حول تصرفه بتأصيل الريع؛ فإنه ينظر في حجة كل منهما من جهة شرط الواقف، ومدى تحقق المصلحة الشرعية من الزيادة.. وغير ذلك من المسائل، ويمكنه أن يقدر القول بالحكم بصحة التأصيل؛ لأن تصرفه على المجتمع منوط بتحقيق المصلحة، عملًا بالقاعدة الكلية أن: «تصرُّف القاضي في الأوقاف مقيَّد بالمصلحة»[3].

المذهب السادس: منع تأصيل ريع الوقف مطلقًا:

منع "الحنفية"[4] و"الشافعية"[5] -في الرواية الثالثة عنهم- التصرف في ريع الوقف بشراء أصل جديد؛ بل جاء عن "الحنفية" في "القنية": «اجتمع من مال المسجد شيء؛ فقيل: ليس للقيم أن يشتري به دارًا للوقف؛ ولو فعل ووقف، يكون وقفه، ويضمن»[6].

المذهب السابع: منع تأصيل الريع إن رصد لعمارة الوقف:

منع "الشافعية" -في منقول الرواية الثالثة عنهم- تأصيل ريع الوقف إلى وقف جديد إن جعله واقفه لصيانة مصالح المسجد، وقيل: المسجد وغيره؛ ومثاله قولهم: «الموقوف على عمارته، لا يُشترى من زائد غلته شيء؛ بل يرصده للعمارة وإن كثر؛ لأن الواقف إنما وقف على العمارة؛ فلم يجز صرفه لغيرها»[7]، بل يؤكدون في رواية أخرى: «وإن كان الوقف على غير مسجد، كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم، فتصرف إليهم جميع غلته، ما لم يحتج لعمارة، فحينئذ تقدَّم على حقهم، ولا يصرف لهم شيء ما دام الاحتياج

---

(١) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، ٣/١٠٩.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١١٩ وما بعدها. والأحكام السلطانية، ابن الفراء، ص٦٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ١٤/٤١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/٥١.

(٤) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، ص٣٢٩.

(٥) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٣/٢٤٢.

(٦) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، ص٣٢٩.

(٧) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٥/٣٦١.

للعمارة موجودًا؛ سواء شرط الواقف تقديم العمارة، أم لم يشرطه، وكذلك عمارة عقار المسجد مقدمة على المستحقين، وإن لم يشرط الواقف ذلك؛ لأن في ذلك حفظ الوقف»[1]، فيفهم من قولهم أنهم يشترطون موافقة الموقوف عليهم؛ لإنشاء وقف جديد بريع الوقف القديم، وإلا فلا يصح ذلك.

وقد يضبطون تأصيل ريع الوقف بالعرف والعادة الجارية، كما جاء في "نهاية المطلب في دراية المذهب"؛ أن: «ريع الوقف لو فرض جمعه وبناء رباطٍ به، أو مسجدٍ؛ فهو من جهات الخير، ويحتمل أن يقال: لا يحمل الوقف على هذا؛ فإن العادة ما جرت به، وإنما العرف الجاري في إخراج الريع إلى من ينتفع به، فأما اقتناء عقاراتٍ وبناء مساجد؛ فليس مما يعتاد، والقول الضابط عندنا في الباب: اتباع اللفظ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرفٌ مطَّردٌ مقترنٌ باللفظ، فيحكم العرف في اطراده، على تفاصيل مضت»[2].

ومما سبق ذكره، فإن مذاهب الفقهاء لا تخرج عن الاحتياط للوقف وعدم التعدي على شرط الواقف، وإن القول بالمنع أو بالإجازة بإطلاق قد يفوِّت جملة من المصالح على الوقف ومقاصده، وأن التقييد المطلق بإرادة القاضي أو الحاكم قد يفوت أيضًا مصالح على الوقف؛ لطول الإجراءات الإدارية في هذا الشأن عادة، وعليه؛ فالأفضل في هذه المسألة أن تنشأ على مستوى مؤسسة الوقف هيئة استشارية، تنظر في المبررات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للقول بمدى تأصيل ريع الوقف من عدمه؛ جمعًا للإجراءات الإدارية في مكان واحد، ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الاستثمار في الوقت الراهن، والتي تستدعي مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات؛ لئلا تفوت فرص تنمية الأصول الوقفية، مع التنبيه على المراقبة الدورية للهيئات المخوَّلة رسميًا لعمل هذه الهيئة.

المبحث الثالث: حكم الأعيان المشتراة بريع الوقف:

يختلف الفقهاء في القول في نسبة العقار أو المنقول الذي اشتري بريع الوقف، هل يلحق بأصله؟ أم يعتبر أصلًا مستقلًا بذاته؟ على المذاهب الآتية:

المذهب الأول: ما اشتري بريع الوقف وُقف بإجازة القاضي:

جاء في الرواية الأولى عن "الحنفية" أن ما اشتري بريع الوقف؛ وقف بإجازة القاضي، غير أنه يستقل عن أصله، ويكون وقفًا جديدًا؛ إذ جاء في "مجمع الضمانات" قوله: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول؛ فقد وقعت، ولم يوجد فيه رواية؛ فقيل: يجيزه القاضي، ثم اتفقوا على أنه لم يجز، ويضمن المتولي لو فعله؛ لأنه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف، وزيادة لغلته، وأما ما يكون وقفًا على وجه ذلك الوقف؛ فهو وقف آخر، لا من مصالح الوقف الأول، ألا يرى أن غلته تصرف إلى عمارة نفسه، وما فضل يصرف إلى عمارة الوقف الأول»[3].

(١) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٤٠١/٨.

(٣) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، ص٣٢٩.

المذهب الثاني: ما اشتري بريع الوقف وقف:

جاء في الرواية الأولى عن "الشافعية" أن ما اشتُري بغلة الوقف -بعد تنفيذ شروط واقفه والاحتياط لعمارته- يُدَّخر، «ويشترى له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه؛ لأنه أحفظ له، والمتولي للشراء والوقف هو الحاكم، وهذا الوقف لا يحتاج فيه لشروط ولا لبيان مصرف؛ لأن مصرفه معلوم شرعًا»[١]؛ أي يكون مصرفه من الأصل الذي أنشئ منه.

المذهب الثالث: ما اشتري بريع الوقف، ليس وقفًا:

لا يعتبر بعض الفقهاء تأصيل ريع الوقف وقفًا، وهو منقول الرواية الثانية عن "الحنفية"؛ إذ جاء في "الاختيار لتعليل المختار" قوله: «قيِّم اشترى من غلة المسجد حانوتًا للمسجد؛ يجوز بيعه عند الحاجة؛ لأنه من غلة الوقف وليس بوقف؛ لأن صحة الوقف تعتمد الشرائط، ولم توجد فيه»[٢].

وجاء عن "الشافعية" ما يفيد بطلان تصرُّف الناظر بالشراء إن كان الوقف على «غير مسجد كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم؛ فتصرف إليهم جميع غلته، ما لم يحتج لعمارة، فحينئذ تقدَّم على حقهم، ولا يصرف لهم شيء ما دام الاحتياج للعمارة موجودًا... وحيث ألزمناه بالصرف إليهم فاشترى من الغلة شيئًا؛ كان شراؤه باطلًا»[٣].

المذهب الرابع: ما اشتري بريع الوقف يكون وقفًا بحكم الحاكم أو الناظر:

جاء في الرواية الثالثة عن "الشافعية" كما نقله صاحب "أسنى المطالب": أن ما اشتري بريع الوقوف لا يأخذ حكم الوقف، إلا بشرط أن يوقفه الحاكم أو ناظره[٤]، وكأنهم عملوا بقواعد "الوكالة"؛ كقاعدة: «فعل الوكيل كفعل الموكِّل»[٥].

والنتيجة مما سبق أن تأصيل ريع الوقف إلى أعيان أو أصول وقفية يحفظ الوقف ومقاصده، ويوسِّع نشاطاته الخدمية، وينوع مداخيله المالية، وإن اختلفت فتاوى المذاهب الفقهية -بل في المذهب الواحد- في مشروعية ذلك، وشروطه، ومدى اعتباره وقفًا من عدمه، ومدى مشروعية بيعه، كما هو حال قول "الحنفية"[٦] فيما جاء عنهم، وغير ذلك من المسائل الفقهية، ولعل في قول "الحنفية" تسهيلًا من جهة إمكانية التصرُّف فيه عند الحاجة بتسييله، أي بنقله من عقار أو منقول إلى نقود توظَّف في نشاط استثماري، أو توسعة النشاط القائم، أو تغيير نشاطه وطريقة الاستفادة من منافعه.

---

(١) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، ٤٧/٣. والفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، ٤١٨/٢. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤١٦/٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٤/٢.

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ٦٥٩/٣.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٢٢٤/٥، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، ٥٣/٣.

المبحث الرابع: مذاهب الفقهاء في حجز مبالغ من ريع الوقف عملًا بمقتضى المصلحة الشرعية:

يذهب الفقهاء إلى القول بمشروعية تصرُّف ناظر الوقف بحجز بعض المال وتخصيصه لتأصيل وقف، أو إعمار آخر، أو ادخاره للطوارئ؛ إن اشترطه الواقف؛ عملًا بمقتضى القاعدة الكلية عندهم من وجوب احترام شرطه[1]، وعملًا بمقتضى الأدلة الشرعية الآمرة بوجوب الالتزام بالعهود والعقود؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[3]، وما جاء في السنة عن النبي ﷺ من قوله: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[4].

ولكنهم يختلفون في القول في مسائل تتعلق بمشروعية بعض التصرُّفات التي تصدر من الناظر أو القاضي؛ كحجز بعض أموال الوقف بقصد ترميم الوقف، أو تحديد ريع الأموال الموقوفة التي جهلت مصارفها أو انقطعت، وكذا توجيه الزائد عن حاجة المصرف الوقفي.. وغيرها من المسائل؛ بناء على الأصول الشرعية التي بنوا عليها اجتهاداتهم في هذه الفروع الفقهية؛ فجاءت على النحو التالي:

المذهب الأول: جواز حجز الناظر مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف إن اشترطه الواقف:

جاء في المذاهب الفقهية جواز حجز الناظر مبالغ من ريع الوقف مراعاة لمصلحة الوقف؛ عملًا بمقتضى احترام شرطه، ومثاله: ما جاء في "البحر المحيط" عن "الحنفية": «وقف على عمارة المسجد، على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة؛ قال الفقيه "أبو بكر": تحبس الغلة؛ لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل»[5].

المذهب الثاني: جواز حجز الناظر مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:

جاء في الرواية الأولى عن "الحنفية" جواز حجز الناظر بعض المال من ريع الوقف مراعاة لمصالح الوقف المستقبلية؛ من عمارة وصيانة وتنمية، ومثاله: قول صاحب "المحيط البرهاني": «وسئل "أبو بكر" عمن وقف أرضًا له على عمارة المسجد، وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال، قال: تحبس الغلة؛ لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض يصير بحال، وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر»[6].

وجاء عن "الشافعية" صحة تصرف الناظر في الأوقاف الخاصة أو العامة بحجز، أو ادخار بعض المال من مداخيل الوقف بغية توجيهها لصيانة المرافق الموقوفة، أو الاحتفاظ بها بغية التخطيط لشراء

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٧/٤، والأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، ص١٦٣، وإعانة الطالبين، البكري، ١٦٩/٣.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ١.

(٣) سورة الإسراء، جزء من آية ٣٤.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٩٢/٣.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢٣٣/٥.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ٢١٣/٦.

أصول جديدة؛ بشرط أن لا تكون هذه المداخيل مرصودة أصلًا لصيانة وعمارة المرفق الوقفي، أو موجهة لأشخاص معيَّنين[١].

ولقد أوصت قرارات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول" بتكوين مخصَّصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها وفق القواعد المحاسبية ومستجدات الديون، ويمكن أن نقيس عليه موضوع حجز بعض المال للطوارئ التي جاءت في القرار وغيرها؛ لاشتراك المقصد؛ من حماية الوقف والمحافظة عليه[٢]، كما جاء في قرارات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع" جواز: «تكوين مخصَّص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين؛ للإحلال والتجديد في المستقبل»[٣].

المذهب الثالث: جواز حجز الحاكم مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:

يقرر الفقهاء أن وظيفة الإمامة أو الخلافة أو الدولة «حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٤]، وسياسة الدين والدنيا تقتضي العمل بتقدير جلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع، والاحتياط لبعض معاملاتهم؛ فيقيدها بشروطٍ لا تتنافى ومعنى حرية التصرف للأفراد والجماعات؛ بما يكفل استمرارها واستمرار مقاصدها، ومن ذلك يمكن له أن يجتهد في إقرار شرط جعلي؛ بأن يأمر الناظر بحجز جزء من ريع الوقف دوريًا بناء على تقدير خبرة؛ بحيث يوضع في حساب بنكي بهدف الاحتياط للطوارئ؛ كصيانة المرفق الوقفي عند حجز المداخيل، أو غيره من النفقات ذات الصلة بالمحافظة على الوقف ومقاصده.

المذهب الرابع: جواز حجز القاضي بعض ريع الوقف لمصلحة الوقف:

حدَّد الفقهاء قديمًا وحديثًا وظيفة القاضي نحو الفرد والمجتمع، واعتبروا تصرفه عليهما منوطًا بتحقيق المصلحة، فقرروا قاعدة كلية أن «كل شيء فيه مصلحة فهو جائز للقاضي والسلطان؛ لأن الشرع وُضع لمصلحة الناس»[٥].

فإذا تقرر ذلك؛ فإن من مقتضى المصلحة الشرعية أن يأمر القاضي الناظر بحجز بعض الريع؛ عملًا بمقتضى المصلحة الشرعية في مسائل الوقف، بمقصد الاحتياط للوقف ومقاصده، على أن يكون دوريًا، مع تحديد سقف ذلك، وشروطه، والجهات التي يصرف فيها.

المذهب الخامس: منع حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف:

جاء في الرواية الثانية عن "الحنفية" منع حجز بعض المال بدعوى الاحتياط لمصالح الوقف، ومثاله: ما نقله صاحب "المحيط البرهاني" إذ قال: «قال الفقيه "أبو الليث": والصحيح عندي أنه إذا اجتمع من الغلة

---

(١) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٣/٢٤٢.

(٢) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، المجموع في كتيب تعريفي للمنتدى السادس المنعقد بقطر، الدوحة، ١٣، ١٤ مايو ٢٠١٣م/١، ٢ رجب ١٤٣٤هـ، الصادر عن أوقاف قطر، ١٤٣٤هـ، ص٢٩.

(٣) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٢.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص٢٢، والأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٥، والأحكام السلطانية، الفراء، ص٢٠.

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ٣/٢٧٠.

مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة منها ويبقى زيادة شيء من الغلة؛ يصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف»[١].

والنتيجة، مما سبق ذكره؛ فأن القول بمشروعية حجز مبالغ مالية دورية من ريع الوقف عملًا بمقتضى المصلحة؛ لا يتنافى مع القول بمنعه عند بعض الفقهاء؛ لاتحاد مقصد الجميع؛ وهو حماية الوقف من التعدي عليه، وتحقيقًا لمقاصده المختلفة، غير أن مذهب القائلين بالحجز تقديرًا للمصلحة هو الأقوى؛ لأنه يحفظ استمرار الوقف بتوفير مدخرات مالية للصيانة، والعمارة، وإمكانية توسيع الاستثمار وشراء أصول أو منقولات جديدة، وهذا كله يخدم الوقف ومقاصده، إن رافقه مراقبة دورية من الجهات المخولة لذلك.

المبحث الخامس: مذاهب الفقهاء في حجز مبالغ مالية لإعمار الوقف:

يعتبر إعمار الوقف من أهم المسائل التي اعتنى بها الفقهاء؛ لما لها من أهمية في استمرار الوقف ومقاصده، بل يقررون أن التعمير واجب على الناظر، وإن لم يشترطه الواقف أو شرط تأخيره؛ فلا يُتلفت إلى شرطه؛ لمنافاته لمقاصد الوقف، وأنه مقدَّم على تقسيم الغلة على المستحقين[٢].

غير أن الملاحظ في فتاوى الفقهاء قديمًا أنهم يتحدثون عن تحويل جزء من مال الغلة للتعمير عند الحاجة لذلك، والسؤال المطروح هنا هو: ما مدى صحة اقتطاع جزء من الغلة شهريًا أو سنويًا بقصد تعمير الوقف؟

فجاء في فتاوى الفقهاء المتعلقة بهذا الشأن صحة اقتطاع الناظر جزءًا من ريع الوقف؛ لينفقه عند الطوارئ؛ أو للصيانة الدورية للمرفق الوقفي، عملًا بمقتضى المصلحة الشرعية؛ لأن مقصود الواقف إدرار الغلة على المصارف التي حددها، وهذه المصلحة إنما تحصل بإصلاح الوقف وعمارته، وجاء عن "الحنفية"[٣] في "المحيط النعماني": «وسئل "أبو بكر" عمن وقف أرضًا له على عمارة المسجد، وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال؛ قال: تحبس الغلة؛ لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض يصير بحال، وهكذا كان يقول: الفقيه أبو جعفر»[٤].

وإن المطالبة بتخصيص مبالغ من ريع الوقف لإعماره عند الحاجة قد تنتقل المطالبة به من الحاكم أو القاضي؛ بحكم ولايتهما ونيابتهما العامة على المجتمع، والعمل على حسن سير النظام العام والخاص؛ فقد يلزمون الواقف قبل وقفه أو بعده بالتنصيص على تخصيص مبلغ من المال لإعمار الوقف؛ حتى تتحقق مقاصده، والتي لا تكون إلا من خلال ذلك.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعمان، ابن مازة، ٢١٣/٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢٣٠/٥-٢٣٣، وشرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، ٩٣/٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧١/٢، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف، ص١٩٠.

(٣) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٣٦/٦.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ٢١٣/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٣٢٨/٣.

ولقد جاء في قرارات وتوصيات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع" جواز أن «يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع»[١]، وأكدته قرارات وتوصيات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس" بالدعوة إلى خصم مبالغ من ريع الوقف لمواجهة النقص المتوقع في نقصان قيمة الأصول الموقوفة؛ بالاستهلاك، والديون المشكوك في تحصيلها، ومخاطر الاستثمار»[٢].

والنتيجة، مما سبق ذكره، أنه لا يمكننا أن نتصور استمرار الوقف وتحقيق مقاصده دون اقتطاع مبالغ مالية دورية لإعماره، واحتياطًا للطوارئ، وللمخاطر الاستثمارية المستقبلية.

المبحث السادس: مذاهب الفقهاء في التصرف في ريع الأوقاف المجهولة المصرف:

اختلف الفقهاء في بيان أحكام التصرفات الخاصة بالأوقاف التي جهلت مصارفها من جهات ثلاث:

- عدم تعيين الواقف للمصرف.
- أن يعين الواقف المصرف عند الابتداء ولا يبين مآله عند انقراضه.
- أن يوجد الوقف ولا يوجد وقفية تبين مصرفه.

ولقد جاءت اجتهاداتهم على النحو التالي:

الحالة الأولى: ألا يحدد الواقف مصرفا مطلقًا:

جاء عن الفقهاء في الوقف المجهول المصرف[٣] عند الابتداء المذاهب الآتية:

المذهب الأول: يصرف إلى الفقراء والمساكين من أهل الواقف:

جاء في الرواية الأولى عن "الشافعية" -وهي الأصح- أن الوقف الذي جُهل مصرفه «يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن مقصود الوقف القربى، ومقصود القربى في الفقراء والمساكين... ويكون أقرب الناس نسبًا ودارًا من ذوي الحاجة أحق بها»[٤].

المذهب الثاني: تصرف إلى عموم المساكين:

جاء عن "الحنفية" و"المالكية" أن الوقف إذا وقع صحيحًا، ولم يحدد الواقف المصرف؛ فإنه يصرف إلى عموم الفقراء، عملًا بعرف الناس من قصدهم لنفع الفقراء[٥].

المذهب الثالث: يصرف إلى وجوه الخير العامة:

---

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٢.

(٢) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، ١٥٣٢هـ/٢٠١١م، ص٥٩.

(٣) لقد أثبتُّ في متن البحث الروايات الثانية المجيزة لذلك، ولمزيد التفصيل من القول بالبطلان ابتداء؛ ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٠٧/٦، والحاوي كشاف القناع، البهوتى، ٢٥٠/٤.

(٤) الحاوي الكبير، المرداوي، ٥٢٠/٧.

(٥) المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٠٧/٦، وجامع الأمهات، ابن الحاجب، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ١٩٩٨م، ص٤٥٠.

جاء في الرواية الثانية عن "المالكية" و"الشافعية"، وجاء عن "الحنابلة"؛ أن الوقف الذي جهل مصرفه عند الابتداء؛ «يصرف في وجوه الخير والبر لعموم النفع بها»[١].

المذهب الرابع: يصرف بحسب العرف وطبيعة الشيء الموقوف:

وهي رواية ثانية عن المالكية كما جاء في الذخيرة: «قال: إذا لم يذكر مصرفًا حمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها»[٢].

المذهب الخامس: يصرف بحسب اجتهاد الجهة المشرفة عليه:

جاء في قرارات وتوصيات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع" إنْ جُهل المصرف لعدم تحديد الواقف له؛ «فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة»[٣]؛ وهو بهذا يشمل كل معاني ومقاصد الاجتهادات الفقهية المختلفة.

الحالة الثانية: أن يحدد المصرف عند الابتداء ولا يبين مآله عند انقراضه:

المذهب الأول: يُصرف إلى عموم الفقراء:

جاء عن "الحنفية" أن الوقف إن عُلم مصرفه الأول، وجُهل مصرفه عند انقراضه؛ كأن يقول: وقفت على ولدي، انصرف إلى البطن الأول منهم، فإن انقرضوا؛ رجعت الغلة إلى الفقراء[٤].

المذهب الثاني: يُصرف إلى أقرب الناس للواقف:

جاء عن الإمام "مالك"، والمنقول عن الإمام "أحمد"؛ أن من وقف على جهة، ثم لم يجعل مرجعًا أو مصرفًا بعد انقراض الجهة الموقوف عليها؛ أنه يرجع وقفًا على ورثته يوم المرجع[٥].

المذهب الثالث: يُصرف إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء:

جاء عن "الشافعية" أن الوقف الذي جُهل مصرفه بعد المصرف المعيَّن ابتداء؛ أنه يُصرف إلى أقرب الناس للواقف رحمًا، لا إرثًا[٦].

الحالة الثالثة: أن يُجهل مصرفه بسبب ضياع حجة الوقف:

جاء في المذاهب الفقهية: يُعمل فيها بما جرى به العمل من الاستفاضة بطرق الاستغلال وقرائن الأحوال[٧]، وجاء في قرارات وتوصيات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع": إن جُهل المصرف لضياع

---

(١) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٤٥٠. والحاوي الكبير، الماوردي، ٥٢٠/٧، والإنصاف، المرداوي، ٣٥/٧.

(٢) الذخيرة، القرافي، ٣١٢/٦.

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٢.

(٤) المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٥٤/٦، ودرر الحكام، المولى خسرو، ٢٤٠/٢.

(٥) التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي، ٣٢٢/٤، والذخيرة، القرافي، ٣٤٧/٦، والوقوف والترجل ،الخَلَّال، ص٥٣، والكافي، ابن قدامة، ٢٥٢/٢.

(٦) فتح الوهاب، النووي، ٣٠٩/١، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٥٣/٦.

(٧) مواهب الجليل، الحطاب، ٢٩/٦، ٤٨/٦. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٣٥٥/١٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٣٤/٦.

حجة الوقف؛ «فإن الريع يُصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة»[(١)].

والنتيجة مما سبق ذكره؛ أن المصلحة الشرعية تقتضي أن يُعمل بالرأي الذي يخوِّل صرف الريع عند جهل المصرف أو انقطاعه لاجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف؛ وذلك لما تمتلكه من خبرات فنية وعلمية متنوعة، تمكنها أن تسهم في صرفه في جهات برٍّ عامة أو خاصة، تخدم الوقف ومقاصده.

المبحث السابع: مذاهب الفقهاء في ريع الأوقاف التي انقرضت مصارفها:

فرَّق الفقهاء في الفتوى في الحكم بين الوقف المنقطع الأهلي والعام، فجاءت اجتهاداتهم على النحو التالي:

النوع الأول: أن يكون الوقف أهليًا:

المذهب الأول: رجوع الوقف إلى أقارب الواقف من الفقراء والمساكين:

جاء عن "المالكية" و"الشافعية" والرواية الأظهر عن "الحنابلة" في الوقف الأهلي؛ أنه عند انقراض مصرفه يرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف[(٢)].

فجاء عن "المالكية" فإذا: انقرض جميعهم بموت آخرهم، رجع الحبس كله إلى أقرب الناس بالمحبس حبسًا[(٣)]، وخصَّصوه بذوي الحاجة منهم[(٤)].

وجاء عن "الشافعية"، ولو قال: وقفت على أولادي، أو على "زيد" ثم نسله، ولم يزد؛ فالأظهر صحة الوقف، فإذا انقرض المذكور؛ فالأظهر أنه يبقى وقفًا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الذكور[(٥)]، قرابة رحم، لا إرث، من الفقراء والمساكين[(٦)]، وعلل "الشافعية" ما ذهبوا إليه بقولهم: «لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات؛ فإذا تعذَّر الرد للواقف؛ تعين أقربهم إليه؛ لأن الأقارب مما حثَّ الشارع عليهم في جنس الوقف؛ لقوله ﷺ "لأبي طلحة" لما أراد أن يقف "بيرحاء": أرى أن تجعلها في الأقربين[(٧)]»[(٨)].

وجاء في الرواية الأولى عن الإمام "أحمد" في "الكافي": «فإن وقفه على رجل بعينه وسكت؛ صح، وكان مؤبدًا... فإذا انقرض المسمى صُرف إلى أقارب الواقف؛ لأنهم أحق الناس بصدقته»، بدليل قول النبي ﷺ: «صدقتك على

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٢.

(٢) يوم انعدام المصرف لا يوم الحبس عند المالكية، انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ١٦٢/٢.

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٨٦/١٢.

(٤) المدونة، سحنون، ٣٩٣/٤، وكفاية الأخيار، الحصني، ص٣٠٥.

(٥) منهاج الطالبين، النووي، ص١٦٩، وكفاية الأخيار، الحصني، ص٣٠٥.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٦/٣.

(٧) أصل الرواية في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١١٩/٢.

(٨) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٥٣/٦.

غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة»[١]، يتساوى فيه فقراؤهم وأغنياؤهم[٢].

المذهب الثاني: رجوع الوقف إلى عموم الفقراء والمساكين:

جاء عن "أبي يوسف" من "الحنفية" والرواية الثانية عن "الحنابلة"؛ أنه إذا انقطع المصرف؛ يصرف إلى عموم الفقراء أو المساكين، فجاء عن "أبي يوسف" : «فإذا مات أولاده وانقرض رحمه؛ تصرف الغلة إلى الفقراء»[٣]، وجاء في الرواية الثانية عن الإمام "أحمد": «أنه يرجع إلى المساكين؛ لأنها مصارف الصدقات المفروضات، كالزكوات والكفارات»[٤].

وعلل الحنفية ما ذهبوا إليه بقولهم: «التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى؛ فيمنع الجواز»[٥]، فكان المخرج أن يجعل عند انقطاع المصرف أن يكون للفقراء؛ لأنه مقصد الواقف من وقفه من جهة، وتحقيقًا لشرط التأبيد من جهة ثانية[٦].

وعلله الحنابلة بفعل الصحابة في أوقافهم، بأن جعلوا بعد انقراض من وقف عليهم من أهلهم؛ أنه يرجع للمساكين؛ كفعل "الزبير" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوقفه على بناته، ثم بعد للمساكين[٧].

النوع الثاني: أن يكون الوقف عامًا:

جاء عن "الحنفية" والرواية الأولى عن "الشافعية"؛ أن ريع الوقف العام من الأشخاص أو من الحاكم عند انقطاع المصرف؛ يصرفه الناظر إلى عموم الفقراء والمساكين، وإن لم يسمهم الواقف[٨].

والنتيجة، مما سبق ذكره؛ أن الأفضل العمل على صرفها بحسب نوعها، فإن كانت أهلية؛ صرفت لأقارب الواقف من الفقراء والمساكين؛ لما جاء في الكتاب والسنة من الحثِّ على التصدق على الأقربين، وإن كانت عامة؛ صرفت في المصالح العامة للمسلمين؛ عملًا بمقتضى قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[٩].

---

(١) هي رواية للحديث بالمعنى، وأصلها في مصنف بن أبي شيبة، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»، في كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، ٢/٤١٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٢.

(٣) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/١١١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٢، والوقوف والترجل، الخَلَّال البغدادي، ص٢٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/٢٢٠.

(٦) المرجع نفسه، ٦/٢٢٠، والاختيار لتعليل المختار، ٣/٤١.

(٧) الوقوف والترجل، الخَلَّال البغدادي، ص٥٥.

(٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/٤٦٨، وجواهر العقود، المنهاجي، ص٢٥٥، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٧٧.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، ٢/٤١٣.

المبحث الثامن: مذاهب الفقهاء في التصرف في الزائد عن حاجة المصرف الوقفي:

جاء عن الفقهاء جواز التصرف في فائض الغلة أو الريع عن حاجة المصرف، إلى ما يحقق مصالح الوقف والموقوف عليهم، ولقد جاءت مذاهبهم على النحو التالي:

المذهب الأول: أن يُصرف في شرط الواقف:

جاء في مذاهب الفقهاء[1] العمل بمقتضى شرط الواقف، إذا عين الواقف مصرفًا يصرف إليه فائض الريع أو الزائد عن حاجة المرفق الوقفي أو الموقوف عليه؛ لأن شرطه متبع مع الإمكان[2].

المذهب الثاني: يُصرف في نظير الوقف ومصالحه:

جاء عن بعض الفقهاء أن ما زاد عن حاجة الوقف؛ جعل في وقف آخر له المقاصد نفسه؛ كنقل ما زيد من الفراش والحصر المستغنى عنها من مسجد لآخر، كما قرره صاحب "درر الحكام" عن "الحنفية"[3]، وجاء عن شيخ الإسلام "ابن تيمية" من "الحنابلة" قوله: «وما فضل من ريع وقف عن مصلحته؛ صُرف في نظيره»، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا؛ فلا فائدة»[4].

المذهب الثالث: يُصرف إلى الفقراء:

جاء عن "ابن قدامة" من "الحنابلة" ما يفيد جواز التصرف فيما زاد عن حاجة المصرف الوقفي لآخر من جنسه أو ما يحقق مقصد الواقف؛ إذ قال: «وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه؛ جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه أو غيرهم»[5].

المذهب الرابع: يصرف في المصالح العامة:

جاء في الرواية الثانية عن شيخ الإسلام "ابن تيمية" أن الزائد عن حاجة المصرف يُصرف إلى «مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا؛ فلا فائدة»[6].

وبالصرف إلى المصالح العامة للمجتمع جاء قرار "المجمع الفقهي الإسلامي" "برابطة العالم الإسلامي"؛ إذ جاء في القرار الحادي عشر: «إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة؛ فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة، أما إن كان مشروطًا لجهة معينة؛ فإن المجمع يقرر عدم جواز صرفه في المصالح العامة»[7].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٧١.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٠٥، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٦٣.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ١٣٥/٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢٨٨/٤.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٣١/٦، ومختصر الإنصاف، محمد بن عبد الوهاب، ص٦١٥.

(٦) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢٨٨/٤.

(٧) المرجع نفسه.

المذهب الخامس: يُصرف حسب اجتهاد ناظره:

جاء في توصيات وقرارات "منتدى قضايا الوقف الرابع" أنه في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين، يُصرف «حسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد»[1].

والنتيجة، مما سبق ذكره، أن اجتهادات الفقهاء لا تخرج عن الاحتياط لمال الوقف حتى لا يخرج عن مقاصده ولا يتعدى عليه، ولعل أوسط المذاهب أن يصرف في شرط الواقف مع إمكانية القدرة على تحقيقه، وإن تعذر؛ يُصرف في نظيره من المصالح العامة أو الخاصة، بحسب طبيعة الوقف من كونه: أهليًا، أو خيريًا عامًا.

المبحث التاسع: صور تطبيقية معاصرة ومستقبلية لتأصيل ريع الوقف:

يجدر بالباحث قبل التفكير في تأصيل ريع الوقف وبحث صوره المعاصرة، أن يفرق بين التصرف في الممتلكات الوقفية العامة والخاصة (الأهلية)؛ فأما بخصوص الأولى منهما؛ فإنه من واجب الحاكم وبحكم عمله بمقتضى مراعاة مصلحة الأمة[2] عمومًا، وقضايا الوقف منها خصوصًا للوقف ومقاصده أن: يسنَّ قوانين تلزم النظار باقتطاع مخصصات مالية دورية من فائض الغلة، وتأصيلها على شكل منقولات أو عقارات، تأخذ شكل أوقاف مؤقتة، تابعة أو مستقلة للأصول الوقفية التي استمدت من ريعها[3]؛ حتى تتمكن المؤسسة المشرفة على الوقف -وبعد انتهاء مدته- التصرُّف فيه بالبيع أو الاستبدال . . وغير ذلك من التصرفات التي تقدرها لجنة من الخبراء الشرعيين والاقتصاديين.

ولتحقيق هذا المقصد يجب على مؤسسة الوقف العامة أن تنظِّم وتكيف منظومتها القانونية الوقفية لتشمل هذه الأحكام، وتضبط شروط ذلك، والسقف الذي يجب أن يصله الريع حتى يقتطع منه . . وغير ذلك من الأحكام؛ حتى تكون ملزمة للنُظَّار للعمل بمقتضاها.

وأما بالنسبة للأوقاف الخاصة أو الأهلية؛ فيجدر بالدولة أن تكثِّف حملتها الدعائية في بيان أهمية تخصيص بعض المبالغ المالية المقتطعة دوريًا لمصلحة الوقف؛ كمخصَّص الإعمار، والاستثمار، وتأصيل الريع إلى منقولات وعقارات كمرحلة أولى، على أن تنتهي في مخططها التنموي الهادف إلى تطوير مؤسسة الوقف الأهلية، وتحسين أدائها، والتي غالبًا ما تنتهي إلى أوقاف عامة عند انقطاع مصرفها.

ويمكن للباحث أن يتصوَّر أشكالاً لتأصيل ريع الوقف تختلف بحسب البلد الذي يوجد فيه الوقف؛ على النحو التالي:

---

(١) انظر: توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الرابع بالمغرب،ص٥٢.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٥٧/١.

(٣) جمعًا بين الاجتهاد القائل من كون ما اشتري من ريع الوقف ليسا وقفًا، وبين القائلين به، ومراعاة لمصلحة الوقف ومقاصده من الاحتياط والاحتراز للمستجدات المختلفة الزمانية والمكانية.

الشكل الأول: تحويل الريع إلى وقف دائم:

وصورتها: تحويل بعض ريع الوقف أو ما تجمع لمدة زمنية إلى أصول، أو منقولات وقفية دائمة، تكون تابعة للأصل الأول، أو مستقلة عنه؛ بحيث تخدم جملة المصالح التي قصدها الواقف من وقفه؛ نحو:

- شراء زوارق صغيرة، وتأجيرها لصغار الصيادين في المناطق البحرية أو تلك التي يمر بها أنهار تحتوي على ثروة حيوانية مائية.
- شراء زوارق صغيرة خاصة بالسياحة والجولات البحرية والنهرية، ثم تأجيرها لبعض الشباب المتخرج من المؤسسات التعليمية للخدمات السياحية والفندقة.
- شراء قطع أراضٍ، وتخصيصها لبناء فنادق أو مجمعات سكنية أو شقق سياحية وفق نظام B.O.T.

الشكل الثاني: تحويل الريع إلى وقف مؤقت:

وصورتها: تحويل بعض ريع الوقف أو ما تجمع لمدة زمنية، إلى أصول أو منقولات وقفية مؤقتة، تكون تابعة للأصل الأول، أو مستقلة عنه؛ بحيث تخدم جملة المصالح التي قصدها الواقف من وقفه؛ نحو:

- شراء سيارات أو شاحنات لنقل الأشخاص والبضائع، على أن يأخذ العقد شكل الإجارة المنتهية بالتمليك، نحو خمس أو عشر سنوات مثلاً.

الشكل الثالث: تحويل الريع إلى استثمارات:

وصورتها: استثمار بعض ريع الوقف، وشراء منقولات أو عقارات لا تأخذ شكل الوقف؛ تسهيلًا لتحويلها من شكل استثماري لآخر؛ بالبيع والاستبدال، أو التسييل عند الحاجة للنقود، بالشراكة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ نحو:

- شراء أسهم في شركات تجارية أو خدمية.
- شراء أراضٍ استثمارية أو زراعية، وعرضها للشراكة مع المؤسسات العامة أو الخاصة.

الشكل الرابع: مشروع طاكسي وَقْف بالجزائر:

تعد مؤسسة "طاكسي وقف" أو "ترانس وقف" صيغة تطبيقية لتأصيل ريع الوقف من نقود إلى منقولات، وهي شركة مساهمة وقفية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية وبنك البركة الجزائري، ومجموعة من المساهمين.

أُسست شركة "طاكسي وقف" سنة ٢٠٠٧م، برأسمال قدره (٣٣,٩٤٠,٠٠٠د.ج)[١]، وانطلقت فعليًا لأسباب تقنية سنة ٢٠٠٩م باقتناء ثلاثين (٣٠) سيارة؛ لتقديم خدمة النقل للأشخاص، لبعض سكان مدينة "الجزائر" العاصمة (المقاطعة الإدارية للحراش)، كتجربة أولية؛ لتعمَّم على مستوى المدينة، ثم تنقل التجربة لبعض الولايات الأخرى[٢]، وتهدف الشركة إلى الإسهام في التخفيف من البطالة، وتحقيق

(١) مقابلة مع د.عبد الوهاب برتيمة مدير الأوقاف الجزائرية، يوم ٢٠١٤/١٠/٨م .

(٢) انظر: جريدة المجاهد، مقال منشور يوم ٢٠١٣/١٠/٥م، www.elmoudjahid.com.

ريع يصرف في بعض المصارف؛ كمحو الأمية، والتقليل من الفقر، وتمويل التعليم القرآني... إلخ[١].

وأما طبيعة عمل الشركة، فتقوم إدارة "طاكسي وقف" بشراء سيارات تخصَّص لتشغيلها سيارة أجرة؛ بحيث تقوم المؤسسة بالقيام بالإجراءات القانونية الخاصَّة؛ باستصدار ترخيص رقم السير لدى مصالح وزارة النقل للسيارة، وكذا التصريح بالخطِّ اللاسلكي الخاص بالتواصل مع السيارة من جمهور الزبائن، من مصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ثم تتعاقد مع بعض الشباب في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك، على أن تتنازل المؤسسة عن السيارة بعد خمس سنوات تقريبًا لصالح الشاب؛ أخذًا بالرأي الفقهي القائل بأن ما اشتري بريع الوقف ليس وقفًا، غير أن الواقع والظروف المحيطة بالمؤسسة جعلتها تنتقل إلى صيغة أخرى؛ تتمثل في: التعاقد مع الشباب على أساس كونه أجيرًا، مقابل مبلغ مالي يقدمه الشاب يوميًا باستغلال سيارة المؤسسة؛ يقدر بـ (٢٥٠٠د.ج)[٢]، ولقد بلغ عدد المتعاقدين مع المؤسسة الوقفية حوالي (١٠٠) شاب منذ تأسيسها لحد الساعة[٣].

وإن شركة "طاكسي وقف" وإن لم تصل إلى هدفها الاستثماري الذي أُسست من أجله كمؤسسة استثمارية؛ فإنها حققت استثمارًا بشريًا، بتوفير جملة من المناصب القارَّة للكثير من الشباب العاطل عن العمل، الذين يعولون أكثر من ١٦٠ عائلة، وتهدف المؤسسة إلى توسيع نشاطها الاستثماري بزيادة عدد السيارات، وكذا توسيع دائرة نشاطها لتخرج من "الجزائر" العاصمة إلى غيرها من الولايات.

---

(١) انظر: تصريح لمديرة الشركة "خيرة كوفي"، نقلًا عن جريدة المجاهد، مقال منشور يوم ٢٠١٣/١٠/٥م، www.elmoudjahid.com.

(٢) مقابلة مع د.عبد الوهاب برتيمة مدير الأوقاف الجزائرية، يوم ٢٠١٤/١٠/٨م .

(٣) مقابلة مع د.عبد الوهاب برتيمة مدير الأوقاف الجزائرية، يوم ٢٠١٤/١٠/٨م .

الخاتمة

يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

- يعتبر تأصيل ريع الوقف وسيلة لمصلحة المحافظة على الوقف ومقاصده.
- الأعيان المشتراة بريع الوقف لا تخرج عند الفقهاء من القول بكونها وقفًا، فتأخذ حكم أصلها من جهة التأبيد أو التوقيت، وقد يخرجها بعضهم عن ذلك، فتأخذ حكم عقود الأعيان غير الموقوفة، فيشملها حكم الرهن والبيع؛ مما يسهل عملية تنمية الوقف واستثماره.
- لا تناقض بين معنى احترام شرط الواقف، وتصرفات الناظر أو الحاكم أو القاضي بمقتضى المصلحة الشرعية؛ بتأصيل ريع الوقف أو حجز جزء منه للطوارئ، وفق ضوابط يقدرها الخبراء.
- تصرفات الحاكم والناظر والقاضي نحو الوقف منوطة بجلب المصلحة ودفع المفسدة عنه.
- مآل الوقف المنقطع، والمجهول المصرف، والزائد عن الحاجة عند الفقهاء.. الفقير أو المسكين من الأهل أو من غيرهم أو جهة برٍّ عامة، وقد يُترك لتقدير أهل الخبرة في تحديد الجهة التي تستحق أن يوجه إليها.
- لا مانع من حجز بعض الأموال من ريع الوقف؛ عملًا بمقتضى المصلحة الشرعية.
- لا مانع من حجز بعض الموارد المالية بغية تنمية الوقف، إن توفرت الشروط الملائمة لذلك.
- توكل عملية حجز الأموال لمصلحة الوقف في الوقف الأهلي إلى الناظر، وفي الوقف الخيري العام للجهة المخوَّلة قانونًا، مع أحقية الرقابة القضائية -أو غيرها- بحسب النظام السائد في الدول على تصرفاتهما.

التوصيات:

- سن قانون يأمر بحجز بعض المال للعمارة والطوارئ، وتأصيل ريع الوقف وفق شروط وكيفيات يحددها القانون بالنسبة للوقف العام، ويكون استرشاديًا كمرحلة أولى للوقف الخاص؛ ليتحول إلى إلزام.
- تحويل بعض ريع الوقف إلى منقولات أو عقارات منقولة موقوفة مؤقتة؛ وبعضها الآخر إلى استثمارات مختلفة غير موقوفة؛ تسهيلًا لتنميتها وتطويرها، وتيسيرًا على الناظر في طرق استغلالها وسرعة استثمارها.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د.ت، د.ط.
٢. الأحكام السلطانية، ابن الفراء، صحَّحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.ط.
٥. الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦. الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
١٦. التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب، د.ت، د.ط.
١٧. التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٨. جامع الأمهات، ابن الحاجب، دار اليمامة، دمشق - بيروت، ١٩٩٨م.

١٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف، د.ت، د.ط.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٣. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤. الذخيرة، القرافي، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥. شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٦. شرح ميارة، ميارة الفاسي، دار المعرفة، د.ت، د.ط.

٢٧. صحيح البخاري، البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٩. فتاوى البرزلي، البرزلي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د.ت، د.ط.

٣١. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٣٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥. قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، د.ط.

٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

٣٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٠. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤١. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.ط.
٤٢. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، د.ت، د.ط.
٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن مَازَةَ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٤. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ود.محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١، د.ت، د.ط.
٤٥. المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٧. المعيار، الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م.
٤٨. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٠. قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، المجموع في كتيب تعريفي للمنتدى السادس المنعقد بقطر، الدوحة ١٣، ١٤ مايو ٢٠١٣م/١، ٢ رجب ١٤٣٤هـ، الصادر عن أوقاف قطر، ١٤٣٤هـ.
٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وطبعة دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٣. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٦. النوازل الجديدة، الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٧. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخَلَّال، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

شبكة الأنترنت:

- www.elmoudjahid.com
- www.echroukonline.com

كتب استفيد منها ولم يشر إليها في البحث:

١. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٢. مكتبة الإسكندرية (المصورة).

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الثالث

تأصيل ريع الوقف

رئيس الجلسة : د.عثمان كوزليتش

مقرر الجلسة : د.محرّم شتولانوفيتش

مع ردود المحاضرين[١]

د. أنس ليفاكوفيتش

د.أحمد جاب اللّه

(١) لا يوجد رد للدكتور محمد عثمان شبير، ود. عبد القادر بن عزوز كونهما تغيبا بعذر عن حضور المنتدى.

التعقيبات

١- د. يوسف حسن الشراح:

لقد كتبت ورقة في وقت سابق حول تأصيل ريع الوقف، ولكنني استمتعت كثيرًا بما كتبه الباحثون فيه، ولا سيما الورقتان اللتان عُرضتا هنا (في هذه الجلسة)، ولكن يفترض من جهات الاختصاص وأمانات الأوقاف في البلاد الإسلامية قبل بحث هذه المسألة؛ أن تقوم بدراسة الجدوى من مسألة تأصيل ريع الوقف، بمعنى دراسة الناس المستحقين لريع الوقف، ومدى اضطراب أو ثبات مالية الوقف فيما لو تم صرف ريع وقف ما إلى غير المستحقين له، وذلك قبل البحث عن مشروعية تأصيل الريع، فإذا ثبت عدم اضطراب المصاريف في توزيع ريع الوقف على غير مستحقين أو بتأصيل ريع الوقف؛ عندها يأتي بحث هذه المسألة ما بين الجواز والمنع، وبما وضع من ضوابط، وهذا ما عناه "ابن تيمية" لمَّا أجاز توزيع ريع الوقف على غير الموقوف عليهم.

وأقول: إن المعروف عند الأصوليين أن الخارج على سنن القياس لا يُقاس عليه، بل يُقتصر على محل ما ورد فيه، ولو فتحنا باب المصلحة في بعض النوازل وهي فتاوى خاصَّة لحالات خاصَّة؛ لصار الفرع أصلًا وقُلب الحرام حلالًا والحلال حرامًا! وألفت النظر في هذه القضية إلى أمر أعتقد أن الباحثَيْن لم يتعرَّضا لها ويصححنا إن تعرَّضا، وهي قضية أن الشافعية أجازوا شراء ما هو من الضرورات لمستحقي الزكاة وتمليكه إياها؛ بشراء منزل إلى فقير لا يملك منزل، فالذي لا يملك منزل يتخرج فرع على هذا الفرع، فلو قسنا قضية تأصيل ريع الوقف على هذه المسألة، ويبدو لي أنه لا فرق مؤثِّر هنا، ولا سيَّما أن الجواز في مسألة تأصيل الزكاة ورد في فريضة، والوقف إنما هو ريع محض لمستحقين، كما أن جمعًا من المعاصرين الفقهاء - وعلى رأسهم مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم سنة ١٩٨٦م - أجازوا استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق في الزكاة.

ولي ملاحظتان على د. "أنس ليفاكوفيتش": بعد أن ذكر في بحثه اتجاهات الفقهاء السابقين والمعاصرين في قضية تأصيل ريع الوقف؛ وجَّه الجواز بإعمال مبدأ المصلحة بشرط ذكره أن المصلحة يحكم بها محتجة لها إذا لم تكن ملغاة، وأقول: لا نختلف مع فضيلة د. "أنس" في عدم حجية المصلحة الملغاة التي ألغى الشرع اعتبارها، لكن أوجه الدليل إلى المصلحة توجيهًا إن كان الشرع اعتبر جنسها أو نوعها في المعتبرة اتفاقًا، وحاصل الاحتجاج بها هو الاحتجاج بالقياس، وهذا لا يختلف فيه جمهور أهل العلم.

أما المصلحة المرسلة؛ فهي تلك المعاني التي لم يدل الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وهذه المصلحة المرسلة هي التي على العمل بها كثير من الفقهاء والأصوليين، وكان المفترض بالبحث والباحث لو أراد الاعتماد على دليل أن يبيِّن في بحثه حسب الاعتبار؛ حتى يصبح الاعتماد على الدليل.

ملحوظة أخرى في ضوابط تأصيل ريع الوقف عند د."أنس": البحث شرط استئذان المستحقين للغلة ما دام الوقف على جهة معينة، وأقول: كيف لنا أن نستأذن الفقراء أو المحتاجين أو طلبة العلم مثلًا في مثل هذه الأحوال؟ ومن أين تأتي بهم جميعًا؟ هل نعتد بسكوت أكثرهم في بلد الوقف فقط؟ وما حق غيرهم في البلد نفسه أو في بلد من البلاد الأخرى؟

قضية تأصيل ريع الوقف ليست مسألة اجتماعية، وليست إجماعًا سكوتيًّا لرأي المجتهدين فيه فقط، وليست مسألة تتكرَّر وتمرُّ فيها فترة للتأمل والنظر حتى تأخذ أقوال الناس، فلا أظن محتاجًا في أي بلد لو علم أن جهة الوقف ستأصل الريع، ثم وبعد وقت ستعطي من الريع؛ لا أظن أحدًا ما سيجيز تعطيل حق المستحقين في وقت من الأوقات، ما دام الوقف دارًّا للريع.

في بحث د."أحمد جاب الله" استأنس في جواز تأصيل رعي الوقف بقصة الثلاثة الذين انغلق عليهم الغار؛ وهي قصة مشهورة معروفة عند الجميع، وأن أحدهم دعا الله تعالى برعيه لأجرة الأجير، أقول: هذا الاستئناس بهذا الجزء من الحديث لتأصيل الريع مطلقًا لا يصح، وذلك للفرق المؤثِّر الظاهر؛ هنا تَرْكُ أجرة، ولا تتكلم عن ناس ترك ريعهم، ولو قلنا: إن توزيع الريع لن يكفيهم في كل بلاد المسلمين لكان ذلك هو الواقع، وهذا الأمر يجعلنا لا نتعجل الفتوى بتأصيل ريع الوقف، حتى يتم ضبط المسألة بشروط دقيقة مدروسة، فالتصرف بما هو أصلح أمر مقبول.

٢- د. عيسى زكي شقرة:

الملاحظة الأولى: هي أنه بعرض الاتجاهات الفقهية في موضوع تأصيل ريع الوقف؛ بمعنى زيادة الأصول الموقوفة، بإضافة جزء من ريعها إلى هذه الأصول؛ يتضح أن هناك اتجاهات؛ فهناك اتجاه يجيز، واتجاه يمنع، وأقف هنا عند الاتجاه القائل بالجواز، لكن نحتاج أن نقيده بجملة من القيود التي تمنع من الإساءة أو التعسُّف عند العمل بهذا الجواز.

الملاحظة الثانية: هناك معنى آخر لتأصيل ريع الوقف؛ وهو الاستفادة من الريع في تمويل أصول ثابتة دارَّةٍ للريع طويلة الأجل والأمد، أو تمويل أصول ثابتة خدمية، ووفقًا لهذا المعنى فلا يلزم التأصيل بهذا المعنى وقف هذه الأصول، ولكن لا بدَّ من اشتراط أن يبقى لهذا الأصل الذي اشتُري من الريع حكم الريع في حالة إذا ما بيع، أو تعدُّ قيمته ريعًا تنفق أو ينفق في مصاريف أصله، وقد جربنا في صورة شبيهة؛ عندما بحثنا في الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في بحث التمليك؛ عندما أجزنا أن تُنشأ من الزكاة أصول؛ كأن تكون مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك، على أن ينتفع بها الفقير مجانًا، وينتفع بها الغني بمقابل لصالح الفقير.

واشترطنا أنه في حال بيع هذا الأصل يبقى مال زكاة؛ فينفق في مصاريف الزكاة، فيمكن تنصيب هذا الحكم في هذه الحالة.

٣- د. محمد عبد الغفار الشريف:

أريد أن أنبه إلى أن موضوع تأصيل الوقف أو الريع موضوع مهم جدًّا، وموضوع خطير في الوقت نفسه.

وأضرب لذلك مثلًا مما حدث في بلادي "الكويت" في فترة إنشاء الوقف، عندما تولت الحكومة معظم خدمات المساجد والمقابر وكل شيء، فصارت وزارة الأوقاف تجمع الريع، ثم بنت بالريع بنايات، واشترت أسهم أسست بيت التمويل، ولم يستخدم هذا الريع فيما قد وُجِّه إليه أو جُعل له، والخطورة تأتي من هنا دائمًا؛ أن الناظر أو الإنسان الذي يشرف على الوقف يريد أن ينمي أو يكثر من رأسمال الوقف، فإذا لم نضع ضوابط قوية وصارمة لهذا الموضوع أعتقد أن الأمر سيفلت من أيدينا، ووضع ما تفضل به د."أحمد جاب الله" نسبة ١٠٪ ليس لها دليل شرعي، من أين ولماذا ١٠٪؟ لماذا لا يكون أقل أو أكثر؟

مخالفة شروط الواقف من أخطر القضايا، حتى لو كانت فيه مصلحة، فالله عز وجل قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾، والنبي ﷺ قال: "المؤمنون عند شروطهم"، وهذا يدفع الناس إذا لم نراعِ شروط الواقف إلى عدم الوقف، ذلك أنني سأقول: سأقف اليوم وغدًا سيُعبث في وقفي! ولذلك من الخطرِ فتح الباب بهذه الطريقة للمصلحة، فالمصلحة كلمة مطاطة، فواحد يرى المصلحة بعكس ما تراه أنت، وقد تكونان في مؤسسة واحدة؛ فلذلك كما تفضل د."يوسف الشراح" يجب أن نضع ضوابط لهذه المصلحة.

يعني مما دار في اليومين معظم الإخوة يذهبون أن الوقف للفقراء والمساكين، وهذا غير صحيح، إنما جزء منه للفقراء والمساكين، لكن عندما أقف على ورثتي أو لأقربائي لجماعتي؛ فمنهم الغني والفقير، فلذلك الوقف الذري ليس بالضرورة أن يكون للفقراء، لكن في الغالب يكون للفقراء، ويجب أن نراعي جميع جوانب الوقف.

٤- د. علي محي الدين القره داغي:

الشكر للجنة المنظمة في البوسنة والهرسك، وكذلك للأوقاف في الكويت على اختيار هذا الموضوع المهم، الذي أعتبره من أهم مسائل اليوم التي ينبغي تأصيلها، مع هذه الملاحظات الأساسية.

أولًا: أعتقد أن هذا العنوان وهو "تأصيل ريع الوقف" يحتاج إلى إضافة، والأفضل في هذا المقام "تأصيل توزيع ريع الوقف"، وكيف يوزع هذا الريع، هذا الموضوع الأول، ولا مانع أنه في الفتوى أن نضيف هذه الكلمة.

الأمر الثاني: أن نفرِّق ما بين الوقف الذري (الأهلي) والوقف الخيري، ففي الوقف الذري تقريبًا أستطيع أن أجزم أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز مخالفة شرط الواقف في قضية الفائض إلا بموافقة

الموقوف عليه، وكما قال الإمام "الشافعي" بالنصِّ: إن هنا الريع إذا ظهر حاله قد تملكه الموقوف عليهم، وهكذا وجدت في "الهداية" وكذلك أيضًا في "المالكية"...إلخ، ونقول: إن الوقف الذري أو الخيري يجب أن يُصرف على الموقوف عليهم، إلا إذا وافقوا، أو جاء القاضي اشترط عليهم.

ثم نأتي إلى الوقف الخيري، وإذا وجدت إشكالية يجب أن نوزع الوقف الخيري إلى مسألتين، إلى حالتيْ التأصيل الشرعي؛ أولًا: حالة إذا ما كان الواقف قد قام وشرع بتوزيع الريع، فهنا تختلف المسألة، والحالة الثانية خاصة: فنحن نتحدث عن المؤسسات، فمعظمها تطرح أوقافًا مثل الصناديق الوقفية أو الأسهم الوقفية، ويتبع في هذه الأمور النشرة أو النظام الأساسي، وإذا وُجدت إشكالية ملحوظة كما قال أخي الحبيب د."محمد عبد الغفار الشريف"، إذا أوجد الواقف نصًّا، ووزَّع ورتَّب، أو النظام أو النشرة أو شيء، هنا أيضًا نستفيد أو نؤطر عليه بالأحكام.

ونقول عندما يأتي الريع يجب أن يُصرف؛ يعني أن يتجه الريع إلى الصيانة الضرورية والحاجة التي تحافظ على هذا الأصل، وهذا محل إجماع، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ مثل الصيانة والرعاية.

ثانيًا: الأصل صرف الريع على الموقوف عليهم، طبعًا إلا إذا وُجد فائض، ولكن عندما نتحدث عن الفائض أيها الأحبة لا بدَّ أن نفرق بين جهتين أساسيتين: هناك جهة لا يمكن أن يكون لها فائض، وهناك جهة أو جهات يكون لها فائض، والجهة التي ليس لها فائض مثل أن يقف شخص عمارة على الفقراء والمساكين، وبالتالي التحدُّث عن الفائض عندما تكون الجهة عامة، وتوجد ملايين الدولارات ولا تصرف عليهم، وإنما تُبنى بها العمارات، إذن الفائض هنا يتحقَّق، وإذا وُجد الفائض يأتي دور الاجتهاد في هذه المسألة: كيف نصرفه؟ هل نصرفه بعد ذلك على الجهة نفسها (مسجد يُصرف على المساجد)؟ وهذا طبعًا محل اتفاق بين الفقهاء، أو أنها تُصرف كذلك على غير الجهات؟ هذا ما تطرقت إليه أمس، وإذا وُجد الجهاد ووُجد الفقراء؛ فالجهاد مقدم، وإذا وُجد الفقراء ووُجدت المساجد؛ فالفقراء أهم.

٥- د. محمد الزحيلي:

ورد في الفقه ما يُسمى "إعمار الوقف"، ولكن وُجد في العصر الحاضر التفريق بين إعمار الوقف لإصلاحه وصيانته كما جاء في بحث د."أنس"، والهدف من الإعمار بقاء عينه صالحة، وموضوع إعادة الإعمار لتحقيق الاستمرارية إذا ما انهدم أو تلف، ظهر عندنا في "الإمارات"، فتُجَّار البناء والعمارة يقدرون عمر البناء بـ٢٥ سنة أو ٤٠، ويختلف بعد ٤٠ سنة، ويرون أنه يجب أن يُهدم وسيهدم حتمًا، وبالتالي لا بدَّ هنا من إعمار الوقف من أجل أن يبنى بناء آخر يقوم مقام هذا البناء بعد ٤٠ سنة، ومن هنا كانت النسبة كما تفضَّل د."أحمد جاب الله" ١٠٪، وإنما يقدِّرها الحسَّابون حسب الريع الآن، وكم سنة تستمر، وقد تصل إلى ٣٠٪ أو ٤٠٪ أو ٥٠٪ حسب البناء أو قيمة البناء أو عمر البناء، هذه نقطة.

٦- د. عجيل النشمي:

من خلال قراءتي للأبحاث أستطيع القول بأن المذاهب الفقهية نصَّت على جواز ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة، لكنهم لم يقولوا: إن هذه الأصول هي وقف ثانٍ، بل عبارتهم توحي بأنه يضم إليه، حتى الذين أجازوا بضم الوقف الأول للتوسعة في الوقف فليس الخلاف في جواز شراء أصول من الريع، لكن هل يعتبر وقفًا ويأخذ حكم الوقف في المستقبل؟

"الحنفية" نصُّوا على أن ريع الوقف لا يكون وقفًا، و"المالكية" لا تقيد ريع الوقف، بل قولهم: إنه يجوز أن يُشترى به عقار أو أصول، كذلك "الشافعية" ممكن أن نأخذ من كلامهم قيد ممكن؛ هو أن يوضح نية الوقف، فإذا اتجهت نية الواقف إلى وقف الريع نأخذ به.

والذي أخلص إليه: أن نصوص المذاهب لا تسعف بالقول إن ريع الوقف يكون وقفًا كمال، إنما الذي أرى أن نتجه إليه هو أن وقف الريع مبنيٌّ على المصلحة المعتبرة، كما ذكره "ابن تيمية" في بحث د."أنس"، وكذلك بحث د."أحمد جاب الله"، والفتوى المحكمة الحقيقة لو تقرؤها بدقة للشيخ "إبراهيم جنانوفيتش"، أعتقد أن الفتوى عام ١٩٨٣م.

ثم إن هذه المصلحة الحقيقة معتبرة؛ مقصدها حفظ المال وصيانته وزيادة نفع المستحقين والمجتمع؛ فأرى أنه لا بد من اعتبار نية الواقف، أو ينصُّ الواقف على أن يُشترى من ريعه وقفًا يجعله وقفًا.

أيضًا من الضوابط: إذن الحاكم أو الجهات المعنية في هذا؛ لتحقيق المصلحة.

٧- د. عبد المحسن الجار الله الخرافي:

لست بحاجة إلى بيان الموضوع وحساسيته، ولعله من منطلق طرح الموضوع عندما كنت في "الأمانة العامة للأوقاف" لمست خلال الأربع سنوات التي تسلمت المسؤولية فيها أن كثيرًا من الأخوة من خارج البلاد؛ وخصوصًا من المناطق المنكوبة سابقًا من بلاد "البلقان"، حتى من أوروبا المستقرة، يأتون من ثلث قرن من الزمان، عندما كنت زميلًا للدراسة معهم، وكنت أتفكَّر لو كانت موجودة مثل هذه الفتوى وأُعطوا بعضًا من المال لبناء أوقاف في بلدانهم لما أتونا، ونحن نعطيهم بشكل سنوي.

ودائمًا أردد مع إخواني المثل الصيني القائل: "لا تعطني سمكة، علمني كيف أصطاد"! ففي الحقيقة نحن محتاجون في فقه المقاصد وفقه النوازل إلى رؤية ما تمسُّ الحاجة إليه.

وأعتقد أنه إذا حُلَّ هذا الموضوع سيضع بصمة جديدة في عالم الوقف المعاصر، وسيكون بابًا جديدًا لإخواننا في إدارة الأوقاف، وأنا متأكد أنه سيستفيد منه كل كيان وقفي؛ لأنه يراعي الواقع.

٨- د. محمد نعيم ياسين:

معنى تأصيل ريع الوقف: فقرات الخطة الاسترشادية الموضوعة من اللجنة العلمية يُستفاد منها بطريق الإشارة أن المقصود بتأصيل ريع الوقف هو تحبيس (أو تثبيت) بعضه؛ إما لتعظيم الريع، أو المحافظة على مستواه.

وهذا التأصيل للريع بالمعنى المشار إليه لا يُتصور تمامه إلا بتصرُّف يدخل فيه عقود معاوضة، أو ما يشاكلها من شركة أو مضاربة.

ولما كان الريع إذا حصل كان مملوكًا لأشخاص أو جهات خيرية، والأصل في حكمه أن يوزَّع عليهم؛ فتأصيله أو تأصيل بعضه يعدُّ استثناء من ذلك.

ولذلك ينبغي أن يُحتاط في أمره، بحيث يحصل التأكُّد من وجود مسوغاته والتزام ضوابطه وسلامة مآلاته؛ ولذلك أرى أن لا يشتغل بتأصيل الريع جهة واحدة من أصحاب الشأن في إدارته، وإنما يحصل باقتراح من الناظر، وحكم قضائي مبناه على قرار من لجان الخبرة المعتمدة، وهذا ينطبق على جميع الحالات حتى وإن كان نص الواقف يأذن به؛ لأن مبناه على مقصد مفترض للواقف، هو زيادة المثوبة بتعظيم الريع والتوخي من نقصانه، ويقتضي ذلك ملاحظة المفاسد والمصالح والمآلات في كل واقعة تأصيل لريع الوقف.

وفي نظري أن أهم المسائل المتعلقة بتأصيل الريع هي تحديد مسوغات هذا التصرف بالريع (تأصيله)، وأرى أن هذه المسوغات يرجع بعضها إلى الواقف (صيغة الواقف الدالة على مقاصد الواقف)، ويرجع بعضها إلى الموقوف عليه، ويرجع بعضها إلى الموقوف، وذلك أن عقد الوقف ينشئ حقوقًا أو مصالح تتعلق بتلك العناصر الثلاثة، وفيما يلي بيان تلك المسوغات:

النوع الأول من المسوغات: ما يتعلق بالواقف:

أ) إذا نصَّ الواقف في صحيفة الوقف أنه يأذن بتحويل بعض ريع وقفه إلى أصول ثابتة تُنتج ريعًا، يذكر مصرفه كما يشاء في حدود المشروع، أو أية عبارة تدل على ذلك.

ب) إذا عُلم مقصد الواقف بأنه يريد تعظيم أجره في الآخرة بتعظيم ريع وقفه، أو استثمار هذا الريع ليتولَّد منه قدر أعظم، ويُصرف في جهة من جهات الخير أو المصالح، فيكون كالصورة الأولى، وإن لم يرد نصٌّ على التأصيل.

ج) أن تندرس وثيقة الوقف بعد موت الواقف بمدة طويلة، ولا يُعلم شيء من شروطه ومقاصده، وإنما يستفيض بين الناس أن تلك الأرض أو ذلك العقار هو أرض موقوفة درست حججها، ومن المعلوم أن الوقف من الأسباب الشرعية التي تثبت بالاستفاضة، وفي هذه الصورة نكون أمام مال لا يعرف إلا أنه موقوف، والوقف في عرف الشرع والمسلمين سبيل إلى زيادة الأجر واستمراره، وأنه نوع من الصدقات الجارية، وهذا هو القصد العام من الوقف، ويتيح هذا الوضع باستثمار ريع الوقف، وجعل ريع الريع المؤصَّل أو المستثمر في جهة خيرية أو مصلحة عامة.

د) إذا كان الواقف هو السلطان؛ الذي هو وكيل الأمة على أموالها، وكان الوقف من المال العام؛ جاز له تأصيل بعض ريعه؛ ليعظمه ويصرفه في مصالح أكبر حجمًا وأعظم خطرًا؛ لأن تصرُّف الإمام على الرعية منوط بمصلحتها، نقلًا عن بعض المذاهب (يجوز للسلطان مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال)، وهذا يشمل التأصيل وغيره، وقد نصَّ كثير من الفقهاء على صحة وقف الإمام بالتزام الإمام فيه المصلحة العامة، فإذا تغيرت المصلحة وصارت - مثلًا - في تأصيل ريعه؛ جاز ذلك، ويعتبر هذا الأصل الجديد وقفًا من الإمام، بل يجب على الإمام اتباع المصلحة في تصرفاته والدوران معها حيث دارت.

النوع الثاني من المسوغات: ما يرجع إلى الموقوف وريعه:

أ) إذا كان تأصيل ريع الوقف يطيل من عمر الموقوف أو يجعله مؤبدًا؛ ويدخل في ذلك صور منها:

١. أن يكون الموقوف مما ينتج ريعًا يصعب توزيعه أو استعماله على الحال الأولى، ولا بدَّ من بيع ذلك الريع أو الاستبدال به ما يمكن أن تستفيد به جهات الاستحقاق؛ مثال ذلك: أن يكون الموقوف بئرًا للنفط أو للغاز أو منجم فوسفات أو حديد، وقُدِّرت أعمار هذا الموقوف بعشر سنوات أو عشرين سنة، وإذا وزع الثمن أو أُنفق في بعض العمل الذي يخصُّ المستحق فسينتهي الوقف، ولكن إذا حُوِّل ذلك الثمن إلى مشاريع ذات ريع مستمر فقد تأصَّل وتأبَّد.

٢. ومن ذلك: الوقف المؤقت، ووقف المنافع، وحقوق الانتفاع عند من يجيز المعاوضة عنها ووقفها؛ فهذه إذا بُذلت منافعها في وقتها المحدد انتهى الوقف، ورجع الأصل ومنافعه إلى الواقف، فإذا جُمعت أجورها وأنشئ بها مشروع أو عقار، وجُعل ريعه في الجهة المذكورة في عقد الوقف؛ صار الوقف مؤبدًا وتضاعف ريعه، ولا شكَّ في أنه إذا كانت الأولوية في صرف الريع أو جزء منه هو لصيانة الأصول، فإن استخدام الريع لتفادي انقراض الوقف وانقراض ريعه بعد فترة محدودة، بتخصيص جزء

من الريع في كل عام لتوفير قدر منه لإنشاء أصل جديد أكثر بقاء؛ يكون على الأقل مساويًا للصورة الأولى في الأولوية، إن لم يتقدَّم عليها.

٣. ومن التأصيل الذي يطيل عمر الوقف ما ذُكر في الخطة الاسترشادية من حجز بعض الريع وادخاره لإنفاقه على حاجة إعمارية للوقف، إذا أُهملت قصر عمر الوقف أو قل ريعه، كان ذلك مسوغًا لتأصيل القدر اللازم لتلك الغاية من الريع، ثم إن هذا القدر قد يُحبس من غير استثمار كما يوضع في حساب جارٍ، فينبغي أن يجوز أيضًا لأنه محجوز لمصلحة الوقف، ثم إذا أُنفق في الأعمار تحوَّل إلى جزء من الأصل، ومن الممكن استثماره بما لا يعطِّل غايته؛ بأن يُجعل في رأس مال في مضاربة قليلة المخاطر أو في مشروع منتج بصورة متكررة أو دورية، ولا شكَّ أن هذا الإجراء يعدُّ وقاية للوقف من الخراب، وهو أولى من الاستدانة على الوقف بأمر الحاكم من أجل عمارته، بل لا يذهب المرء بعيدًا أن يُقال بالاستدانة لإنشاء أصل ينفق ريعه لإعمار الوقف الأصلي.

وفي هذا المقام لا بدَّ من الإشارة إلى أن الخطة الاسترشادية ذكرت عنوانًا آخر يوهم بأنه مكرَّر عن مسألة حجز بعض الريع لإعماره عند الحاجة؛ وهو: (مخصَّص إعمار الوقف)، فإن كان المراد به تحديد نسبة من الريع تُحجز لإعماره فهذا تكرار مطابقة، ولكن استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارَّة للدخل، وهو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة التشغيلية؛ نتيجة لاستعمالها في أعمال الشركة أو مضي المدة، ويُحتسب على أساس العمر التقديري الاقتصادي لاستخدام الموجودات بتوزيع تكلفة الموجودات على الفترات التي تُقدِّم فيها هذه الموجودات خدماتٍ معينة[1].

والأخوة الباحثون مروا على المصطلحين وكأنهما شيء واحد، ولكن المعنى المحاسبي للمخصَّص يختلف عن المبالغ المحجوزة للإعمار، ذلك أن الاستهلاك الذي يعبَّر عنه بمخصَّص الاستهلاك هو نقصان قيمة الموقوف بسبب تناقص العمر الباقي له من العمر المقدَّر بصورة تقريبية، وهذا حادث لا محالة، وإن جرى إعمار الموقوف وصيانته، وفائدة هذا المخصَّص هو تقدير قيمة الموجودات الوقفية وما يرد عليها من النقص في كل عام، ليحسم الريع الذي سيُصرف على المستحقين؛ لأن حقهم هو في الريع وليس في الموقوف، والجزء الناقص بسبب التقادم يرد على الموقوف، فعدم احتسابه عند صرف الريع يؤدي إلى صرف جزء من الموقوف على المستحقين، ولا يصح، ولكن ينبغي أن يكون هناك تناسب عكسي بين ما يحجز للإعمار ومخصص الاستهلاك، بحيث إذا زاد الأول نقص المخصص، وإذا نقص زاد المخصص؛ لأن زيادة المحجوز للإعمار يقتضي إطالة عمر الموقوف، والعكس صحيح، وأرى أن اجتماع الاثنين ممكن، ويكون أكثر دقة

(١) دليل الإرشاد لحساب زكاة الشركات، ط١، ص٣٦، ٣٧.

في تحديد حق المستحقين؛ إذ حقهم في صافي الريع وليس في إجماليه، وصافيه ما زاد عن قيمة المستهلك وقيمة المحجوز للإعمار، أرأيت لو هلك أو فُقد أو سُرق شيء من الريع ولا يمكن تعويضه؛ هل يُحسب فيما يجب صرفه على الجهة المستحقة؟ إن هذا سيؤدي إلى تجميع مبالغ من المال قد لا تجد لها مصرفًا، فإنه يمكن القول: إن هذا هو بدل أجزاء من الأصل، فلتكن ثمنًا لأصل جديد يكون عوضًا عن الأصل الذي انتهى أو في طريقه إلى الانتهاء.

ب) بعد اعتماد الفتوى بوقف النقود، وملاحظة أن الذين أفتوا بذلك من الفقهاء القدامى كان قصدهم الذهب والفضة، ولم تكن قيمتها تخسر بمثل ما يقع للنقد الورقي؛ فإنه يمكن القول: إن حفظ الموقوف النقدي من الخسران الكبير يعدُّ من مسوغات التأصيل، ويشمل هذا استبدال الأصول النقدية، وكذلك تأصيل ريعها؛ حتى تظل الثمار أو الريع في مستوى الزيادة؛ لأن مستوى جبر النقصان أو أقل منه يسبب التضخم، وخير وسيلة لذلك هو استثمار تلك الأصول واستثمار ريعها، وأما القول بأنها تُستعمل للاقتراض فهذا يبقي تلك الأصول معرضة لمخاطر الانهيار، والأفضل هو إنشاء المشاريع، وإنفاق جزء من ريعها على جهة الاستحقاق، وبناء الأصول الثابتة بالباقي، حتى يكثر الريع ويدوم الانتفاع به في جهات الخير ومصالح الأمة.

ج) ومن مسوغات تأصيل الريع زيادته عن حاجة المستحقين في الحال، وفي المستقبل أمكن تأصيل الفائض وصرف غلاته في جهة خيرية بحسب الأولويات الملحوظة في الواقع، وهذا رأي كثير من الفقهاء، وأوسعهم في ذلك مذهب الحنابلة، وعند المالكية خلاف عبَّر عنه الشيخ "عليش" بقوله: (صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف، وممن ذهب إلى جواز ذلك "ابن حبيب" و"أصبغ" و"ابن القاسم"، وقاله "ابن الماجشون"، وعليه "ابن رشد"؛ فيُصرف الفائض في وجوه الخير؛ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف في ابتغاء الثواب، والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، ويمكن أن يُشتري به أصول).. بتصرُّف، والحنفية أجازوه أيضًا، ولكنهم قدَّروه بأن يكون صرف الفائض من نوع الموقوف عليه، فإذا كان مسجدًا وله وقف خادم له وفاض ريعه؛ وجب إنفاقه في المساجد الأقرب فالأقرب، لكن الحنابلة لم يشترطوا ذلك، وإنما قالوا: إنه يُصرف بحسب الأولويات، وهو ما رجَّحناه، فليس من مقاصد الشريعة أن يُصرف فائض المال المرصود للمساجد مثلًا على أمثالها ويُترك الفقراء والمساكين وطلبة العلم واللاجئون وأمثالهم من المشرفين على الضياع، والحقيقة أن تقييد الحنفية وبعض الفقهاء الجواز بأن يكون الصرف في المجالس قد يؤدي إلى مفارقات، فلو كان الوقف على كلاب ضالة وزادت عليه؛ لم يجز

صرفه على فقراء ضائعين! ولذلك فإن أرجح المذاهب مذهب الحنابلة كما نقله "ابن قدامة" وهو جعله في وجوه الخير الأولى فالأولى.

وربما احتجَّ الفريق الآخر بوجوب الالتزام بنصِّ الواقف، فإن لم يكن فيُلتزم بما يقترب من نصه، ومراعاة مقاصده القريبة من النص، بغض النظر عن أولويات المسلمين في منطقة المسجد أو ذلك الوقف أو حتى خارجها، ولو افترض أن مسلمًا يبحث عن الأجر الأكبر والثواب الأعظم عند الله تعالى، وكان موجودًا عندما صار ريع وقفه فائضًا عند حاجة المسجد، وكان بجوار المسجد فقراء وأيتام ومشرفون على الهلاك فهل يليق بالمسلم أن يبني مسجدًا آخر أو ينفق على مساجد أخرى؟! أليس الواجب حمل المال على ما يليق بالمسلم الحريص على كثرة الأجر في الآخرة ودوامه؟

د) ولذلك فإن متأخري الحنفية أفتوا بجواز صرف الريع الزائد إلى الفقراء (فتاوى قاضيخان على الهندية)، ومع أنهم لم يصرِّحوا بتأصيل هذه الزوائد من الريع، وإنما صرَّحوا بصرفها إلى الفقراء؛ لكن هذا لا يتناقض مع تحويل الريع إلى أصول مثمرة تصرف ثمرتها إلى الفقراء، وينبغي أن يكون هذا أولى من صرفها مرة واحدة ينتهي أجرها بهذا الصرف؛ لأن إجازة الصرف إلى غير مصرفها المحدد - وهم الفقراء - إنما يسوغها غرض الواقف في الأجر، ولكن إذا اتُخذ إجراء أكثر أجرًا كان أولى بالإجازة.

النوع الثالث من مسوغات التأصيل: ما يتعلق بالموقوف عليه:

أ) الحالات التي يتعرض فيها المستحقون؛ سواءً أكانوا محصورين أم كانوا محددين بالوصف؛ كالفقر أو التفوق العلمي، أم كان الموقوف عليه غير البشر فانتهى لسبب من الأسباب أو انقرض ولم يعد موجودًا، ففي هذه الحالات وأشباهها يبقي الوقف بلا مستحقٍ لريعه بحسب ما حدده الواقف، فماذا يُصنع بهذا الريع وقد يكون وفيرًا؟

ربما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف وريعه يرجعان إلى الواقف، الذي يعتبرونه هو المالك الذي حبس ملكه عن تصرفه لهدف معين، فلما انتهى الهدف رجع الوقف إلى صاحبه، وأرى أن هذا الرأي يؤدي إلى تناقضات؛ أهمها أنه يتناقض مع قاعدتهم في أن قصد الواقف أن يستنبط من شروطه، لأن الواقف يبتغي الأجر في كل الحالات، والقول برجوع الريع إليه يتناقض مع ذلك القصد الغالب، وإن صح في بعض الحالات في الموقوف ذاته فإنه لا يصح في ريعه، وإذن يجب أن يُبحث للريع الذي انقرض مستحقوه الذين عينهم الواقف عن جهة استحقاق تُحقِّق ذلك القصد المفترض فيمن يقفون أموالهم، ولا شكَّ أنه يُنظر لتحديد هذه الجهة الأولوية من حيث الأهمية وشدة الاحتياج، وهنا يمكن للقاضي أن يأذن للناظر

باستثمار هذا الريع لتعظيمه، ومن ذلك تأصيله بإنشاء أصول دائمة الثمرة تكون موقفة على الأولى من جهات الخير، وهو خير من إنفاق الريع مرة واحدة، فإن إنفاق الريع في مولِّدات جديدة له تعظمه وتعظم آثاره على المجتمع المسلم أولى في النظر السليم.

ب) ومن المسوغات لتأصيل الريع وتتعلق بالموقوف عليه أن يكثر أفراد المستحقين؛ بحيث يصبح نصيب الواحد منهم شيئًا تافهًا لا يسمن ولا يغني من جوع! وكان استثماره بتأصيله يكثر الريع، ويجعله أكثر جدوى في إغناء المستحقين، فأغلب الظن أن ذلك يسوغ تأصيل الريع، وللتوضيح لو أن الوقف كان ريعه في كل عام يعدل مليون دولار، وكان المستحقون مثل هذا العدد[1]، كان الأولى جعل المليون في مشروع يدر أكثر من هذا الريع، ويستفيد منه المستحقون بصورة معقولة.

ج) إذا كان المستحقون محصورين أو أمكن حصرهم، واتفقوا بأنفسهم أو بمن يمثلهم على تحويل الريع في سنة أو أكثر إلى مشروع أو مشاريع أثبت دراسة جدواها أنها ستدرُّ أضعافًا مضاعفة، ويكون أصلها وريعها ملكًا لمن استعمل نصيبه في تلك المشاريع.

د) إذا أُجيز الوقف على النفس كما يرى بعض الفقهاء؛ فإن الريع في هذه الحالة للواقف، وله أن يجعله في أصل ثابت يكون ريعه له أيضًا، وله أن ينشئ ما شاء من المشاريع يجعلها أو يجعل بعضها وقفًا على نفسه، حتى إذا توفاه الله كان الكل لجهة الخير التي قد يحددها أو تحددها الأولوية كما ذكرنا.

هـ) فكرة الصناديق الوقفية التي تنشئ مشاريع تنفق ثمراتها في مصالح الأمة؛ كالتعليم والصحة والبيئة والفكر والثقافة الإسلامية.. وغير ذلك؛ مما يعد استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾، لا يمكن تفصيلها وتنفيذها إلا بتأصيل ريع تلك الصناديق وإنشاء المشاريع وتكرارها، حتى يتولَّد منها الأولاد والأحفاد والفروع وإن نزلوا، بحيث تنشأ مشاريع جديدة بين الفترة والأخرى؛ ليظل المدد الوقفي مستمرًّا لمصادر القوة في المجتمع، وتظهر آثارها اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وعلميًّا، فهذه الأمور من أهم ما ينبغي تحقيقه من صيغة الوقف، وفيها رد عملي على الذين ينتقدون نظام الوقف بأنه يعيق الحركة الاقتصادية، وذلك إذا أُحسن إدارة الصناديق، واتُخذت الاحتياطات اللازمة من تسرُّب فيروسات الفساد إليها.

---

(١) أو نصفه أو خمسه أو عشره أو نصف عشره.

خذ مثلًا الصندوق الوقفي الذي يجمع الأموال من أجل المحافظة على البيئة، والذين يشترون أسهمه أو يدفعون بنقودهم لتحقيق هذا الغرض، ويعلمون وهم يفعلون ذلك كيف سيستعمل هذا المال وكيف يجري استثماره، وأنه يعتمد على تكثير الأموال وإنفاق أكثرها لتحقيق ذلك الهدف، وأنه يوكل بإدارتها من يقومون على هذه الصناديق، الذين يُختارون بطريقة تحوز على ثقة الناس وأصحاب الأموال، الذين لا يصدهم عن فعل الخيرات إلا عدم الثقة فيمن يتولون إدارة مشاريع تلك الخيرات، وبهذا يكون الواقف قد علم أبعاد الموقوف عليه في صورة أهداف ومشاريع مثمرة تنفق ثمراتها على تلك الأهداف، ويكون إقدامه على دفع ماله للصندوق بمثابة موافقة على نظامه وبرامجه وأهدافه، ويدخل فيها تأصيل الريع مرة بعد مرة ليظل رافدًا للمؤسسات والإجراءات المحققة لأهداف الصندوق.

وكذلك يمكن أن يقال بخصوص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، فهذا مقصد كبير ذو شُعب كثيرة، ويحتاج إلى ميزانية ضخمة ومتجددة الموارد، ومهما تبرَّع الناس بأموالهم فإن ذلك المقصد يظل بحاجة إلى المزيد، وكلما تعاظم الريع كلما تحقق المقصد في مرتبة أعلى، وإذا كانت الأصول الأولى لا يفي ريعها بالترقي في هذا المقصد؛ فإن تأصيل بعض الريع بصورة متكررة ومتعاظمة هو مسلك فعال لتحقيق ذلك الترقي.

والحقيقة أن ذلك يمكن أن يقال في سائر الصناديق الوقفية التي احتوتها التجربة الكويتية، فإنه يمكن أن تقوم بأهدافها بالطريق المذكور والسياسة الحكيمة، وهدفها المرحلي تعظيم الريع، وهدفها الأخير تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الصندوق، ولعل تأصيل بعض الريع يحقق قدرًا معتبرًا من الهدفين المرحلي والنهائي.

ملاحظة: بقي أن نؤكد أن ما ذكرناه من مسوغات تأصيل الريع مشروط بما طالما ذكرناه، وهو الإدارة التي مبناها على تشريعات وأنظمة وإجراءات تحمي الوقف بأصوله وريعه من الفساد والمفسدين، فإن لم يتحقق هذا الشرط فإننا نرى أن التوسع في التصرف في الأوقاف لا يجدي، ولا يشجع الناس على بذل أموالهم في هذا السبيل.

ردود المحاضـرين[1]

ردُّ د. أحمد جاب الله:

أعتقد أن المداخلات بشكل عام فيها ملاحظات، لكن ليس لدينا متسع من الوقت، وأتصور أن الاتجاه العام يسير نحو الأخذ بموضوع التأصيل، ود."محمد نعيم ياسين" - جزاه الله خيرًا - ذكر مسوغات كثيرة، وإنما يجب التركيز على موضوع الضوابط، وأعتقد أن الذي ذكرناه أن موضوع التأصيل هو في حالتين، الأمر الأول أن يكون هنالك فائض، هذا مع احترام أن الموقوف عليهم يجب أن تسد حاجتهم، فلا يمكن أخذ ريع الوقف ويترك الموقوف عليهم بدون أن تدفع لهم، فنحن نتحدث عن الفائض إذا وجد.

الأمر الثاني أعتقد أنه جديد، ويجب أن تقوم به المؤسسات الوقفية، وهو التنصيص أصلًا على موضوع تأصيل جزء من الريع؛ سواء موضوع الإعمار، أم ما يسمى عند الاقتصاديين: الحماية من الاندثار، وينظر فيها أو ما يخصص لمسألة إنشاء أوقاف جديدة، والأحسن أن لا تقيَّد بباب يترك مجالًا؛ خصوصًا أن هناك مؤسسات وقفية تقوم على هذا الشأن، وإذا أضيف إلى ذلك نوع من التقنين لهذه الأمور طبعًا سيساعدنا في موضوع الوقف.

(١) لا يوجد رد للدكتور أنس ليفاكوفيتش لعدم وجود أسئلة خاصة به، وتكفَّل د. أحمد جاب الله بالرد على الأسئلة المشتركة.

القراراتُ والتوصياتُ



قراراتُ وتوصياتُ الموضوعِ الأولِ
الذمَّةُ الماليةُ للوقفِ
القراراتُ

أولاً: التأكيد على ما جاء في الفقرة الأولى من قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول؛ من أنه لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية؛ فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعيِّنها سند إنشائه، أو التي يقرُّها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعاوى عليها، ويمثِّل الوقف في كلِّ ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف، حسب النظام الأساسي للوقف.

ثانيًا: أنَّ لهذه الشخصية الاعتبارية للوقف خصوصية تختلف فيها عن بقية الشخصيات الاعتبارية الأخرى من حيث الشروط، والقيود الخاصَّة بالوقف؛ مثل: عدم جواز الحجز على أموال الوقف مطلقًا، والرجوع في تقدير المصالح التي تقتضي الاستثناءات إلى حكم القاضي.

ثالثًا: استقلال الذمة المالية للوقف؛ فللوقف ذمة مالية مستقلة بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصية القانونية، وتشمل ما له وما عليه من حقوق مالية في الحال أو المستقبل. ويترتب على ذلك ما يأتي:

١. كل وقف يتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة به يكسبها من سند إنشائه.

٢. يترتب على استقلال الذمة المالية للوقف ما يأتي:

أ. استقلال ذمة الوقف عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والناظر والمتولي.

ب. الوقف ليس من المال العام الذي يجوز للدولة التصرُّف فيه، ولا من المال الخاصِّ لأي شخص يكون له الحق في التصرف فيه، ويترتب على أنه ليس من المال العام: استحقاق الوقف في الاحتفاظ بالفائض من إيراداته، كما أنه يتحمَّل النفقات عليه.

ج. تتعلق الالتزامات على الوقف أو له في ذمة الوقف وليس ذمة الناظر.

د. لا تنتقل الذمة المالية من وقف إلى آخر إلا حسب النظام المرتب له.

هـ. لا تقع المقاصَّة بين ديون الوقف وديون ناظر الوقف، أو الموقوف عليهم، أو الواقف نفسه.

رابعًا: معاملات الوقف:

١. البيع والشراء: الأصل عدم جواز بيع الوقف إلا في حالة وجود المسوغ الشرعي، ويجوز أن يُشترى للوقف ما يحتاج إليه.

٢. التأكيد على ما ورد في الفقرة الثانية من قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الاستدانة للوقف أو عليه، وما جاء فيها من ضوابط.

٣. الرهن: الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها، إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع أو الاستدانة؛ فحينئذ يجوز الرهن استثناء.
٤. الأصل عدم جواز أن تجعل أموال الوقف كافلة أو ضامنة لديونه أو لديون غيره، إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع استثناء، أو أن تكون الأموال موقوفة للاستثمار للمصالح العامة.
٥. حق التقاضي للوقف: التأكيد على ما جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بشأن التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، وبخاصة ما ورد في الفقرات رقم ٨، ١٠، ١١.

التوصياتُ

يوصي المنتدى بما يأتي:

١. إنشاء بنك خاص بالوقف وأنشطته.
٢. التأكيد على ما جاء في توصيات المنتدى الثالث بإنشاء محكمة خاصة بالأوقاف.
٣. تشكيل دوائر قضائية مستقلة في المحاكم، مختصَّة بالنظر بمنازعات الأوقاف.
٤. تدريس أحكام الوقف الشرعية لطلاب الكليات الشرعية والقانونية في الجامعات.

قراراتُ وتوصياتُ الموضوعِ الثاني
وقفُ أدواتِ الإنتاجِ
القرارَاتُ

١. تعريف أداة الإنتاج: هي وسيلة يمكن بها إنجاز عمل أو إنتاج معين.
٢. يجوز وقف أدوات الإنتاج قياسًا على جواز وقف المنقولات.
٣. الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج لا تخرج عن الشروط العامة للوقف، وأخصها أن تكون مما يستعمل في إنتاج المباحات، وأن يكون إنتاجها نافعًا رائجًا في الأسواق، وأن يكون استعمالها آمنًا لا ينتج عنه ضرر.
٤. من صيغ وقف أدوات الإنتاج:

أ. أن يوقفها مالكها ويحدد مصارف ريعها الناتج من تشغيلها.

ب. أن توقَف ثم يُمكَّن الفقير المحترف من استغلالها؛ ليكون ريعها أو بعض من ريعها له، على أن يؤقَّت وقفها، ثم تُملَّك له بعد ذلك بالشروط والضوابط الشرعية المعتبرة، مدة من الزمن، مع مراعاة العمر الافتراضي، ثم تؤول إليه.

ج. تزويد المؤسسات الإنتاجية بأدوات الإنتاج لتوفير فرص العمل؛ مثل: قيام فرد أو أفراد أو مؤسسة تنموية تهدف إلى توفير فرص عمل في المجتمع بوقف أدوات أو حيوانات مرغوبة، بالاتفاق مع مصنع أو مزرعة أو مؤسسة منتجة، بتشغيل عدد معين من العمال المستحقين، والربح بينهما على ما يتفقان، على أن يعود ما يخصُّ الوقف من الأرباح على العمال المعينين من الواقف.

٥. يجوز لمن وُقفت عليه أداة الإنتاج لاستعمالها أن يُوجِّرها ويتملَّك ريعها؛ لأنه مالك لمنفعة الأداة، فله أن يستهلكها بنفسه أو بغيره مقابل أجرة تكون له كأن يستأجر شخص آلة إنتاجية أو عدَّة مهنة أو حرفة معيَّنة؛ كاستئجار عدَّة الخياطة أو الحلاقة، ثم يوقفها لمدة سنة -مثلاً- من خلال تسليمها لفقير محترف أو ممتهن يتعيَّش منها، وقد يُكوِّن رأس مال لشراء عدَّة لنفسه، وهذه صورة من صور الوقف المؤقَّت؛ أو أن توقف الآلة الإنتاجية على أن يُستأجر من يعمل عليها ويحصل على أجرته، وما بقي من غلة يذهب لصالح ما تحتاجه الآلة من صيانة، وما يسهم في تجديدها، من خلال إحلال غيرها مكانها بعد انتهاء عمرها الافتراضي.

٦. الإبدال والاستبدال في أدوات الإنتاج الموقوفة: تطبق عليها أحكام الإبدال والاستبدال العامة، مع مراعاة العمر الافتراضي للأداة.

٧. الأصل أن تبقى العين الموقوفة في يد الموقوف عليه صالحة للاستعمال، وما يتعلَّق بحفظها وصيانتها فتطبق عليها شروط الوقف، فإن كان المتسبِّب في العطل أو العطب المستفيد؛ فيضمن.

٨. تخصيص نسبة من ريع أدوات الإنتاج الموقوفة لصيانتها بحسب العمر الافتراضي لها، ويراعى ما ورد في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المتعلقة بالأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمته وفقًا للضوابط الشرعية، وكذلك ما ورد في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة؛ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

التوصياتُ

١. ضرورة توفير إطار قانوني لوقف أدوات الإنتاج يراعي الشمولية ويواكب التطورات المؤسسية المعاصرة.

٢. الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية التي تحدِّد مؤشرات واضحة لوقف أدوات الإنتاج، مع ضرورة مراعاة الأسس المحاسبية والإدارة المالية وأنظمة الإعفاء الضريبي؛ لما لها من دور في حماية أصول أدوات الإنتاج من الضياع وضمان أدائها الاقتصادي.

٣. التنسيق مع المؤسسات والمنشآت الحرفية والمهنية وكذلك المصانع، التي تحتاج إلى أدوات إنتاجية لكنها تعجز عن تأمينها، فيصار إلى تأمينها من خلال التنسيق مع المؤسسات الوقفية.

قراراتُ الموضوعِ الثالثِ
تأصيلُ ريعِ الوقفِ
القرارَاتُ

أولاً: المقصود بتأصيل ريع الوقف:

هو تخصيص جزء من ريع الوقف المخصَّص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف؛ أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا بشروط جديدة، وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف، مع التأكيد على ما ورد في القرار رقم (٧) في الموضوع الثالث في المنتدى الثالث؛ المتعلِّق بتغيير شروط الواقف بإذن خاصٍّ من القاضي، ويؤكِّد المنتدى كذلك على ما جاء في القرار رقم (٩) من قرارات الموضوع الثاني (وقف النقود والأوراق المالية) في المنتدى الثاني؛ بخصوص الزيادة الرأسمالية؛ أنها زيادة على أصل الوقف، وليست ريعًا.

ثانيًا: ضوابط تأصيل ريع الوقف:

١. إذا وُجد شرط للواقف في توزيع الريع أو بعضه؛ فيُلتزم بشرطه؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع.

٢. إذا لم يوجد شرط للواقف؛ فيُرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نصٌّ في المؤسسة؛ فيحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذُّر ذلك يُلجأ إلى الجهة المختصَّة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:

أ. توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.

ب. توزيع الريع على الموقوف عليهم.

ج. تخصيص نسبة للاستهلاك؛ وهو نسبة ما يخصِّصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.

د. تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره، وتصبح وقفًا؛ لأن التابع تابع، وذلك مثل: إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية في مجال التعليم والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتزم، وما تحتاجه الدعوة الإسلامية من التعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.

هـ. يُشترط في الوقف الذُّري لتأصيل ريع الوقف وفائضه موافقة الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الريع، أو انقراضهم.

ثالثًا: إذا لم يوجد نصٌّ من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف؛ فحينئذ يُتبَّع في توزيع الريع ما يأتي:

١. توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.

٢. توزيع الريع على الموقوف عليهم.

رابعًا: يجوز تخصيص جزء من الريع أو من فائض الريع لوقف آخر للغرض نفسه، أو لغيره، ومبنى جواز تأصيل الريع بالصورة السابقة يقوم على ما يأتي:

١. المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم، ولا سيِّما أن هذه المسائل كلها اجتهادية قائمة على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
٢. أن مقاصد الوقف هي المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، كما أن ذلك يحقق مقاصد الواقف في جوهرها؛ من الحصول على الثواب، وصرف المال في ما هو الأقوى والأنفع ومقاصد المجتمع والأمة.
٣. ما نصَّ عليه الفقهاء من أن ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض.

خامسًا: يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته من ضوابط خاصة في مسائل وأحكام تأصيل ريع الوقف، وبما تقرِّره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.

سادسًا: يُمنع تأصيل ريع الوقف إذا كان بقصد تعمُّد الناظر أو المؤسسة الوقفية إخفاء ما نتج عن التقصير والتعدي في إدارة الأصول الموقوفة من خسارة أو ضياع، أو لإظهار نمو غير متحقِّق في الأصول الموقوفة.

التوصياتُ

١. حثُّ الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصَّل لإنشاء أصول أوقاف جديدة.
٢. حثُّ المؤسسات الوقفية على اعتماد مبدأ تأصيل فائض ريع الوقف في نظامها الأساسي.
٣. حثُّ الواقفين على استحداث مصارف جديدة للوقف من شأنها دعم الوقف والأوقاف في مواضع أشد ما يكون الحاجة إليها؛ مثل الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

❖ إنشاء الوقف على إعادة إعمار الأوقاف القديمة التي لا تكفي مخصَّصات الاستهلاك المحجوزة لإعادة إعمارها.
❖ إنشاء أوقاف على استحداث أوقاف جديدة في البلاد الإسلامية الفقيرة.
❖ إنشاء أوقاف على استحداث أوقاف في البلاد غير المسلمة لصالح الجاليات الإسلامية فيها، وبما يؤهلها للاكتفاء الذاتي بقدر الإمكان.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة
عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي



أولاً: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١-إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م).

٢-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤-أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥-حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦-الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م).

٧-دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٢-استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ(وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ.د.نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د.حميد قهوي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١-دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م).

٢-النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-دور الوقف في تنمية المجتمع المدني "الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا"، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤-تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، أ.عبد الله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م (الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م).

٥-الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره "محافظة البقاع نموذجا"،(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦-دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،(دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٧-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)،(دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨-دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩-دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠-نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)،(دكتوراه)،د.محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)،عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين،(ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)،(ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)،(دكتوراه)، د.محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، (دكتوراه)، د.إقبال عبد العزيز المطوع، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

ثالثاً: سلسلة الكتب:

١-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢-نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣-استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤-LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٥-التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د.عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٧-القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات)/الكويت أنموذجا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١-ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢-Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م).

٣-أعمال ندوة "الوقف والعولمة" (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة... استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين")، ٢٠١٠م.

٤-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٥-نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١-موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.

٢-نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٢٨ عددا حتى مايو ٢٠١٥م.

سابعًا: سلسلة الترجمات:

١-من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢-وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣-المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤-جمع الأموال للمنظمات غير الربحية "دليل تقييم عملية جمع الأموال"، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥-الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦-المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧-العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨-(Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

٩-فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠-(Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١-(A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٢-(A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة).

١٣-(A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤-Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan, : نسخة مترجمة عن كتاب "المرأة والوقف"، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥-The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development , Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية"، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٣م.

١٦-الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

ثامناً: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية "الدوحة" في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

٧-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة البوسنية "سراييفو" في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١-كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧-كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩-الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

١-دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة).

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣-(١٦) إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١-أطلس الأوقاف/دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

٢-معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٣-قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)،نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

قائمة الصور





قائمة الصور


الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
HOTEL BRISTOL


Pod pokroviteljstvom
VAKUFSKO PRAVNIM PITANJIMA
U periodu
تحت رعاية
فخامة الرئيس باكر عزت بيغوفيتش
تحت شعار
قضايا مستجدة وتأصيل شرعي
HOTEL BRISTOL


IRTI
Islamska zajednica u Bosni i Hercegovini
المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك
الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
Pod pokroviteljstvom
gospodina Bakira Izetbegovića
člana Predsjedništva Bosne i Hercegovine
SEDMI FORUM O VAKUFSKO PRAVNIM
"Normiranje savremenih pitanja u oblasti vak
U periodu
27. – 29. maj 2015. godine 09. – 11. ša'ban 1436.
Sarajevo, Bosna i Hercegovina
تحت رعاية
باكر عزت بيغوفيتش
رئاسة البوسنة والهرسك
الوقف الفقهية السابع
تحت شعار
وتأصيل شرعي
الموافق ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م
البوسنة والهرسك
HOTEL
BRISTOL
SARAJEVO






Pod pokroviteljstvom
gospodina Bakira Izetbegovića
člana Predsjedništva Bosne i Hercegovine
DMI FORUM O VAKUFSKO PRAVNIM
"Normiranje savremenih pitanja u oblasti v
U periodu
27. – 29. maj 2015. godine 09. – 11. ša'ban 143
Sarajevo, Bosna i Hercegovina
HOTEL
BRISTOL
SARAJEVO


الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
دولة الكويت


المشيخة الاسلامية في البوسنة والهرسك
zajednica u Bosni i Hercegovini
الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
تحت رعاية

قائمة الصور














Pod pokroviteljstvom
gospodina Bakira Izetbegovića
člana Predsjedništva Bosne i Hercegovine
دولة الكويت
تحت رعاية
فخامة الرئيس باكر عزت بيغوفيتش
عضو مجلس رئاسة البوسنة والهرسك








IRTI
دولة الكويت
تحت رعاية
فخامة الرئيس باكر عزت بيغوفيتش
عضو مجلس رئاسة البوسنة والهرسك
Pod pokroviteljstvom
gospodina Bakira Izetbegovića
člana Predsjedništva Bosne i Hercegovine


VAKUFSKA
DIREKCIJA

قائمة الصور




Pod pokroviteljstvom
gospodina Bakira Izetbegovića
člana Predsjedništva Bosne i Hercegovine
تحت رعاية
عضو مجلس رئاسة البوسنة والهرسك


تحت رعاية
فخامة الرئيس باكر عزت بيغوفيتش
عضو مجلس رئاسة البوسنة والهرسك
SEDMI FORUM
O VAKUFSKO PRAVNIM PITANJIMA
منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع
تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي


Islamska zajednica u Bosni i Hercegovini
الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
Pod pokroviteljstvom
تحت رعاية
u oblasti vakufa“


Pod pokroviteljstvom
gospodina Bakira Izetbegovića
člana Predsjedništva Bosne i Hercegovine


SEDMI FORUM